



١٠٤


السالك إلى العيش

لشيخ الطائفية الإمامية أبي جعفر

محمد بن الحسن بن علي الطوسي

(٤٦٠-٣٨٥)

مكتبة الأئمة الأطهار
الطبعة الأولى للطبعة الأولى



رسائل العشر

المؤلف : الشيخ الطوسي

الطبعة : الثانية

المطبوع : ٥٠٠

التاريخ : ١٤١٤ هـ ق

رِسَالَةُ الشَّيْخِ الْطَوْا
عَلِيٌّ الْمُسْتَمِّ

أَفْتَرِي

فهرست ماف هذه المجموعة

- ١— رسالة حول حياة الشيخ الطوسي، تأليف الاستاذ واعظ زاده الخراساني ٦٢-٥
- ٢— المقدمة في المدخل الى صناعة علم الكلام للشيخ الطوسي ره ٩٠-٦٣
صحّحها الاستاذ دانش پژوه واعتمد في تصحيحه على نسختين احديهما من القرن
الثامن ورمزها «ب» والآخرى من القرن العاشر ورمزها «الف» وهما بمكتبة ملك بطهران
برقى ٤٥٨ و ٥٧١٢
- ٣— مسائل كلامية للشيخ الطوسي ١٠٠-٩١
صحّحها الاستاذ السيد محمد على الروضاتي واعتمد في تصحيحه على خمس نسخ احديها
من القرن العاشر وهي بمكتبه والاخرى تاريخها ١٠٩٧ بمكتبة «آستان قدس رضوى» ورمزها
«ض» والثالثة في مكتبة جامعة طهران وتاريخها أيضاً ١٠٩٧ ورمزها «الف» والرابعة في مكتبة
جامعة طهران أيضاً ورمزها «ب» والخامسة تاريخها ١٠١١ ورمزها «ج» وهي بمكتبة الاستاذ
السيد محمد الجزائري بأهواز
- ٤— رسالة في الاعتقادات للشيخ الطوسي ١٠٧-١٠١
صحّحها الاستاذ الروضاتي واعتمد في تصحيحه على نسخة تاريخها ٩٤٨ وهي بمكتبه
بإصبعه
- ٥— رسالة في الفرق بين النبي والإمام للشيخ الطوسي ١١٤-١٠٩
صحّحها الشيخ رضا الأستادى واعتمد في تصحيحه على نسخة بخط الاستاذ السيد

- الطباطبائی اليزدی استنسخها من نسخة منها توجد في مکتبة ملک بطهران.
- ٦- المفصح في الإمامة للشيخ الطوسي
صحّتها الشیخ الأستادی واعتمد في تصحیحه على نسخة بخط السيد الطباطبائی
استنسخها من نسخة ناقصة وحيدة منها توجد في مکتبة المرحوم المیرزا محمد العسكري بسامراء
بخطه.
- ٧- رسالة في عمل اليوم والليلة للشيخ الطوسي
صحّتها الشیخ الأستادی واعتمد في تصحیحه على نسخة بخط السيد الطباطبائی
استنسخها من نسخة بخط المرحوم المیرزا محمد العسكري بكتبه
- ٨- الجمل والعقود للشيخ الطوسي
صحّتها الاستاذ زاده الخراسانی واعتمد في تصحیحه على ثلات نسخ يأتی
تعريفها في ص ٢٤٧-٢٥٢
- ٩- رسالة في حرم الفقاع للشيخ الطوسي
صحّتها الشیخ الأستادی واعتمد في تصحیحه على نسختین احديهما بخط السيد
الطباطبائی والاخری بمکتبة السيد الروضاتی بإصفهان، وریزها «ن»
- ١٠- الإيجاز فـ الفرائض والمواريث للشيخ الطوسي
صحّتها الشیخ الأستادی واعتمد في تصحیحه على نسخة طبع النجف ومحظوظة
المکتبة المللية بطهران
- ١١- المسائل الخائريات للشيخ الطوسي
صحّتها الشیخ الأستادی واعتمد في تصحیحه على ثلات نسخ يأتی تعريفها في ص ٢٩٠-٣٢٦
- ١٢- الفهارس العامة للرسائل العشرة المذكورة
٣٣٧-٣٦٠

حياة الشيخ الطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله أمناء الله

الشيخ الطوسي وأثاره

هو المفسّر، الحدث، الفقيه، الأصولي، المتكلّم، الرجالي في القرن الخامس الهجري، الشيخ أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة، ولد في شهر رمضان عام ٣٨٥ هـ — أي بعد أربع سنوات من وفاة الشيخ الصدوق المتوفى عام ٣٨١ هـ — في طوس (ظاهراً) وفي سنة ٤٠٨ هـ بعد مضي ٢٣ عاماً من عمره الشريف، ورد بغداد، العاصمة العلمية للاسلام، ومركز الخلافة آنذاك . وبashraldi وروده جهوده العلمية بالتلذذ على مشايحها العظام ، فلازم الفقيه المتكلّم المعروف بالشيخ المفيد محمد بن النعمان المشهور بـ «ابن المعلم» مدة خمس سنوات، آخذأ منه حتى وفاته عام ٤١٣ هـ ، فُتُنواً مختلفة من العلم . وبعد وفاته الشیخ المفید أصبح یُعد من أبرز طلاب السيد المرتضی، علم الهدی، فلقد أولاً اهتماماً خاصة وقرره مبلغ ١٢ دیناراً شهرياً . وبقي ملازماله حتى عام وفاة السيد الأستاذ سنة ٤٣٦ هـ ، فأمضى معه ٢٣ عاماً في تحصيل العلم والأدب حتى نبغ ، وصار بعد وفاة أستاده زعيم الشيعة وتحمّل مسؤولياته القيادية الجسام . وبقي في بغداد بعد وفاة أستاده حتى عام ٤٤٨ هـ أي مدة ١٢ سنة . وبعد ذلك وعلى آثر حدوث الاختلافات الشديدة السنة والشیعه ، وتبدل الأوضاع السياسية ، وانتقال الحكم من آل بويه الذين كانوا شیعة إلى السلاجقة الـسـنـیـنـ، انتقل إلى التـجـفـ الأـشـرفـ.

وهكذا أمضى الشيخ الطوسي ٤٠ عاماً من ٤٠٨ هـ إلى ٤٤٨ — في بغداد، كان القسط الأكبر منها في مجال تحصيل العلوم، والباقي لزعامته وتدریسه. وقد كان في نفس الوقت مشغولاً بالتأليف بالإضافة إلى الدرس والتدریس ولقد تابع جهده العلمي في مدينة النجف الصغيرة التي تبعد عن الكوفة فرسخاً واحداً. وكانت النجف تقريراً في ذلك الوقت قد أصبحت موئلاً يقصده طلاب العلم لمتابعة درسهم بالقرب من مرقد الإمام على عليه السلام. وفي تاريخ ٢٢ المحرم عام ٤٦٠ هـ وبعد انقضاء ٧٥ سنة من عمر مليء بالمشاغل العلمية وتربيه مئات العلماء، وتأسيس وقوية أقدم المؤسسات العلمية للشيعة الإمامية، وبعد تأليف وتصنيف حوالي ٥٠ كتاباً ورسالة في مختلف الفنون، أنهى الشيخ الطوسي حياته العلمية، ودفن في منزله الخاص الواقع شمالي المقعدة المطهرة العلوية، والذي تحول فيما بعد إلى مسجد يناء على وصية منه رضي الله عنه. ويعرف حالياً بمسجد الشيخ الطوسي وبذلك كانت مدة إقامته في النجف ١٢ سنة — اي من ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ.

كان هذا عرضاً سريعاً لحياة الشيخ الطوسي وأما التفصيل فكالتالي: لقد مرّ علينا أن

حياة الشيخ الطوسي تتخلص بحسب محال إقامته في ثلاثة مراحل:

١- الفترة الواقعة من ولادته إلى هجرته إلى بغداد (من ٣٨٥ إلى ٤٠٨ هـ)

٢- الفترة الواقعة من إقامته في بغداد إلى هجرته إلى النجف (من ٤٠٨

إلى ٤٤٨ هـ)

٣- فترة إقامته في النجف حتى وفاته (من ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ)

وفي مجال تفصيل ذلك نقول:

المرحلة الأولى من ولادته إلى هجرته إلى بغداد

فعلاً وعلى حسب المصادر الموجودة لدينا، فإن المعلومات عن هذه المرحلة من حياة الشيخ قليلة جداً بل معدومة رأساً. فالمرجون القدامى إنما قالوا عن هذه المرحلة من حياة الشيخ: انه ولد في شهر رمضان عام ٣٨٥ هـ، وفي عام ٤٠٨ هـ ورد بغداد وإنه كان ينتمي إلى طوس (١). وبهذا الكلام المبهم وضعوا أمامنا استئلة عديدة:

(١) اكتفى أبوالعباس التجاشي معاصرالشيخ الطوسي في رجاله ص ٣١٦ بتوصيف الشيخ بالطوسي. وكذا الشيخ ←

هل إنه ولد في طوس أو في بلد آخر؟

هل هومن أهل التاحية الكبيرة من طوس «نوقان» التي تحولت فيما بعد إلى مدينة «مشهد» المقدسة العظيمة، أم هومن ناحية «طابران» المُعتبر عنها حالياً بـ «شهر طوس»؟ أم مدینة طوس، والتي كانت محل ولادة ومرقد الشاعر الحماسي الكبير «الفردوسي»، أو كان من ناحية أخرى في طوس؟

هل كانت عائلته من أهل طوس ومن طبقة العلماء ورجال الدين هناك؟
من هم أساتذته ومشايخه في تلك الديار؟
وهل أقام أثناء هجرته إلى بغداد في مدينة؟ في أي من المدن العلمية آنذاك ، مثل
«نيسابور» و«الري» و«قم» أم لا؟

وفعلاً لانستطيع الإجابة على شيء من هذه الأسئلة . والقدر المسلح لدينا هو أنَّ
الشيخ الطوسي كان يُنسب إلى «طوس» ، وقبل قدومه إلى بغداد كان قد قطع شوطاً بعيداً
في الحصول على المقدمات العلمية التي يحتاج إليها طالب العلم . لأنَّه بمحض وصوله إلى بغداد
بدأ مباشرةً جهوده العلمية ، وأخذ يحضر عندأساتذة الكبار ، كالشيخ المفيد ، كما أنه شرع
حين ذاك بتأليف كتابه الكبير في الحديث «تهذيب الأحكام» بم فيه من البحوث الفقهية
والأدبية التي سنعرض لها فيما بعد . فليس لنا إلا الاعتراف بأنَّه كان مؤهلاً بحسب
الحصيلة العلمية التي كانت عنده لدى وروده إلى بغداد لدراسة المرحلة التمهيدية من العلوم
العقلية والنقلية . وفي رأينا أنه لو كان للشيخ الطوسي مشايخ مشهورون قبل الهجرة إلى
بغداد ، لكن ذكرهم في آثاره وكتاباته ، مع العلم بأنه لم يذكر شيئاً عن علماء تلك
الديار ، حتى عن والده - لفرض أنه كان من أهل العلم وأخذ عنه الشيخ -.

نعم ، نجد أنَّ العلامة الظهراني صاحب كتاب «الذرية إلى تصنیف الشیعه» قد
أشار إلى أنَّ «أبا زكرياً محمد بن سليمان الحراني» (أو حمداني) كان أحد مشايخه ، وتتابع في
كلامه : «إنه من أهل طوس والمظنون أنه من مشايخه قبل هجرته إلى العراق (٢)» وهذا القول
ليس إلا مجرد احتمال ، فجرد نسبة هذا الرجل أي محمد بن سليمان ، إلى طوس غير كاف

الطوسي نفسه في كتابه «الفهرست» ص ١٨٨ وفي سيرته من دون التصريح بولادته بطورس . وأما
العلامة الحلى فقال في «خلاصة الأقوال» ص ١٤٨ : «ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة وقدم العراق في شهر سنة ثمان و أربعيناء ...» فهو أيضاً لم يشخص محل ولادة الشيخ .
(٢) — مقدمة التبيان ص أي

لإثبات ذلك ، وأنّ الشيخ الطوسي تلمذ عليه في طوس.

كما أنّ صاحب الذريعة ، وتبعه بعض آخر من المترجمين المعاصرين، قد كتبوا حول نسبة الشيخ إلى طوس بأنّ مدينة «مشهد مدفن الإمام الرضا عليه السلام» كانت مجمعاً لعلماء الشيعة في ذلك الوقت ، وبسطوا الكلام في مكانتها العلمية^(٣) ولا شك في أنّ طوس كانت في ذلك الزمان مهداً للعلم والأدب ، وخرج منها علماء مشهورون، فعندما كان الشيخ الطوسي يقضي مرحلة الطفولة والشباب ، كان الشاعر الفارسي «الفردوسي» في «طابران» طوس مستغلاً بسرد «الشاهنامة» ديوان شعره الحالد. فلو كان هذا البلد مولد الطوسي ومحل إقامته، فيبعد جداً أن لا يتفق لقائه إياه ، مع أنّ «الفردوسي» كان شيعياً وكان في أوج الشهرة في أواخر أيام حياته. بل لا يبعد كونه من عائلة واحدة ، إذا لاحظنا سلسلة آباء الشيخ «الحسن بن على بن الحسن» ، وأنّ الفردوسي كان اسمه «الحسن بن على» على أحد الأقوال .^(٤) كما أنه في «نوغان» طوس وفي نفس العام الذي غادر الطوسي بلاده (لو كان من أهلها) وورد بغداد اي عام ٤٠٨ هـ - ولد ، نظام الملك وزير السلاجقة ، وتعلم العلم والأدب بنفس البلد. ومن حسن الإتفاق أن اسمه أيضاً «الحسن بن على».

إضافة إلى المجهولات والأسئلة التي بقيت بلا جواب حول حياة الطوسي قبل هجرته إلى بغداد، هناك سؤال آخر: وهو أنّ الطوسي وعائلته في الأصل هل كانوا من العائلات الشيعية أو من أهل السنة؟

لاريئ في أنّ الطوسي لدى وصوله إلى بغداد مباشرة التحق بحلقة الشيخ المفيد العالم الشيعي المعروف كما حضر عند غيره من علماء الامامية ، وأنه منذ ذلك الوقت كان مدافعاً عن هذا المذهب مُجِداً في نشره وإراسمه دعائمه. وهذا الأمر وحده لعله يكفي

(٣) - مقدمة التبيان ص ٧٢، مقدمة رجال الشيخ ص ٦٩، مقدمة بحار الانوار ص ٦٩ وقد جاء في هذه المصادر وغيرها، أنّ الشيخ الطوسي ولد بطوس. والظاهر أنه لا مستند لهذا القول سوى كونه منسوباً إلى طوس، وهذا كما نعرفت لا يكفي لذلك. وإن لم اقف على الآن على من تباه لهذه النكتة، ولا على من استند في قوله إلى كلام أحد من القدماء.

(٤) - يقول ابراهيم پور داود في مقدمة كتاب «داستان بیژن و منیزه» إن اسم الفردوسي جاء في الترجمة العربية عن الشاهنامة للبنادى: «منصور بن الحسن» ، وفي تاريخ گزیده و مجالس الفناش: «حسن بن على»، وفي تذكرة دولتشاه السمرقندى و آتشکدة آذر: «حسن بن اسحاق بن شرفشاه» ، وفي المقدمة البايسغرة على الشاهنامة وحمل الفصيحى: «منصور بن فخرالدين أحمد فرقخ».

للتعريف بعقيدته ومذهب عائلته فيما قبل الهجرة إلى بغداد . مع أن أسماء آبائه أيضاً يؤتى ذلك . وجميع من كتب عن الشيخ الطوسي من علماء الشيعة أكدوا انتسابه إلى هذا المذهب من أول شبابه ، وهذا عندهم من المسلمات ، ولم يقل أحدهم منهم خلافه .

إلا أن عدداً من أهل السنة نسبوه إلى المذهب الشافعى على اختلاف تعبيرهم والظاهر أن المدعى الأول لهذا الرأي هو تاج الدين السبكي (٥) في «طبقات الشافعية» فيقول ماحاصله: «أبوجعفر الطوسي فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتمي إلى مذهب الشافعى ... ورد بغداد ، وتفقه على مذهب الشافعى ، وتعلم الكلام والأصول عند أبي عبدالله محمد بن النعمان ، المعروف بالفريد ، فقيه الإمامية ...» (٦) وبعد السبكي قال العلامة السيوطي في كتابه «طبقات المفسرين»: «محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر شيخ الشيعة وعاملهم ... ورد بغداد ، وتفقه في فنون الفقه على مذهب الشافعى ، فلا زم الشیخ المفید فصار على أثره راضياً (٧) ومن صرّح أخيراً بذلك الكاتب الشلبی في «كشف الظنون» فقال: «كان ينتمي إلى مذهب الشافعى» إلا أن الشلبی قد خلط ما بين الطوسي وأمين الإسلام الطبرسي ، كما أنه خلط أيضاً بين تفسير «التبیان» للطوسي ، وتفسير «البيان» للطبرسي ، بالإضافة إلى أخطاء أخرى صدرت منه في هذا الصدد

وهنا يطرح هذا السؤال نفسه: ما السبب في نسبة الشيخ إلى مذهب الشافعى على لسان عديمن علماء السنة فقط؟ ولماذا امتنع علماء الشيعة من ذكره؟ فسكتوا عنه؟ لعل قائلاً يقول إن السبب الوحيد هو التبعض والطائفية ، لكنه قول باطل ، إذ لو كان الشيخ شافعياً في بدء أمره فانتقل إلى التشيع ، لكان ذلك مفخرة للشيعة وليس عاراً عليهم ، لأنّه قبل كل شيء دليل على أصالة هذا المذهب وقوته . مع أن علماء الشيعة لم يتحاشوا عن الاعتراف بذلك في ترجمة علماء كبار أمثال «ابن قبة» (٨) و«العياشي» (٩) فانتقال رجل معروف وعالم كبير مثل الشيخ الطوسي ولو في أوائل أمره من مذهب الشافعى إلى مذهب الشيعي ،

(٥) — السبكي بضم السين نسبة إلى سبک العبيد قرية في مصر ، وهو قاضي القضاة تاج الدين ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى المتوفى عام ٧٧١ هـ .

(٦) — طبقات الشافعية ج ٣ ص ٥١ .

(٧) — طبقات المفسرين ص ٢٩ .

(٨) — هو أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة (بكسر الاول وتحقيق الثاني) زحف الرازي ، كان معززاً رجع إلى المذهب الإمامي ، رجال التجاishi ص ٢٩٠ .

(٩) — هو أبوالنصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى المعروف بـ «العياشي» وزان

لإيُّد فخرًا للشافعية، ولانقصاً للشيعة، بل الأمر على عكس ذلك .
على أنَّ علماء السنة لم ينسبوا أحدًا من كتاب الشيعة الآخرين كالشيخ المفید، والسيد المرتضى وأمثالهم إلى مذهب آخر، فما هو السبب إذًا؟

في رأيي أن اعتدال الشيخ وإنصافه في الأبحاث الكلامية ، ونقله لآراء علماء المذاهب الإسلامية في كتاباته لا سيما في تفسير التبيان وكتاب «الخلاف»، وترويجه للفقه التفريعي وإشاعته طريقة «الاجتہاد» بين الشيعة على النحو المعهود به عند أهل السنة كما سمعتُ واقتباسه عباراتهم وخصوصاً من كتب الإمام الشافعى ولا سيما في كتابه «المبسوط» ، وايراده للروايات من طريقهم ..، وتصميمه على جم روايات الفريقين في كتابه «تہذیب الأحكام» في بده العمل — وإن انصرف عنه فيما بعد — وأمثال هذه الأمور لعلها كانت باعثة على صدور هذا الوهم من جانب العلماء الثلاثة المذكورين . أو أنَّ الشيخ الطوسي اشتبه عليهم بشخص آخر منسوب إلى طوس ، كما حصل ذلك بالفعل لصاحب «كشف الظنون» الذي اشتبه به مع الشيخ الطبرسى المتوفى عام ٥٤٨ هـ ، أي بعد الطوسي بعده بـ٨٨ عاماً.

بل من المعلوم عدم إحاطة هؤلاء المذكورين بمعرفة كاملة بالشيخ الطوسي وكتاباته فالسبكي مثلًا اكتفى بذكر تفسير القرآن و«الأمالي» من كتبه الكثيرة، وأنه توفي بالكوفة (١٠)، والكاتب الشلبى أيضاً بدوره إرتكب تلك الأخطاء الواضحة (١١) وكيف كان فلقد تحدث غيرهم من علماء السنة عن حياة الطوسي ، ولم ينسبوا إليه مانسبه هؤلاء الثلاثة . وبعض المعاصرین من أهل السنة عزقوه كما كان عليه في نفس الأمر، وقالوا عنه: «كان عالماً على المنهاجين الإمامي والستي» . (١٢)

ومن المتيقن لدينا أن عائلات شيعية كانت تعيش بطور حين ذاك وإن وجود «الفردوسي» الشاعر لدليل واضح على ذلك . كما نعلم أيضاً أنَّ جهور المواطنین والأهالی في

(١٠) «العباسي» كان أولًا من أهل السنة ثم تشيّع وكان متضللاً بالحديث والأخبار وله فيها تأليف كثيرة، رجال التجاشي ص ٢٧٠.

(١١) — اتفق وفاة الشيخ بالتجف دون الكوفة، ولقل السبكي أراد بالكوفة تلك المدينة وضواحيها فتعم التجف .

(١٢) — مثل ابن حجر في لسان الميزان ج ٥، ص ١٣٥ . وابن كثير وابن الجوزي في كتابيهما في التاريخ فلا يلاحظ .

(١٢) — قاله الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الإمام الصادق ، كما رواه عنه السيد محمد صادق آل بحر العلوم في مقدمته على رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧ .

تلك المنطقة كانوا من أهل السنة، ومن أتباع الشافعى ظاهراً، فإن نشأة الوزير نظام الملك (٤٠٨-٤٨٥ هـ) في «نوقان» والإمام الغزالى (٤٥٠-٥٠٥ هـ) في «طابران» على مذهب الشافعى، وكذلك غيرهما من العلماء تؤيد ذلك.

ومن المحتمل أيضاً أن أسرة الشيخ الطوسي كانت من شيعة آل البيت بطوس، لكنها كانت تحت ستار التقى وكانوا يظهرون الشافعية خوفاً من الإساءة لهم كما حصل بالفعل «للفردوسي» بعد وفاته حيث رفضوا دفنه في مقابر المسلمين لكونه رافضياً.

المرحلة الثانية

من وروده بغداد حتى هجرته إلى التجف

وضع بغداد آنذاك علمياً ومذهبياً وسياسياً

لمعرفة بغداد كما كانت حين ذاك، قد لا يكفى كتاب، إلا أننا نحتاج هنا إلى رسم صورة ولو بمحنة عن مكانيتها السياسية والعلمية في تلك الأيام: فنقول:

لقد تم بناء بغداد على يد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى، حيث جعلها مركز الخلافة رسمياً عام ١٤٦ هـ. (١٣) وبذلك صارت بغداد مركزاً ثقلياً سياسياً للعالم الإسلامي الواسع من ذلك الوقت إلى آخر أيام العباسين عام ٦٥٤ هـ حكمت الأقاليم الإسلامية كلها. وكذلك أصبحت بغداد أكبر قاعدة علمية ثقافية في العالم، فكانت جمع العلما والخبراء في شتى العلوم والفنون. وقصدتها العلماء وطلاب العلم من كل فتح عميق، وتوطنوا بها مديح حياتهم أو أقاموا فيها ببرهه من الزمان لاكتساب العلم وتعلمه، أو لنشره وتعليمه ثم ارتحلوا عنها.

إن أكبر الفقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية: مثل الإمام أبي حنيفة (٨٥-١٥٠ هـ) والإمام الشافعى (١٥٠-٢٠٤ هـ) والإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ) والإمام داود الظاهري (٢٠٢-٢٧٠ هـ). وكذلك كبار المحدثين ومن جملتهم مؤلفوا الصاحب

(١٣) - على رأي الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ج ١ ص ٦٦، جلس الخليفة المنصور على عرش الخلافة عام ١٣٦ هـ، وفي عام ١٤٥ بدأ تخطيط بغداد وبنائها، وفي عام ١٤٦ تم بنائهما؟ وانتقل بلاط الخليفة إليها، وتم الجدار الخارجي وساير عمليات البناء في أواسط عام ١٤٩. وقد رویت في ذلك روايات أخرى متقاربة في ذلك بعض الشيء.

الستة (١٤)، واكبر المؤرخين : مثل محمدبن اسحاق (م ١٥٠ هـ) او بعدها والواقدي (٢٣٠-١٣٠ هـ) وابن واضح اليعقوبي (م ٢٨٤ هـ) وابن سعد كاتب الواقدي (م ٢٧٩ هـ) والمسعودي (م ٣٤٦ هـ) والطبرى (٢٢٤-٣١٠ هـ) والبلاذري (م ٢٧٩ هـ) وابن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦ هـ) وأبي الفرج الإصفهانى (م ٣٦٠ هـ تقریباً) (١٥) فانهم قضوا عامة حياتهم أو شطراً منها في بغداد ، وبعضهم مدفون فيها ، كما أنَّ بعضآ آخر منهم مثل المسعودي، والبلاذري ، واليعقوبي، والدينوري قد ولدوا ونشأوا في بغداد.

وأما الشعراء المعروفون أمثال «المتنبي» فلعلنا لانجد (سوى عدد منهم) من قصد بغداد ، للاتصال بيلات الخلافة أو الوزراء وكبار الرجال من ذوى الأيدي والألسن ، وأولى المال والجاه ، والتقارب منهم وانشاد المدح فيهم والحصول على صلاتهم ، ورفع الحاجات إليهم ، والعكوف ببابهم أو الإنصراف من عندهم مأجورين شاكرين.

وكذلك فإنَّ العلوم العقلية ، والفلسفية ، والرياضية ، والطبية ، المعتبر عنها بـ«علوم الأوائل» أو «العلوم المدخلية» ، لأول مرة في الإسلام ، وضع حجرها الأساسي ، واستحوحت دعائمها ، في بغداد ، فاستجلب من أجلها كبار العلماء والمتربجين من أطراف الأرض وأκافاف البلاد ، وحضر وافي بغداد ، واستغلوا بترجمة الكتب أو تأليفها في تلك الفنون . وقد ظهرت أول مؤسسة علمية او مجتمع علمي او دار الكتب المعروفة بـ«بيت الحكم» في بغداد ، في عهد الخليفة هارون الرشيد ، فكانت ملأاً ومرجعاً للعلماء والمتربجين (١٦). ثم استست مدارس

(١٤) - هذه الكتب تعتبر أصح كتب الحديث عند أهل السنة مثل الكتب الاربعة عند الشيعة . وهؤلاء السنة هم ١- أبو عبدالله محمد بن اسعيـل البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ) ٢- مسلم بن الحجاج البشـابوري (٤٠٤-٢٦١ هـ) وهو صاحبـا الصحيحـين ٣- أبو داود سليمـان بن أشعـث السجـستـاني (٢٧٥-٢٠٢ هـ) ٤- أبو عيسـى محمدـ بن عـيسـى التـرمـذـي (٢٧٩-٢٠٩ هـ) ٥- أبو عبد الرحمنـ أحدـ بن عـلـى بن شـعـيب التـنسـائـي (٢١٥-٢٠٣ هـ) ٦- أبو عبد اللهـ محمدـ بن يـزـيدـ القـزوـينـي (٢٧٣-٢٠٩ هـ) المعـرـوفـ بـ(ابـنـ مـاجـةـ) وهـؤـلـاءـ الأربعـةـ هـمـ أـرـبـابـ السنـنـ الـأـرـبـعـةـ المعـرـوفـ بـاسمـائـهـ .

(١٥) - قد جاءـتـ تـرـاجـمـ هـؤـلـاءـ المـذـكـورـينـ فـيـ مـصـادـرـ كـثـيرـةـ مـنـ بـيـنـهاـ تـارـيخـ بـغـدـادـ لـلـخـطـيبـ الـبـغـدادـيـ .

(١٦) - قد اختلفـواـ فـيـ عنـوانـ هـذـاـ المـرـكـزـ هـلـ انهـ كانـ مـدرـسـةـ اوـ دـارـالـكـتبـ اوـ مـهـدـلـلـدـرـاسـةـ وـالتـأـلـيفـ وـالـتـرـجـةـ اوـ مـحـلـاـ بـجـمـيعـ هـذـهـ الـأـمـرـوـ ،ـ فـلاـخـطـ كـتابـ تـارـيخـ الـعـلـمـ الـقـلـيـلـ فـيـ الـإـسـلـامـ (ـبـالـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ) لـلـاستـازـ الدـكـتـورـ ذـيـعـ اللـهـ صـفـاـ صـ4ـ8ـ .ـ وـقدـ جـاءـ فـيـ كـتابـ (ـدـلـيلـ خـارـطـةـ بـغـدـادـ) صـ2ـ5ـ4ـ أـنـ بـيـتـ الـحـكـمـ وـكـذـلـكـ مـكـتبـةـ شـابـوـنـ وـدـارـالـعـلـمـ لـلـشـرـيفـ الرـضـيـ ،ـ كـلـهـاـ كـانـتـ وـاقـعـةـ عـلـىـ الضـفـةـ الـغـرـيـةـ مـنـ بـغـدـادـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـالـضـبـطـ مـتـىـ اـتـىـ بـيـتـ الـحـكـمـ وـرـبـاـ يـرـجـعـ وـجـودـهـ قـبـلـ عـصـرـ الرـشـيدـ وـكـانـتـ دـائـرـاـ قـطـعـاـ إـلـىـ عـصـرـ اـبـنـ النـديـمـ صـاحـبـ الـفـهـرـسـ ،ـ فـلـيـلـاحـظـ الـمـصـدـرـ الـمـذـكـورـ .ـ

آخرى بقىت إلى عصرالشيخ الطوسي، واستفاده منها كماستقف عليه. ولأجل الوقوف على وضع «بغداد» في تلك الأعصارفان من اللازم، الرجوع إلى كتابين ألقا حين ذاك: أحدهماكتاب «الفهرست» لابن النديم . والآخر«تاريخ بغداد». أما الفهرست فقد ألف في سنة ٣٧٧ هـ كماهوالمنصوص عليه في موضع منه. وقد كان مؤلفه «وراقاً» مشتغلًا ببيع الكتب واستكتابها للناس، وقدعمل فهرستا لكل ماوصل إليه من الكتب ، وكان صديقاً لكثيرمن العلماء وأئمة المذاهب المعاصرين له ولعشاق الكتب . والظاهر أن دكانه كان محل تردد العلماء والراغبين بالكتب، وملتقى أفتادتهم وأفكارهم. أما «تاريخ بغداد» فهوالخطيب البغدادي المعاصرللسيد الشيرازى الذي أقام معه في بغداد، زمناً بعيداً أو بعده إلى سنة ٤٦٣ هـ و كان يتردد على بغداد حتى توفى فيها في تلك السنة (١٧) . وقدالتقى بكثيرمن العلماء المعاصرين له ، وقليل من العلماء الذين عاشوا ببغداد أو ترددوا عليها، ولم يذكرهم الخطيب في كتابه هذا الذى يحتوى على ترجمة ٧٨٣١ شخصاً بالتفصيل أوالإيجاز ومع ذلك فلم يذكر الخطيب الشيرازى إمام الشيعة في عصره في قليل ولا كثير.

موقف الشيعة في بغداد

هذاالذى مرّمعنا، آتى يظهر لنا بغداد من الناحية العلمية بشكل كلّى . وأما من ناحية الشيعة والتشيع فيها فلا بد وأن نشير إلى أنه من عصر الإمام الصادق عليه السلام المتوفى عام ١٤٨ هـ فما بعده قد دخلها أكثرالأئمة من آل البيت عليهم السلام . ومن بينهم الإمامان السابع والتاسع – اي الإمام موسى بن جعفرالكااظم والإمام محمد بن علي الجواد عليهم السلام – وأقاما فيها برهة من الزمان ثم ماتا أواستشهدتا بها ودُفنتا بمقابر قريش التي صارت فيها بعد بلدة مستقلة تسمى «الكااظمين» أو «الكااظمية».

وكذلك فان قسماً كبيراً من علماء الشيعة ورجالهم كانوا يتردون على بغداد منذ تأسيسها، وبعضهم استوطنوا بها، ومنهم من كان على علاقة وارتباط بالخلفاء والوزراء فيها . ولاسيما في أيام «البرامكة». فمن جملة الرجال المشهورين والعائلات المعروفة هشام

(١٧) – كان نزل الخطيب البغدادي في أواخر عمره بحلة درب السلسلة قرب المدرسة النظامية وتوفي هناك عام ٤٦٣ هـ – (أي بعد وفاة الطوسي بثلاث سنوات) وقد شيعه الشيخ ابواحسان الشيرازي أول شيخ للنظامية وحملوه إلى جامع المنصور في الطرف الغربي من بغداد فلاحظ دليل خارطة بغداد ص ٣١٩.

بن الحكم (١٨) ومحمد ابن أبي عمير، وعلي بن يقطين وأسرته، وأسرة ابن قولويه، والإسكافي، والصفواني، والشريفين المرتضى والترضى حيث كانوا مستوطنين ببغداد، وكان كثيراً مرازمان على بغداد، يزدادة جماعة الشيعة فيها حتى أصبحت مركز الشيعة الرئيسي في القرن الثالث والرابع والخامس. فكان علماء بغداد من هذه الطائفة المقام الأول والرئيسي المطلقة على جميعها. ومن جملتهم «السفراء الأربع» أو «التواب الأربع» (١٩) الذين عاشوا في بغداد في التصف الأخير للقرن الثالث إلى شطر من القرن الرابع – أى من سنة ٢٦٠ إلى سنة ٣٢٩ هـ بالضبط –، وكانوا يحملون مسؤولية الوكالة والتبايبة الظاهرية للامام عليه السلام العائد عن الأنصار، وكانوا مراجع للشيعة الإمامية عامة، ومقابرهم لا زالت موجودة في نواحي بغداد القديمة إلى هذا العصر وتزار من قبل الشيعة.

وتم تأسيس علم الكلام عند الشيعة، الذي يقوم بهم الدفاع عن المذهب ، في بغداد على يد «هشام بن الحكم» استمر حتى بلغ الذروة في أواخر القرن الرابع على يد الشيخ المفيد حيث احدث بمهارته في المباحثات الكلامية والدروس التي كان يلقيها على

(١٨) – كان هشام مولى لبني شيان أو «كندة» ولد بالكوفة ونشأ بواسطه واتجاه إلى بغداد، وتوطن بها أخيراً، فلما زعم يحيى بن خالد البرمكي ، وتولى مجلس كلامه ومناظراته. وهو الذي فتح الكلام في الإمامة وذهب المذهب في النظر على حد تعبير الشيخ الطوسي . كانت له مهارة رائعة في المناظرة والبهاء في الجواب . وأسماء كتبه المذكورة في الفهارس تدل على أنه كان خصماً لدوا لل فلاسفة وأتباعهم من المعتزلة . والظاهر أنه أول من تصدى للرد على فلاسفة اليونان وابريلان ، وأول من ألف في الإمامة . كان هشام محل عناية الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام وله عنهما رواية . كان مقيناً ببغداد في قصر الوصاح ، ومات بعد زوال البرامكة بمنية قليلة عام ١٧٩ هـ ، أوفي خلافة المؤمن عام ١٩٩ هـ . وخلف تلاميذه مثل ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما . وفُنِّي الكلام عند الشيعة الإمامية بدأ من هشام وانتقل من طريق هؤلاء إلى من بعدهم حتى انتهى إلى الشيخ المفيد ومن في طبقته . ملخص من رجال التجاishi وفهرست الطوسي ورجال الكشي في ترجمة هشام .

(١٩) – وهم : ١- عثمان بن سعيد العمري كان وكيلاً للإمام الهادي والإمام العسكري ثم الإمام المهيدي عليهم السلام . ٢- إبيه أبو جعفر محمد بن عثمان العمري ، وقد بقى حوالي خمسين سنة في هذا المنصب إلى أن توفي عام ٣٠٤ أو ٣٠٥ هـ . ٣- أبوالقاسم الحسين بن روح التوبختي ، فقام بالأمر بعد أبي جعفر العمري حتى توفي عام ٣٢٦ هـ . ٤- أبوالحسن علي بن محمد السمرى ، حيث قام بالأمر بعد التوبختي إلى أن توفي عام ٣٢٩ ، وقد صدر التوقيع الشريف من قبل الصاحب عليه السلام على يده إعلاماً بانتهاء دور التبايبة الخاصة والغيبة الصغرى وبعد ذلك بدأت الغيبة الكبرى وصار الأمر إلى الفقهاء الذين يعبر عنهم بـ «التواب العامة» للإمام عليه السلام .

الناس ثورة علمية، وقد ترك جماعة من الناس مذهبهم ودخلوا المذهب الإمامي نتيجةً لقدرته الكلامية ومنطقه القوي. وقد خرج من مدرسته، الرجل الكلامي المحرج الشريف المرتضى علم المدى رضي الله عنه في رجال آخرين.

وتجدر بالذكر أن المفید والمرتضى وشیوخهم والمعاصرين لهم وحتى الشیخ الطوسي نفسه كما يبدو من مطاوى التاریخ، كانوا اقبل كل شيء مراجع للناس في علم الكلام ودفع شبهات الخالفین. والظاهر أن هذا العلم في تلك الأعصار قد كانت له الربة الأولى بالنسبة إلى باقي العلوم حتى الفقه والحدیث. فكان إمام الشیعة ورئیسهم المقدم على غيره هو العالم المتكلّم دون العالم الفقیه، كما هو المعتاد في الأزمنة المتأخرة ويدل على هذا الأمر تلك الرسائل المتعددة التي نجدها في قائمة تصانیف تلك الطبقة من العلماء، التي هي أجوية مسائل وردت إليهم من البلاد البعيدة. وكذلك الكتب التي ألفوها ردًا على خالفیهم وتفنیدًا لآرائهم. حيث إن اکثرها في المسائل الكلامية، وإن كان لفقهه منها حظ وافر.

وبعد علم الكلام كانت الأهمية العظمى لفقهه والأصول ، ولعل الاهتمام بالحدیث كان أكبر من الاهتمام بها أيضًا بل إن الحدیث كان أسهل تناولاً لاعتماده بصورة رئيسية على التقليل ، وكانت بغداد ملتقى العلماء والمحدثين من كل بلد، ومحل تردد هم ، وليس مبالغة في القول لوادعنا أن الاحادیث الإسلامية ومن جملتها الروایات عن أمة أهل البيت عليهم السلام قد انتقلت من أكثر البلاد وجمعت في بغداد عند الشیوخ .

وبقطع النظر عن رواة الشیعة في القرنين الثاني والثالث ، فإن عندنا شخصية شیعیة مشهورة ، ألا وهو محمد الشیعیة وحافظهم ابو جعفر محمد بن يعقوب الكلینی الذي كان في مدينة «الری» زعيماً للشیعیة ، ثم انتقل إلى بغداد بسبب مجہول لعله العمل على روایة کتاب الكافی وبث أحادیثه في بغداد مركز الشیعیة يوم ذاک ، وهناك فارق الدنيا وقبره الآن مزار معروف . وبحتمل قوياً أنه ألق هذا الكتاب قبل هجرته إلى بغداد لكنه حدث به فيها ، فإن أكثر رواة الكافی كانوا يعيشون في بغداد وفيها حدثوا به لآخرين ، كما أن شیوخ الكلینی عاصمهم من مشايخ قم والری (٢٠) وما قاربها من البلاد .

(٢٠) — رجال النجاشی ص ٢٦٦ . وكان الكلینی مشهراً بـ «الرازی» و «البغدادی» و «السلسلی» نسبة إلى درب السلسلة الواقعة في باب الكوفة ببغداد وكان يحدث في هذا المكان بالكافی عام ٣٢٧ ، وكأنه في نفس هذه السنة انتقل إلى بغداد . فلا يلاحظ مقدمة الكافی للدكتور حسين على مخطوط ص ١٨ ولنا مقالات حول

والمفروض أنه كان مشتغلًا بتأليف الكاف في مدة عشرين سنة كما يقول النجاشي وكذلك فقد دخل بغداد معاصره أحد رجال الشيعة بقم، على بن بابويه القمي والدالشيخ الصدوق ، وصاحب التأليف الكثيرة واتصل بوكيل الناحية المقدسة (٢١)، كما أن الشيخ الصدوق، نفسه ورد بغداد عام ٣٥٥ هـ (٢٢) نعم .. لقد بدأ حديث أهل البيت عليهم السلام وروايات الشيعة، تنتشر وتترکز أولاً في مراكز رئيسيين هما مدينة (قم) (الكوفة)، ثم صارت بغداد ملتقى هذين الطريقين للحديث إذ المحدثون كانوا يتربدون من قم والكوفة وغيرهما، إلى بغداد، ويحملون معهم الأحاديث فيرونهما بها، وأحياناً كانوا يقيمون هناك.

كما ظهرت وجمعت كتب الشيعة أيضًا من البلاد القرية أو البعيدة في بغداد بنفس النسبة التي اجتمع فيها علماؤهم . فإنَّ محمد بن مسعود العياشي مثلًا أحد أقطاب الشيعة في سمرقند، قد كانت له مؤلفات عديدة أتى بعضها إلى بغداد لأول مرة أبوالحسن القزويني القاضي في عام ٣٥٦ هـ (٢٣) وفي النهاية ازدهرت المكتبات الشيعية ببغداد، ومن جملتها مكتبة أبي نصر شابور بن أردشير (٢٤) وزيرها الدولة البويهي ابن عضد الدولة، التي تأسست سنة ٣٨١ في محله «بين السورين» (٢٥) إحدى محلات «الكرخ» في

الكاف في مجلة آستان قدس رضوي في أدوارها الأولى والثانية.

(٢١) — كان على بن بابويه في بغداد عام ٣٢٨ — أي قبل وفاته بسنة — كما في رجال التجاشي ص ١٩٩ ، وعلى رأي الشيخ الطوسي في رجاله ص ٤٨٢ ورد بغداد سنة تناول النجوم، أي في نفس سنة ٣٢٩ التي توفى فيها، وسمع منه «التعلمكري» فيها.

(٢٢) — رجال التجاشي ص ٣٠٣ . وقد كان الصدوق في بغداد عام ٣٥٢ هـ أيضًا وسافر في هذه الإثناء أسفاراً إلى الكوفة وهمدان ومكة، فلاحظ مقدمة بحار الأنوار ١ ص ٣٦ لصديقه المجاهد العلامة الشيخ عبد الرحيم الرّباني الشيرازي رحمة الله تعالى ، ولننترجم مطولة عن الصدوق في مقدمة كتاب «المقنع» للصدوق.

(٢٣) — يقول العلامة الحلي في «الخلاصة» ص ١٠١ في ترجمته : «قدم بغداد سنة ست وخمسين وثلاثمائة . ومعه من كتب العياشي قطعة ، وهو أول من أوردها بغداد ورواها...».

(٢٤) — يقول عنه ابن الأثير في تاريخه الكامل ج ٧ ص ٣٢٤ : «كان كاتبًا سديداً وقد أسس مكتبه عام ٣٨١ هـ ، وجمع فيها أكثر من عشرة آلاف كتاب...» . وجاء في هامش هذا الكتاب، أنَّ هذا الرجل تولى الوزارة لبهاء الدولة ثم لمشرف الدولة ثلاث مرات . وكان رجلاً عفيفاً، محسناً، سليم التقى ، حسن المعاشرة ، الآنه كان سريع العزل لمعاله حتى لا يبتلوا بالترف والإفراط في العيش . وقد وقف على مكتبه أوقف وأملأها . وتوفي عام ٤١٦ هـ عن عمر يقارب التسعين.

(٢٥) — كانت بغداد الأصلية تسمى «مدينة السلام» واقعة على الضفة الغربية من «دجلة» قرية من ←

بغداد بجهد هذا الوزير الشيعي الفاضل ، وكانت تشمل على نفائس الكتب التاجرة وتصاهم مكتبة «بيت الحكمة» وكذلك مكتبة الشريف المرتضى التي كتب عنها أنها حوت ٨٠ ألف كتاباً (٢٦) كما أن أخاه الشريف الرضي أسس أيضاً مؤسسة باسم «دار العلم» كان فيها مكتبة مهمة (٢٧).

وبالإضافة إلى هذه المكتبات الثلاث ، كانت هناك بالطبع مكتبات أخرى شخصية لعلماء الشيعة و يعلم من فهرست ابن النديم أنه قد كان لكتب الشيعة رواج في سوق البحير حين ذاك في بغداد وأنه وقع قسم كبير منها بيد ابن النديم حيث سماها في فهرسته مع ذكر شيء من مزاياها. (٢٨)

إن المكانة التي أحرزها الشيعة في بغداد كان الفضل يعود فيها بشكل أساسى إلى رجال كانت لهم منزلة و شأن من أمثال علي بن يقطين (٢٩) الذين عملوا مع العباسين

«الكافظيم» حالياً، بنيت مدورة لها أربعة أبواب باسم الكوفة، والبصرة، والشام وخراسان وكانت هندستها بهذه الكيفية : ١ - خندق محیطة بالبلد. ٢ - المتن المبني بالأجر والساروج سداللسل. ٣ - فيصل خارجي في عرض . ٥ ذراعاً : مساحة خالية عن أي بناء حفاظاً على المدينة من العدو والخريق . ٤ - السور الأعظم في ارتفاع ٣٠ ذراعاً، وضخامة ٢٢/٥ ذراعاً في الأسفل، و ١٢ ذراعاً في الاعلى . ٥ - فيصل داخلي في عرض ١٥ ذراعاً: مساحة بدون بناء ، دفاعاً عن المدينة . ٦ - جدارثان محيط بميدان واسع في الداخل ، ومحيط بالأبئنة والقصور. وكان الحد الفاصل بين المدارين يسمى «بين السورين». وبعد ذلك تم بناء الكريخ جنوبى المدينة ثم انهدمت اركان المدينة تدريجياً ، وبنيت مكانها محلات متخصصة إلى محلة الكريخ، وقد سميت تلك المحلات باسم مكانها من المدينة القديمة، مثل محلة باب الكوفة ، محلة باب البصرة ، وهكذا. وفي رأيي أن مكتبة شابور كانت واقعة في مكان كان قبل ذلك يسمى «بين السورين» ولم أر من تبه لذلك بهذا الشر.لاحظ دليل خريطة بغداد ص ٤٩.

(٢٦) - قال ابوالقاسم التنوخي ملازم السيد المرتضى: قد أحصينا كتب السيد فكانت ٨٠ ألف مجلد من مصنفاته وخطوطاته ومقرراته. وقال الشاعبى قد قومت بثلاثين ألف دينار، بعد أن أهدى القسم الكبير منها للوزراء والرؤساء روضات الجنات ص ٣٨٤ و ٣٨٣.

(٢٧) - دار العلم هذه كانت مدرسة يسكن فيها الطلبة، وقد هيئت لهم كل ما يحتاجون إليه (ومنها المكتبة). روضات الجنات ص ٥٧٥.

(٢٨) - قد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست ص ١٦٣ أسماء كتب العياشي نقلًا من الفهرست لابن النديم ، وكأنه لم يكن له مصدر سوى ذلك .

(٢٩) - كان يقطين والد على من دعاة آل العباس ، وتعقبه مروان الحمار ففر من موطنها الكوفة ، كما فرت أم على مع إيه هذا وأخيه عبد إلى المدينة حتى رجعوا إلى الكوفة بعد استقرار الحكم لآل عباس . وكان على من المقربين لدى البلاط العباسي ، ذات مكانة مرموقة عند السفاح ، والمنصور والمهدى ، والرشيد وتوفي عام

منذ بداية أمرهم ، وكانت لهم مناصب كبيرة ومكانة هامة لديهم حتى إن «البرامكة» لم يكونوا منقطعين عن رجال الشيعة وعلمائهم ، فإن «هشام بن الحكم» العالم الشيعي كان ملازماً لحيي بن خالد البرمكي كمامرمعنا. (٣٠)

ومن خلال مطالعة التاريخ والأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرها نعرف بأنه قد كان هناك رجالات شيعية كانت تحتل مناصب مهمة في العاصمة وسائر البلاد. ويتبين هذا الكثرونحن نرى أنَّ الخلفاء كانوا ينزلون على رأي زعماء الشيعة في تكfir وطرد أشخاص من أمثال «ابن أبي العزاق» (٣١) و«الحسين بن منصورالحلاج» (٣٢) حيث أجروا عليهم أحكام الإعدام جرياً على العمل بفتاويمهم . فهذا دليل على أنَّ الطائفة الإمامية في القرن الرابع الهجري كانت معترفة بها بشكل رسمي لدى البلاط العباسي. وكان لرأي علمائهم أكبر الأثر فيه. مع الاعتراف بذلك كله لا ينبغي إنكارحقيقة أنَّ مكانة الشيعة وموقعهم السياسي والإجتماعي في بغداد وفي العراق وإيران بصورة عامة قد بلغ قتها في عصر «الذياللة» فهذه الأسرة التي نشأت من أصل فارسي وكانت تدين بالولاء لأهل البيت قد حكمت البلاد حتى بغداد مركز الخلافة العباسية لمدة مئة وثلاثة عشر عاماً — أي من سنة ٣٣٤ هـ إلى ٤٤٧ هـ — وكانت أزمة الأمور كلها بيدهم ، فلم يبق للخليفة سوى الإسم ورسوم الخلافة الظاهرية . وأعظم ملوك الذياللة هو عض الدّولة البوبيّى الذي أخضع بغداد في سنة ٣٦٧ وضمّها إلى ملکه ، وبقي على

١٨٢ هـ في بغداد بعد أن عاش ٥٧ سنة ، وكان الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام محبوساً حين ذاك . وصلى عليه ولني العهد محمد بن الرشيد . وقد توفي والده يقطين بعده عام ١٨٥ هـ . كان علي هذا وذريته من المؤلفين للكتب ، ومن رواة حديث آن البيت عليهم السلام فلاحظ فهرست الطوسي ص ١١٧ ورجال التجاشي ص ٢٠٦ وغيرهما من المصادر .
٣٠) — فلاحظ المأمور رقم ١٨.

(٣١) — هو أبو جعفر محمد بن علي الثلمياني ادعى النيابة الخاصة عن المهدى عليه السلام ، بل الألوهية والحلول . وحيثما أعلن الشيخ الحسين بن روح وكيل التاجية المقدسة فasad عقيدته ، أخذه الخليفة وأجرى عليه حكم الإعدام بفتوى من القضاة في شهر ذى القعدة عام ٣٢٢ هـ ، وفديات الأعيان ج ١ ص ٤١٨ .

(٣٢) — هو أبو معتب الحسين بن المنصور البيضاوي المعروف بـ «الحلاج» له دعاوى باطلة ومقابلات مشهورة ، كان يدع نفسه أحد الأبواب للتأحية المقدسة في الغيبة الصغرى ، وصدر توقيع من التاجية المقدسة في تكذيبه . وقد ذكره علماء الشيعة المعاصرون له أو المتأخرن عنه لكن بعضاً آخر منهم أمثال نصير الدين الطوسي ، والشيخ بهاء الدين العاملی والقاضی نور الله الشتری قد دافعوا عنه ، وأولوا كلماته الظاهرة في الكفر وعلى كل حال فهناك خلاف بين العلماء في شأنه لاحظ روضات الجنات ص ٢٢٥ .

قيد الحياة حتى عام ٣٧٢ هـ. وهو أول من سُميّ بـ«الملك» رسمياً في الخطبة بعد اسم الخليفة . وأول من أعلن رسمياً مرقد علي عليه السلام في النجف وبنى عليه القبة والمقام، وقد أوصى بأن يدفنه إلى جواره عليه السلام . (٣٣)

كان هذا الملك يكنّ احتراماً كبيراً للشيخ المفيد، ويُوليه عناية خاصة، حتى إنه كان يزوره أحياناً في بيته . وعلى العموم فقد نضجت الماحفل الشيعية وجماعهم كمّاً وكيفاً في عصر الديمالة، وأصبحت حلقاتهم العلمية دروسهم ، ومناظراتهم مع أرباب المذاهب الأخرى تزدهر بشكل على ، وكانت لعلمائهم علاقات قوية مع السلاطين والوزراء . ومن جملتهم الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين المتوفى عام ٣٨١ هـ وأخوه الحسين بن علي بن بابويه فكان لهما اتصال دائم بالوزير العالم الأديب «الصاحب بن عباد» (٣٤) وقد اتفق للشيخ الصدوق مناظرات بالرّي في حضرة الملك ركن الدولة وابنه الملك عضـدـالـدـوـلـةـ . (٣٥)

ومع نمو جماعات الشيعة حين ذاك في بغداد، أخذت أماكنهم على الأيام تنفصل هذه عن أماكن أهل السنة، فأصبحت محلة «الكرخ» مركزاً شيعياً وبذلك بدأت التحرّكات والاحرب بين الطائفتين ، حتى إن الخليفة التجأ إلى أن يعين للشيعة نقيباً، لعله كان في نفس الوقت نقيباً للعلويين أيضاً، فكانت النقابة انتهت حين ذاك إلى الشريـفـ أبيـأـحمدـ، ثم انتقلت إلى ولديه الشـرـيفـ الرـضـيـ، ثمـالـشـرـيفـ المـرـتضـيـ ثمـإـلـيـابـيـأـحمدـ عـدنـانـابـنـالـشـرـيفـ الرـضـيـ وهـكـذـاـ فـيـمـ بـعـدـهـ . وكانت هذه الأسرة من أكبر العائلات الشيعية ظهوراً وشهرة في بغداد وكانوا في نفس الوقت مراجع دينية للشيعة جميعاً، علاوة على منصب النقابة، كما أن منصب إمارة الحجّ والنّاظر في المظالم في بعض ضواحي العراق كانت مفوترة

(٣٣) — وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢١ فما بعدها.

(٣٤) — ألف الشيخ الصدوق كتابه «عيون أخبار الرضا عليه السلام» للصاحب، وات في أوله بجملة من فضائله ومحاسنه، كما سجل قصيدة السنية في تمجيل الإمام الرضا عليه السلام ومرقده، التي مطلعها هكذا:

يا زائراً سائراً إلى طوس

وأما خواه الحسين بن بابويه فكان عالماً كثيراً الرواية وله أيضاً كتاب ألقه للصاحب ، لاحظ رجال انتجاشي ص ٥٤ .

(٣٥) — روضات الجنات ص ٥٦٠ فما بعدها . وكان موضوع البحث موقف الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله، وموقف الشيعة ورأيهم فيهم .

(٣٦) إليهم.

قدوم الشّيخ الطّوسي إلى بغداد

في مثل تلك الظروف ورد بغداد الشّيخ الطّوسي الطّالب الشّاب البالغ من العمر ٢٣ عاماً، وهو على استعداد تام للتقدم العلمي والاستفادة من الدّروس العالية، ورد بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية البالغة حين ذاك أوجها الثقاف. والحافلة بآلاف من العلماء في جميع الفنون ومن جمّع المذاهب الإسلامية. ومنذ وصوله لفت أنظار الشّيوخ والأساتذة إليه ويتبيّن لدينامن ملاحظة مشايخ الطّوسي في الحديث والرواية وقسمٍ من تأليفاته، أنه استفاد في السّتين الأولى من إقامته ببغداد أقصى ما يمكن استفادته من الفرص التي كانت متوفّرة له حين ذاك. وهذا واضح من خلال استقراء روایاته في كتب الحديث، وفي كتابه «الفهرست» مع تصريح كبار العلماء والمترجّين له، ومن جلّتهم شيخنا الأكبر العلامة الظّهراوي في مقدمة التّبيان (٣٧)، والعلامة المتّبع السيد محمد صادق آل بحر العلوم، في مقدمة فهرس الطّوسي (٣٨)، حيث يتحصل لدينا أنّ القسم الأكبير من نقوله وروایاته إنما هماعن خمسة أشخاص أدركهم الشّيخ الطّوسي في أواخر أيامهم، ولم يلازمهم مدة طويلة ، ومع ذلك فقد أخذ علومهم وسلم جميع روایاتهم في تلك الفرصة العابرة والمدة القصيرة.

فن جلة هؤلاء الخمسة بل المقدّم عليهم الشّيخ المفيد حيث أدرك الشّيخ الطّوسي خمس سنوات من آخر أيام «المفيد» فقط ، في حال أنّ المفيد هو العمدة في منقولات الشّيخ تقريباً. وقد ذكر الطّوسي في ترجمة المفيد بعد سرد مؤفّاته قوله: «سمعنا منه هذه الكتب بعضها قراءة عليه وبعضها يقرأ عليه غير مرّة وهو يسمع» (٣٩) فظاهر هذا الكلام يدلّنا على أنه أخذ منه جميع تلك الكتب، ودرسها على أستاذة بطريقة السّماع أو القراءة ، وبعضها بشكل مكرر. في مدة لا تتجاوز خمسة أعوام . مع أنه في نفس الوقت حسب ما استعرف ألف قسماً كبيراً من كتاب «تهذيب الأحكام».

والثاني من الخمسة هو الحسين بن عبيدة الله الغضائري المتوفى عام ٤١١ هـ، أى

(٣٦) — روضات الجنات ص ٣٨٣.

(٣٧) — مقدمة التّبيان ص أح.

(٣٨) — مقدمة الفهرست ص ١٨٩١١.

(٣٩) — فهرست الطّوسي ص ١٢٦.

بعد قدوم الشيخ بغداد بثلاث سنوات فقط مع أن روايته عنه في الفهرست والتهذيب وغيرهما كثيرة جداً.

والثالث منهم، أهذبن محمد بن موسى المعروف بـ «ابن الصلت الأهوازي» الذي توفي عام ٤٠٩ هـ اي بعد قدوم الشيخ بسنة واحدة ومن المسلم به لدينا أن الشيخ روى عنه وعن الغضائري بعض رواياتهما على الأقل بطريقة السماع أو القراءة، ولم يكتف بالإجازة منها، فإنه يقول عن الغضائري: «كثير السماع ، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست ، سمعنا منه وأجازنا بجميع رواياته...» (٤٠) وقد نصّ الشيخ في الفهرست على أنه قد أكثرا كتب الكاف للكليني على الغضائري. (٤١) وكذلك سمع من «ابن الصلت الأهوازي» في سلخ شهر ربيع الأول عام ٤٠٩ هـ. بمسجده الواقع بشارع «دارالرقيق» وقد مر علينا أنه توفي في نفس السنة. (٤٢)

والرابع منهم ، هوأبوعبدالله ، أهذبن عبد الواحد البزار المعروف بـ «ابن الحاشر» و «ابن عبدون» المتوفى سنة ٤٢٣ هـ .

والخامس من هؤلاء الشيوخ الخمسة ، هوأبوالحسين على بن أهذبن محمد بن أبي جيد القمي ، الذي كان يروى مباشرة عن محمد بن الحسن بن الوليد المتوفى عام ٣٤٣ هـ ، وعن أهذبن محمد العطاطار ، الذي سمع الحديث في سنة ٣٥٦ هـ (٤٣) ونحن لا نعلم سنة وفاته «ابن أبي جيد» هذا ، إلا أن الشيخ الطوسي ترحم عليه في مشيخة كتابه «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» (٤٤) وهذا الكتاب يعتبر من الكتب التي آلفها الشيخ في أوائل حياته العلمية.

وبالإضافة إلى هؤلاء الخمسة من مشايخ الطوسي فنحن نمر على تراجم أشخاص آخرين قد درس وقرأ الشيخ الطوسي كتبهم الكثيرة عليهم ذكرهم الشيخ في كتابيه «الفهرست» و«ال الرجال» أولي مشيخة «التهذيب» و«الاستبصار». ومنهم أستاذه الكبير علم الهدى الشريف المرتضى حيث قال في الفهرست بعد ذكر كتبه:

(٤٠) – رجال الطوسي ص ٤٧٠ .

(٤١) – فهرست الطوسي ص ١٦١ .

(٤٢) – مقدمة رجال الطوسي للسيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ٣٥ .

(٤٣) – شرح مشيخة تهذيب الأحكام للسيد حسن الحرسان ص ٣٤ .

(٤٤) – مشيخة الاستبصار ص ٣٠٣ .

«قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة»^(٤٥). والخبراء يعلمون ولا يخفى عليهم أن قراءة أسماع الكتب الكبيرة والمتمدة إلى جانب تحقيقها ودرایتها يستوعب وقتا طويلا. ويبدو أن الشيخ الطوسي جهد كثيراً ليحصل في السنوات الأولى التي قضاها في بغداد وعند كتاب المشايخ والأساتذة العظام على أقصى ما يمكنه من المعلومات، مستغلاً حياتهم وآخر أنفاسهم حتى لا يسبقونه بموتهم، فيفوته شيء من علمهم. وبذلك نعتقد أن الدراسة استغرقت كل وقته، ليله ونهاره في تلك السنين.

الشيخ المفيد وملازفة الشيخ الطوسي له

يعتبر المفيد أعظم مشايخه وأساتذته، لا سيما في العلوم النقلية حيث كان معظم استناده إليه. كان المفيد رئيس متكلمي الشيعة ورأس فقهائها في عصره يقول اليافعي : «... البارع في الكلام والفقه والجدل، وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلاله والعظمة في الدولة البوئية»^(٤٦) وقد وصفه معاصره ابن النديم هكذا: «انتهت في عصرنا رياضة متكلمي الشيعة إليه، مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً»^(٤٧). وإذا التفتنا إلى أنَّ ابن النديم يكتب هذا الكلام عن المفيد المتوفى عام ٤١٣ هـ وقد نص على أنه ألف فهرسته عام ٣٧٧ هـ حكمنا بأنه شاهد المفيد وكتب عنه في أواسط أيام المفيد حيث لم يتجاوز الأربعينات، وعاش بعد ذلك دهراً واكتسب شهرة فوق ما كتب عنه.

وأما الخطيب البغدادي الذي هو بدوره أدرك المفيد في شبابه فيحكي لنا كيف جعل المفيد أهل السنة في ضيق شديد بقوَّة حجته وتأثير كلامه بين الناس حتى أقبلوا على ما كان يدعوهم إليه من مذهب آل البيت يقول الخطيب: «هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه...»^(٤٨)

فيتبين لنا من خلال أقوال المترجمين للمفيد، سواءً من كانوا معاصرين له ومن أهل حلقته، أو من غيرهم من الشيعة أو من أهل السنة ، أنَّ المفيد كان بارعاً في قوَّة الحجَّة ، والغلبة على خصميه ، حاضر الجواب ، نشيطاً للبحث والمناقشة ، ولم يكن في زمانه من

(٤٥) - فهرست الطوسي ص ١٢٦ .

(٤٦) - مقدمة الرجال للسيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ٧ نقلاً عن مرآة الجنان للإيافعي .

(٤٧) - فهرست ابن النديم ص ٢٦٣ و ٢٦٦ .

(٤٨) - تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٢٣ .

يدانيه أو يضاهيه في هذا المضمار، كان المفيد معاصرًا للقاضي عبدالجبار رئيس العتزلة المتوفى عام ٤١٥، اي بعد وفاة المفيد بعامين. (٤٩) وكذلك للقاضي أبي بكر الباقياني رئيس الأشاعرة ببغداد المتوفى عام ٤٠٣ هـ. وكان للمفيد معهم ماناظرات مذكورة في كتب التراجم، وقد اشتهر بسببها المفيد (٥٠) وعطفت نظر الملك عضد الدولة عليه فقدره حق قدره، فكان يزوره في بيته. وقد جاء في الكتب أنَّ لقب «المفيد» أعطاه إيهـا «علي بن عيسى الرماني» (٥١) أحد المتكلمين البارزين في ذلك الزمان، بعد مباحثة جرت بينهما أيام شباب المفيد، وكانت الغلبة فيهـا للمفيد. فارسل الرماني على الفور رسالة إلى الشيخ أبي عبدالله المعروف بـ«جعل» استاذ الشـيخ المـفيد يوم ذاك يوصيه بالـمـفيد خـيرا.

ولـد محمد بن محمد بن العمـان المـفيد في عائلة عـرـيقـة تـنـتـهيـ بالـنـسـبـ إـلـيـ يـعـربـ بـنـ قـحطـانـ بـ(٣١) وـاسـطـةـ، فـفيـ شـهـرـ ذـيـ القـعـدـةـ الحـرـامـ عـامـ ٣٣٦ـ هـ. وـفـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ يـوـمـ الثـالـثـ مـنـ رـمـضـانـ عـامـ ٤١٣ـ هـ اـنـتـقلـ إـلـيـ رـحـمـةـ اللهـ فـيـ بـغـدـادـ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ تـلـمـيـذـهـ الشـرـيفـ المـرـتضـىـ فـيـ مـيـدانـ «الأـشـنـانـ» فـيـ جـمـوعـ كـثـيرـةـ حـتـىـ إـنـ الـمـيـدانـ عـلـىـ سـعـتـهـ قـدـصـاقـ بـالـنـاسـ وـلـمـ يـرـيـوـمـ أـكـبـرـ مـنـهـ مـنـ كـثـرـةـ النـاسـ لـلـصـلـاـةـ عـلـيـهـ، وـمـنـ كـثـرـةـ بـكـاءـ الـخـالـفـ وـالـمـوـافـقـ عـلـيـهـ (٥١) وـيـقـولـ فـيـهـ أـبـنـ كـشـيرـ الشـامـيـ : «شـيـعـةـ ثـمـانـونـ أـلـفـاـ مـنـ الـأـرـافـضـةـ وـالـشـيـعـةـ» (٥٢) وـقـدـ نـسـبـ إـلـيـ المـفـيدـ حـوـالـيـ ٢٠٠ـ مـؤـلـفـ مـنـ جـلـتـهـ حـوـالـيـ ١٨٠ـ كـتـابـاـ وـرـسـالـةـ سـمـاـهـاـ تـلـمـيـذـهـ أـبـوـ الـعـبـاسـ التـجـاشـيـ فـيـ رـجـالـهـ. (٥٣) وـكـثـيرـمـنـهـ رـدـودـ عـلـىـ أـقـطـابـ الـمـذـاـهـبـ وـالـآـرـاءـ : أـمـثالـ الـجـاحـظـ، وـابـنـ عـبـادـ، وـعـلـيـ بـنـ عـيـسـىـ الرـقـانـيـ، وـأـبـيـ عـبدـ اللهـ الـبـصـرـيـ، وـابـنـ نـيـاتـةـ، وـالـجـبـائـيـ، وـابـنـ كـلـابـ، وـالـخـالـدـيـ، وـالـتـسـفـيـ، وـالـتـصـبـيـ، وـالـكـرـابـيـسـيـ، وـالـعـتـبـيـ، وـالـحـلـاجـ، (٥٤) وـغـيرـهـ. بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ رسـالـاتـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ مـنـ ذـلـكـ كـتـبـاـ المـفـيدـ جـوـابـاـ عـلـىـ

(٤٩) — كان عبدالجبار رئيس معتزلة بغداد، ثم دعاه الوزير الصاحب بن عباد إلى الري فكان هناك مشتملاً بالتأليف والتدريس إلى آخر حياته فتوقف بها عام ٤١٥ هـ فيبدو أنَّ اتصال المـفـيدـ بهـ كانـ فـيـ أـيـامـ الـشـابـ ، أـمـا عبدالجبار فقد كانـ فـيـ سنـ الـكـهـولةـ حينـ ذـاكـ لـأـنـهـ قدـ مـاتـ عنـ عمرـنـاـ هـزـالـقـعـنـينـ كـمـ يـعـدـ ثـانـاـ بـنـ الـأـثـيرـ فـيـ تـارـيـخـ الـكـاملـ جـ ٧ـ صـ ٣١ـ .

(٥٠) — لـاحـظـ روـضـاتـ الجـنـاتـ صـ ٥٦٣ـ لـلـمـوقـفـ عـلـىـ تـفصـيلـ هـذـهـ الـمـناـظـرـ وـالـتـقـيـيـمـ وـغـيرـهـ مـنـ أحـوالـ المـفـيدـ .

(٥١) — فـهـرـسـ الطـوـسـيـ صـ ١٨٧ـ .

(٥٢) — روـضـاتـ الجـنـاتـ صـ ٥٦٤ـ .

(٥٣) — رجالـ التـجـاشـيـ صـ ٣١٦ـ .

(٥٤) — بعضـ هـؤـلـاءـ يـعـدـونـ مـنـ الرـجـالـ الـمـعـرـفـينـ، وـبعـضـ الـآـخـرـ مـثـلـ بـنـ كـلـابـ وـالـتـسـفـيـ، وـالـكـرـابـيـسـيـ

أسئلة وردت عليه من البلاد البعيدة والقريبة ومعظمها حول مسألة الإمامة والعقائد والأحكام الفقهية الخاصة بالشيعة وبعض هذه الكتب يعتبر مناقشة وإبطالاً لأراء بعض مشايخه أمثال ابن الجنيد، والشيخ الصدوق وغيرهم في مسائل مثل العمل بالقياس، والاعتقاد بسهو النبي ونحوها.

قضى الشيخ الطوسي مع استاذه المفید كما أشرنا إليه سابقاً، مدة خمس سنوات، وفي حياته وبإشارة منه (٥٥) شرع في شرح رسالة المقنعة للمفید التي تعدّ متن فقهياً جاماً متناً، وربما كانت أول كتاب فقهي للشيعة من نوعها. وهذا الشرح هو كتاب «تهذيب الأحكام» أحد الكتب الأربع المشهورة في الحديث، والأجزاء الأولى من هذا الكتاب التي حررها في زمن حياة استاذه تعتبر أقوى دليل على مقدرة الشيخ الطوسي الأدبية والعلمية ، مع أنه حين ذاك لم يمض عليه أكثر من حوالي خمس وعشرين سنة من العمر. (٥٦)

السيد المرتضى وملازمة الشيخ الطوسي له

جلس مجلس المفید رسمياً لدى وفاته مباشرةً أحد تلاميذه وصهره الشیف أبو يعلى محمد بن الحسن بن حزة الجعفری (٥٧) المعروف بـ(أبی يعلى الجعفری) فتصدى لإدارة حوزته وحلقته وكان هذا الرجل على حد تعبير «التجاشی» فقيهاً متكلماً قائماً بالأمرین . وبقى حياً إلى عام ٤٦٣ هـ (٥٨) اي إلى بعد وفاة الطوسي بثلاث سنوات – وقد شارك أبو يعلى هذا وأسلافه عبد العزيز من التجاشی في تغسيل السيد المرتضى ،

والعتبي لم يتسرّلنا الوقوف على حالهم بعد شيء من المراجعة إلى المصادر.
— روضات الجنات ص ٥٦٤ (٥٩).

(٥٦) — قد صرّح الاستاذ الكبير آية الله البروجردي في درسه بأنَّ أبحاث الشيخ الطوسي في التهذيب حول كيفية الوضوء لدليل على مقدراته الادبية، والعلمية وعلى تضلعه فيها وتعمعه في كيفية الاستدلال .

(٥٧) — قد نصَّ التجاشی في رجاله ص ٣١٦ وكذلك العالمة الحلی في الخلاصة ص ١٦٤ على خلافة أبي يعلى هذا للشيخ المفید، وأما مصاهرته للمفید فقد ذكرها ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨ . والعلامة الشيخ عبد الرحمن الربانی رحمه الله مع تصريحه بذلك مزّات في مقدمته الطويلة لبحار الأنوار، إلا أنه يصرّ في ص ٢٩٢ من المقدمة بأنَّ صهر المفید هو أبو يعلى حزة بن محمد الجعفری وكأنه في نظره شخص آخر غير أبي يعلى محمد بن الحسن بن حزة الجعفری ، على أنه قيد وفاته بسنة ٥٦٥، وكلها عندي خطأ.

(٥٨) — رجال التجاشی ص ٣١٦ ولا يخفى على البصائر أنَّ تاريخ وفاة أبي يعلى (٤٦٣ هـ) ملحق بكلام التجاشی قطعاً لأنَّ التجاشی قد توفي عام ٤٥٠ هـ مع إمكان وقوع الخطأ في الرقم، لأنَّ أبو يعلى الجعفری لجلوس

كما يقول التجاشي (٥٩) ولكن.. ومع الاعتراف بذلك، فلاشك في أن الزعامة ورياسة المذهب انتقلت بعد المفید إلى تلميذه الأكبر الشريف المرتضى رضي الله عنه. وكما مر معنا فإن أسرة السيد كانت من ذى قبل، ذات اعتبار ومكانة لدى الخلفاء العباسيين، وكان السيد المرتضى حين ذاك أكبر شخصية في هذه الأسرة بعد وفاة أبيه أبي أحد التقيب عام ٤٠٠ هـ. وبعد وفاة المفید ضمت إلى هذا الجد والعزة رياضة المذهب والمرجعية العلمية فبلغت بها إلى ذورة مجدها.

كان السيد المرتضى وحيد عصره في فنون الأدب ، والشعر، والكلام، والاطلاع على الآراء والمذاهب والملل والتخلع، وإن الله سبحانه وتعالى قدأتم عليه التعمّة وأكمل له الرحمة وأسبغ عليه من فضله في شتي الجهات . وقد قال فيه معاصره الشاعري : «انتهت الرئاسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم، وله شعر في نهاية الحسن ...» (٦٠) ووصفه أبوالعباس التجاشي تلميذه بقوله: «ابوالقاسم المرتضى حاز من العلوم مالم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متتكلماً شاعراً، أدبياً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا...». (٦١) وكذلك يقول عنه تلميذه الآخر الشيخ الطوسي في كتاب رجاله، والسيد حتى بعد: «على بن الحسين الموسوي يكتنی أبا القاسم الملقب بالمرتضى، ذو المجدين علم الهدى أدام الله أيامه، أكثر أهل زمانه أدباءً وفضلاً، متكلماً فقيه جامع للعلوم كلها مذالله في عمره...» (٦٢) وقال الطوسي في ترجمة السيد بعده وفاته في كتابه الفهرست: «...الأجل المرتضى رضي الله عنه، متوحد في علوم كثيرة، جمع على فضله، مقدم في العلوم: مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والتحو، والشعر، ومعانى الشعر، ولللغة وغير ذلك، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت. وله من التصانيف ومسائل البدان شيئاً كثيراً...» (٦٣)

مجلس المفید عام وفاته اي سنة ٤١٣ هـ فقد كان حين ذلك في سن يليق بهذا المقام، فلو وصلح أنه مات عام ٤٦٣ فلا بد أن يبعد من المعرين . والعلوم لدينا أن أبا يعلى قد كان حياً عام ٤٣٦ هـ الذي توفي فيه المرتضى علم الهدى واشتراكه مع التجاشي في تفسير السيد.

(٥٩) – رجال التجاشي ص ٢٠٧ .

(٦٠) – مقدمة البحارص ١٢٥ نقلاً عن بيتهما الدهرج ١ ص ٥٣ .

(٦١) – رجال التجاشي ص ٢٠٦ .

(٦٢) – رجال الطوسي ص ٤٨٤ .

(٦٣) – فهرست الطوسي ص ١٢٥ .

يحصل لدينا من كلام كلّ من ترجم للسيد المرتضى أنه كان له مزيتان بارزتان: إحديهما، المقام العالى والمكانة المرموقة ، وذاك المجد والرئاسة والعزة الظاهرة وثانيتهما، المame بـكلّ علوم عصره وتجبره في الفنون والمعارف المتداولة في زمانه وبهذا كان السيد يعتبر ذا الجدين كما أنّ الميزالبارز الذى أحرزه استاذه الشيخ المفيد حسب ما اعترف به كلّ من كتب عنه، هو القدرة في البحث والمناظرة والغلبة على الخصم في مضمون الجدال والكلام .

ويبدو من مطاوى تراجم كثيرة في « تاريخ بغداد » تأليف الخطيب البغدادي، المعاصر للسيد المرتضى ، أن العلماء والأدباء والشعراء كانوا يتربدون على السيد لقضاء حوائجهم وحل معضلاتهم ومشا كلهم العلمية لديه، وكانوا يكتون له احتراماً بالغاً. وجدير بالذكر أن الخطيب البغدادي مع ابراده لأمثال هذه المذكرات عن السيد في تصاعيف التراجم كثيراً، قد اكتفى في ترجمة السيد الخاصة به بكلام موجز عنه في سطور (٦٤) ولقد جاء في مرثية يرثى بها أبوالعلاء المعرى، ابا احمد الحسين بن موسى النقيب، والد المرتضى و الرضي المتوفى عام ٤٠٠ هـ أبيات خص بها المعرى هذين الأخوين، البالغين حين ذاك

أوج الشهرة ومتى العزه وهي هذه:

فِي الصُّبُحِ وَالظُّلْمَاءِ لِيُسْ بَخَافُ
مَتَّأْقِينَ بِسُؤْدَدِ وَعَفَافِ
جَدَاءَ، بَلْ قَرِينَ فِي الإِشَادَفِ
نَطْقاً الْعَلَاءَ فَأَهْلَ نَجْدَ كَلَّا
خَطْطَ الْعَلَابَتِنَاصِفَ وَتَصَافَ (٦٥)

أبقيت فينا كوكبين سناهما
متائلين وفي المكارم ارتقا
قدرين في الأرداء بل مطرين في الإ
رزقا العلاء فأهل نجد كلّا
ساوى الرضي المرتضى وتقاسما

نعم ... وكما يقول ابوالعلاء : فإن الشهير الرضي كان شريكاً لأخيه المرتضى في جميع الفضائل إلا أن الخبراء وأهل الأدب : يقدّمونه على المرتضى في صناعة الشعر. وكيف كان فهذان الأخوان أصبحا شميسين مضيئين في الأندية الأدبية والعلمية في بغداد في عصرهما الذي يعتبر من أرق الأدوار العلمية والتلقافية في تاريخ الإسلام لكنّ السيد الرضي فارق الحياة شاباً عام ٤٠٦ هـ وترك أخاه وكلّ العلماء وأدباء عصره مصابين في فراقه . حتى إنّ المرتضى لشدة تأثيره على أخيه ومن ثقل المصيبة عليه التجأ إلى حر

(٦٤) — لاحظ تاريخ بغداد ج ١١ ص ٤٠٢ .

(٦٥) — لاحظ شروح سقط الزند السفر ٢ القسم ٣ ص ١٢٩٧ فا بعدها، وروضات الجبات ص ٥٧٥ نقاً عن ابن خلkan .

الكاظامية إلى أن ذهب إليه الوزير فخر الملك بعد الصلاة على جنازة الرضي فأرجع المرتضى إلى بغداد.

على أن ترجمة كاملة عن حياة المرتضى والرضي تحتاج إلى تأليف كتاب ، ونحن قد اكتفينا هنا بشكل مختصر كي نضع أمام القراء مثالاً عن البيئة التي نشأ فيها الشيخ الطوسي وللدلالة على تلك الشخصيات التي تربى عندها والمفاخر التي ورثها عنهم هذا الرجل العقري وبالنظر إلى سنة قدوم الشيخ الطوسي أي عام ٤٠٨ هـ إلى السنة التي توفي فيها السيد الرضي وهي سنة ٤٠٦ هـ فإنه لا يبقى عندنا شاك في أنه لم يتفق لقاء الشيخ للسيد الرضي . والجدير بالذكر قبل العجيب عندنا أنَّ الشيخ الطوسي لم يذكره في كتاب الرجال والفهرست مع أنه كان صاحب تأليف قيمة أمثال «نهج البلاغة» و«مجازات القرآن» و«المجازات النبوية» و«خصائص الأئمة» و«حقائق التنزيل» و«ديوان شعر كبير» و غيرها ، ولم يظهر لنا إلى الآن وجه ذلك. لكنَّ الشيخ النجاشي معاصرَ الشيخ الطوسي قد أدرك السيد الرضي وكتب عنه ترجمة قصيرة في رجاله كما يأتى: «محمد بن الحسين ... أخبرنا أبوالحسن الرضي نقيب العلوين ببغداد ، أخوا المرتضى كان شاعراً مُبِراً له كتب ... توفي في السادس من المحرم سنة ست وأربعين مائة » (٦٦) ومع المقايسة بين هذا الذي وصف النجاشي به الرضي والذي ذكره في شأن أخيه المرتضى حسب ماقتقام ، يتبيَّن مدى التفاوت بين هذين الشقيقين الفاضلين . وقد ذكر النجاشي في رجاله قصة بشأن «ابن قبة» المتكلَّم المشهور سمعها في مجلس الرضي بحضور الشيخ المفيد عن أبي الحسين ابن المهلوس العلوى الموسوى (٦٧) وهذا دليل على أنَّ الشيخ النجاشي كان يتردد على السيد الرضي في حياته وبحضُر مجلسه ، كما أنه يروى كتبه عنه من غير واسطة .

وهكذا... فيعدوفاة الشيخ الفيدلاظم الشیخ الطوسي السيد الرضي ، ولم يكن حين ذاك ، يتتجاوز ٢٨ سنة من العمر كما أشرنا إليه ، ونظرًا لاستعداده الجيد وحسن قرحته فقد أولاه السيد عناية بالغة وخصص له ١٢ ديناراً شهرياً في الوقت الذي قرر لسلاطين عبد العزيز ٨ دنانير. على أنَّ هذا الأمر بنفسه يدللنا على أنَّ الشيخ كان ولا يزال يعيش كأحد الطلبة الغرباء في بغداد وكان بحاجة إلى مساعدة الأستاذ . وقد استقر من ينبعو علمه الفياض مدة ٢٣ عاماً - اي من سنة ٤١٣ إلى سنة ٤٣٦ هـ - عدا ما أخذته عنه قبل

(٦٦) - رجال النجاشي ص ٢٨٣ .

(٦٧) - رجال النجاشي ص ٢٦٦ .

ذلك في حياة الشيخ المفيد، كما أنه نال أكبر حظ ممكن من التقدم والرقي في ظل استاده البالغ منتهي الجد والعظمية.

وفي رأسي أنا أن الشيخ الطوسي لم يكن بحاجة ماسة إلى علم السيد في الرواية والحديث ، لأنَّه في السنوات الخمس التي قضتها مع المفيد وغيره من الأساتذة والمشايخ الكبار الذين سميَنا ببعضهم كان قد تزود بأكبر قدر ممكن من المنشولات والروايات عنهم مباشرةً من غير حاجة إلى توسط السيد وغيره من يعتبرون من تلامذة هؤلاء المشايخ . وهذا ما يظهر جلياً مما قاله الشيخ في ترجمة السيد في كتاب رجاله : «يروى عن التلوكبرى والحسين بن على بن بابويه وغيرهم من شيوخنا» (٦٨) وهذا لم نجد السيد في طريق شيء من روايات كتاب التهذيب والاستبصار الذين هم أعلم كتبه الحديثية ، ولا في غيرها من كتبه إلا نادراً . نعم ذكر الشيخ في الفهرست طرقه إلى كتاب الكليني بواسطة السيد أيضاً فيما عده من الطرق العديدة إلى هذا الكتاب ، فقال : «... وأخبرني السيد الأجل المرتضى عن أبي الحسين أحمد بن على بن سعيد الكوفي عن الكليني...» (٦٩).

أما علوم الكلام والتفسير واللغة والعلوم الأدبية عموماً وكذلك الفقه والأصول فالظاهر أنَّ الشيخ الطوسي استفاد فيها من السيد إلى حد كبير ، فقد حكى الشيخ كثيراً من آراء السيد في كتابه «عدة الأصول» وفي كتبه الكلامية والتفسير، وانتقد بعضها. وفي «الفهرست» بعد أن سُمِّيَ قسماً كبيراً من تأليفات السيد يقول : «قرأت هذه الكتب أكثرها عليه وسمعت بسائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة» (٧٠).

ومن المسلم به أنَّ الشيخ قد صنف بعض كتبه المهمة في حياة السيد حيث سأله فيها دوام علوه كالتهذيب، والاستبصار، والنهایة والمفصح في الإمامة، وكتاب الرجال ، وقسماً من أول الفهرست وعدة الأصول . وأهمتها تلخيص الشافعى الذى يعتبر من أهم كتبه الكلامية في الإمامة ، وهو تلخيص كتاب الشافعى للسيد المرتضى . الذى لم يؤلف قبله في الإمامة كتاب على طرازه . وقد فرغ الشيخ من تلخيص الشافعى سنة ٤٣٢ هـ أي قبل أربع سنوات من وفاة السيد المرتضى . (٧١) وحيث إنَّ الشيخ صنف أكثر هذه الكتب بالقياس من ابن البراج أو غيره كما ستقف عليه فإن هذا يعبر عن مرجعيته وأهليته

(٦٨) — رجال الطوسي ص ٤٨٥.

(٦٩) — فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٧٠) — فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٧١) — لاحظ آخر تلخيص الشافعى.

ومكانته العلمية حين ذاك . بل الظاهر أن الشيخ كان يحيب على الأسئلة الواردة من البلاد مع وجود السيد مثل مانري أنَّ الشيخ والسيد أحباباً معاً على «المسائل الرازية» وهي ١٥ مسألة في «الوعيد» كانت أرسلت إلى السيد . وعلاوة على تلخيص الشافعي ، فقد شرح الشيخ قسم الكلام من كتاب «جل العلم والعمل» للسيد بعد وفاته ، وسماه «تمهيد الأصول» وعدهي أوله بأن يكتب شرحاً لهذا الشرح أولكتاب «الذخيرة» للسيد وقد بدء بكتاب شرح الشرح ولكته لم يتممه . ويستفاد من كتاب «تمهيد الأصول» أنَّ الشيخ بقي ملازماً لدرس السيد حتى أواخر حياته . (٧٢)

ولد السيد المرتضى في شهر جب عام ٣٥٥ هـ وتوفي في ٢٥ ربيع الأول عام ٤٣٦ هـ بعد أن استوفى من العمر ثمانين سنة وثمانية أشهر وبضعة أيام (٧٣) فأصبح الشيخ الطوسي خليفة ووارثه وأستاذه المفید في المرجعية العامة دون معارض ولا منازع .

الشيخ الطوسي بعد السيد المرتضى

وبعد وفاة السيد بقي الشيخ في بغداد حتى عام ٤٤٨ هـ مbjلاً معظمًا مشغولاً بالدرس والبحث والتأليف والإجابة على الأسئلة الواردة من البلاد المختلفة، والظاهر أنه كأستاذيه المفید والسيد كان يحظى بعناية خاصة من قبل ملوك آل بويه والخلفاء العاشرين له . وإن إلى الآن لم أقف على وثيقة تدلنا على أنَّ الشيخ خرج من بغداد في تلك الظروف التي قضتها في بغداد ، مع أنه من المستبعد جداً أن لا يزور على الأقل في هذه المدة الطویلة الإمام الحسين في كربلاء ، وامير المؤمنين عليهما السلام في النجف أولاً يسافر إلى سامراء لزيارة الإمامين العسكريين عليهمما السلام .

وقد قال الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح أبي العباس السيرافي: «مات عن قرب إلا أنه كان بالبصرة ولم يتحقق لقائي إياه» (٧٤) وهذا الرجل من جملة الأساتذة والشيوخ الكبار في علمي الحديث والرجال ، وقد وصفه التجاشي بقوله: «وهو أستاذنا وشيخنا ومن استفدى نام منه» (٧٥) وهذا أي إدراك التجاشي للسيرافي يعتبر عند العلماء أحد أسباب

(٧٢) — جاء في نسخة قديمة من هذا الكتاب موجودة في المكتبة الرضوية (ورقة ٣) قوله: «وذكر رحمه الله في في كثير من تدریسه». وقال في اواسط مبحث اللطف: «وكان رحمة الله في آخر تدریسه يشك في ذلك».

(٧٣) — فهرست الطوسي ص ١٢٦ .

(٧٤) — فهرست الطوسي ص ٦٢ .

(٧٥) — رجال التجاشي ص ٦٨ .

ترجيع التجاشي على الشيخ الطوسي في الرجال والحديث فكان لقاء مثل هذا الشيخ بمكان من الأهمية للشيخ الطوسي ومع ذلك لم يخرج الطوسي إلى البصرة لزيارةه والأخذ منه مباشرة.

و يعلم من إجازة الشيخ المكتوبة عام ٤٤٥ هـ على ظهر نسخة من كتابه «مقدمة في المدخل إلى علم الكلام» أنه كان في ذاك التاريخ في «حدود دارالسلام» اي في ضواحي بغداد. والظاهر أن الشيخ قد ألف أكثر كتبه وأماليه في بغداد وأنه الف قسمًا منها قبل وفاة أستاده السيد المرتضى وقسمًا آخر بعده. ويمكنا أن نقف على مكانته العلمية ورياسته العامة حين ذاك من خلال هذه الكتب ومقدماتها ومن الأسئلة الواردة عليه من البلدان . وقد عبر نظام الدين محمود بن علي الخوارزمي كاتب النسخة المذكورة المكتوبة سنة ٤٤٤ هـ، عن الشيخ بقوله: «مقدمة الكلام تصنيف الشيخ الإمام الورع قصوة العارفين وحجة الله على العالمين ، لسان الحكماء والمتكلمين ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي متعنا الله بطول بقائه ونفعنا بعلمه». (٧٦)

الشيخ الطوسي والتجاشي

أبوالعباس التجاشي المعاصر للشيخ الطوسي صاحب كتاب الرجال المعروف الذي ألفه قبل سنة ٤٤٥ هـ التي توفي هوفيها ، وبعد عام ٤٣٦ هـ الذي توفي فيه السيد المرتضى (٧٧) والظاهر أنه كتبه في بغداد. وقد وصف الشيخ الطوسي بقوله: «محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله...» (٧٨) ثم يفهّر سلسلة من كتب الشيخ الطوسي التي كان ألفها إلى يوم ذاك

(٧٦) — مقدمة التبيان للمعلامة الطهراني ص ١ هـ. قد كان العلامة الطهراني رأى هذه النسخة في مكتبة الاستاذ السيد محمد مشكاة رحمه الله. وراجعت أنا الاستاذ مشكاة لرواية هذه النسخة وزيارة إجازة الشيخ الطوسي بخطه لكاتب النسخة ، فقال: كانت هذه النسخة أمانة عندي لبعض أصدقائي فاستردها، ولا أدرى ما هو مصدرها. ثم بعد ذلك بستين حینا كنت أمع الوثائق عن الشيخ الطوسي للمؤتمر الأولي للطوسي ، كتب ألي الفاضل فخرالدين نصيري ، أن هذه النسخة محفوظة لديه. وعلى كل حال فهي من جملة عديد من النسخ التي تحمل خط الشيخ الطوسي. فلاحظ خاتمة كتاب الجمل والعقود المصححة والمترجم بجهدنا.

(٧٧) — قد جاء في رجال التجاشي ص ٢٠٧ أن السيد توفي في ٥ ربيع الأول عام ٤٣٦ هـ وأنه تصدى لغسله، وهذا دليل على تأليفه كتاب الرجال بعد موته السيد وهناك شواهد أخرى على ذلك إلا أن التجاشي عبر عن السيد في أول كتابه بقوله: «السيد الشريف أطال الله بقاهه وأدام توفيقه» حيث أن الظاهر منه السيد المرتضى وأنه كان في قيد الحياة حينذاك. (٧٨) — رجال التجاشي ص ٢٨٧

، ومن جملتها كتاب «الفهرست» وكثير من كتبه المهمة المشهورة سوى أجوية المسائل . وهذا دليل آخر على فراغ الشيخ من تأليف تلك الكتب ورواجها بين الطائفة حين ذاك . وكلمة «عين» في كلام النجاشي التي وصف بها الشيخ الطوسي ، تعبر واضح عن مكانة الشيخ و اشتهره بين الناس وشخوص الأنظار إليه . وللأسف لم نعثر في شيء من كتب الشيخ الطوسي ولا في رجال التجاشي على ما يدل على وجود علاقة بين هذين العالمين العلميين مع اشتراكهما في أكثر الشيوخ والأساتذة، وكوتهما من المتصلين بالمفيد والمرتضى والمقربين عندهما فان النجاشي يقول في السيد المرتضى : «توليت غسله ومعي الشريف أبويعلي محمد بن الحسن الجعفري وسلام بن عبدالعزيز»^(٧٩) ويظهر من هذه الجملة علاقة التجاشي بابي الجعفري وسلام، وعلاقة الثلاثة بالسيد المرتضى ، وكلهم من تلامذة المفید والسيد ومن المعاصرین للشيخ الطوسي إلا أنه في هذا الكلام لم يذكر الشیخ معهم ، كما أن الشیخ أيضًا يتعرض في ترجمة السيد في الفهرست^(٨٠) لمن تصدى لغسله وتجهيزه مع أنه كان حاضرًا هناك بحسب العادة بل لم يتعرض الشیخ في شيء من كتبه كالفهرست والرجال لترجمة التجاشي أصلًا، وهذا مما يثير العجب . ومع ذلك كله فان العالمة الحلى عد الشیخ الطوسي ممن روی عن التجاشي^(٨١) .

وعلى كل حال فالرأي في أن التجاشي قد ألف «رجاله» أو بغير أصح «فهرسته»^(٨٢) بعد فهرست الطوسي ، وكان أستاذنا الكبير آية الله البروجردي رضوان الله تعالى^(٨٣)

(٧٩) — رجال التجاشي ص ٢٠٧.

(٨٠) — فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٨١) — مقدمة رجال الطوسي للعلامة السيد محمد صادق آل بياعر العلوم ص ٣٨ نقلاً عن إجازة العالمة الحلى لبني زهرة ، وخاتمة المستدرک ص ٥١٠ ومقدمة التبيان ص أـ، وإجازات بحار الأنوار ط كمپاني ص ٢٨.

(٨٢) — التعبير عن رجال التجاشي بالفهرست نبه عليه لا أول مرة الاستاذ البروجردي رحمة الله تعالى عليه، ويسدقه ملاحظة وضع الكتاب، مع أن التجاشي صرح في اوله بأنه قصد بذلك التأليف الإجابة على ما كان الخالفون يقولونه للشيعة «أنه لامس لكم ولا مصنف» وأصبح في ذلك قوله في اول الجزء الثاني من الكتاب ص ١٥٧ : «الجزء الثاني من كتاب اسامي مصنفى الشيعة وما ادركنا من مصنفاتهم وذكر طرف من كنائهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح وذم...».

والفرق بين «الرجال» و «الفهرست» أن الهدف من الأول التعريف برجال الحديث، وبالثاني التعريف بالمصنفين والمؤلفين، وإن كان أكثر الرواية مؤلفين ، وأكثر المؤلفين القدامى ، مصنفين . وما قاله

عليه يعتقد بأنَّ التجاشي في كتابه هذا لم يغفل عن تصحيح أغلاط صدرت عن الشيخ في فهرسته من دون أن يصرح بذلك أو يسمى الشيخ ، فأتى بوجه الصواب . وإنَّ وفقت على مواضع من هذا القبيل حيث إنَّ المقايسة بين الكتابين وسياق تعبير التجاشي يسجل صدق كلام الأستاذ وإصابة رأيه . (٨٣) ولاشبها في أنَّ التجاشي أشد تضللاً وأكثر تعتمداً في علم الرجال من معاصره الشيخ الطوسي بل يعتبر هذا العلم من اختصاصه بالذات . وقد كان من أهالي الكوفة وبغداد ، وله معاشرة قديمة مع العائلات في البلدين ومعرفة كاملة بالعائلات الشيعية واحاطة بدقة في أمورهم ، وأنسابهم حيث يُسمى آباء الرجال بالضبط على عنة وسائله ، وقد أدرك ورأى في طفولته بعض الشيوخ المتقدمين أمثال التلوكبي . (٨٤)

التجاشي في أول الجزء الثاني عن كتابه هذا يعطي أنه أراد الجمع بين الأمرين إلا أنه قدم الهدف الأقل أى الفهرسة على الثاني . ثم إنَّ المفسريين المتأخرین کصحابی کشف الغونون والذریعة وكثیر غيرهما، ربوا کتبهم بحسب ترتیب أسامی الکتب، في حين أنَّ المتقدمین مثل ابن النديم والطوسي والتجاشی ربوا کتبهم بحسب أسامی المؤلفین، فکانوا يبدؤن بالتعريف بالمؤلف ثم يذکرون کتبه. إلا أنَّ هناک فرقاً بين ابن النديم وغيره، فقد قسم ابن النديم الذي ألف فهرسته عام ٣٧٧ هـ أي قبل التجاشي والطوسي بأكثر من خمسين سنة إلى أقسام بحسب العلوم والفنون.

وجريدةً على ذلك اضطر إلى تسمية بعض المؤلفين في بابين أو أكثر لكونه ذافنون عدة، وقد ألقى في كل منها كتاباً . على أنَّ هناک فارقاً آخرین ابن النديم وغيره، وهو أنه جع في كتابه أسماء كتب جميع الفرق حتى غير المسلمين ، في حين أنَّ التجاشي والطوسي لم يربوا كتابيهما بحسب الموضوعات والفنون . ولم يتعرضا للألمعفين من الشيعة الإمامية أومن له اتصال وارتباط بهذه الطائفة بوجه من الوجه .

(٨٣) — فن بباب المثال، يقول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٢٠٤ في ترجمة هشام بن الحكم: «كان هشام يكثى أبي محمد وهو مولىبني شيبان ، كوفي تخلق إلى بغداد...» ويقول التجاشي في رجاله ص ٣٣٨: «هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة، وكان ينزل فيبني شيبان بالكوفة انتقل إلى بغداد سنة ١٩٩...». ومثله كثير وقد قلنا إنَّ التجاشي ألق كتابه بعد الشيخ وذكر الشيخ الطوسي وكتبه ومنها الفهرست في رجاله ، فلا بد وأن يكون الفهرست، مرجعاً له وملحوظاً عنده حال التأليف .

(٨٤) — يقول التجاشي في الرجال ص ٢٩٢ في ترجمة الكليني : «... كنت أتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللوثي ، وهو مسجد (نقطويه التبعوي) أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة من أصحابنا يقرأون كتاب الكافي على أبي الحسين أحد بن أحد الكوفي الكاتب ، حدثكم محمد بن يعقوب الكليني...» ويقول فيه ص ٣٠٨ في ترجمة هارون بن موسى التلوكبي المتوفى عام ٣٨٥ هـ : «كنت أحضر داره مع ابنه أبي جعفر والتاس يقرأون عليه...» وعليه فقد رأى التجاشي التلوكبي ولم يرو عنه، كما أنه ادرك أبا المفضل الشيباني الشيخ الكبير الرواية (٣٨٧—٢٩٧ هـ) وسمع منه، وقد كان الشيباني في ذاك الوقت علي الإسناد يروي عن محمد بن جرير الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هـ . فلاحظ رجال التجاشي ص ٢٨٢ .

هذا مع أنَّ الشيخ كان ذافنون كثيرة ومشتغلًا بعلوم أخرى سوى الرجال حسب مادرية بالإضافة إلى تصديقه لمقام المرجعية العامة التي كانت بالطبع شاغلة لبعض وقته. وأما التجاشي فلاندرى مقدارحظه من ذلك ومن إقبال العامة عليه والرياسة له على الناس. قال سليمان بن الحسن الصهرشى في كتابه «قبس المصباح» : «أبوالحسين أحمد بن علي الكوفى التجاشي ، أخربنى ببغداد في آخر شهر ربيع الأول سنة ٤٤٢، وكان شيخاً بهياً ثقة ، صدوق اللسان عند المواقف والمخالف». (٨٥) ونعلم من هذه العبارة مكانة التجاشي عند الشيعة وأهل السنة ، وجوده ببغداد في تلك السنة أي في الوقت الذي يتوطنها الشيخ الطوسي رئيساً معظمًا على الصوت مشهوراً عند الخاص والعام . كما أنَّ قول الصهرشى : «وكان شيخاً بهياً» يعبر عن وضعه في ظاهر الحال .

وقد أتى التجاشي بشيء موجز عن حياته في كتاب الرجال (٨٦) ، وكان جده الأعلى عبدالله التجاشي والى «الأهواز» وله كتاب إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وجوابه عليه السلام إليه مبسوط مشهور. والظاهر أنَّ أحد تلامذة التجاشي زاد في الكتاب بعد ترجمته قوله: «أطال الله بقاه وأدام علوه ونعماه» وكذلك زاد في أول الجزء الثاني من الكتاب قوله: «الشيخ الجليل أبوالحسين ... أطال الله بقاه وأدام علوه ونعماه». (٨٧) كما أنَّ ذكر تاريخ وفاة أبي يعلى الجعفري عام ٤٦٣ هـ في الكتاب (٨٨) أي بعد وفاة التجاشي بـ ١٣ سنة لوضوح فهو ملحق بالكتاب قطعاً أو وقع فيه خلط حسب ما سبق من المامش .

وعلى كلِّ فعلمون لنا أنَّ التجاشي كان يقطن بغداد مع الشيخ الطوسي وكان موثوقاً به عند أهل العلم من الفريقين ، مشهوراً بصدق اللسان . وأنَّ العلماء المتأخرین يعتبرون التجاشي من مشايخ الإجازات وبعضهم قدموه على الشيخ في علم الرجال لوجهه

(٨٥) — لاحظ خاتمة رجال التجاشي حيث حكاہ عن العلامة بحرالعلوم في فوائده ، نقلًا عن العلامة بجنبي في مزاره ، نقلًا عن قبس المصباح لسليمان بن الحسن الصهرشى . وكان هذا الرجل من تلامذة الشيخ الطوسي والتجاشي وأدى يعلى الجعفري وأدى الفرج مظفرين علي بن حدان القزويني ، وكلهم من تلامذة الشيخ المفيد البارزین ، راجع مقدمة بحارالأنوار ، للشيخ ميرزا عبد الرحيم الشيرازی رحمه الله ص ١٥ .

(٨٦) — رجال التجاشي ص ٧٩.

(٨٧) — رجال التجاشي ص ١٥٧ .

(٨٨) — رجال التجاشي ص ٣١٧ .

(٨٩) ذكروها.

والنجاشي هو احمد بن على بن احمد بن العباس بن محمد بن عبدالله النجاشي وكنيته ابوالحسين أو أبوالعباس أو أبوالخير. المعروف بـ «ابن الكوفي» ولد في شهر صفر سنة ٣٧٢ هـ ببغداد (ظاهراً). وتوفي في جادى الأولى عام ٤٥٠ هـ عن عمرناهز (٧٨) سنة في «مطيرآباد» من ضواحي «سامراء» (٩٠) ولعل السبب لانتقاله في آخريات حياته إلى تلك الناحية هي المشاجرات والمشاكل والخروب بين السنة والشيعة، وتحول السلطة من «آل بويه» الشيعية إلى «آل سلجوقي» السنّيين ، نفس السبب باعث على هجرة الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف الأشرف كمامسِر معنا.

للنجاشي غير كتاب الرجال ، كتب أخرى مثل: كتاب الجمعة وما ورد فيها من الأعمال، كتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، أنساببني نضر بن قعين وأئامهم وأشعارهم ، كتاب مختصر الأنواء ومواقع التجمُّع التي سمتها العرب (٩١) ويحصل لدينا من ملاحظة أسماء الثلاثة الأخيرة اختصاص النجاشي بعلم الأنساب . وأيام العرب والكوفة وما إليها . والظاهر أنَّ أسرة النجاشي كانت ولا تزال من زمن جدهم عبدالله النجاشي من العائلات العلمية المهتمين بعلم الحديث وحمله ودرايته ونقله وروايته . ومن جملتهم جده «أحمد بن العباس» الذي كان أحد مشايخ التلوكبرى حيث سمع منه عام ٣٣٥ هـ (٩٢)، وأبوه «علي بن أحمد» أحد شيوخ النجاشي نفسه (٩٣) .

(٨٩) — وقد بحث في ذلك العلامة بحرالعلوم في الفوائد الرجالية بالتفصيل، وأخيراً قدم النجاشي على الطوسي لوجوه ستة:

- ١— أنَّ الطوسي ألف كتابه الفهرست والرجال قبل النجاشي .
 - ٢— تراكم أشغال الشيخ وتفنته في العلوم، وأما النجاشي فكان مختصاً بالرجال .
 - ٣— تقدم النجاشي في علم التاريخ والسير والأنساب المرتبطة بالرجال .
 - ٤— كون النجاشي من أهل الكوفة وروايته كثيرةً عن الكوفيين .
 - ٥— إداركه الشيخ الجليل العارف بفن الرجال أحد بن الحسين الغضائري .
 - ٦— تقدم عصر النجاشي قليلاً على الشيخ الطوسي وإداركه كثيرةً من الشيوخ المتضلعين في علم الرجال مع عدم إدراك الشيخ إياهم مثل: أحد بن علي بن نوح السيرافي، وأحد بن محمد بن الجندي، وأبي الفرج محمد بن علي الكاتب وغيرهم . فلاحظ روضات الجنات ص ١٨ .
- (٩٠) — لاحظ رجال النجاشي ص ٧٩، وروضات الجنات ص ١٨١٧ وخلاصة الأقوال للعلامة الحلي ص ٢١ .
- (٩١) — رجال النجاشي ص ٧٩ .
- (٩٢) — شرح مشيخة التهذيب للسيد حسن خرسان ص ٢١ . (٩٣) — روضات الجنات ص ١٧ و٣٨٣ .

وقد صرّح في كتاب رجاله بأنه يروى جميع كتب الشيخ الصدوق عن أبيه وقرأ بعضها عليه فقال : «وقال لي: أجازني (يعني الصدوق) جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد» (٩٤) وعلى رأي العلامة الخوانساري صاحب الروضات يستفاد من أواخر إجازة العلامة الحلي المطلة لبني زهرة أنَّ الشيخ الطوسي أيضاً كان يروى عن «أبي الحسن علي بن أحمد» والد التجاشي. (٩٥)

أحداث بغداد وهجرة الشيخ إلى النجف

ان نظرة إجمالية في تاريخ بغداد تدلّنا على أنَّ بغداد قد استولت عليها في التصف الأول من القرن الخامس أثناء إقامة الشيخ الطوسي بها، وأوضاع متتشحة وصراعات حصلت بين الطوائف المتخاصمة، ومن أهمّها ما كان يجري بين الشيعة والسنّة، وكذلك بين الذين يؤيدون حكم «آل بو به» ويدافعون عنه، وأنصار الخلافة العباسية أومن مال إلى الفاطميين بمصر. وبذلك تعااظم الخطب حسب تزايد الخلاف، واستند الحظر على الشيعة وعلى شيخهم وإمامهم الشيخ الطوسي. وفي وسط ذلك الجوال المشحون بالأخطار والمسيطر على الناس، غادر الشيخ بغداد مهاجراً إلى النجف خائفاً يترقب.

دخل طغرل بك السلجوقي بغداد عام ٤٤٧ هـ وقد انفق خروج الشيخ عنها بعد ذلك بعدها في سنة ٤٤٨ هـ (٩٦) ولكن احرق مكتبه والكرسي الذي كان يجلس عليه في الدرس كان في شهر صفر عام ٤٤٩ هـ كما يحدّثنا ابن الجوزي وابن الأثير (٩٧) على أنَّ بيت الشيخ قد أُغْير عليه لدِي هجرة الشيخ وبناءً أعلى مانقله ابن حجر عن ابن التجار حدث إحراق كتبه في فترات عديدة وأكثر من مرة، أمّام جمهور الناس في باحة مسجد النصر، وكان الشيخ يخفي عن الناس حفاظاً على نفسه ، وهو في بغداد (٩٨). وهذا قابل للجمع مع ما يحدّثنا به ابن كثير من أنَّ إحراق مكتبة الشيخ وقع في سنة ٤٤٨ ، أثناء خروجه عن بغداد. وأنّهم أخذوا الكتب مع الكرسي ونقلوها إلى محلّة الكريخ بالإضافة إلى ثلاث رياضات بيضاء كان الشيعة يحملونها معهم أثناء زيارتهم للنجف فأشعلوا فيها النار هناك

(٩٤) — رجال التجاشي ص ٢٧٩.

(٩٥) — روضات الجنات ص ٣٨٣.

(٩٦) — لاحظ المنظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١٧٣.

(٩٧) — المنظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١٧٩ ، والكامل لابن الأثير ج ٨ ص ٨١

(٩٨) — لسان الميزان ج ٥ ص ١٣٥.

(٩٩) ولعل بعض مصنفات الشيخ أيضاً قد مسنته النار في تلك الأحداث . على أنَّ محلة الكرخ ومكتبة الشابور التي تحدثنا عنها سابقاً قد أحرقتا في عام ٤٥٠ أو ٤٥١ هـ . (١٠٠) وجدير بالذكر أنَّ الشيخ الطوسي كان مشاهداً لجميع هذه الأخطار والاضطرابات في تمام أيام إقامته في بغداد ، وحتى أنه رأى بأم عينيه كيف أنَّ الشيخ المفید أبعد عن بغداد عام ٤٠٩ (١٠١) ، أي بعد قيام الشيخ بسنة واحدة ومع ان مشاهدة هذا الوضع المضطرب لا بد وأنَّ يؤثر في نفس الشيخ ، ويترقب أنَّ نجد آثاره لهذا الوضع الروحي في كتاباته وآثاره إلا أنَّ العجيب هنا أنَّ شيئاً منها لا يمحكي عن اي اضطراب روحي أو تبليل فكري ولا يشير إلى وقوع شيء من تلك الأحداث . بل على العكس من ذلك ، فإنَّ جميع انشاءاته وآثاره وأملاءاته حاكية عن روح هادئة ونفس مطمئنة ، وارادة جازمة محكمة كما أنَّ مناظراته وأبحاثه في كتبه وردوده على الفرق الأخرى خالية تماماً من أي نوع من انواع التعصب المذموم ، عارية عن الحساسية المترقبة في تلك الاحوال عادة مع انه بحث في كتبه الفقهية والكلامية والأصولية مع كل فريق ، وخاصة كل معضلة ولو جل فتح عميق .

نعم نجد الشيخ في ابتداء كتاب الغيبة الذي ألفه عام ٤٤٧ هـ (١٠٢) اي في بحبوحة الصراع والأزمات المتلاحقة يقول : «... وأنا مجبر إلى ما سأله ومتسلل مارسمه مع ضيق الوقت ، وشاعت الفكرة وعوائق الزمان ، وصوارف الحدثان...» ومع الاعتراف بأنَّ هذه العبارة تحكى عن نهاية الضغط وغلبة اليأس عليه وعن انتهاء أمد صبره على الأحداث غير الملائمة ، فنحن نرى الشيخ في نفس الوقت وفي وسط تلك الظروف ، يقدم بهذه الكلمات كتاباً يعد في موضوعه من أحسن الكتب الى هذا الزمان ، ومن أوثق الآثار في بابه .

وبعد هجرة الشيخ من بغداد وإحاطة الفتنه بها كان من الطبيعي أن تنحل حوزة الشيعة وتتفكك مجتمعاتهم في بغداد ، وأنَّ يغادرها سائر العلماء أيضاً أو يعيشوا فيها منعزلين مستورين عن الناس ، فقد قلنا إنَّ النجاشي قد هاجر إلى مطيرآباد في سامراء حيث توفي فيها عام ٤٥٠ هـ .

(٩٩) — الكامل لابن الأثير ج ٨ ص ٨٨ .

(١٠٠) — البداية والنتهاية ج ١٢ ص ٩٧ .

(١٠١) — الكامل ج ٧ ص ٣٠٠ .

(١٠٢) — يقول الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ص ٨٥ : «... في هذا الوقت الذي هو سنة سبع وأربعين وأربعين ...» .

وفي نفس الوقت ازدهرت حلقات أهل السنة وازداد نشاطهم في ظل حكم طغرل بك المدافع عنهم بتمام الهمة والمقدرة . وينبغي أن لا ننسى أن المدرسة المعروفة بـ «النظامية» قد أُسست لفقيه الشافعية عام ٤٥٧ هـ — أي بعد تسع سنوات فقط من هجرة الشيخ الطوسي — على يد نظام الملك وزير السلطان آل أرسلان السلجوقى وافتتحت رسمياً عام ٤٥٩ هـ (١٠٣).

المرحلة الثالثة

الفترة الواقعة بين هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف وبين وفاته.

إننا لا نعلم شيئاً عن كيفية هجرته وعمن كان في صحبته، ولا عن أحواله في النجف، ولكن يمكن القول بشاهد الحال وقياس الأحوال، أنَّ الهجرة كانت محفوفة بالخوف والإضطراب بل الحرمان والافتقار. ولعل هذه الحالة لازمته حتى وفاته إذان التنجف وبقية المشاهد المشرفة لآل البيت عليهم السلام قد فقدت رونقها الذي كان مزدهراً بشكل ملموس في عهد «الديالمة» إذ أنها قد فقدت حالة الجلال والأبهة التي كانت تعترها حين قدوم أو مغادرة أحد ملوك الديالمة ورجالهم بتلك المشاهد المشرفة ولا سيما حرم علي عليه السلام. كما أنَّ الشيعة عامة قد فقدوا العزيمة في إقامة تلك المراسم والخلافات المذهبية المكشوفة هناك كما كان الحال في ظل حكم «الديالمة».

هذا ويمكن الانتهاء إلى هذه النتيجة وهي أنَّ هذا العالم الحرالمهذب الطاھر القلب وبرفقه بعض طلبة العلم ، وأبناء مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد أقاموا بتلك الزاوية المقدسة — وهي بعد تعدد قرية صغيرة ولم تكن أصبحت مدينة — أقاموا فيها مجزونين ومتأسفين على ذهاب الأئمَّة الذهبيَّة متفرغين إلى البحث والدرس ، بعيدين عن الفتنة والثورات ، وعن التدخل في الأوضاع الجارية .

وهكذا استمر على هذا الوضع لمدة ١٢ عاماً — أي من عام ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ حتى ليلة ٢٢ محرم الحرام من تلك السنة ، حيث إنقطلت روحه الطاهرة إلى الجنة الباقة. ويقول الحسن بن المهيـي السليـي أحد تلاميذـه الشـيخ : « تولـيـتـ أناـ والـشـيخـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـواـحدـ الـعـيـنـ زـرـيـ وـالـشـيخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـلـؤـلـويـ غـسلـهـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـدـفـنـهـ » (٤) (١٠٤)

(٤) — دليل خارطة بغداد ص ١٥٤.

(١٠٤) — خلاصة الأقوال ص ١٤٨. ثم ان هذا الحادث وهو تجهيز الشـيخـ ودـفـنـهـ بيـدـ عـدـيدـ مـنـ خـواصـهـ فـيـ نفسـ اللـيـلـةـ الـتـيـ قـبـضـتـ روـحـهـ الطـاهـرـةـ مـبـاشـرـةـ مـنـ دونـ انتـظـارـ الغـدوـ وـاحـتفـالـ النـاسـ عـامـةـ لـتـشـيعـ جـسـمـانـ إـمـامـهـ الـأـكـبـرـ لـدـلـيلـ عـلـىـ سـيـطـرـةـ حـالـةـ مـضـطـرـةـ عـلـىـ الـبـلـدـيـوـمـ ذـاكـ .

وقد دفنه في منزله الذي تحول إلى مسجد بعده فاته بناء على وصيته (١٠٥). ويقع حالياً في جهة الشمال من البقعة العلوية، ويبعد حوالي ٢٠٠ متراً من الصحن الشريف (١٠٦)، وبهذه المناسبة سمي باب الصحن المنسى إلى مسجد الطوسي بـ «باب الطوسي» وأخيراً سمي الشارع الجديد في تلك التاحية بـ «شارع الطوسي».

مؤلفات الشيخ الطوسي وأثاره

نتيجةً لخبرة الطوسي وتجربته في العلوم الدينية المتداولة في عصره فله آثار كثيرة في تلك العلوم ، ويعتبر كل كتاب منها من أفضل وأجود ما كتب في موضوعه ، وبنفس الوقت فإن تلك الآثار واجدة لامتيازات مهمة : منها اتساقها في العبارات السهلة الواضحة والخالية عن الإبهام والإغلاق كما أنها، متسللة ذات حلقة ، كما كان عادةً إبناء ذلك الزمان .

ومنها حسن تنظيم كتبه واشتمالها على أبواب وفصول مرتبة ومنها أنَّ الشيخ الطوسي كان يرمي في كل تأليف إلى هدف معقول مع الأخذ بعين الاعتبار ، المستويات العلمية عند الطلبة الذين سيستفيدون منه، وذلك بالتفريق بين المبتدئين والمتوسطين أو المنتهين إلى الدرجات العالية في العلم .

ومنها أنه كان لا يخلط بين الفنون المختلفة بدمج مسائلها بعضها في بعض بل يفرد لكل فن كتاباً أو رسالة تخصه حسب ما استعرف بعض التفصيل عن كتبه الفقهية فيما بعد وهذا هو السر فيها نراه في كتب الشيخ من إرجاع القاري إلى كتبه الأخرى بكثرة ولا سيما في تفسير التبيان، حيث أحال كثيراً من المباحث إلى محالها من سائر مصنفاته .

هذه المميزات إضافة إلى مكانة الشيخ البارزة في المذهب الإمامي حيث يعتبر هو مفصلاً ومحدداً للمذهب، قد خلدت كتب الشيخ الطوسي فلن يستغنى عنها العلماء في الأجيال المتواترة منها بلغوا من العلم .

ويبلغ عدد مؤلفاته رحمة الله سواء في ذلك الكتب والرسائل منها ٤٥ كتاباً (١٠٧) وبشكل كلي يمكن تقسيمها على تسعه مواضيع على النحو التالي: ١- الحديث

(١٠٥) - ذكرت وصية الشيخ بذلك في مقدمة التبيان للعلامة الطهراني ص أنس فقط بلا سند.

(١٠٦) - قد جاء في مقدمة التبيان ص س، وروضات الجنات ص ٨٥٤ ومقدمة رجال الطوسي ص ١١٧ تفصيل عن عمارة هذا المسجد وتحديدها مرات فلاحظ .

(١٠٧) - قد أنهى العلامة الطهراني كتب الشيخ الطوسي في مقدمة التبيان (ص او) إلى ٤٧ كتاباً ورسالة،

والأخبار. ٢- الرجال والتراث والفهرسة. ٣- التفسير. ٤- الفقه. ٥- الأصول. ٦- الكلام. ٧- الأدعية والأعمال. ٨- التاريخ والقتل. ٩- الأجوبة على المسائل في موضوع واحد أو أكثر من المواضيع المذكورة آنفًا، وهي الأسئلة الواردة عليه من البلاد القريبة والبعيدة والتي هي تعبير عن بسط رياسته وشهرته في البلاد، ونحن نذكر أسماء الكتب بناءً ملخصة للترتيب الآنف لهذه المواضيع :

الأول - كتب الحديث ثلاثة كتب:

١- تهذيب الأحكام أحد الكتب الاربعة المعروفة وهو شرح كتاب المقنعة للشيخ المفید بدء به في حياة أستاده ، وبإشارة منه كما قيل .

٢- الاستبصار فيها اختلف من الأخبار، وهو أيضا من جملة الكتب الاربعة، استخرجها الشيخ من روایات التهذیب وخصها بما اختلف من الأخبار وقد عالجها بالجمع بينها في حال أن التهذیب يشمل الخلاف والوفاق .

٣- الأمالي أو المجالس في الأخبار والروايات أملأها الشيخ في التجف في ٤٥ مجلساً .

الثاني كتب الفهرسة والرجال، ثلاثة كتب

١- الأبواب المعروفة برجال الشيخ وهي شاملة لحدود ٩٨٠٠ ترجمة لرواية الحديث وأرباب التأليف .

٢- الفهرست الحاوي لأسماء وترجمات ٩٠٠ نفر من مصنفي الشيعة مع ذكر آثارهم وكتبهم .

٣- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ « رجال الكشى » وهو اختيار كتاب ألهه أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشى باسم « معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين ». .

الثالث كتب التفسير، ثلاثة كتب :

١- البيان في تفسير القرآن، عشرة أجزاء مع مقدمة حول القرآن والتفسير.

٢- المسائل الدمشقية في تفسير القرآن شاملة لإثنى عشرة مسألة في تفسير القرآن.

٣- المسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن .

الرابع كتب الفقه ، أحد عشر كتاباً

وعلى ماسنده كره في ذيل هذا البحث تبلغ إلى ٤٨ كتاباً إلا أنك سترى أن بعضها مكرر إذ ربما كان لكتاب واحد إسمان، ولم يثبت صحة نسبة إلى الشيخ الطوسي .

- ١- التهایة في مجرد الفقه والفتوى ، وهي فقه كامل منصوص اكتفى الشيخ فيها بما نصت عليه الروايات من الأحكام .
 - ٢- المبسوط في الفقه الحاوی على جميع أبواب الفقه منصوصها وتفريعها .
 - ٣- الجمل والعقود في العبادات .
 - ٤- الخلاف في الأحكام ، أو مسائل الخلاف في الفقه التطبيقي والغرض منه الموازنة بين المذاهب الفقهية في مختلف الآراء .
 - ٥- الإيجاز في الفرائض ، موجز في أحكام الإرث .
 - ٦- مناسك الحج في مجرد العمل (اي بدون الأدعية المستحبة) .
 - ٧- المسائل الحلبية في الفقه .
 - ٨- المسائل الجنبلائية في الفقه الشاملة لـ ٢٤ مسألة فقهية .
 - ٩- المسائل الحائرية في الفقه الشاملة لحوالي ٣٠٠ مسألة فقهية .
 - ١٠- مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتدين إلى الجبابرة .
 - ١١- مسألة في تحريم الفقاع .
- الخامس ، كتب الأصول ، كتابان :**
- ١- العدة أوعدة الأصول ، وهو أبسط كتاب في علم الأصول عند القدماء من الإمامية وهذا الكتاب يعادل كتاب «الذریعة إلى أصول الشريعة» للسيد المرتضى .
 - ٢- مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجية الأخبار .
- السادس ، الكتب الكلامية ، ١٦ كتاباً .**
- ١- تلخيص الشافی في الإمامة ، تلخيص وتنظيم كتاب الشافی للسيد المرتضى .
 - ٢- تمهید الأصول أو التمهید في الأصول ، شرح قسم الكلام من كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى .
 - ٣- الاقتصاد الہادی إلى طریق الرشاد فيما يجب على العباد من أصول العقاید والعبادات الشرعیة ، کلام مع فقه موجز في آخره .
 - ٤- المفصح في الإمامة ، كتاب مختصر جامع في الإمامة .
 - ٥- مالا يسع المكلف الإخلال به .
 - ٦- ما يُعلل وما لا يعلل ، ولا يعلم بالضبط كونها فقها أو كلاما .
 - ٧- مقدمة في المدخل إلى علم الكلام ، ولم ي عمل مثله على حدقول المصنف .
 - ٨- رياضة العقول ، شرح مقدمة في المدخل إلى علم الكلام .

- ٩— أصول العقائد، غيرتام خرج منه التوحيد وقسم من العدل .
- ١٠— شرح الشرح في الأصول . في رأيي أن هذا الكتاب هو نفس الكتاب السابق ، وهو شرح على كتابه تمهيد الأصول ، الذي هو شرح على جمل العلم والعمل كما سبق ، اذ المؤلف نص في أول التمهيد على أنه بقصد الشرح لهذا الشرح أولكتاب الذخيرة للسيد .
- ١١— الغيبة، في غيبة الإمام المهدى عليه السلام ، من مباحث الإمامة .
- ١٢— مسألة في الأصول ، وصفها الشيخ بأنّها مليحة .
- ١٣— الفرق بين النبي والامام ، أو المسائل في الفرق بين النبي والإمام .
- ١٤— المسائل الرازية في الوعيد، خمس عشرة مسألة وردت على السيد المرتضى من «الري» وأجاب عنها السيد والشيخ كلامها .
- ١٥— النقض على ابن شاذان في مسألة الغار .
- ١٦— مسائل اصول الدين ، أو مسائل الطوسي متن موجز في العقائد .
- السابع كتب الأدعية وأعمال الشهر خمسة كتب :**
- ١— مصباح التهجد في أعمال السنة ، كتاب جامع في بابه بنظم جيد .
- ٢— مختصر المصباح في الأدعية والعبادات ، أو المصباح الصغير، اختصار الكتاب السابق .
- ٣— مختصر في عمل يوم وليلة في العبادات، أو «يوم وليلة» في الصلوات الخمس اليومية وتعقيباتها .
- ٤— أنس الوحيد، لعله في الأدعية أو مجموعة مثل الكشكوكول .
- ٥— هداية المسترشد وبصيرة المتبع في الأدعية والعبادات .
- الثامن في التاريخ والمقتل ، كتابان :**
- ١— مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وأخبار المختار .
- ٢— مقتل الحسين عليه السلام .
- التاسع أجوبة المسائل المختلفة ثلاثة كتب :**
- ١— المسائل القيمية ، أو جوابات المسائل القيمية ، لا يعلم مواضعها .
- ٢— مسائل ابن البراج ، في الفقه على ما يظهر من بعض القرائن .
- ٣— المسائل الإلإيسية مائة مسألة في الفنون المختلفة .
- ولقد ذكر المؤلف هذه الكتب والرسائل البالغ عددها ٤٨ تأليفاً في كتاب

«الفهرست» عداسته منها وهي : ١- التبيان ٢- شرح الشرح الذى قلنا عنه إنه نفس كتاب أصول العقائد . ٣- مسألة في وجوب الجزية ، والمسائل القيمية المذكورة تان في نسخة من الفهرست كانت عند المولى عنابة الله الفقيه . ٥- مسائل ابن البراج ، ذكرها في مقدمة التبيان نقلأً عن الفهرست وليست فيه . ٦- مسائل أصول الدين الموجود منها نسختان في المكتبة الرضوية بمشهد . وللعلامة السيد محمد علي الروضاتي بحث مستوفى في هذه الرسالة ورسالتين آخرتين باسم المسائل الكلامية (١٠٨) ورسالة في الاعتقادات في المجلد الثالث من ذكرى «الشيخ الطوسي الألفية» وهناك ثلاثة رسائل باسم «اثبات الواجب» و«مسائل الطوسي» و«ثلاثون مسألة» مذكورة في بعض المصادر ومن جملتها في مقالة مطولة في المجلد المذكور للأستاذ الدكتور السيد محمد باقر الحجتى وهي آجمع مصدر بحث حول مؤلفات الشيخ الطوسي ونسخها الموجودة في مكتبات العالم . وهذه الرسائل يجب البحث عنها هل هي رسائل متعددة أو بعضها متعدد مع بعض ، وهل الجميع للشيخ الطوسي او منسوب اليه وهو من تأليف غيره ، كما يقال عن رسالة «اثبات الواجب» أنها لنصير الدين الطوسي .

وبعد .. فان البحث عن آثار الشیخ ومؤلفاته واسع الأطراف جداً، وله أبعاد مختلفة وهي أولاً ، الكشف عن صحة انتساب كل منها إلى الشیخ الطوسي .
ثانياً، الكشف عن التسخن الموجودة من آثار الشیخ ، وقد أدى الدكتور حجتى وجبه بقدر الإمكان في هذه التاحية ، في المقال المذكور .
ثالثاً، بيان الخصائص والفوائد والشروط والتعليقات الراجعة إلى تلك الآثار ، وقد تعرض العلامه الظهراني في مقدمة «(البيان)» وفي كتابه «(الذریعة)» لما وقف عليه من ذلك .

رابعاً، نقد الطبعات المتعددة لكتب الشیخ الأمر الذي لم يتم به أحد إلى الآن حسب ما نعلم .

خامساً، دراسة النقود التي وجهها المحققون إلى بعض كتب الشیخ مثل التهذيب والمبسوط والخلاف وغيرها المذكورة في «روضات الجنات» (١٠٩) و«خاتمة المستدرک» (١١٠) ومصادر أخرى ولنامذکرات في هذا الصدد .

(١٠٨) - بادنامہ شیخ طوسي ج ٣ ص ٧٠٢ .

(١٠٩) - روضات الجنات ص ٥٨٨ .

(١١٠) - خاتمة المستدرک ص ٧٥٦ .

سادساً، التحقيق حول تاريخ تأليف هذه الكتب وضبط المقدم والمتاخر منها، وقد بدأ صاحب الروضات أصل هذا البحث (١١١) وبعده العلامة السيد رضا الصدر في مقال له حول آثار الشیخ الفقہیة نشر في المجلد الثالث من ذکری الطوسي (١١٢) ولنا ملاحظات ومذكرات في هذا الصدد أيضاً.

وليس لدينا مجال واسع الآن للغوص في هذه النواحي ، فاننا إنما يريد أن نقدم بحثاً موجزاً عن حياة الشیخ وآثاره تصدیراً لهذه المجموعة ، ولكن من الواجب إعطاء بعض التفصیل عن آثار الشیخ الفقہیة هنا بمناسبة ما قنابه من تصحیح كتاب «الجمل والعقود» في إطار هذه المجموعة ، لكي يمتاز فصله على سائر كتب الشیخ الفقہیة.

تحقيق حول كتب الشیخ الطوسي الفقہیة وتتنوعها

مع القاء نظرة اجالية على مسيرة الفقه في مذهب الإمامية يحصل لدينا أن فقهاء هذا المذهب قد غيروا طريقتهم الفنية المتبعة في الفقه في أواخر القرن الثالث الهجري او أوائل القرن الرابع ، واتخذوا طريقة جديدة في تدوين هذا العلم . فقبل هذا الوقت ، كانت الكتب الفقہیة لهذه الطائفة عبارة عن سلسلة مجموعات من الروایات والأحادیث الواصلة اليهم عن أئمتهم في الأحكام والحلال والحرام والعبادات والمعاملات وغيرها من أقسام الفقه . وقد جمعت بالتدريج خلال القرون الثلاث التي مضت على الطائفة ، كتب تحمل عنوان : الأصل ، أو الجامع ، أو التوادر ، أو المسائل وغيرها ، وكان البعض منها مفضلاً مشروهاً ، والبعض الآخر مختصرًا ، وبعضها منظم مبوب ، وبعضاً متفرق من دون تنظيم معين . هذه الآثار ظهرت على مسرح الوجود على يد الحدیثین وفقهاء المذهب ، الذين يمثلون المذهب وفقهه ، وكان بعضهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام . وبعض هذه الكتب كان مختصاً بروايات موضوع واحد كالحجّ والصلوة والصوم ونحوها والبعض الآخر شاملاً لمواضيع شتى ، وأحياناً كان جاماً كل ما يتعلق بالمذهب من الأحكام والأخلاق والمعارف والعقائد وتفسير القرآن وهي الكتب التي كانوا يعبرون عنها بـ «الجامع» (١١٣) وفي جميع هذه الكتب التي كانت على شكل الروایة والحدیث الذي ينتهي سنته إلى الأئمة من آل البيت لم يكن للمؤلف حظ سوى الجمع والرواية ، دون

(١١١) - روضات الجنات ص ٥٨٩.

(١١٢) - يادنامة شیخ طوسي ج ٣ ص ٢٦٤.

(١١٣) - للاطلاع الكامل على مزايا وخصائص هذه الكتب الحديثية وسير الحديث عند الشیعة لاحظ مقالاتنا «تحقيق دریاره کتاب کافی» في مجلة آستان قدس الرضوية دورتها الأولى والثانية .

البحث والدرية .

أما الطريقة الجديدة التي اتبعت بعد القرن الثالث فبدأت بإخراج المسائل الفقهية من قالب الرواية والحديث وإبراد السنن إلى صورة الفتوى فكان الفقيه بدل أن يروي للناس في كل حكم رواية أو روايات ، يعمد إلى استبطاط الحكم منها حسب فهمه ثم يعرضه كفتوى على من استفاته أومن قلده في دينه . وقد يقال إن أول من سلك هذه الطريقة وفتح هذا الباب على الناس في المذهب الإمامي هو أبوالحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، المتوفى عام ٣٢٩ هـ ، والد المحدث والفقير الكبير الشيخ الصدوقي حيث أبرز فتاوياً في رسالته إلى ولده التي أورد كثيراً من الفاظها الشیخ الصدوقي في كتابه الفقیہ: كالفقیہ والمقعن والهدایة وبعد علی بن بابويه تأسی الآخرون به والفروا فی الفقیہ علی منواله وفي طبیعتهم ولده الشیخ الصدوقي فی الكتب المذکوره ولاستیما المقعن والهدایة وطبعاً لایعني هذی القول آنه توقفت عملیة نقل الحديث وجع الروایات الفقیہ والسیر الصعوڈی فیھا فی الفترة الجدیدة إکتفاء بایراد الفتاوی بل الأمر بالعکس فتجد العلیماء لم يتركوا الطريقة القديمة بل توسعوا فیھا واتقنوا العمل فی جمع الأحادیث ، وساروا فی ذلك مع الزمین إلی يومنا هذا ، مع أن هذی الفن من العلم کغیره من الفنون تعرض خلال العصور تارة إلی التائق والتقدم وأخرى إلی الرکود والتأخر . ولكن مع كل هذیا يتوقف رأساً ولن يتوقف مادام باب الفقیہ والاجتهاد مفتوحاً . اذ الحديث ليس سوی کلام الرسول والأئمۃ ونص فتاویّهم ، وهو بعد القرآن يعتبر أكبر مصدر للفقیہ . بل حاجة الفقیہ فی الفروع والأحكام الجزئیة إلی الروایات أشد من حاجته إلی القرآن الکرم الحاوی لأصول الأحكام وكلیاتها ، دون الفروع الخادثة مع الزمین التي عنونت فی خلال الأحادیث . ونحن نعلم أن تشخیص صحيح الحديث عن سقیمه لا يتيسر إلا بالنظر إلی السنن . فالفقیہ منها بلغ من رفض التقليد ، والاستقلال بالرأی فی المسائل الفقیہ ، وعدم التسلیم لرأی غيره من الفقیهاء فلا يستغنى فی وقت من الأوقات عن الحديث والرجوع إلیه . ولن يتخلی عن مراجعة کتب الحديث فلا يسد باب التأليف فی الحديث أبداً . وهكذا رأينا أنهم بعد هذه الانطلاقه الجدیدة بدأوا بتدوین المجامع الكبیرة والمعتبرة عند الشیعه التي من جملتها الكتب الأربع المشهورة ، حيث ظهرت كلها فی الفترة الجدیدة من الفقیہ إلا أن هذی النوع من الفقیہ أي الفقیہ المستند ينبغي أن يعده نوعاً من الفقیہ فی الفترات المتأخرة أما قبل تلك الفترة الخادثة فقد كان الفقیہ عند الشیعه الإمامیة منحصراً فی الفقیہ الحدیثی أو الفقیہ المأثور فلوفرض وجود أشكال أخرى من الفقیہ حين ذاك ، فإنما كانت

لاتتجاوز الدرس والمحاورة إلى التأليف والتصنيف . ولو كانت موجودة فبشكل نادر وخاص بسائل محدثة وهي التي كانت مدار نقاش بين الشيعة والسنّة أو بين الشيعة أنفسهم والتي خرجت عن كونها مسألة فقهية بحثة وتحلّبت جلباب الكلام . وكيف كان فلم يصلنا منه شيء ملحوظ .

وفي بداية التحول الجديد خرج الفقه من صورة الرواية واتخذ شكل الفتوى ، وهذا من غيرشك يحكي عن توسيع الفكر ورفض الجمود الفقهي وهو بذلك يعتبر جرأة علمية وثورة على العادة المتبعة والطريقة التقليدية عند القدماء ، وقد دونت تلك الفتاوی ولكن بنفس الوقت كانوا يراغبون جانب الاحتياط فيوردون الفتوى بنفس الألفاظ الصادرة عن مصادر التشريع ، فكانت ألفاظ الروايات تذكر بدون ذكر السند أو الانتساب إلى الإمام ، فهذا أول الشوط في هذا المضمار، ولهذا تعتبر الكتب المؤلفة على هذا الطراز كرسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق ، وبعض كتب الصدوق نفسه كالمقمع نصوصاً حديثية ، وكانت طريقة القدماء الرجوع إليها كنص صدر من لسان الإمام إذا لم يعثروا على رواية أخرى موثوق بها . وعلى حد تعبير بعضهم يرجعون إليها «عنداعواز النصوص» ونحن نسمى هذا النوع من الفقه «الفقه المنصوص» وعلى حد تعبير الاستاذ الكبير آية الله البروجردي رضوان الله تعالى عليه: «المسائل المتلقاة» .

لكن الفقهاء مع الأيام توسعوا وأبرزوا جرأة أكثر من ذي قبل ، فرفضوا قيود الألفاظ وهدموا حصار الاحتياط ، وتحررّوا من الوساوس فبدؤا بالثقة في الروايات وعرض بعضها على بعض ، واخراج المسائل المستنبطة من مجموع الروايات والنصوص المعتبرة لديهم ، بألفاظ تعبّر عن فتاوى يفهم وآرائهم من دون تقيد بألفاظ التصوص . وهذه المرحلة من الفقه ينبغي تسميتها والتغيير عنها بـ «الفقه المستتبط» أو بضمها إلى المرحلة السابقة عليها فتسميان جميعاً بالفقه المنصوص ، لأنّ الفقه مع هذا التوسيع البالغ بعدم يكن خارجاً عن نطاق التصوص في محتواه وإن كان خارجاً وعارياً من ألفاظ التصوص .

وفي نفس الوقت أو بعده بقليل نرى تقدماً ملحوظاً نحو الاجتهاد بشجاعة بالغة، وسعي مشكور، وجهد متربع، ودرأية كافية أبرزها رجال ذلك العصر ومن جملتهم بل في طليعتهم مترجمنا الشيخ الطوسي رضي الله عنه وعنهم . وهو أنّهم خرجو عن حدود الفقه المنصوص ، واعتمدوا على أساس القواعد الكلية والتوصّص العامة من الكتاب والسنة ، بالإضافة إلى الأدلة العقلية ، والأسس المحرّرة في علم أصول الفقه ، فخاضوا في الفروع المستحدثة ، وال حاجيات اليومية التي تمر على الناس مالم يرد في النصوص ، ولم يعنون في

فقه الإمامية ، بل ربما لم يتفق وجوده . واستتبوا أحکامها ولم يتحاشوا عن إبداء النظر فيها ، وهم في نفس الوقت كانوا يجتنبون العمل بالقياس جداً حيث إنه كان منوعاً عنه في مذهبهم أكيداً . ومع ذلك فكانوا يجنبون على الأسئلة الواردة وال حاجيات الطارئة في الحياة استلهماماً من التصوص والقواعد العامة عدا القياس .

وهذا اللون من الفقه هو غاية الاجتهاد ونهاية المطاف ، ومع فقده يعتبر الاجتهاد ناقصاً مبتوراً عاجزاً عن الوفاء بمحاجات الناس . وفي الحقيقة يعتبر هذا التحول الجديد بداية التكامل في الاجتهاد ، وبعبارة أصلح قيام الاجتهاد بمعناه الحقيقي بين الشيعة ، في الوقت الذي كان الاجتهدوا والاستنباط من هذا الطرز سائداً عند أهل السنة ولا سيما في المذهب الحنفي من قبل حوالي قرنين أي من أواسط القرن الثاني الهجري استاداً إلى الرأي والقياس بمعناه الواسع المحظور على أصول الشيعة أو بأشكال أخرى حسب المذاهب الفقهية الموجودة حين ذلك .

وهكذا نرى أن المذهب الشيعي مع محافظته على أصوله المسلمة قد تأثر بالآخرين من حيث شاء أ ولم يشاء ، ولكنه لم يفارق أصوله ولم يتخل عن ذاتيته طرفة عين أبداً . وهناك مجال للبحث والدراسة فيمن أبدى أولأ هذه الشجاعة والجرأة وعمد إلى فتح هذا الباب على المحتهدين بعد أن كان مقتلاً أمامهم في المذهب الإمامي . فعند العلامة الطباطبائي بحر العلوم ، وقبله السيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب وبعده صاحب الروضات ، وغيرهم ، كان المؤسس الأول لهذا الأساس هو الحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للشيخ الكليني (م ٣٢٩ هـ) وبعده محمد بن أحمد بن الجنيد الإسکافي المعاصر للشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) . وكان الشيخ المقيد تلميذاً لهندين وكان له حسن ظن بالعماني وابن الجنيد فتابع طريقهما ومنه ترسى ذلك إلى طلابه الذين تخرجوا عليه ، ومنهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي ، ومن عاصرهم . (١١٤) هذا رأيه .

ولكتنا مع الاعتراف بصدق هذا الرأي وصحته ، لامكينا إنكار هذه الحقيقة وهي أن هذا اللون من الفقه كان رواجه واستقراره رسميًا بين الشيعة على يد الشيخ الطوسي ، فله الفضل في نشره والدفاع عنه ، والوقوف أمام المخالفين له ، وإن كان المؤسس غيره ممن سمي باسمائهم أ ولم نسميه . فإن الشيخ نفسه قد شرح في أول كتاب «المبسوط» كيف كان وضع الفقه عند الشيعة ، وما كان هدفه من تأليف كتبه الفقهية مثل النهاية والمبسوط

وغيرها فقال: «اما بعد فاني لا ازال اسمع معاشر مخالفين من المتفقهة المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرنون فقه أصحابنا الإمامية ويستنذرونها، وينسبون إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون إنهم أهل حشو ومناقضة، وأنّ من يبني القياس والإجتهد لاطريق له إلى كثرة المسائل ، ولا التفريع على الأصول — وبعد رد هذه التهمة عن الشيعة يقول — : و كنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك (أي الفروع) تتوقد نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل ، وتضعف نبتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، وترك عنايتهم به ، لأنهم ألغوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لو غيّر لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها ، وقصر فهمهم عنها . و كنت عملت على قديم الوقت كتاب التهایة ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت من النظائر ، ورتبت فيه الكتب على مارقبت ، للعلة التي ينتها هناك ، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ، ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أواكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستحوشا من ذلك ، وعملت بأخره مختصر جل العقود في العبادات ، سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقدوا الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب التهایة ، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه...» وهكذا شرح طرقته المتّعة في كتابه «المبسوط» مع الإشارة إلى كتاب «الخلاف» مصرحاً بأنّ كتابي التهایة والمبسوط لانظير لها وكذلك كتاب «الخلاف» يعتبر كتاباً لاسبق له في بابه.(١١٥)

وللأسف فع تقدم كتاب ابن أبي عقيل وابن الجنيد في هذا المضمار لم يبق شيء منها سوى جملة من الفتاوى المنقوله عنها في الكتب ، فليس في إمكاننا مقايسة كتبهما مع كتاب الشيخ الطوسي ، لتحديد موقف الشيخ وعمله بالضبط وما أتى به من الجديد المبتكر. إلا أنه معلوم لدينا أنّ طريقة ابن أبي عقيل وابن الجنيد لم تواجه استقبالاً حافلاً من قبل سائر العلماء في ذلك العصر بل اتهموا ابن الجنيد بأنه كان يعمل بالقياس ويفتي به (١١٦) حتى جاء العلامة الحلى بعد قرون عدة فنفى عنه هذه التهمة (١١٧) وكيف كان

(١١٥) — لاحظ شرح ذلك في مقال العلامة السيد رضا الصادر في (يادنامه شيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٤).

(١١٦) — روضات الجنات ص ٥٣٧.

(١١٧) — روضات الجنات ص ٥٣٧ نقلأً عن الخلاصة للعلامة الحلى .

الأمر فيعلم ما ذكرنا شجاعة الشيخ الطوسي ودرايته في فتح باب الإجتهد بمصراعيه على الشيعة في حزم بالغ مراعيا جانب الاحتياط والتدریج حتى لا يستوحشوا، ولا يتهموه بمتابعة أهل السنة والعمل بطريقة القياس . ولكن الشيخ الطوسي وإن عصمه الله من هذه الوصمة في عصره إلى أبد بعيد إلا أنه لم يبق بريئاً إلى الأبد فقد جاء محمد بن احمد بن إدريس المتوفى سنة ٥٧٨ هـ صاحب كتاب السرائر في القرن السادس أي بعد الشيخ بقرن فوجّه نقوذه إليه في هذا الكتاب بأنه اتخذ طريقة أهل السنة وأشاعها في الشيعة (١١٨) وبعده جاءت الطائفة الأخبارية في القرن الحادى عشر فما بعده فزادوا في الطنبور نغمة أخرى ووجهوا حملاتهم إلى هذا الشيخ المجلـ العظيم (١١٩)

هذا وفي نفس الوقت الذي شاع بين الشيعة الإمامية الفقه التفريعي الذي تحدّثنا عنه ، شاعت بينهم المقايسة والموازنة بين المذاهب الفقهية في المسائل التي كانت مثاراً للاختلاف وتضارب الآراء . فاستحدث فن آخر من فنون الفقه كانوا يعبرون عنه بـ «مسائل الخلاف» ونحن نعبر عنه بـ «الفقه التطبيقي» قياساً على «الحقوق التطبيقي» . ولاشك في أنّ الشيخ الطوسي كان سابق هذا الميدان في جميع فنون الفقه من بين معاصريه بل بين شيوخه وأساتذته وإن كتبه في ذلك ، ولا سيما كتاب «النهاية» في الفقه المنصوص ، وكتاب «المبسوط» في الفقه التفريعي ، وكذلك كتاب «الخلاف» في الفقه التطبيقي لمن أحسن الكتب في تلك الفنون.

ثم إن أحد الفنون الفقهية التي ظهرت من خلال التفنن في الفقه وانشعابه إلى شبّات ، هو إخراج أصول المسائل الفقهية بأقصر عبارة ممكنة مع مراعاة الترتيب والنظام ، وإدراجها في فصول ، وعقدتها في عقود وتحت أرقام معينة ولاباس بأن نسميتها بـ «الفقه الكلاسيكي» . وللشيخ الطوسي فضل التقدم في ذلك أيضاً ، فإن كتابه «الجمل والعقود» حسب ما هو الظاهر من إسمه ، الواضح من تقديم المصنف لهذا الكتاب وما قاله في وصفه في مقدمة كتاب المبسوط ، انه كان يهدف إلى هذا المهدـ ، فإن الجمل والعقود تعنى المطالب المعقدة في سلك خاص والمنتظمة بعضها مع بعض ، ولعل هذا الكتاب هو الأول من نوعه والعمل المبتكر في موضوعه وقد بذل المؤلف أقصى جهده في تنظيم الأبواب وعقد المسائل وعدا الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والأجزاء والشروط والأداب

(١١٨) — روضات الجنات ص ٥٧٤ .

(١١٩) — روضات الجنات

في كل واحدة من العبادات الخمس، وإحصائهما في أرقام محددة لا يتصور أحسن منها . وليس مبالغة لو أدعينا أنه لا يوجد فيها عندهما من المدون الفقهية حتى المتأخرة عن هذا الكتاب من آثار كبار الفقهاء كتاب بهذا النظم الجيد والأسلوب المبتكر هذا مع ما اضفناه إليه من الأرقام الهندسية فيطبع الأخير ويعن القول بأن غرض الشيخ من هذا التأليف كان نفس الهدف الذي راشه العلماء أمثال ابن مالك الأندلسي في أفتیته في التحو، والعلامة بحر العلوم في منظومته الفقهية، والفيلسوف السبزواري في منظومته في المنطق والفلسفة وغيرهم في غيرها فكل هؤلاء كانوا بقصد ضبط المطالب العلمية وتنظيمها تسهيلاً للحفظ ولا سيما للمبتدئين والفارق أن هؤلاء وأمثالهم قاموا بهذا العمل في صناعة الشعر والشيخ الطوسي وكثير من أمثاله قاموا به باستخدام طريقة النشو وقد قال في ديباجة الكتاب «... ليسهل على من يريد حفظها، ولا يصعب تناولها ويفزع إلى الحافظ عند تذكرة ، والطالب عند تدبره...».

هذا النوع من الكتب ازدادت الحاجة إليه على مر الزمن ولا سيما في العصر الذي نعيش فيه حيث أن العلماء في شتى الفنون، هم مصروف إلى تلخيص المطالب وتنظيمها و«كلاستها» تسهيلاً على المتعلمين. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الكتاب نموذج كامل عن الأساليب المتّعة عند القدماء من قبل ألف سنة.

وبعد.. فإن الشيخ الطوسي قد ألف هذا الكتاب ، وكذلك ألف أو أملأ كتاب الغيبة ، والاقتصاد والفهرست ، والرجال بالتماس شخص عتر عنه بالشيخ الفاضل أو الشيخ الأجل مما يدل على أن الشيخ الطوسي كان يقتدره ويكن له احتراما خاصا فوق درجة احترامه للتلميذ وطالب علم عاديين . وقد قيد في هامش عدة نسخ قديمة رأها العلامة الطهراني (١٢٠) وكذلك في هامش التسخة التي كانت لدينا وعلى أساسها تم تصحيح الكتاب وسيأتي شرحها والتعريف بها (١٢١)، قد قيد أن هذا الشيخ هو «ابن البراج». وهو عبد العزيز بن خرير بن عبد العزيز بن البراج المتوفى سنة ٤٨١ هـ وكان قاضيا في «طرابلس» ونائباً للشيخ الطوسي في البلاد الشامية، ومؤلفاً لكتب قيمة منها شرح قسم العبادات من كتاب «جبل العلم والعمل» للسيد المرتضى، وكان تلميذ على السيد والشيخ

(١٢٠) — مقدمة التبيان ص ث

(١٢١) — كانت هذه النسخة أولاً ملكاً للمرحوم الحاج عبدالحميد المولوي، ثم انتقلت مع سائر كتبه إلى مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مشهد. وكانت النواة الأولى لخطوطات هذه المكتبة القيمة.

الطوسي جيئاً، وأشار هو إلى مقاولاته ومباحثاته مع الشيخ في جلسة الدرس ، في كتابه «المذهب » (١٢٢) وأيضاً نجد من مجلة كتب الشيخ الطوسي كتاب «مسائل ابن البراج» (١٢٣) والمسألة بعد لا تزال رهن الدراسة والتحقيق حتى يحصل اليقين بذلك ، وأنَّ هذا الشيخ الفاضل الذي تم تأليف هذه الكتب بالمقاسه هل هو ابن البراج أو شخص آخر، وهل المراد بهذا التعبير في تلك الكتب هو شخص واحد أو اشخاص متعددون ونحن نعلم أنَّ الشيخ الطوسي لاحظ طريقة أهل السنة في تأليف كتابه المبسوط، وكذلك في كتاب الجمل والعقود حيث أورد «الآداب » في عرض الواجبات والمستحبات، وهو اقتباس من بعض مذاهب أهل السنة ويشهد بذلك كلامه المتقدم ، في مقدمة المبسوط وربما يقال إنَّ تأليف المبسوط والجمل والعقود اتفق في زمان واحد، وقد نصَّ على ذلك في مقدمة الجمل والعقود حيث يقول «... إلا مسائل التفريع التي شرعنَا في كتاب آخر إذا سهل الله إتمامه وانضاف إلى كتاب النهاية كان غاية فيها يراد » مع أنَ المستفاد من كلامه في مقدمة المبسوط أنَّ الجمل والعقود فرع منه قدِّماً ليكون كخاتمة للنهاية حيث يقول ... «... وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وعملت باخره مختصر جل العقود في العبادات ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية...» وتحلَّ هذه المشكلة، بما يظهر من تتمة كلامه في مقدمة المبسوط أنه انصرف عنها كان اشتغل به في التفريع ، وبعد مضي مدة، استغل به ثانياً بطريقة مغایرة عمما كان بدأ به حين الاشتغال بتأليف الجمل والعقود فلاحظ .

أبعاد البحث والتحقيق في حياة الشيخ الطوسي

من البديهي أنَّه كلما كان الإنسان أعظم شخصية وأمع وجوداً وأوسع آثاراً تكون مجالات البحث حوله، أمام المحققين أبعد وأشمل . وماقلنا عن الطوسي في هذه الفرصة السريعة إنَّا هو تصوّر إجمالي عن حياته، والأَ فهو كالبحر الواسع لا يسعه إثناء ضيق. إنَّه من عظماء الإسلام ومن أئمَّة الفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلمين والمفسرين عند الشيعة الإمامية ، وهو يحقّ «شيخ الطائفة» وبمُجَد المذهب في القرن الخامس، ومن المؤسسين بين

(١٢٢) — كما في نسخة خطية من هذا الكتاب موجودة عندي، وذكر ذلك في مبحث إزالة التجاوزة بالماء المضاف المختلط بالماء المطلق الظاهر.

(١٢٣) — مقدمة التبيان ص أَبْ نقلًا عن فهرست الطوسي ولم نجد فيه.

الشيعة للفنون المختلفة ولعلوم شتى مثل التفسير والحديث والرجال ، والفقه ، والفقه ، والأصول ، والكلام ، وبشكل عام كان الشيخ الطوسي مفصلاً في تاريخ هذه العلوم وفي تاريخ المذهب الإمامي فهذا النحير العليم لاظير له من حيث دقة النظر وإصابة الرأي ، واستقامة العقل ، وسعة الإلطاع ، وحسن السليقة ، وأسلوب التحقيق والشمول والجامعة للفنون . وكذلك هو عديم النظير في سلامه الطوية، وطهارة النفس ، والتخلّي عن الأغراض ، وضوء البصيرة بين رجال المذهب بل بين علماء الإسلام عامة . وقد كانت كتبه مدار البحث والنظر في عصره ومع وجود أساتذته أمثال السيد المرتضى علم المهدى . وبقيت ولم تزل حتى عصرنا من أوثق الوثائق والمصادر العلمية . وعلى الرغم من التقدم العلمي وظهور نواعيـن كبار لا يحصى عددهم ، وإنـجـارـاجـ مؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ فـيـعـتـبرـمـنـ تـخـصـصـ الشـيـخـ ، فإـنـ كـتـبـ الشـيـخـ فـيـ كـلـ فـنـ مـنـ تـلـكـ الفـنـونـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ مرـورـ أـلـفـ سـنـةـ عـلـيـهـاـ قدـ اـحتـفـظـتـ بـمـكـانـتـهاـ ، لاـ بلـ مـعـ مـاجـرـىـ مـنـ التـطـوـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـقـدـ اـكتـسـبـتـ أـهـمـيـةـ أـكـبـرـ . ولاـ سـيـماـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ الـذـيـ اـقـضـتـ فـيـ الـأـوضـاعـ وـالـأـحوالـ تـبـدـلـ الـافـكارـ عـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ ، فـالـقـالـيـسـ اـخـلـفـتـ عـمـاـ كـانـتـ وـحـاـزـتـ الـعـصـبـ وـسـدـودـ الجـهـلـ اـرـفـعـتـ ، بشـكـلـ تـقـارـبـتـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ ، حـيـثـ قـامـتـ جـمـاعـاتـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـتـقـيـيمـ وـتـقـدـيرـ الـمـذـاهـبـ الـأـخـرىـ ، بـلـأـيـ تـطـرـفـ أـوـ تـعـصـبـ مـذـمـومـ ، فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ الـنـيـرـةـ سـوـفـ تكونـ طـرـيقـةـ تـفـكـيرـ الطـوـسـيـ وأـسـلـوـبـهـ الـعـلـمـيـ الـحـكـيمـ ، مـثـارـ إـعـجـابـ الـمـصـلـحـينـ أـوـلـيـ الـبـصـيرـةـ وـالـنـظـرـ .

وعن قريب ستظهر هذه الحقيقة الخفية ، وسيكشف هذا السر المكتوم ، وهو أنَّ الشيخ الطوسي ، مع أنه كان يعتبر الإمام المقتدى به لمذهب الإمامية والمرجو لعلمه وحامل لواء في أخطر مرحلة من تاريخ هذا المذهب كان في نفس الوقت يوجه نظره إلى نطاق أوسع من مذهبه الخاص به ، وكان مخلقاً بمقدراته العلمية وفريخته القوية في إطار العالم الإسلامي الواسع المحيط، وفي خارج حدود مذهبه ، ولا سيما في ميدان الفقه ، حيث كان يطأى علماء سایر المذاهب ويصافهم فيما يخصهم من المذهب . ومن هذا المنطلق يسوغ لنا أن نضيف إلى تلك الخصائص واللامام مزيدة أخرى للشيخ ، وهو أنه كان من رجال التقرير بين المذاهب الإسلامية بل هو المبتكر والفاتح لبابه . ولا ريب أنه أي التقرير هو الدواء الشافي للإسلام والمسلمين في مثل هذه الفوضى والغوغائية المسيطرتين على العالم . ويجب على جميع المصلحين والعلماء أن يتبعوا هذه الطريقة الحكيمية في دراساتهم الإسلامية .

وفي رأينا أن هذه الفضائل النفسانية والكمالات المعنوية كانت هي السبب الأكبر والسر النافذ لما نجده واضحاً جلياً من تجاوز الشیخ الطوسي بالله من الآثار العلمية حدود الزمان والمكان، وعدم انحصاره بإطار مذهبی خاص ، فجعلته هذه الخصال على مر الزمن إماماً لكل المسلمين.

وفي هذا الوقت الذي نعيش فيه تلفت هذه الناحية من حياة الشیخ الأنظار، وقد أبدى في عصرنا رجال من كبار علماء الشیعة الإمامية رؤيهم وأصدروا حکمهم في حق الشیخ سواء من هذه الناحية او من سایر نواحي حياته ومن بينهم امامان کباران كانوا مولعين بتعظيم الشیخ والتعریف به بين الأمة .

أولها: الإمام الأعظم أستادنا الكبير آية الله العظمى الحاج آغا حسين الطبا طبائی البروجردي رضوان الله تعالى عليه المتوفى عام ١٣٨٠ هـ والذی كان في علم الرجال والحديث فريد عصره ، وكان له فيها وفي الفقه والأصول طريقة مبتكرة ومبانی خاصة. فكان يوجه الأنظار إلى طريقة القدماء من الفقهاء و يؤکد من بينهم على شخصیة الشیخ الطوسي .

وقد سمعته لأول مرة عام ١٣٢٣ هـ ش حيث زار المشهد الرضوي، وكانت حين ذاك طالبا للعلم في مرحلة السطوح في هذا البلد ، سمعته يقول «إن الشیخ الطوسي ألف بعض كتبه الفقہیة في إطار المذهب الإمامی وبعض الآخر للعالم الإسلامي بأجمعه ثم بدأ بشرح هذا الكلام. وفي عام ١٣٢٨ هـ ش هاجرت إلى قم حيث تشرفت بحضور درسي الفقه والأصول للأستاذ كما حضرت بذلك حلقات تدوین الحديث التي كانت تنعقد في بيته لأصحاب الحديث (١٢٤) وقد بدا لي أن السيد الأستاذ كان يرى أن من الواجب عليه القيام بتعريف الشیخ للطلبة وإحياء ذكره والإعلام بكتبه حيث كان يتعرض لذلك في كل مناسبة. وأحياناً كان يحمل معه كتاب «عدة الأصول» للشیخ إلى

(١٢٤) — لا زمت دروس الأستاذ حوالي إحدى عشر سنة — اي من سنة ١٣٢٨ إلى ١٣٣٩ ش هـ — ومن بينها حوالي سبع سنوات شاركت مع جامعة آخرين في لجنة الحديث التي كانت تنعقد يومياً في منزل الأستاذ الإمام لتألیف كتاب «جامع الأخادیث الفقہیة للشیعة الإمامیة» الجامع لكل ما في الوسائل والمصدر من الرؤایات بأسلوب بدینع ، وقد ألقیت رسالة بشاءن هذا الكتاب لم تنشر لهذا الوقت . وكان الأستاذ يحضر جلسة الحديث كثيراً و يرشدنا إلى ما كاننا نحتاج إليه في عملنا . وقدم الكتاب في حياته الا ما شذ من بعض الأبواب ، وطبع مجلدان منه على الحجر بأمر منه ، ثم طبع بعده طبعة ثانية في أجزاء صغار وانتشر منها أحد عشر مجلداً إلى كتاب الحج ، وهذه الطبعة لا تزال مستدامة بعد .

درس الأصول ، ويقرأه على الطلاب ويشرح عباراته . وفي درس الفقه أيضاً قد يحضر معه كتاب «الخلاف» ويدرس بعض المسائل منه . وقد قام الاستاذ رحمة الله بطبع هذا الكتاب مع تعليقاته لأول مرة . كما رتب اسانيد كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار فيما رتب من إسانيد لكتاب الكافي وكتب الصدوق وغيرها ، وهذا فن ابتكره الاستاذ الإمام .

وللأسف أن هذه الكتب الثمينة لم تر النور ولم تنشر حتى هذا الوقت .

وكان الاستاذ يولي اهتماماً خاصاً بكتب الشيخ وأرائه الرجالية ، وجمع لديه نسخاً مصححة من هذه الكتب ، وقد استغل أصحاب الحديث بأمره بتأليف كتاب جامع بين كتاب رجال التجاشي وفهرست الشيخ وفرغوا منه ، ولكنها بعد في انتظار الطبع .

ثانيهما: فقييد الاسلام ، شيخ مشايخ الزمان ، العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ) رضوان الله تعالى عليه ، الذي اشداًنا بذكره في هذا المقال مراراً . فكان لهذا العالم الجليل علاقة خاصة بالشيخ الطوسي ، وقد تعرض لترجمته والتعریف بآثاره وكتبه في مطاوي كتابه الحالد («الذريعة إلى تصانيف الشيعة») مرات كثيرة وخصص به رسالة تحت عنوان «حياة الشيخ الطوسي» تصديراً لكتاب تفسير التبيان طبع التجف الاشرف وهذه الرسالة لعلها أجمع وألهمت ترجمة للشيخ إلى هذا الوقت . ويرى الناظر بوضوح من خلالها إعجاب الكاتب بالشيخ الطوسي حيث يقول: «ارتسمت على كل أفقٍ من آفاق العالم الإسلامي أسماء رجال معدودين امتازوا بموهبة وعقبريات رفعتهم إلى الأوج الأعلى من آفاق هذا العالم – إلى أن يقول – وثمة رجال ارتسمت أسماؤهم في كل أفق من تلك الآفاق ، وهم قليلون للغاية شددت بهم طبيعة هذا الكون ، فكان لهم من نبوغهم وعظمتهم ما جعلهم أفتذاً في دنيا الإسلام ، وشواداً لا يمكن أن يجعلوا مقاييساً لغيرهم ، أو ميزاناً توزن به مقادير الرجال ، اذ لا يمكنها أن تزال مراتبهم ، وإن اشرأبت إليها أعناقهم وحدثتهم بهانفسهم» «ومن تلك القلة شيخنا وشيخ الكل في الكل ، علامة الآفاق ، شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله درجه ، وأجزل أجره ، فقد شاعت إرادته الله العليا أن تبارك في علمه وقلمه ، فتخرج منها للناس نتاجاً من أفضل النتاج ، فيه كل ما يدل على غزارة العلم وسعة الاطلاع ، وقد مازه الله بصفات بارزة ، وخصه بعناية فائقة ، وفضل له على كثير من خلق تفضيلاً وقد كرس – قدس الله نفسه – حياته طول عمره لخدمة الدين والمذهب ، وهذا استحق مكانته السامية من العالم الإسلامي عامة والشيعي خاصة . ويانتجه الغزير أصبح – وأمسى – علمًاً من أعظم علماء ، ودعامة من أكبر دعائمه ، يذكر اسمه مع كل تعظيم وإجلال وإكبار وإعجاب ، ولقد أجاد من قال

فيه:

شيخ المهدى والطائفة أثر القرون السالفة (١٢٥)

ويقول العلامة الطهراني في خاتمة مقاله: «هذا ما أمكننا القيام به خدمة لشيخ الطائفة أجزل الله أجره ، وكان ذلك من أحلى أمانيها وأعزبها حيث كنا نفكر في ذلك متذمرين بعيد...» (١٢٦)

وكان العلامة الطهراني يأمل لابل إنّه سعى بمنتهى جهده لإقامة مهرجان بأحسن ما يمكن ، إحتفالاً بمناسبة مرور ألف سنة على ولادة الشيخ الطوسي حيث صادف عام ١٣٨٥ هـ . وقد أرسل بياناً إلى المؤتمر الألني للشيخ ، المنعقد في أواخر عام ١٣٤٨ هـ شـ الموافق ١٣٩٠ هـ في المشهد المقدس الرضوي من قبل جامعة مشهد وشرح في هذا البيان معاني الحب والولاء والإعجاب التي يكتنها في نفسه تجاه الشيخ الطوسي وأثاره واعماله القيمة ، وقد قرئ هذا البيان في افتتاحية المؤتمر، وقد اتّخل إلى رحمة الله تعالى بعد مضي شهرین فقط من المؤتمر.

وكانت نسخة البيان مكتوبة بيده المترعرعة وكانت آخر مارقة بقلمه الشريف وصورتها موجودة في الجزء الثالث من ذكرى الشيخ الطوسي (١٢٧) وفي ذلك البيان بعد ذكر لمحنة عن مسامعه الحميدة المضنية من أجل اقامة الذكرى الألفية للطوسي والتي لم تتكلل بالنجاح يقول: ما ترجمته «بعد وصول الدعوة إليه من قبل الأمانة العامة للمؤتمر إنني كنت أرى أن الله تعالى أنعم على الشيخ بلطفه الخاص وليس السبب لإفراط مثل هذا اللطف الصافي من قبل الفياض المطلق الحكم ، عالم السرو والخفيات عليه لوم يكن ملحوظاً عندة تعالى في بدء خلقته بما يبدعه من وجوده— ثم يعدد أعمال الشیخ ويقول—إذن بعذرٍ ية هذا الحقير(يعنى نفسه) بعيشه وبقلبه هذه الأمور كانت على اطمئنان كامل في انتظار يوم تضيء فيه شمس وجوده العالم أجمع... وكانت منتظرأً لذلك خلال الأيام الطوال حتى اقترب الأجل وجاءت البشرية بقرب الاحتفال بالذكرى الألفية التي وصلت على يدي ساعي البريد حيث ألقى إلى كتاب الأعضاء المحترمين فاحسست بنفح روح جديدة في جسدي...» وقد أجازنا في سفره إلى مشهد عام ١٣٨٠ هـ

(١٢٥) — مقدمة البيان ص الف.

(١٢٦) — مقدمة البيان ص أبيض .

(١٢٧) — يادنامة شيخ طوسي ج ٣ ص ١٨٦١٧ .

قـ لرواية الحديث ، والحقنا بالشيخ ، لأنـه كان يروي عن صاحب المستدرك العلامة الطبرسي رضوان الله تعالى عليه المتوفى عام ١٣٢٠ هـ ، وهذا إسناد عالـ وكثير من الشيخـ المعاصرـين يروون عنه بواسطة العلامة الطهراني رضي الله عنه وأجزل له الاجرـ .
هذا... وقد كتبت عن ذلك المؤتمر العظيم شرعاً وافياً في المجلد الثالث من الذكرـي الأنـفـية (١٢٨) فليلاحظـ .

وحقـاً أقول إنـ الحديث عن عالم جامـع الأطرافـ كالـشيخـ الطـوـسي لا يـسعـه العـدـيدـ منـ الصـفحـاتـ ، بلـ يـحتاجـ إلىـ عـدـةـ مجلـدـاتـ ، وـنـخـنـ نـقـدمـ لـلـقـرـاءـ فيـ خـاتـمـةـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ المتـواـضـعـةـ قـائـمـةـ بـأـهـمـ العـنـاوـينـ الـكـلـيـةـ الـقـابـلـةـ لـلـبـحـثـ عـنـهاـ بـشـأنـ هـذـاـ الإـمـامـ الـكـبـيرـ وـهـيـ :ـ

- ١ـ شـرـحـ حـيـاتـهـ وـقـارـبـهـ
- ٢ـ عـائـلـتـهـ وـأـعـقـابـهـ
- ٣ـ مشـايـخـ وـمـعـاصـرـوـهـ
- ٤ـ طـلـابـهـ الـذـينـ أـخـذـوـاـ عـنـهـ
- ٥ـ مـكـانـتـهـ فـيـ سـلـسـلـةـ الـإـجـازـاتـ
- ٦ـ خـصـائـصـهـ وـدـرـاسـةـ ماـ قـالـهـ فـيـ الـآـخـرـونـ
- ٧ـ درـاسـةـ النـقـودـ الـتـىـ وجـهـوـهـاـ إـلـىـ طـرـيقـتـهـ وـكـتـبـهـ سـوـاءـ فـيـ آـرـائـهـ الـكـلامـيـةـ أوـ الـقـمـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـ .ـ
- ٨ـ الـبـحـثـ عـنـ كـتـبـهـ وـأـثـارـهـ الـعـلـمـيـةـ معـ التـنـظرـ إـلـىـ كـلـ أـبعـادـهـ الـتـىـ عـدـدـنـاـهـ سـابـقاـ
- ٩ـ تـقـيـمـ أـثـرـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ الـقـنـافـذـ وـالـعـلـمـوـنـ الـإـسـلـامـيـةـ وـمـدىـ تـأـيـيـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ الإمامـيـ .ـ
- ١٠ـ مـصـادـرـ الـدـرـاسـةـ عـنـهـ .ـ

وتـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ ، وـإـنـيـ لـاعـتـرـفـ بـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ التـوـاحـيـ فـيـ هـذـاـ المـخـتـصـرـ وـافـيـاـ ، إـلـاـ أـنـاـ بـذـلـكـ الجـهـدـ لـاـطـلـاعـ الـقـارـئـ عـلـىـ جـوـانـبـ مـنـ حـيـاةـ الشـيـخـ كـيـ يـقـومـ هـوـ بـدـورـهـ بـتـعـقـيـبـ الـبـحـثـ .ـ وـجـبـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ أـمـورـ لـهـ عـلـاـتـةـ بـعـصـادـرـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـحـقـيقـ عـنـ الطـوـسيـ وـهـيـ هـذـهـ :

١— لعل المصدر الوحيد الجامع في هذا الباب هو ماتكتبه العلامة الطهراني في مقدمة التبيان بعنوان «حياة الشيخ الطوسي». وقد بحث فيه بشكل أكثر فصيلاً من غيره في موضوعين هامين.

الأول، أسرة الشيخ وعقبه من بعده حيث لا يوجد في مصدر آخر بهذا البسط، (١٢٩) ولكن النكبة التي يجب التنبيه عليها في هذا الصدد هي أن العلامة الطهراني اعتبر العائلة المعروفة باسم «نصيري طوسي» من ذرية الشيخ الطوسي مع أن هذه العائلة المعروفة إلى هذا الوقت بـ«نصيري» أو «خواجه نصيري» أو «نصيري طوسي» المنتشرة حالياً في أرجاء إيران المختلفة: مثل طهران، ومشهد واصفهان وغيرها، إنما تنتسب إلى المحقق المشهور خواجه نصير الدين الطوسي (م ٦٧٢ هـ) وقد اعددت مذكرات كثيرة حول هذه العائلة ورجالها الذين كانوا يعيشون في نهاية العظمة لدى الملوك ولاسيما ملوك الصفوية مجيئين لدى البلاط ، موظفين حتى زمن قريب في الدولة وقد قدرت لهم رواتب شهرية أو سنوية. وكل الذين سماهم العلامة الطهراني ، هم من رجال هذه الأسرة الجليلة. والمتبع يقف على أسمائهم وأسماء آخرين منهم في كتاب «عالم آراء عباسي» (١٣٠) وغيره ويبدو أن هذه الأسرة عاشت بعد المحقق الطوسي في آذربایجان ولاسيما في مدينة «أردو باد» ثم تفرقت في البلاد .

وعلى كل حال فلاشك في أن لقب «النصيري الطوسي» منسوب إلى نصير الدين الطوسي وعليه فلا إيهام في إضافة «النصيري» إلى «الطوسي» الأمر الذي أخرج العلامة الطهراني بناءً على رأيه من انتساب هذه العائلة إلى الشيخ الطوسي . (١٣١)

نعم يمكن إثبات العلاقة والتسبة بين هذه الأسرة وبين الشيخ الطوسي بطريق آخر وهو أن العلامة الطهراني قد تعرض في مقدمته، (١٣٢) وكذلك غيره نص على وجود النسبة بين «ابن طاووس» عن طريق الأم بفواصل عديدة وبين الشيخ الطوسي . وقد رأيت أنا في بعض المصادر أن هناك علاقة بين عائلة «ابن طاووس» وعائلة «نصير الدين الطوسي» عن طريق المصادرة والبحث بعد رهن الدراسة والتحقيق .

(١٢٩) — لاحظ مقدمة التبيان ص أـ.

(١٣٠) — عالم آراء عباسي ص ٤٠٨ فما بعدها وص ٧٢٤ و ٧٥٦ و ٤١٩ و ٤٣٩ و ٥٥٤ و ٥٠١ ... وأيضاً كتاب أحوال وآثار خواجه للأستاذ المدرس الرضوي ص ٦٨ ومطلع الشمس ج ٣ ص ١٤٧ .

(١٣١) — مقدمة التبيان ص أـ.

(١٣٢) — مقدمة التبيان ص أـ .

الثاني، قد تعرض العلامة الطهراني للبحث حول مشايخ وتلامذة الشيخ بدقة أكثر مما جاء في خاتمة «مستدرک الوسائل» (١٣٣) للعلامة القبرسي وفي غيرها من المصادر على أنه لم يأت بترجمة وافية عن كل واحد منهم وبهذا يبقى مجال البحث في هذا المضمار أيضاً مفتوحاً أمام المحققين.

٢- توجد في خلال الترجمات التي كتبها المحققون في عصرنا كتصدير لكتب الشيخ الطوسي مثل «الرجال» و«الفهرست» و«الأمالي» و«الغيبة» وغيرها من آثار الشيخ التي طبعت لأول مرة أو كانت مسboقة بطبع آخر، توجد مصادر كثيرة للتحقيق في حياة الشيخ، فقد ذكر العلامة الطهراني في مقدمة التبيان (٧٨ مصدراً)، وكذلك الشيخ محمد هادي الأميني نجل العلامة الأميني صاحب كتاب «الغدير» قدس الله روحه في رسالة ألّفها باسم «مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسي» وجمع فيها المصادر حسب المقدور مشكوراً ومن أبرز هذه المصادر مقدمة رجال الطوسي ومقدمة فهرسته وكلماته للعلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم الذي قام بدوره باخراج كثير من الآثار الرجالية في عصرنا ونشرها بأحسن وجه جزاء الله عن الإسلام خيراً.

٣- إن اوسع البحوث حول حياة الشيخ الطوسي وزواياها تجدها في منشورات المؤتمر الألني للشيخ الطوسي ، التي قت أثنا بجمعها وتصحيحها وتنظيمها وطبعها طي سنين عدة، وهي تعد كنتيجة لحضرات واقلام الذين شاركوا في ذلك المؤتمر العظيم الفريد من نوعه، من علماء الإسلام ومن غير المسلمين، من الإيرانيين وغير الإيرانيين ، والذين تكلموا او كتبوا بالفارسية والعربية او الانجليزية او الألمانية . ولا يتسع لمن يزيد دراسة كاملة عن الشيخ الطوسي إلا أن يرجع إليها.

وهذا أوان الفراغ من هذا التصدير ، والله الحمد، ومنه التوفيق ، وعليه التكلال ،
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه الأطهـار .

مشهد، ٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٣ هـ

محمد واعظ زاده الخراساني

(١٣٣) - خاتمة المستدرک ص ٥٠٩.

(١٣٤) - مقدمة التبيان ص أبي .

أهم المصادر والمراجع لهذا التصدير

- ١— أحوال وآثار نصير الدين الطوسي للأستاذ محمد تقى المدرس الرضوى، بنیاد فرهنگ ایران، طهران، ١٣٥٤ هـ ش.
- ٢— البداية والنهایة: للحافظ ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، ط مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٦٦ م.
- ٣— تاريخ بغداد: للخطيب البغدادى، أبي بكر أحمد بن علي، ط دارالكتاب العربي بيروت.
- ٤— تاريخ علوم عقلی در تمدن اسلامی : للدكتور ذبیح الله صفا، ط جامعة طهران، عام ١٣٤٦ المجري الشمسي.
- ٥— تاريخ عالم آرای عباسی: للإسكندر بیک تركمان، ط موسوی، طهران ١٣٣٤ هـ ش.
- ٦— التمهید في الأصول: للشيخ الطوسي، مخطوط المكتبة الرضوية، رقم ٥٤.
- ٧— الجمل والعقود: للشيخ الطوسي ، مع الشرح والترجمة وتحقيق النص لنا ، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٨٧ هـ ق - ١٣٤٦ هـ ش.
- ٨— خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: للعلامة الحلى ، الحسن بن يوسف ط ٢ ، المطبعة الحيدرية، التجف ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م
- ٩— دليل خارطة بغداد: للدكتور مصطفى جواد، والدكتور أحد سوسة، مطبعة الجمع العلمي العراقي ، ١٣٧٨ هـ ق - ١٩٥٨ م.
- ١٠— الرجال: للشيخ الطوسي ، المطبعة الحيدرية، التجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ ١٩٦١
- ١١— الرجال: لأبي العباس التجااشي أحمد بن علي بن أحمد، ط بمئی ، ١٣١٧ هـ ق.

- ١٢— روضات الجنات: للعلامة السيد محمد باقر الإصفهاني، ط صاحب الديوان، ١٣٠٧ هـ.
- ١٣— شرح مشيخة التهذيب: للعلامة السيد حسين الخرسان، تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ١٠، ط دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ.
- ١٤— شرح مشيخة الاستبصار: للسيد حسين الخرسان، الاستبصار للشيخ الطوسي ج ٣، القسم الثاني، ط ٢، مطبعة التجف، النجف، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م.
- ١٥— شرح سقط الزند: لأبي العلاء المعري، ط دار الكتب، القاهرة ١٣٦٤ - ١٩٤٥ م.
- ١٦— طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى، ط ١، القاهرة - ١٣٢٤ هـ.
- ١٧— طبقات المفسرين: للعلامة السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن، ط ليدن ١٨٣٩ - م - افسط طهران، ١٩٦٠ - م.
- ١٨— الغيبة: للشيخ الطوسي ، ط ١ ، ايران .
- ١٩— الفهرست: لحمد بن اسحاق التdim، مطبعة الإستقامة، القاهرة.
- ٢٠— الفهرست: للشيخ الطوسي ، ط ٢، المطبعة الحيدرية، التجف. ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م.
- ٢١— الكامل في التاريخ: لعز الدين محمد بن محمد بن الأثير، ط المنيرية، القاهرة ١٣٤٨ هـ.
- ٢٢— كشف الظنون: للكاتب الجلبي، مصطفى بن عبدالله، المشهور بمحاجي خليفة ط وكالة المعارف، أستبول، هـ ١٣٦٠ - ١٩٤١ م.
- ٢٣— لسان الميزان: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبع دائرة المعارف، حيدرآباد - ١٣٢٩ هـ.
- ٢٤— مطلع الشمس: لصنيع الدولة محمد حسنخان، ط ٢ ، طهران.
- ٢٥— مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسي: للعلامة الشيخ محمد هادي الأميني، ط التجف .
- ٢٦— مقدمة بحار الانوار: للعلامة الشيخ عبد الرحيم الرّباني الشيرازي، بحار الانوار ج ١ طبع دار الكتب الإسلامية ، طهران.

- ٢٧— مقدمة البيان: للعلامة الكبير الشيخ آغا بزرگ الطهراني، البيان للشيخ الطوسي ج ١ ، مطبعة العلمية، التجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ ق، ١٩٥٧ م.
- ٢٨— مقدمة داستان بیژن و منیره: لإبراهيم پور داود — ط طهران ١٣٧٦ هـ ق.
- ٢٩— مقدمة الكافي: للدكتور حسين على محفوظ، الكافي للكلبي ج ١ ، ط درالكتب الاسلامية، ١٣٧٥ هـ ق — ١٣٣٤ هـ ش.
- ٣٠— المبسوط : للشيخ الطوسي ، المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٧٨ هـ ق.
- ٣١— مستدرک الوسائل: للمحدث التوري الحسين بن محمد تقى الطبرسي ، طهران ، ١٣٢١ هـ ق.
- ٣٢— المنتظم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط دائرة المعارف العثمانية ، حیدرآباد دکن ، ١٣٥٧ هـ ق.
- ٣٣— نامہ آستان قدس رضوی : (مجلة) طبع مشهد ، ١٣٣٩ هـ ش فا بعدها.
- ٣٤— وفيات الأعيان: لابن خلکان ، أبي العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد ، مطبعة السعادة — القاهرة — ١٣٦٧ هـ ق — ١٩٤٨ م.
- ٣٥— الذکری الالفیة للشيخ الطوسي: جمع بإشراف محمد واعظ زاده الخراسانی ثلاثة مجلدات ، مطبعة جامعة مشهد ، ١٣٤٨ هـ ش الى ١٣٥٤ هـ ش.

المُفْرِمَةُ
في
الدخول إلى صناعة علم الكلام
إماماً :

الشيخ الإمام مُوفَّق الدِّين عَادَ الدِّين أَبْي جعْفَر مُحَمَّد بْن حَسَن بْن عَلِيٍّ الطَّوَّسيُّ
رضي الله تعالى عنه (٣٨٥ - ٤٦٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

رَبُّ وَفَقَّ

الحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وعتره^(٢) الطاهرين.
سألتم ايدكم الله املاء مقدمة تشتمل على ذكر الالفاظ المتداولة
بين المتكلمين، وبيان اغراضهم منها، فلهم مواضعات^٣ مخصوصة ليست على
موجب اللغة، ومن نظر^٤ في كلامهم ولا يعرف مواضعاتهم،^(٥) لم يحظ بظليل [من]
ذلك^(٦) و اذا وقف على مرادهم، ثم نظر بعد ذلك في الفاظهم، حصلت بغيته،
وتممت منيته. وانا مجيبكم الى ما سألتم مستعينا بالله و متوكلاً عليه وهو حسيبي و
نعم الوكيل. ثم اذكر بعد ذلك حصر الأجناس التي تكلموا في اثباتها ما اتفقا وافيه
وما اختلفوا، واذكر جملأ من احكامها، واعقب بذكر جمل يشتمل على حقيقة
الصفات وبيان اقسامها، وكيفية استحقاقها، وبيان احكامها على غایة من الايجاز
والاختصار ما يصغر حجمه ويكثر نفعه^(٧) انشاء الله.

(١) - ب: وبه نستعين (٢) - ب: والصلة على خير خلقه محمدوآلہ.

(٣) - ب: موضوعات. وفي الهاشم: مواضعات (٤) - ب: في كتابهم و كلامهم

- في هامش الف: الموضعية هو ان يتافق ننسان او اكثرا على انهما متى قالا قول او فعل افلا او
احدهما فانهما يریدان به كذا، ومثله المواطاة.

(٦) - ب: مخصوص (٧) - الف: منفعته

١- فصل في ذكر اعم الأسماء الجارية بينهم وخصوصها وما يتبع ذلك.

اعم(٨) الاسماء في مواضعاتهم(٩) قولهم «معتقد» او «مخبر عنه» او «مذكور» ويعنون(١٠) بذلك انه ما يصح(١١) او يعتقد(١٢)، او يخبر عنه، او يذكر وانما كان ذلك اعم الاسماء، لانه يقع(١٣) على ما هو صحيح في نفسه، وما هو فاسد ثم بعد ذلك قولهم: معلوم، وهو اخص من الاول لأن كل معلوم معتقد، ويصح ذكره، والخبر عنه، وليس كل ما يعتقد يكون معلوماً لجواز ان يكون الاعتقاد جهلاً.

وقولهم «شيء» عندمن قال بالمدعوم يجري مجرى قولهم «معلوم» ومن لم يقل بالمدعوم يفيد عنده انه موجود. ثم بعد ذلك قولهم: «موجود» فانه اخص من المعلوم، لأن المعلوم قد يكون مدعوماً، والموجود لا يكون الا معلوماً.

وحد الموجود، هوالثابت العين(١٤)، وحد المعلوم(١٥)، هوالمنتفى العين.

وفي الناس من قال: حد الموجود ما يظهر معه مقتضى صفة النفس.

ومنهم(١٦) من قال: حد الموجود، ما صحت التأثير به او فيه على وجه(١٧).

ثـم النوع فانه اخص من الموجود، لأن الموجود يشتمل(١٨) على انواع

كثيرة.

(٨)- ب: هكذا في المتن. وفي الهاشم: اعلم ان

(٩)- ب: مواضعاتهم. (١٠)- الف: يجوز

(١١)- ب: مما يصح (١٢)- ب: ان يعتقد (١٣)- الف: نعم!

(١٤)- ب: وعلى الصحيح من المذهب ليس للموجود حد لأن الحد انما يوضع للكشف والإباضح

وكل كلمة يحد بها الموجود ابين منه - خ.

(١٥)- ب: والمدعوم. (١٦)- ب: وفيهم.

(١٧)- في هامش الف: اراد «التأثير به» القديم تعالى، لانه يتوتر في كل موجود، و كذلك الإعراض

يتوتر في الجواهر، واراد «على وجه» احتراماً عن القديم، لانه لا يتوتر في الازل. لامر يرجع الى المقدورات

وكذلك التأثير في المدعوم ممتنع.

(١٨)- ب: يقع.

ثُمَّ الجنس فأنه أخص من النوع، لأن الجنس لا يقع الأعلى المتماثل والنوع

يقع على المتماثل والمختلف والمتضاد.

فمثلاً النوع، قولنا: كون، او، لون، فأنه يقع على المتماثل والمتضاد، ومثالاً لها

قولنا: اعتقاد، فأنه يقع على المتماثل والمختلف والمتضاد، ومثال (١٩) الجنس

قولنا: سواد، او بياض (٢٠)، فأنه لا يقع الأعلى المتماثل.

٢- فصل في ذكر اقسام الموجود

الموجود ينقسم الى قديم و محدث ، والقديم (٢١) هو الموجود فيما لم يزل.

هذا في عرف المتكلمين . فاما في عرف اهل اللغة فأنه يفيد كل متقدم الوجود.

ولهذا يقولون : «بناء قديم ودار قديمة ورسم قديم» (٢٢). قال الله تعالى : حتى عاد كالمرجون القديم .

والحدث ، هو الكائن بعد ان لم يكن ، و ان شئت قلت : هو المتعدد الوجود ، وهو ينقسم الى قسمين (٢٣) : جواهر و اعراض .

فحـد (٢٤) الجوهر مـالـه حـيـز فـي الـوـجـود ، وـانـشـئـتـ قـلـتـ: هو ما يـمـنـعـ بـوـجـودـهـ منـوـجـودـ مـثـلـهـ بـحـيـثـ هوـ. وـانـشـئـتـ قـلـتـ: هوـالـجـزـءـ الذـىـ لـاـيـتـجـزـىـ (٢٥)ـ وـانـشـئـتـ

قلـتـ: مـالـهـ قـدـرـ مـنـ الـمـسـاحـةـ لـاـيـكـونـ أـقـلـ مـنـهـ.

والجواهـرـ كـلـهـ مـتـمـاثـلـةـ لـاـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ وـلاـ مـتـضـادـ، وـلـيـسـ تـدـخـلـ تـحـتـ مـقـدـورـ (٢٦)ـ الـقـدـرـ، وـهـيـ مـدـرـكـةـ بـحـاسـةـ الـبـصـرـ مـنـ غـيرـ مـمـاـسـةـ لـهـ، وـبـمـحـلـ الـحـيـاةـ اـذـاـ جـاـوـرـهـاـ (٢٧)ـ وـالـبـقـاءـ جـاـيـزـ عـلـيـهـاـ.

والجوـهـرـ اـذـاـ تـأـلـفـ مـعـ مـثـلـهـ، سـمـىـ مؤـلـفـاـ، فـانـ تـأـلـفـ مـعـ اـمـثالـهـ (٢٨)ـ فـىـ سـمـتـ وـاحـدـ، سـمـىـ خـطـاـ. وـرـبـماـ كـانـ قـائـمـاـ، فـيـسـمـىـ مـنـتـصـبـاـ، وـرـبـماـ كـانـ

(١٩)ـ بـ: فـمـثـالـ (٢٠)ـ بـ: وـبـياـضـ

(٢١)ـ بـ: فالـقـدـيمـ (٢٢)ـ بـ: وـرـسـمـ قـدـيمـ وـدارـ قـدـيمـةـ

(٢٣)ـ بـ: يـنـقـسـمـ قـسـمـينـ (٢٤)ـ بـ: وـحـدـ.

(٢٥)ـ بـ: هوـ مـالـهـ قـدـرـ مـنـ الـمـسـاحـةـ لـاـيـكـونـ أـقـلـ مـنـهـ وـانـشـئـتـ قـلـتـ هوـالـجـزـءـ الذـىـ لـاـيـتـجـزـىـ.

(٢٦)ـ بـ: وـلـيـسـ تـدـخـلـ فـيـ مـقـدـورـ (٢٧)ـ بـ: جـاـوـرـهـاـ (٢٨)ـ بـ: مـعـ مـثـلـهـ

منبطحافيسى طويلاً، او عريضاً. فان تألف خطان متلاصقان، سمي (٢٩) سطحاً، لانه صار له طول وعرض فان تألف مثل ذلك عمقاً فيسمى (٣٠) جسماً لانه صار له طول وعرض وعمق. وحذالجسم هو الطويل العريض العميق بدلالة قولهم: هذا اجسم (٣١)، وهذا جسيم، اذا زاد في الصفات التي ذكرناها على غيره.

العرض ما عرض (٣٢) في الوجود ولم يكن له لبث كليث الاجسام، ولا يجوز ان يقال: حذالعرض ما الاحتاج في وجوده الى غيره، لأن ذلك ينتقض بارادة القديم وكراهته عند من قال بها.

و اذا قلنا (٣٣) تحرزاً من ذلك، انه ما الاحتاج في قبيله الى المحل، انتقض بالفناء، عند من قال به، لانه ينفي المحال، وهو عرض، فالاسلم ما قناته (٣٤).

و اذا قد بتنا حقيقة الجوهر والعرض، فالعالم عبارة في عرف المتكلمين عن السماء والارض، وما بينهما من هذين النوعين.

فاما في اللغة فهو عبارة عن العقلاء دون مالييس بعاقل. الا ترى انهم يقولون: جائنى عالم من الناس ولا يقولون: جائنى عالم من البقر. فعلم بذلك صحة ما قلناه.

٣- فصل في ذكر اقسام الاعراض (٣٥)

العرض على ضربين: صرب لا يحتاج في وجوده الى محل (٣٦)، وضرب لا بدله من محل (٣٧).

فالاول: هو الفناء عند من اثبته، وحده ما ينتهي بوجوده الجواهر. وهو كله متماثل (٣٨) لامختلف فيه، ولا متضاد، ولا يقدر عليه غير الله [عزوجل] (٣٩) ولا

(٢٩)- ب: يسمى (٣٠)- ب: يسمى (٣١)- ب: اجسم من هذا.

(٣٢)- ب: فاما العرض فهو ما يعرض (٣٣)- ب: وان قلنا

(٣٤)- ب: ما قلنا (٣٥)- ب: اقسام العرض (٣٦)- ب: الى المحل

(٣٧)- ب: والآخر يحتاج في وجوده الى المحل (٣٨)- ب: متماثلة (٣٩)- في ب فقط.

يصح عليه البقاء، ولا يصح مثا ادراكه وفي كونه مدركاً لله تعالى خلاف وارادة القديم تعالى، وكراهته عند من اثبتهما^(٤) وسندك احكامهما.
وما يحتاج في وجوده الى محل^(٤١)، على ضربين: احدهما يحتاج في وجوده الى محلين، والآخر يحتاج الى محل واحد.

فالأول: هو التأليف، فانه لا يوجد الا في محلين. وحده ماصار به الجوهران متألفين. وهو كلّه متماثل، ولا مختلف فيه^(٤٢)، ولا متضاد، ويدخل تحت مقدور القدر ولا يصح منافعه الا متولداً، ولا سبب له الا الكون الذي يسمى مجاورة، وهو غير مدرك. ومتى تألفت الجوهر على وجه لا تضر يس فيها، سمي ما فيها من التأليف ليناً، وان كان^(٤٣) فيها تضر يس، سمي خشونة. وفي جواز البقاء على التأليف خلاف.

وما يحتاج الى محل واحد، على ضربين:

احدهما: لا يخلو منه الجوهر^(٤٤)، والآخر يصح خلوه منه^(٤٥).

فالأول: هو الكون. فانه لا يصح خلو الجوهر مع وجوده^(٤٦) من الكون على حال^(٤٧).

والكون على ضربين: متماثل ومتضاد، و ليس فيه مختلف، ليس بمتضاد.

فالتماثل ما اختص بجهة واحدة والمتضاد ما اختص بجهتين والجهة عبارة عن اليمين، او اليسار، او فوق، او اسفل، او خلف، او قدام، ويعبر عنها بالمحاذاة. ومعناها اننا اذا فرضنا آجرة على اربع زواياها اربع نملات، ثم توهمنا عدم الآجرة وبقاء النمل، لكان النمل بحيث لو اعاد الله الآجرة، لكان النمل على اربع زواياها. فهذا معنا قولنا: محاذاة اوجهه.

واعلم. ان الكون يقع على وجوه، فيختلف عليه الاسم. فإذا وجد ابتداء

(٤٠) – الف: اثبتها (٤١) – ب: الى المحل

(٤٢) – ب: لا مختلف فيه (٤٣) – ب: واذا كان (٤٤) – ب: الجوهر

(٤٥) – ب: منها (٤٦) – ب: خلو الجوهر مع وجودها

(٤٧) – ب – خ. وتحيزه يقتضي ذلك

في اول حال وجود الجوهر، تسمى كوناً لا غير فإذا وجد عقيب غيره، فهو على ضربين: احدهما يوجد عقيب مثله، فيسمى (٤٨) سكوناً. والآخر يوجد عقيب ضده، فيسمى حركة، ويسمى نقلة وزوالاً ايضاً. والكون المبتدأ اذا بقى، وكذا لكون الحركة اذا بقيت، سمياً سكونين عند من قال ببقاء الاكوان ومتى وجد الجوهر منفرداً، سمى ما فيه كوناً لا غير، فان وجد معه جوهر آخر، فان كان متلاصقاً له، سمى ما فيهما من الكونين مجاورة. وان لم يكن الجوهران متلاصقين، وكان بينهما بعد [سمى] (٤٩) ما فيهما مفارقة.

و اما الاجتماع، فمن الناس من قال: هو عبارة عن المعاورة. ومنهم من قال، هو عبارة عن التأليف والاکوان على اختلافها وتماثلها في مقدورها (٥٠). و يصح منافعها مباشراً او متولاً وفي جواز البقاء عليها و كونها مدركة، خلاف. ولنافية نظر والكون اذا كان مجاورة ولتأليف وقد بينا حقيقته. و ان (٥١) تألف الجوهر في خط واحد، سمى ما فيها من التأليف طولاً او عرضاً بحسب ما يضاف اليه.

و اما ما يجوز خلو الجوهر (٥٢) منه مما يحتاج الى المحل، فعلى ضربين: احدهما يحتاج في وجوده الى المحل لا غير، والآخر يحتاج الى بنية زائدة على وجود المحل.

فالاول: مثل الالوان والطعوم والارایح والحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة والاعتماد والصوت و الجنس الالم عند من اجاز وجودها (٥٣) في الجماد. و اما (٤) الالوان فعلى ضربين: متماثل ومتضاد، وليس فيها مختلف ليس بمتضاد.

فالتماثل، مثل السواد والبياض (٥٤)، فان كل جنس منهما متماثل، وهو ضد للجنس الآخر. وليس شيء منها في مقدورنا. وفي جواز البقاء عليها خلاف. وهي مدركة بحسنة البصر في محلها.

(٤٨) - ب: يسمى (٤٩) - في الف فقط.

(٥٠) - ب: في مقدورنا (٥١) - ب: فان (٥٢) - الجوهر

(٥٣) - ب: وجنس الالم عند من اجاز وجوده (٥٤) - ب: فاما (٥٥) - ب: او البياض

و اما الطعم والأرایح، فمثل الألوان في انها مختلفة و متماثلة و مختلفة كلّها(٥٦) متضاد، وليس شئ منها في مقدورنا. وفي بقائهما خلاف.

و هما مدركان: اما الطعم ببحاسته الذوق، وما الرائحة ببحاسته الشم(٥٧) و من شرط ادراكهما ماسة محلها للحسنة(٥٨).

و اما الحرارة فكلّها متماثلة، وليس فيها مختلف ولا متضاد. وكذلك البرودة. وكل واحد منهمما يضاد صاحبه. و هما يدركان(٥٩) بمحل الحياة في محلهما بشرط الماسة. وفي جواز بقائهما خلاف.

و اما الرطوبة، فكلّها متماثل(٦٠)، وكذلك البيوسة، وليس فيها(٦١) مختلف. ولا متضاد، وكل جنس منها يضاد صاحبه. وليس شئ من هذه الاجناس في مقدورنا وفي بقائهما خلاف، وفي كونهما مدركين ايضاً خلاف.

و اما الاعتماد(٦٢) فعلى ضربين: متماثل و مختلف:
فالتماثل ما اختص بجهة واحدة، والمختلف ما اختص بجهتين. وليس فيه متضاد. و عدد اجناسه ستة بعد الجهات. ويصبح على ما يختص بجهة السفل البقاء اذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة عند من قال ببقاءه، وعلى ما يختص بجهة العلو اذا صادف حدوثه حدوث البيوسة والأجناس الآخر لا يصبح عليه البقاء بلا خلاف. وهي اجمع(٦٣) في مقدورنا، ويصبح متى فعلها مباشرةً و متولداً.

والاعتماد يولد على وجهين: احدهما في جهته والآخر في غير جهته(٦٤)،
فما يولد(٦٥) في جهته، على ضربين: احدهما يولد بشرط و الآخر يولد بغير شرط(٦٦).

(٥٦)- ب: في انه مختلف و متماثل و مختلفه كلّه

(٥٧)- ب: اما الطعم ببحاسته الذوق والأرایح ببحاسته الشم

(٥٨)- ب: ومن شرط ادراكهما ماسة محلهما للحسنة

(٥٩)- ب: وهما مدركان (٦٠)- ب: فكلّها متماثلة

(٦١)- ب: وليس فيهما مختلف (٦٢)- ب: فاما الاعتماد

(٦٣)- الف: و هما اجتمع! (٦٤)- ب: احدهما يولد في جهته والآخر في خلاف جهته

(٦٥)- ب: وما يولد (٦٦)- ب: احدهما يولد بشرط و الآخر يولد من غير شرط.

والذى يولد بشرط، الصوت، فانه لا يولد الا بشرط (٦٧) المصادقة. و ممایولده (٦٨) من غير شرط فالكون و اعتماد آخر، الا انه لا يولد هما الا بعد ان يكون محلاً (٦٩) في حكم المدافع لما يلاقيه. فمتى (٧٠) خرج من ان يكون في حكم المدافع، اما بالتسكين حالاً بعدحال، او بالتعليق له ان يكون (٧١) في ذلك المحل اعتماد آخر في خلاف جهته يكافئه فانه لا يولد على حال و متى لم يحصل في المحل احد ما ذكرناه، ولد.

و ما يولد (٧٢) في خلاف جهته، فلا يولد الا بشرط المصادقة و هو الاعتماد والكون والصوت. لانه لا يولد هذه الاجناس في خلاف جهته الا بشرط المصادقة. و متى ولد الاعتماد اعتماداً آخر، فلابد من ان يولد (٧٣) معه الكون ايضاً. وكذلك لا يولد الكون الا و يولد معه الاعتماد. و الاعتماد لا يولد الحركة في محله وغير محله. ولا يولد السكون في محله، و اما يولد في غير محله. ولا يولد الا ان يكون ممنوعاً من توليد الحركة في غير محله. و الاعتماد غير مدرك (٧٤) بشئ من الحواس على خلاف فيه و الاعتماد اللازم سفلاً يسمى نقلنا (٧٥)، و ما يختص بجهة العلو يسمى خفة. و يعبر عما لا اعتماد فيه (٧٦) اصلاً بانه خفيف. و في الناس من قال: ان الثقل (٧٧) يرجع الى تزايد الجواهر، و ان الخفة يرجع (٧٨) الى تناقضها. و اما الصوت فعلى ضربين: متماثل و مختلف، و مختلفه هل هو متضاد ام لا، فيه خلاف. وفيه نظر. وهو في مقدورنا، ولا يمكننا ان نفعله الا متولاً.

والكلام هو ما انتظم (٧٩) من حرفين فصاعداً من الحروف المعقولة اذا وقع ممن يصح منه، او من قبيله الافادة.

(٦٧) - ب: لا يولد الا بشرط

(٦٨) - ب: و ممایولده

(٦٩) - ب: او بالتعليق او بان يكون

(٧٠) - ب: وما يولد

(٧١) - ب: وبالاعتمادات غير مدركة (٧٥) - الف: نقلنا!

(٧٢) - الف: عما لا اعتماد فيه! (٧٧) - الف: النقل!

(٧٣) - ب: ما هو انتظم

(٧٤) - الف: والخفيفة ترجع (٧٩) - ب: ما هو انتظم

والمتكلّم هو من وقع منه ما سميـناه (٨٠) كلاماً بحسب دواعيه واحواله (٨١) وإنما ذكرناه (٨٢) هيـنـا، لأنـ الـحـرـوفـ هـيـ الـأـصـوـاتـ المـقـطـعـةـ. والـحـرـوفـ عـلـىـ ضـرـبـينـ: مـتـمـاثـلـ وـمـخـتـلـفـ (٨٣). وـفـيـ تـضـادـ مـخـتـلـفـهاـ (٨٤) نـظـرـ كـمـاـ قـنـاهـ فـيـ الصـوتـ.

ولـيـجـوزـ عـلـىـ الصـوتـ الـبـقـاءـ بـلـخـلـافـ. وـهـوـ مـدـرـكـ بـحـاسـةـ السـمـعـ فـيـ مـحـلـهـ منـ غـيرـ شـرـطـ مـمـاـسـةـ مـحـلـهـ لـلـحـاسـةـ وـاـمـاـ الضـربـ الـآـخـرـ مـنـ الـاعـرـاضـ التـىـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ الـمـحـلـ. وـلـاـ بـذـلـهـ مـنـ بـنـيـةـ مـخـصـوصـةـ حـتـىـ يـصـحـ وـجـودـهـ فـيـهـ، فـهـوـ (٨٥) عـلـىـ ضـرـبـيـنـ: اـحـدـهـماـ اـنـ لـاـ بـذـانـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ تـلـكـ الـبـنـيـةـ اـجـزـاءـ مـثـلـهـ حـتـىـ يـصـحـ وـجـودـهـ فـيـ بـعـضـ، وـالـآـخـرـ لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ فـيـهـ (٨٦) بـلـ لـاـ يـمـنـعـ إـذـ كـانـ الـبـنـيـةـ حـاـصـلـةـ اـنـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ الـبـنـيـةـ دـوـنـ بـعـضـ، فـالـأـوـلـ هـوـ الـحـيـاـةـ، فـاـنـهـ لـاـ تـصـحـ اـنـ تـوـجـدـ فـيـمـاـ هـوـ بـنـيـةـ الـحـيـاـةـ الـآـبـانـ تـوـجـدـ (٨٧) فـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ تـلـكـ الـبـنـيـةـ حـيـاـةـ. ولـيـجـوزـ اـنـ تـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ الـبـنـيـةـ دـوـنـ بـعـضـ (٨٨).

وـالـحـيـاـةـ (٨٩) جـنـسـ وـاـحـدـ مـتـمـاثـلـ كـلـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـخـتـلـفـ وـلـاـ تـضـادـ، وـلـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ مـقـدـورـ الـقـدـرـ وـهـيـ غـيرـ مـدـرـكـةـ اـصـلاـ.

وـالـقـسـمـ الـآـخـرـ هـوـ مـاـلـاـ يـصـحـ وـجـودـهـ الـآـفـيـ بـنـيـةـ الـحـيـاـةـ، إـذـ كـانـ الـحـيـاـةـ مـوـجـودـةـ فـيـهـ وـكـلـ (٩٠) مـاـيـخـتـصـ الـحـيـ منـ الـمـعـانـيـ، فـهـوـ (٩١) عـلـىـ ضـرـبـيـنـ: ضـربـ يـكـفىـ فـيـ وـجـودـهـ (٩٢) مـحـلـ الـحـيـاـةـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ، وـهـوـ الـأـلـمـ عـنـدـ مـنـ قـالـ: إـنـ جـنـسـ لـاـ يـصـحـ وـجـودـهـ فـيـ الـجـمـادـ. فـاـنـ عـنـدـهـ يـكـفىـ فـيـ صـحـةـ وـجـودـهـ مـحـلـ الـحـيـاـةـ وـهـ كـلـهـ مـتـمـاثـلـ، لـيـسـ فـيـهـ مـخـتـلـفـ، وـلـاـ مـتـضـادـ وـهـوـ فـيـ مـقـدـورـنـاـ، غـيرـ اـنـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ فـعـلـهـ إـلـاـ مـتـوـلـداـ، وـسـبـبـهـ تـفـرقـةـ الـاجـزـاءـ الـتـىـ فـيـهـ حـيـاـةـ، وـابـطـالـ الصـحـةـ مـنـهـاـ وـاـنـهـ (٩٣) يـوـلـدـ عـنـذـلـكـ الـأـلـمـ. وـالـقـدـيمـ تـعـالـىـ يـصـحـ اـنـ يـفـعـلـهـ مـبـتـداـ وـمـتـوـلـداـ، وـنـفـسـ مـاـيـقـعـ أـلـمـاـ، يـصـحـ اـنـ يـقـعـ لـذـهـ بـاـنـ يـصـادـفـ شـهـوـةـلـهـ وـمـتـىـ صـادـفـ نـفـارـاـ كـانـ

(٨٠)ـ بـ: هـوـ مـاـسـمـيـنـاهـ (٨١)ـ بـ: بـحـسـبـ قـصـيدـهـ دـوـاعـيـهـ وـاحـوالـهـ

(٨٢)ـ بـ: وـاـنـماـ ذـكـرـنـاـ (٨٣)ـ الفـ: الـحـرـوفـ مـتـمـاثـلـ وـمـخـتـلـفـ

(٨٤)ـ بـ: مـخـتـلـفـهـ (٨٥)ـ بـ: وـهـوـ (٨٦)ـ الفـ: ذـلـكـ

(٨٧)ـ بـ: بـاـنـ يـوـجـدـ (٨٨)ـ بـ: دـوـنـ بـعـضـ (٨٩)ـ الفـ: الـحـيـاـةـ

(٩٠)ـ بـ: وـهـوـ كـلـ (٩١)ـ بـ: وـهـوـ (٩٢)ـ بـ: فـيـ صـحـةـ وـجـودـهـ (٩٣)ـ بـ: فـاـنـهـ

ألمًا. ولا يصح على الألم البقاء بلا خلاف، وهو مدرك بمحل الحياة في محلها. والقدرة(٩٤) فيها خلاف: فان في الناس من يقول: وجودها يحتاج الى امر زايد على بنية الحياة من الصلابة، وغير ذلك، ولا يصح وجودها في مجرد بنية الحياة، و منهم من قال: ان ذلك ائمما يحتاج اليه لتزايدها، لا لوجود شيء منها. وفي ذلك نظر والقدر كلها مختلفة ليس(٩٥) فيها متماثل ولا متضاد ولا يدخل تحت مقدور القدر، ولا يجوز عليها الاشتراك(٩٦) وفي بقائها خلاف. والضرب الآخر: يحتاج الى بنية زائدة على بنية الحياة، مثل بنية القلب، وهو جميع افعال القلوب من الاعتقادات والظنون والارادات والكرارات(٩٧) والنظر والشهوة والنفاف والتمني لو كان معنى.

فاما الاعتقادات فيها متماثل و مختلف و متضاد:

فالتماثل ما تعلق بمتعلق(٩٨) واحد على وجه واحد في وقت واحد على طريقة واحدة، فهى تغير شيئاً من هذه الاوصاف الاربعة، مثل ان يتغير المعتقدان، او يتغير(٩٩) وجههما، او يختلف وقتهما، وكان احدهما على طريق الجملة، والآخر على طريق التفصيل، كان الاعتقادان مختلفين.

واما(١٠٠) المتضاد فهو ما جمع الشروط الاربعة، و كان بالعكس من متعلق صاحبه، فانه يكون ضدأله. وقد يقع الاعتقاد على وجه فيكون علماً، وهو اذا كان معتقده على ماتناوله الاعتقاد مع سكون النفس. ولاجل ذلك يحد العلم بأنه ما اقتضى(١٠١) سكون النفس. ويعنى(١٠٢) بسكون النفس: انه(١٠٣) متى شُكِّ فيما(١٠٤) يعتقد لا يشكّ، ويمكنه دفع ما يورد عليه من الشبهة.

والمعرفة هو العلم عيناً(١٠٥) ومتى خلا الاعتقاد من سكون النفس، وان كان معتقده على ماتناوله، فانه لا يكون علماً، بل ربما يكون تقليداً او تحيتاً.

واما الجهل، فهو الاعتقاد الذى لا يكون معتقده على ماتناوله(١٠٦). و

(٩٤)- ب: والقدر (٩٥)- ب: وليس (٩٦)- ب: الإدراك.

(٩٧)- الف: والكرامات! (٩٨)- ب: بمعنى، وفي الهاشم بمتعلق

(٩٩)- ب: او تغير (١٠٠)- ب: فاما (١٠١)- ب: الف: بأنه اقتضى

(١٠٢)- ب: ويعنى (١٠٣)- ب: هو انه

(١٠٤)- ب: الف: شكل! (١٠٥)- ب: والمعرفة عيناً (١٠٦)- ب: مايتناوله

في جواز البقاء على جنس الاعتقاد خلاف والصحيح أنه لا يجوز عليه البقاء وجميع أنواع الاعتقاد في مقدورنا، ويصح منتا ان نفعله متولداً و مباشرةً. الا أنَّ نفعله متولداً لا يكون الاعلماً. ولا سبب له الا النظر.

و من شرطه ان يكون الناظر عالما بالدليل على الوجه الذي يدل، حتى يولد نظره العلم. فمتى لم يكن كذلك كان نظره لا يولد العلم. والنظر لا يولد الجهل اصلاً ولا اعتقاداً ليس بجهل ولا علم، سواء كان النظر في دليل او شبهة. و انما يفعله الواحد منتا ذلك مبتدأ و متى تعلق الاعتقاد بوصول ضرر اليه، او فوت منفعة عنه، سمى غمماً و متى (١٠٧) تعلق بوصول منفعة اليه، او دفع ضرر عنه سمى سروراً.

و اما الظن فهو ما قوى عند الظاهر كون المظنون على ما ظنه مع تجويه ان يكون على خلافه. وليس من قبيل الاعتقادات (١٠٨) والظن فيه متماثل (١٠٩) مختلف ومتضاد.

فالتماثل منه ما تعلق بمعظمه واحد على وجه واحد في وقت واحد و طريقة واحدة. فمتى اختلف شيء من هذه الاصفات، كان مختلفاً. و متى كان بالعكس من متعلق صاحبه مع الشريطة التي ذكرناها، كانوا متضادين (١١٠) وقد يصاد الظن العلم والاعتقاد بالشروط التي قدمنا ذكرها، كما يصاد ظناً آخر. ولا يصح على الظن البقاء. والظن على اختلافه وتماثله ومتضاداته في مقدورنا.

ولا يصح ان نفعله الا مبتدأ، لانه لا سبب له يولد، الا انَّ لا يكون له حكم، الا اذا كان حاصلاً عند امارته.

و اما النظر فهو الفكر والاعتبار، وهو على ضربين: متماثل و مختلف وليس فيه متضاد. (١١١)

فاما المتماثل فهو ما تعلق (١١٢) بشيء واحد على وجه واحد، في وقت واحد، وطريقة واحدة. ومتى اختلف شيء من هذه الشروط (١١٣)، كان مختلفاً. و

(١٠٧) - ب: واذا

(١٠٨) - ب: على الصحيح من المذهب وفي الناس من قال انه من قبيل الاعتقادات.

(١٠٩) - ب: والظن متماثل (١١٠) - ب: كان متضاداً

(١١١) - ب: تضاد (١١٢) - ب: فالتماثل متعلق (١١٣) - ب: هذه الاصفات

هو في مقدورنا، ولا يصح عليه البقاء بلا خلاف.
و إنما الإرادات فعلى ضربين: متماثل و مختلف، و ليس فيها متصاد.
فالتماثل ما تعلق بمراد واحد على وجه واحد، في وقت واحد، و طريقة واحدة. و
متى اختلف شيء من هذه الأوصاف، كان مختلفاً.

والارادة تضاد الكراهة [ب بهذه الشروط الاربعة اذا كانت متعلقة، بالعكس من
متعلق الارادة] (١٤). و تعلق الارادة لا يكون الا بالحدث، و [كذلك (١٥)]
تعلق الكراهة لا يكون الا بالحدث والكراهة مثل الارادة في ان فيها مختلفاً و
متماثلاً. وليس في نوعها متصاد، بل هي تضاد الارادة على الشريطة التي ذكرناها.
والارادة و الكراهة جميعاً في مقدورنا، و نفعهما مبدأ، لأنه لا سبب لهما
يولد هما . ولا يصح عليهما البقاء بلا خلاف. والارادة والمشية عبارتان عن امر
واحد، و تقع الارادة على وجوه، فيختلف عليها الاسم، و كذلك الكراهة.
والارادة اما ان يتصل بفعل غير المرید [او تتعلق بفعل المرید] (١٦): فان تعلقت
بفعل غير المرید، فانها تسمى ارادة لغير و توصف ايضاً بانها رضيٌّ غير اتها
لاتوصف بذلك الا اذا وقع مرادها. ولا تتوسط بينهما و بين الفعل كراهة. لأن من
اراد من غيره شيئاً ثم كرهه، و وجد الفعل، فان الارادة المتقدمة لا توصف بانها
رضيٌّ . و متى تعلقت بمنافع تصل الى الغير، سميت محبةٌ . و اذا تعلقت. بمضارى.
تلحق الغير، سميت (١٧) بغضها و كذلك تسمى الكراهة لوصول المنافع الى الغير،
بانها (١٨) بغض، و تسمى كراهة وصول مضره اليه بانها محبة . و متى تعلقت
بعقاب تصل الى الغير و لعنة سميت غضباً . و ليس الغضب تغير حال للغضبان بل
هو ما قلناه. و متى كانت الارادة متعلقة بفعل المرید، فان تقدمت عليه ان كان
مبداً او على سببه (١٩) ان كان مسبباً، و كانت الارادة من فعله، سميت عزماً و
توطيناً للنفس .

و ان كانت الارادة مصاحبة للفعل، سميت قصداً و اختياراً و ايثاراً ولا
يسمي بذلك الا اذا كانت من فعل المريد. وقد تسمى قصداً و ان تقدمت الفعل.

(١٤) - في ب فقط.

(١٥) - في ب فقط. (١٦) - ب: فسمي

(١٧) - ب: او بسببه

(١٨) - الف: فانها

و شروط كونها قصداً، شروط (١٢٠) كونها اىثاراً، و اختياراً، وهى زوال الالجاء و حصول التحية.

ومتى كانت الارادة في القلب و مفعولة به وصفت (١٢١) بانهائية و انطواء و ضمير.

واما الكراهة فتسمى ايضاً سخطاً اذا تعلقت بفعل القبيح من المكلف غير انها لا يوصف بذلك الا اذا وقع ماكرهه.

واما الشهوة والنفار، فكل واحد منهما فيه متماثل و مختلف، ولا متضاد فيما.

فالمتماشل منه ما تعلق بشئ واحد، والمختلف ما تعلق بشيئين و كل واحد من الشهوة والنفار يضاد صاحبه اذا كان متعلقهما واحداً. و تعلق كل واحد منهما بالعكس من تعلق صاحبه. ولا يتعلقان الا بالمدركات. ولا يجوز عليهمما البقاء، وليسما في مقدور العباد.

و اما (١٢٢) التمنى فالصحيح فيه انه من جنس الكلام، وقد بيتنا ان الكلام جنسه الصوت، و انه يقع على المتماشل والمختلف وليس فيه متضاد. ولو كان معنى في القلب لكان ايضاً متماثلاً و مختلفاً، ولا متضاد فيه. وحقيقة التمنى هو قول القائل لما كان «ليته لم يكن» اولما لم يكن «ليت انه كان». و جميع افعال القلوب لاختلاف بين اهل العدل في انها غير مدركة بشئ من الحواس اصلاً. وشك المرتضى (١٢٣) في جواز رؤيتها. فهذه الاجناس التي ذكرناها من الاعراض لاختلاف فيها، الا التأليف والفناء فان فيهما خلافاً. وهي هنا امور آخر فيها خلاف، وهى على ضربين: احدهما يختص المحل، والثانى يختص الحى.

فما يختص المحل اشياء:

منها: الحدوث، فان فى الناس من قال: انه معنى يكون به الجوهر محدثاً. و منه البقاء. وفيه خلاف بين البغداديين والبصرىين.

(١٢٠) - ب: وشروط (١٢١) - ب: وصف

(١٢٣) - ب: ووقف السيد المرتضى علم الهدى ذوال المجدين قدس الله روحه. خ ل

و منها الخشونة واللَّيْنِ. و إنَّ فِي النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهُمَا مَعْنَى. وَ الْبَصْرُ يُونِ ذَهَبَا إِلَى إِنَّهُمَا كِيفِيَّةً فِي التَّأْلِيفِ عَلَى مَابِينَاهُ فِيمَا مَضِيَ.

وَ مِنْهَا الْكَلَامُ، وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ جِنْسٌ مُخَالِفٌ لِلصَّوْتِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بُنْيَةٍ مُخْصُوصَةٍ وَالِّي وُجُودٌ صَوْتٌ فِي مَحْلِهِ، وَ جُوَزٌ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ وَإِنْ يَوْجُدُ فِي مَحَالٍ كَثِيرَةٍ.

وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصْحُو وُجُودُهُ إِلَّا فِي الْحَيٍّ وَهُوَ يُوجَبُ حَالًا لَهُ. وَ الصَّحِيحُ مَا قَدَّمَنَا.

وَ مِنْهَا الْدَّهْنِيَّةُ وَالدَّسْنِيَّةُ وَالْزَّنْبِيقِيَّةُ^(١٢٥) وَالصَّلَابَةُ، فَانِّي فِي النَّاسِ مِنْ قَالَ: هِيَ مَعْانٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ كَيْفِيَّاتٌ فِي الرُّطُوبَاتِ وَالْبَيْوَسَاتِ وَ مَا يَخْتَصُ بُنْيَةَ، فَنَحْوُ الْمَوْتِ، فَانِّي فِيهِ خَلَافًا. وَ مَا يَخْتَصُ الْحَيَّ نَحْوُ الْعَجَزِ وَالْإِدْرَاكِ وَالسَّرُورِ وَالْغَمَّ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّضَا وَالْغَضَبِ وَالْعَزَمِ وَتَوْطِينِ النَّفْسِ، فَانِّي فِي النَّاسِ مَنْ قَالَ: أَنَّهَا مَعْانٌ زَادَةٌ عَلَى مَا قَدَّمَنَا.

وَ جَمِيعُ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْمَعْانِي الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا عَلَى ضَرِبَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُوجَبُ حَالًا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْأَحْوَالِ، وَالآخَرُ لَا يُوجَبُ حَالًا فَمَا يُوجَبُ حَالًا عَلَى ضَرِبَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُوجَبُ حَالًا لِلْمَحْلِ، وَالآخَرُ يُوجَبُ حَالًا لِلْجَمْلَةِ، فَمَا لَا يُوجَبُ حَالًا فِي الْمَحْلِ^(١٢٦) فَكُلَّ مَا لَا يَخْتَصُ الْحَيَّ إِلَّا الْكَوْنُ، فَانِّي يُوجَبُ حَالًا لِلْمَحْلِ. وَ مَا عَدَاهُ لَا يُوجَبُ حَالًا. وَهُوَ عَلَى ضَرِبَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُوجَبُ حَكْمًا لِلْمَحْلِ، وَالآخَرُ لَا يُوجَبُ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ هُوَ التَّأْلِيفُ، إِذَا كَانَ التَّزَاقَةُ، وَالاعْتِمَادَاتُ. وَ مَا لَا يُوجَبُ حَكْمًا مَعْدَدًا مَا ذَكَرَنَا، وَهُوَ^(١٢٨) الطَّعُومُ وَالْأَرَابِيعُ وَالْحَرَارةُ وَالْبَرُودَةُ وَالْأَلْوَانُ وَالْأَصْوَاتُ وَالْآلَامُ.^(١٢٩) وَكُلُّ مَا يَخْتَصُ الْحَيَّ، فَانِّي يُوجَبُ حَالًا^(١٣٠) عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْأَحْوَالِ.

وَالْأَعْرَاضُ عَلَى ضَرِبَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالْغَيْرِ، وَالآخَرُ لَا تَعْلُقٌ لَهُ.

(١٢٥) — ب: والدَسْنِيَّةُ وَالْزَّنْبِيقِيَّةُ.

(١٢٦) — ب: لِلْمَحْلِ. (١٢٧) — ب: فَانِّي ذَلِكَ حَالًا. كَذَا.

(١٢٨) — ب: وَهِيُ. (١٢٩) — ب: وَالْفَنَاءُ — خ.

(١٣٠) — ب: حَالَةُ.

فالاول كل ما يختص الجملة، فان له تعلقاً، الا الحياة فانه لا تعلق لها، والآخر ما لا يختص الحى فانه لا تعلق له.

وماله تعلق على ضربين: احدهما في قبيله مالا متعلق له على خلاف فيه، وهو الاعتقادات والظنون والارادات والكرهات والنظر. فان الاعتقاد متى تعلق بوجود البقاء او نفي ثان القديم، فان على مذهب بعضهم لامتعلق له (١٣١) وقال المرتضى [رحمه الله] (١٣٢): ان له متعلقاً. و هو هذا النفي او الايات (١٣٣) و آنما لا يوصف بأنه موجود او معدوم. والقول فيما عدا الاعتقاد مثل القول فيه والآخر لا يدلله من متعلق، وهو القدرة والعجز. لو كان معنى ، والشهوة والتفار.

و هذه المتعلقات باغيارها على ضربين: احدهما يتعلق بعين (١٣٤) واحدة تفصيلاً من غير تجاوز له، والآخر يتعلق بما لا يتناهى.

فالاول مثل الاعتقاد والظن والارادة والكرهه والنظر، و الآخر الشهوة [والنفار والقدرة والعجز لو كان معنى وينقسم] (١٣٥) قسمين آخر ين: احدهما يتعلق بمتعلقه على الجملة والتفصيل [والآخر لا يتعلق الاعلى طريق التفصيل] (١٣٦) فالاول هو الاعتقادات والارادات والكرهات (١٣٧) والنظر والظن، والثاني القدرة والعجز والشهوة والنفار.

٤- فصل في ذكر حقيقة الصفات واقسامها وبيان احكامها

الصفة هي قول الواصف، وهي الوصف (١٣٨) بمعنى، وهم مصدران، يقولون (١٣٩): وصفت الشئ اصفه وصفاً وصفة (١٤٠) في وزن زنة وزن، وعدة و وعد، هذا في اصل اللغة واما (١٤١) في عرف المتكلمين، فانهم قد يعبرون بالصفة عن الامر الذي يكون عليه الموصوف، وربما سمو ذلك حالاً وربما امتنعوا

(١٣١)- ب: لا تعلق له. (١٣٢)- في ب فقط. (١٣٣)- ب: والآيات.

(١٣٤)- الف: بغير! (١٣٥)- في ب فقط .

(١٣٦)- في ب فقط. (١٣٧)- الف: والكرهات والارادات.

(١٣٨)- الف: وهي الوصف. (١٣٩)- ب: الف: يقول!

(١٤٠)- ب: اصفه صفة وصفاً (١٤١)- ب: فاما.

منه (١٤٢) على خلاف بينهم.

والصفات على ضربين: واجبة وجائزة (١٤٣).

فالواجبة على ضربين: احدهما يجب بلا شرط (١٤٤) على الاطلاق، والثاني يجب بشرط. فما يجب بالاطلاق، فهو صفات النفس، مثل كون الجوهر جوهراً، والسواد سواداً [والبياض بياضاً] (١٤٥) وغير ذلك من الاجناس وهذه الصفات تحصل في حال العدم وحال الوجود عند من قال بالمدعوم، ومن لم يقل بالمدعوم، فإنها عنده تلزم مع الوجود.

و ما يجب بشرط، على ضربين: احدهما بشرط وجود الموصوف، [لغير] (١٤٦) والثاني يجب عند حصول شرط (١٤٧) منفصل عنه. فالاول مثل كون الجوهر متحيزاً، والسواد قابضاً للبصر، والبياض ناشر الله، وتعلق مايتعلق بالغير. وتسمى هذه الصفات مقتضى صفة النفس عند من قال بالمدعوم. ومن لم يقل بذلك يسميها صفة النفس. ولا بد من حصول هذه الصفات مع وجوده (١٤٨). وما يجب عند وجود شرط منفصل وكون المدرك مدركاً، فإنه لا يحصل إلا عند وجود المدرك وتسمى هذه الصفة لالنفس ولالمعنى عند من استدعاها إلى كونه حياً، ومن استدعاها إلى معنى جعلها من صفات العلل.

و أمثل الجائزة فعل ضربين: احدهما يتعلق بالفاعل، و الآخر يتعلق بالمعنى.

فما يتعلق بالفاعل على ضربين: احدهما يتعلق بكونه (١٤٩) قادراً، وهو الحدوث لغير، والآخر يتعلق (١٥٠) بصفات له آخر، مثل كونه عالماً و مریداً و كارهاً، وذلك مثل كون الفعل [محكما] (١٥١) و كونه واقعاً على وجه دون وجه، و كون الكلام خبراً، او امراً، او نهياً (١٥٢).

(١٤٢) - ب: وربما امتنعوا عنه. (١٤٣) - ب: جائزة واجبة.

(١٤٤) - الف: على شرط! (١٤٥) - في ب فقط.

(١٤٦) - في ب فقط. (١٤٧) - ب: عند حصوله بشرط.

(١٤٨) - الف: مع الوجود. (١٤٩) - الف: بكونها!

(١٥٠) - الف: ولا يتعلق! (١٥١) - في ب فقط.

(١٥٢) - ب: خبراً و امراً و نهياً.

و ما يتعلق بالمعنى فقسم واحد، وهو كل صفة يتتجدد على الذات في حال بقائها^(١٥٣) مع جواز ان لا يتتجدد احوالها^(١٥٤) على ما كانت عليه، فأنها لا يكون الا معنوية.

والصفات على ضربين:

احدهما يرجع الى الآحاد كما يرجع الى الجمل، والثانى لا يرجع الا الى الجمل. فما يرجع الى الآحاد مثل صفات النفس: ككون الجوهر جوهراً، والسوداد سوداداً فانه يستحق هذه الصفات الآحاد كما تستحقها الجمل^(١٥٥)، ومثل الوجود، فانه يوصف به كل جزء كما يوصف به الجمل وما شبه ذلك.

و اما ما يرجع الى الجمل فعلى ضربين: احدهما يرجع الى الجملة لشئ يرجع الى الموضعية، والآخر يرجع اليها، لأن رجوعها الى الآحاد مستحيل. فالاول مثل كون الكلام خبراً او مراضاً او نهياً^(١٥٦) فان هذه الصفات ترجع الى الجمل لشئ يرجع الى الموضعية لانه يستحيل ذلك فيه.

والثانى ما لا يوصف به الآلحي، و ذلك نحو قولنا: حٌ و قادر و عالم و معتقد و مريد و كاره و مدرك و سميع و بصير و غنى و ناظر و ظان و مشهٌ و نافر.

و كل صفة من الصفات، فلا بد لها من حكم ذاتية كانت او معنوية:

فحكم صفة النفس ان يماثل بها الموصوف ما يماثله، ويختلف ما يخالفه^(١٥٧) ويضاد ما يضاده:

فالمثلان^(١٥٨) ما ستأحدهما مسد صاحبه، وقام مقامه فيما يرجع الى ذاتهما. والمختلفان ما لا يسأحدهما مسد صاحبه، ولا يقوم مقامه فيما يرجع الى ذاتهما. والضدان: ما كان كل واحد منهما بالعكس من صفة صاحبه فيما يرجع الى ذاتهما.

والتضاد على ثلاثة اضرب: تضاد على الوجود، وتضاد على المحل، وتضاد على الجملة: فالتضاد على الوجود هو تضاد الفناء والجواهر، والتضاد على المحل هو

(١٥٣) - الف: بقائة: بـ: و احوالها!

(١٥٤) - الف: يستحق.

(١٥٥) - الف: خبراً او مراضاً او نهياً.

(١٥٦) - الف: مماثلة و يخالف مخالفة!

(١٥٧) - الف: مماثلة و يخالف مخالفة!

تضاد حركة والسكون والسود و البياض و ما شاكل ذلك. والتضاد على الجملة مثل تضاد القدرة والعجز عند من اتبته معنى ، و تضاد العلم والجهل ، والإرادة والكرابة والشهوة والنفأ.

و حكم مقتضى صفة النفس اما التحير(١٥٩) فحكمه صحة التنقل(١٦٠) في الجهات ، و احتمال الاعراض(١٦١). و حكم ما له تعلق هو التعلق المخصوص الذي يحصل للاعتقاد(١٦٢) ، اوالظن ، او الإرادة والكرابة.

و حكم الوجود هو ظهور مقتضى صفة النفس معه ، وان شئت قلت : انه ما يصح التأثير به او فيه على وجه.

و حكم حتى ان لا يستحيل ان يكون عالماً قادرًا.

و حكم القادر صحة الفعل منه على بعض الوجوه.

و حكم العالم ، صحة احكام ما وصف بالقدرة عليه اما تحقيقاً او تقديراً.

و حكم المرید هو صحة تأثير احد الوجهين الذين يجوز ان يقع عليهمما الفعل تحقيقاً او تقديراً ، وكذلك حكم كونه كارها.

فاما(١٦٣) السميع والبصير فانهما يرجعان الى كونه حياً لآفة به ، و حكم كونه حياً [لآفة به](١٦٤) حكمهما ، فمعناهما انه من ي يجب ان يسمع المسموعات و يبصر المبصرات اذا وجد(١٦٥) فاما السامع والمبصر فهو المدرك.

و حكم كون المدرك مدركاً ، هو حكم كونه حياً ، لأنّه كالجزء منه . وقيل ان حكمه ان الغنى و الحاجة يتبعان عليه ، لأنّ الغنى هو الذي ادرك ما لا يحتاج اليه . وقيل ان حكمه على الواحد(١٦٦) متى ان يحصل عنده العلم بالمدرك على

(١٥٩) - ب: اما التحير!

(١٦٠) - ب: التنقل!

(١٦١) - الف: العرض

(١٦٢) - ب: يحصل الاعتقاد.

(١٦٣) - ب: واما.

(١٦٤) - في ب فقط.

(١٦٥) - الف: اذا وجدنا!

(١٦٦) - ب: في الواحد

طريق التفصيل.

فاما الشام والذائق فمعنا هما انه قرّب [جسم] (١٦٧) المشروم والمذوق الى حاسته (١٦٨) الشم والمذوق، وليس معناهما انه (١٦٩) مدرك.

واما الغنى فهو الحى الذى ليس بمحاج، فهو راجع الى النفي.
واما حكم الشهوة فهو ان يجعل المشتهى لذة.

و حكم النفار ان يجعله ألمًا.

و حكم الظن ان يقوى عند الظان كون المظنون على ما اظنه مع تجويه ان يكون على خلافه.

و حكم الناظر ان يوثق في الاعتقاد الذى يتولد عن النظر فيجعله علمًا.

٥- فصل في ذكر مائة العقل وجمل (١٧٠) من قضاياه وبيان معنى الأدلة وما يتبع ذلك.

[اعلم ان] (١٧١) العقل عبارة عن مجموع علوم اذا اجتمعت سميت (١٧٢)
عفلا: مثل العلم بوجوب واجبات كثيرة: مثل رد الوديعة، وشكرا المنعم،
والانصاف، و قبح قبائح كثيرة: مثل الظلم والكذب والعبث، و حسن كثير
من المحسنات: مثل العدل (١٧٣) والاحسان والصدق، ومثل العلم بقصد
المخاطبين وتعلق الفعل بالفاعل و مثل العلم بالمدرّكات مع ارتفاع المowanع وزوال
اللبس، وغير ذلك.

و سميت هذه العلوم عقلاً لامرین:

احدهما، ان يكون لمكانها يمتنع من القبائح العقلية، ويفعل لها واجباتها
تشبيهاً بعقل الناقة، والثانى ان العلوم الاستدلالية لا يصح حصولها الا بعد تقدمها،
فهي مرتبطة (١٧٤) بها، فسميت عقلاً تشبيهاً ايضاً بعقل الناقة.

(١٦٧) - في ب فقط. (١٦٨) - ب: حاستي.

(١٦٩) - الف: لأنّ! (١٧٠) - ب: وجملة.

(١٧١) - في ب فقط (١٧٢) - الف: سمي.

(١٧٣) - ب: مثل التفصيل. (١٧٤) - الف: مرطبة!

وقضايا العقول ثلاثة: واجب وجائز ومستحيل.

فالواجب مالا بد من حصوله على كل حال، مثل وجود القديم في الازل، و مثل صفات الاجناس وغير ذلك. والجائز هو ما يجوز حصوله و ان لا يحصل. وهو جميع الامور المتتجدة، فانها يجوز ان لا يتتجدد، اما بان لا يختارها فاعملها او لا يختارها ما يوجبها.

والمستحيل هو الذى لا يجوز حصوله على وجه، مثل انقلاب صفات الاجناس، و مثل اجتماع الصدرين على وجه يتضادان، وكون الجسمين في مكان واحد في وقت واحد، و كون الجسم الواحد في مكانيين في حالة واحدة. والموجبات على ضربين: معنى، وصفة.

فالمعنى على ضربين: احدهما يوجب صفة لغيره، فيسمى علة، والآخر يوجب ذاتاً آخر فيسمى سبباً. وفي الناس من يسمى السبب علة، والعلة معنى. والصفة على ضربين: احدهما يوجب صفة بشرط الوجود فيسمى تلك صفة الذات. والاخري يوجب صفة اخرى بشرط امر منفصل فيسمى مقتضاياً وذلك نحو كون الحي حياً، فانه يقتضي كونه مدركاً بشرط وجود المدرك، و ربما عبر عن صفة الذات بانها مقتضية ايضاً.

والحق هو ماعلم صحته سواء علم ذلك بدليل، او بغير دليل.

والصحيح هو الحق بعينه.

والباطل هو ماعلم فساده.

والفاش هو الباطل بعينه.

والحججة هي الدلالة، و يسمى ايضاً برهاناً.

* والدلالة ما امكن الاستدلال بها مع قصد فاعلها الى ذلك. و تسمى الشبهة دلالة مجازاً. والدال من فعل الدلالة. والمدلول هو الذى نسبت له الدلالة و المدلول عليه هو الحكم المطلوب بالدلالة. والدليل هو فاعل الدلالة، و ربما عبر بالدليل عن الدلالة.

والاستدلال يعبر به عن شيئاً: احدهما عن طلب الدلالة، و الآخر عن النظر في الدلالة طباليما يفضي اليه.

والمستدل هو الناظر، والمستدل به هو الدلالة، و المستدل عليه هو

الحكم المطلوب ولا يطلق على شيءٍ من هذه اللفاظ إلاً بعد حصول الاستدلال.
والامارة ما يقتضي غلبة الظن بضرب من اعتبار العادة وغير ذلك، وليست موجبةً للظن.

والشبهة ما يتصور بصورة الدلالة، ولا يكون كذلك.
والمحل لا يكون إلاً جوهراً، والحال لا يكون إلاً عرضاً.
وحل الحلول هو الموجود بحيث لو انتقل المحل لظن معه انتقال الحال.

٦ - فصل في ذكر حقيقة الفعل وبيان اقسامه

الفعل ما وجد بعد أن كان مقدوراً. والفاعل من (١٧٥) وجد مقدوره.
والفعل على ثلاثة اقسام: مختار؛ وحده ما ابتدئ في غير محل القدرة عليه، ولا يقدر عليه غير الله تعالى، و مباشر (١٧٦) وحده ما ابتدئ في محل القدرة عليه، ولا يصح وقوعه من القديم [تعالى] (١٧٧) و متولد (١٧٨)، وحده ما وقع بحسب غيره، ويصح وقوعه من القديم تعالى. ومنا. وهو على ضربين: أحدهما يتولد في حال وجود السبب، والآخر يتأخر [عنه] (١٧٩).

وينقسم قسمين آخرین: أحدهما يوجد في محل السبب، وهو كل ما يتولد عن سبب لاجهة له، مثل الكون والنظر (١٨٠) والثاني يتعدى محل (١٨١) السبب، ولا سبب له الأعتماد. ويصح وقوعه من القديم تعالى [ومثا] (١٨٢) والفعل على ضربين: أحدهما لاصفة له زائدة على حدوثه، والآخر له صفة زائدة على حدوثه.

فالاول حركات الساهي والنائم وسكناتها (١٨٣) التي لا يتعداه وكلامهما و فعل غير العقلاء عند من لم يصف افعالهم بالحسن والقبح.
وما له صفة زائدة على حدوثه على ضربين: حسن وقبح.
فالحسن على ضربين:

(١٧٥) - الف: ما وجد. (١٧٦) - ب: والمباشر.

(١٧٧) - في ب فقط (١٧٨) - ب: والمتولد.

(١٨٠) - في ب فقط (١٨١) - الف: الفطر

(١٨٢) - ب: عن محل (١٨٣) - الف: وسكناته!

(١٨٢) - في ب فقط

احدهما ليس له صفة زائدة على حسن، والآخر له صفة زائدة على حسنه فالاول هو الموصوف بأنه مباح، وحده ان لا يستحق بها المدح والذم، فعلاً كان او تركاً. الا انه لا يوصف بذلك الا اذا علم (١٨٤) فاعله ذلك، اودل عليه، ويسمى بذلك في الشرع حلالاً و طلقاً.

و ما له صفة زائدة على حسن على ضربين:

احدهما يستحق المدح بفعله، ولا يستحق الذم بتزكاه فيسمى (١٨٥) ذلك ندبأً، ويسمى ايضاً في الشرع نفلاً وتطوعاً. فان كان نفعاً واصلاً الى الغير سمي تفضلاً واحساناً، ولا يسمى ندبأً، الا بشرط الاعلام والتتمكين (١٨٦) حسب ما قلناه في المباح.

والآخر يستحق المدح بفعله، ويستحق الذم بتزكاه، فيسمى (١٨٧) ذلك واجباً، وهو على ضربين: احدهما اذالم يفعله بعينه، استحق الذم، فيسمى ذلك واجباً معيناً ومضيقاً (١٨٨)، والآخر اذا (١٨٩) لم يفعله، ولا ما يقوم مقامه استحق الذم، قيسماً بذلك واجباً مخيّراً فيه.

وينقسم الواجب قسمين (١٩٠) اخرين: احدهما يقوم فعل غيره مقامه، والآخر لا يقوم فعل غيره مقامه. فالاول يسمى فرض الكفايات (١٩١)، والآخر يسمى فرض الاعيان (١٩٢)، ويسمى الواجب مفروضاً، وفرضياً (١٩٣) ومكتوباً في الشرع، ولا يسمى بذلك الا بشرط الاعلام والتتمكين (١٩٤) من العلم حسب ما قلناه.

واما القبيح فهو قسم واحد (١٩٥) وهو ما يستحق الذم بفعله، ويسمى في الشرع محظوراً (١٩٦) و ممنوعاً (١٩٧) وفي الناس من قال: حد القبيح

- | | | |
|----------------------------|-----------------|---------------------|
| (١٨٤) - ب: اذا اعلم | (١٨٥) - ب: يسمى | (١٨٦) - ب: والتتمكن |
| (١٨٧) - ب: ويسمى | | |
| (١٨٨) - ب: مضيقاً ومعيناً | | |
| (١٩٠) - الف: على قسمين | | |
| (١٩١) - ب: من فرض الكفايات | | |
| (١٩٢) - ب: من فرض الاعيان | | |
| (١٩٤) - ب: او التمكين | | |
| (١٩٥) - ب: محسوراً! | | |
| (١٩٦) - ب: فرض واحد | | |
| (١٩٧) - ب: و ممنوعاً منه | | |

ما يستحق(١٩٨) الذي بفعله على بعض الوجوه احترازاً مما يقع محبطاً هذا على مذهب من قال بالاحباط. فاما على مذهبنا فلا يحتاج اليه.

واما المكره في موجب العقل، فلا يسمى به الأقبيح، ويقال في الشع [الما][١٩٩] الأولى تر كه انه مكره، وان لم يكن قبيحاً.

واما المسنون فهو ماتوالى فعله ممن سنه وامر به(٢٠٠) وربما كان واجباً او نفلاً فهذه جملة كافية فيما قصدناه(٢٠١)، فان شرح ما اومنا اليه واياضاه يطول، وانما حصرنا ما ذكرناه ليستأنس [المبتدى][٢٠٢] بالالفاظ المتداولة بين المتكلمين فإذا آنس بها وتوسط علم الكلام لم يخف عليه شيء مما ينظر(٢٠٣)

[فيه ان شاء الله تعالى وحده].

تمت المقدمة بحمد الله و منه و حُسن توفيقه وهي
 من املاء الشیخ الأمام موفق الدين ابی جعفر
 محمد بن الحسین (کذا) بن علی الطووسی
 رضی الله عنہ و برد مضجعه(٤)

(١٩٨) - ب: ما يستحق

(٢٠١) - الف: فيمن قصدناه!

(٢٠٣) - في ب فقط


(٢٠٠) - ب: اوامر به

(٢٠٤) - في ب فقط

(٤) - في الف کذا: تم الكتاب بحمد الله وحسن معونته وعطيه توفيقه وجميل صنعه، وصلواته على محمد وعلى آله الطيبين الظاهرين.

اسْمُعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ رَبِّ الْوَضُعُ
 الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ.
 وَعَزَّزَ الطَّاهِرَ بْنَ سَالِمَ تَبَّاكَ اللَّهُ أَمْلَأَ مَقْدِيرَتِهِ
 شَمَلَ عَلَى ذِكْرِ الْمُلَاقَةِ الْمُنْظَرِ إِذْ بَيْنَ الْمُشْكَانِ
 وَبَيْنَ الْوَاعِظِيْمَ فَمَا قَلَمَ مِنْ مَوَاضِعَتِهِ مُخْفَوْصَةٌ
 يُبَشِّرُهُ مَوْجِبَ الْغَنَّةِ وَمِنْ غَرْبِ كَلَمِهِ وَتَلَهُ
 يَعْرُفُ مِنْ الْمُعْتَمِمِ بَحْثَ طَالِبٍ وَلَذْرَفَصَّ طَلِيْ
 مُرِلَّا هُمْ مُغَرَّبُ دَكَّنَ فَالْفَالَّهُمَّ حَصَنَتْ بَعْنَيْهِ
 فَمَكْشُفَتْهُ وَلَنَا حِكْمَكَ الْمَسَاكَهُمْ مَقْتَنَيَّهُ
 وَمَنْ كَلَّاهُ يُهْرِبُهُ وَهُوَ جَيْهِي وَقَمْ الرَّوْكِيلَهُ ثُمَّ أَذْلَلَ
 بَعْدَ ذَلَكَ حَسَرَ الْجَنَسَ الَّتِي يَكْتُوْفُ إِثْيَانَهُمْ مَنْقُطَعَهُ
 مِيهِ وَإِلَهَنَهُوا وَلَذْرَجَلَّنَ لَعْنَاهُمْ وَلَعْنَهُمْ بَرَدَ
 جَلَّ شَمَلَهُ جَنْمَهُ لَصَنَعَهُ بَعْلَانَ اقْسَامَهَا وَلَيْفَهُ
 لَسْحَاقَهَا وَبَيْلَانَ لَعْكَاهُمْ لَعْنَهُمْ خَلِيْنَمَنَ الْجَازَ وَالْمَخَارَ
 مَابِعْنَهُمْ وَكَثْرَمَعْنَهُهُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَذَكَرَ لِأَعْمَمَ أَسَمَّ الْمَجَارِيَهُ بَيْنَهُمْ وَأَخْضَمَهُمْ وَمَاشَتَّهُ
 لَعْمَ الْمَسَامَهُ فِي مِوَاضِعِهِمْ قَرَوْمَهُ مَعْنَدَهُ وَعَنْهُ عَنْهُ
 أَوْنَهُمْهُ وَجَنْزِيَّهُ لَكَاهُهُ مَا يَعْلَمُ لَوْيَعْنَدَهُ بَخْيَرَهُ
 أَوْيَنَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَ ذَكَرَ لَعْمَ الْمَسَامَهُ لَمْ يَمْقُعْ عَلَيْهَا مُؤَرَّ
 صَمَحَ فِي هَسَهُ وَأَنْفَاسَهُ ثَمَيْعَدَهُهُ تَقْلِيَّلَهُ
 وَمَعْنَصَرَ الْمَعْلَمَهُ كَمَّلَهُمْ مَعْقِدَهُمْ ذَكَرَهُ

١— صورة قوغرافية من المقدمة في الكلام نسخة «الف» من مخطوطات مكتبة الملك، بطهران



٢- صورة فوغرا فية من المقدمة في الكلام للشيخ الطوسي «نسخة ب» من مخطوطات مكتبة الملك، طهران

سورة الرحمن

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه وآمين

سالم عليكم أصلحة مديدة تقبلها الله الرحمن الرحيم

عواصمات بجهات

من نظر فيكم وكلهم لا يعرفوا اوضاعكم

وادعكم لهم اوصيكم بالصلوة

ونتنيكم الى المأتم مستعيناً بهم ومتوكلاً

وهو صحي ودم الوكيل

نخلواني انا انتقام منكم

واعقب بذلك

ويكفي انا انتقام منكم

فخذلهم انتقام

ام الامر

٣— صورة فوغرافية من الصفحة الأولى من المقدمة نسخة «ب»

مسائِلِ الْمَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلته الطاهرين. اما بعد، فهذه ثلثون مسألة أثبتتها الامام الشيخ ابو جعفر الطوسي، قدس سره العزيز^١.

«(١)» مسألة: معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف، بدليل انه منعم فيجب شكره، فتجب معرفته^٢.

«(٢)» مسألة: الله تعالى موجود، بدليل أنه صنع العالم واعطاه الوجود، وكل من كان كذلك فهو موجود.

«(٣)» مسألة: الله تعالى واجب الوجود لذاته، بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم، بدليل انه لو كان ممكناً الوجود لافتقاره صانع^٣ - كافتقار هذا العالم - وذلك محال على المنعم المعبد.

«(٤)» مسألة: الله تعالى قديم ازلي، بمعنى ان وجوده لم يسبق العدم؛ باقٌ أبداً، بمعنى ان وجوده لم يلحقه العدم؛ بدليل انه واجب الوجود لذاته، فيستحيل سبق العدم عليه وتطرقه اليه.

١- هذه الدبياجة عن نسخة «الف» و قريب منها في «ج» وهي في «ب» هكذا: [معرفة الله، مسائل الطوسي، رحمة الله]، وفي «ض»: [بسم... وبه نستعين].

٢- في «الف»: [منعم فيجب معرفته تعالى]، وفي «ب»: منعم فيجب شكره.

٣- في «ب»: [لو كان ممكناً لافتقاري وجوده الى غيره].

«٥» مسألة: الله تعالى قادر مختار، بمعنى انه ان شاء ان يفعل فعل، وان شاء ان يترك؛ بدليل انه صنع العالم في وقتٍ وتركه في وقتٍ اخر مع قدرته عليه^٤.

«٦» مسألة: الله تعالى عالم، بمعنى ان الاشياء واضحة له^٥ حاضرة عنده غير غائبة عنه؛ بدليل انه فعل الأفعال المحكمة المتقنة، و كل من كان كذلك فهو عالم، بالضرورة^٦.

«٧» مسألة: الله تعالى حي، بمعنى انه يصح ان يقدر و يعلم^٧؛ بدليل انه ثبت^٨ له القدرة والعلم، وكل من ثبّت الله فهو حي^٩.

«٨» مسألة: الله تعالى قادر على كل مقدور و عالم بكل معلوم، بدليل ان نسبة^{١٠} المقدورات و المعلومات الى ذاته المقدسة على السوية، فاختصاص قدرته وعلمه تعالى^{١١} بالبعض دون البعض ترجع من غير مرجع؛ و ذلك محال على المعبود^{١٢}.

«٩» مسألة: الله تعالى سميع لاذن، بصير لابعين، لتنزهه عن الجارحة؛ بدليل قوله تعالى: «و هو السميع البصير^{١٣}».

«١٠» مسألة: الله تعالى مدرك^{١٤}، بدليل قوله تعالى: «لا تدركه

٤— في «ب»: [بمعنى انه صنع العالم في وقت آخر مع قدرته عليه]، وفي «الف»: [بمعنى ان شاء فعل و ان شاء ترك، بدليل انه صنع العالم في وقت و تركه في آخر]، وفي «ض»: [ترك العالم في وقت وصنعه] الخ.

٥— في «الف، ب، ض، ج»: [منكشفة له]، مكان واضح له.

٦— في «الف، ج»: وكل من فعل ذلك كان عالماً بالضرورة.

٧— في «ض»: يصح منه ان يعلم و يقدر.

٨— في «ض»: ثبت.

٩— في «ب»: وكل من ثبت له القدرة والعلم فهو حي بالضرورة.

١٠— في «الف»: نسبة جميع المقدورات.

١١— [وعلمه تعالى] ليس في «ض».

١٢— في «ب، ض، ج»: [وهو محال]، مكان و ذلك محال، الخ.

١٣— من الآية ٩ في سورة الشورى.

١٤— في «ب، ض، ق»: [مدرك لابحارحة]، وفي «ج» و هامش «ض»: [مدرك لابحاسة].

الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير^{١٥}».

«١١» مسألة: الله تعالى مرید، بمعنى انه يرجع الفعل اذا علم المصلحة؛ بدليل انه خصص^{١٦} بعض الاشياء بوقت دون وقت و شكل دون شكل.

«١٢» مسألة: الله تعالى كاره، بمعنى يرجح ترك الفعل اذ اعلم المفسدة؛ بدليل انه ترك ايجاد العوادث^{١٧} في وقت دون وقت مع قدرته عليه.

«١٣» مسألة: الله تعالى واحد^{١٨}، لاشريك له في الالهية؛ بدليل قوله: «والله حكم الله واحد»^{١٩}.

«١٤» مسألة: الله تعالى متكلم لا بجراحته [بمعنى انه اوجد الكلام في جسم من الأجسام لإيصال غرضه إلى الخلق^{٢٠}]، بدليل قوله تعالى: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»^{٢١}.

«١٥» مسألة: الله تعالى ليس بجسمٍ ولا عرض ولا جوهر، بدليل انه لو كان احد هذه الاشياء لكان ممكناً مفترقاً الى صانع؛ و انه محال^{٢٢}.

«١٦» مسألة: الله تعالى ليس في جهةٍ ولا في مكان، بدليل ان ما في الجهة والمكان مفترق اليهما؛ و هو محال عليه تعالى.

«١٧» مسألة: الله تعالى ليس بمرئي^{٢٣} بحسنة البصر، بدليل ان كل مرئي لابد ان يكون في جهةٍ، و هو محال.

١٥— الآية ١٠٣ سورة الانعام.

١٦— كذا في الاصل، وفي سائر النسخ: خصص ايجاد بعض الاشياء الخ.

١٧— في «الف»: [ترك ايجاد هذا العالم]، وفي «ب»: [ايجاد بعض الاشياء].

١٨— في «الف، ض، ج»: واحد، بمعنى انه لاشريك له.

١٩— الآية ١٥٨ سورة البقرة، وفي «الف»: بدليل قوله تعالى: «قل هوا لله احده» و قوله تعالى: فاعلم انه لا إله الا هو.

٢٠— مابين المعقوفين من «الف، ض، ج».

٢١— الآية ١٦٢ من سورة النساء.

٢٢— في «ض»: الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر، والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة، والجوهر هو المتحيز الذي [لا] يقبل القسمة، والعرض هو الحال في الجسم، بدليل انه لو كان احد هذه الاشياء كان مفترقاً ممكناً، وهو محال.

٢٣— في «ق» ليس مرئياً.

«١٨» مسأله: الله تعالى لا يتحد بغيره، لأن الإتحاد^{٢٤} عبارة عن صيرورة الشيئين شيئاً واحداً من غير زيادة ولا نقصان، وذلك محال؛ والله تعالى لا يتصف بالمحال.

«١٩» مسأله: الله تعالى غير مركب عن شيءٍ، بدليل أنه لو كان مركباً لكان مفتراً؛ وهو محال.^{٢٥}

«٢٠» مسأله: الله تعالى لا يتصف^{٢٦} بصفة زائدة على ذاته، لأنها لو كانت^{٢٧} قديمة لزم تعدد القدماء وإن كانت حادثةً كان محلاً للحوادث.^{٢٨}

«٢١» مسأله: الله تعالى غنى عن غيره، بدليل أنه واجب الوجود لذاته، وغيره ممكّن الوجود لذاته.^{٢٩}

«٢٢» مسأله: الله تعالى عدل حكيم^{٣٠} لا يفعل قبيحاً ولا يدخل بواجب، بدليل أن فعل القبيح^{٣١} والإخلال بالواجب نقص^{٣٢}؛ والله تعالى منزه عن النقص.

«٢٣» مسأله: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم^{٣٣} نبى هذه الأمة رسول الله^{٣٤} صلى الله عليه وآله، بدليل أنه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده— كالقرآن^{٣٥}— فيكون نبياً حقاً.^{٣٦}

٤— في «الف، ض، ج»: لأن الإتحاد غير معقول، و ذلك محال، والله تعالى لا يوصف بالمحال.

٥— لا توجد هذه المسأله في «الف، ض»، وهي في «ب» بالصورة التالية: الله تعالى غير مركب من شيء واللسان مفتراً إلى جزئه— وجزءه غيره— فيكون ممكناً؛ وهو محال.

٦— في «ض»: لا يوصف.

٧— بدليل أنها إن كانت، كذلك في «ب، ج».

٨— في «ب» كان الله تعالى محلاً للحوادث، وهو محال على الله.

٩— لا توجد هذه المسأله في «الف، ض».

١٠— في «الف، ج»: حكيم، بمعنى أنه.

١١— فعل القبيح قبيح. كذلك في «ب».

١٢— في «ب» نقص، وهو محال على الله تعالى.

١٣— هاشم بن عبد مناف «الف، ض».

١٤— في «الف، ض» نبى الله.

١٥— كالقرآن، لا يوجد في «الف، ج» وفي «ب»: على يده، وكل من كان كذلك فهو نبياً حقاً ورسولاً صدقـاً.

١٦— في «ض»: حقاً ورسولاً صدقـاً.

«٢٤» مسألة: نبينا محمد صلى الله عليه و آله معصوم— من اول عمره الى آخره، في اقواله و افعاله و تروره و تقريراته— عن ^{٣٧} الخطأ والجهل والنسيان ^{٣٨}؛ بدليل انه لوفعل المقصبة لسقط محله من القلوب، ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفاع الوثوق من اخباراته ^{٣٩}، فتبطل قائدة البعثة؛ وهو محال ^{٤٠}.

«٢٥» مسألة: نبينا محمد صلى الله عليه و آله خاتم الأنبياء والرسل ^{٤١}، بدليل قوله تعالى: «ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله و خاتم النبيين ^{٤٢}».

«٢٦» مسألة: محمد ^{٤٣} صلى الله عليه و آله اشرف الأنبياء والرسل، بدليل قوله صلى الله عليه و آله لفاطمة عليها السلام: «ابوك خير الأنبياء و بعلك خير الأوصياء ^{٤٤}».

«٢٧» مسألة: الإمام بعد النبى صلى الله عليه و آله بلا فصل: على بن ابى طالب عليه السلام، بدليل قوله عليه السلام: «انت الخليفة من بعدى، وانت قاضى دينى ، وانت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبى بعدى ، وانت ولى كل مؤمن ^{٤٥} ومؤمنة بعدى ^{٤٥} ، سلموا عليه بامرة المؤمنين ، اسمعوا واه واطيعوا ^{٤٦} ، تعلموا منه

٣٧— في «الف»: مenze عن الخطاء.

٣٨— في «ج»: النسيان والمعاصى.

٣٩— في «الف، ب، ج»: عن اخباراته.

٤٠— وهو محال، لا يوجد في «الف، ب، ج».

٤١— والرسل ماليس في «الف، ج».

٤٢— الآية ^{٤٠} من سورة الاحزاب، ولا توجد هذه المسألة في «ب».

٤٣— في «ض»: نبينا محمد. ولا توجد هذه المسألة في «الف».

٤٤— هذه الرواية مروية في كتب الفريقيين، منها «مجمع الزوائد ^٨: ٢٥٣» للهيثمي في حديث طوبيل.

٤٥— قوله: «وانت ولی» الى «بعدى» لا يوجد في «الف، ب، ض، ج».

٤٦— في «الف، ب»: اسمعوا واه واطيعوه.

ولا تعلمُوه، من كنت مولاه فعلى مولاه^{٤٧}».

«٢٨» مسألة: الام عليه السلام معصوم - من اول عمره الى آخره في اقواله و افعاله و تروكه - عن السهو والنسيان، بدليل انه لوفعل المعصية لسقط محله من القلوب ، ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفاع الوثق بالأخباراته^{٤٨}؛ فتبطلفائدة نصبه.

«٢٩» مسألة: الإمام بعد على عليه السلام: ولده الحسن، ثم الحسين، ثم على [بن الحسين]، ثم محمد [الباقر]، ثم جعفر [الصادق]؛ ثم موسى [الكاظم]، ثم على [بن موسى الرضا]، ثم محمد [الجود]، ثم على [الهادى]، ثم الحسن [العسكري]^{٥٠}، ثم الخلف الحجة القائم المنتظر المهدى محمدبن الحسن صاحب الزمان، صلوات الله عليه وعليهم اجمعين، لأن كل امام^{٥١} نص على من بعده نصاً متواتراً بالخلافة و لأنهم معصومون وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين ، ولقول النبي عليه السلام للحسين عليه السلام: «ابني هذا امام ابن امام اخواماً أبوئمه تسعةٍ تاسعهم قائمهم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كماماثت ظلماً وجوراً»^{٥٢}.

«٣٠» مسألة: محمدبن الحسن، المهدى عليه السلام حى موجود من زمان ابيه الحسن العسكري الى زماننا هذا، بدليل أن كل زمان لا بد فيه من امام معصوم؛ مع ان الإمامة لطف ، واللطف واجب على الله تعالى في كل وقت.

«٣١» مسألة: غيبة القائم^{٥٤} عليه السلام لا يكون من قبل الله تعالى ، لأنه

٤٧ - قوله: «من كنت» الخ، لا يوجد في «الف، ب، ج». ولا يخفى ان هذه الروايات وطائفة اخرى من اشباهها عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاوزت حد التواتر لفظاً و معنى و كتب اهل الاسلام مشحونة بها و بنظائرها مماثلة حد التواتر و مالم يبلغ.

٤٨ - في «الف، ب، ج»: عن الخطأ...

٤٩ - عن اخباراته: «ض، ج». عن اخباره: «الف. ب»

٥٠ - في «ج» كل ما بين المعقوفين من «ض».

٥١ - في «ج»: بدليل ان كل سابق منهم نص . و قريب منه في «الف».

٥٢ - رواه جماعة من اعلام المحدثين بعبارات متقاربة، فراجع الباب السابع من كتاب «منتخب الاثرفي الامام الثاني عشر».

٥٣ - هذه المسألة لا توجد في بعض النسخ.

٥٤ - في «الف، ب، ج»: غيبة الامام، وفي «ض»: المهدى.

عدل حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يدخل بواجب، ولا من قبيله^{٥٥} لأن مقصوم فلا يدخل بواجب؛ بل من كثرة العدو وقلة الناصر.

«(٣٢)» مسألة: لاستبعاد في طول حياة القائم عليه السلام، لأن غيره من الامم السالفة عاش ثلاثة آلاف سنة، كشعيب النبي ولقمان عليهمما السلام ولأن ذلك امر ممكن والله تعالى قادر عليه.

«(٣٣)» مسألة: محمدين الحسن صاحب الزمان عليه السلام لابد من ظهوره، بدليل قوله عليه السلام: «لولم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة لطول الله تعالى تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي اسمه كاسمي وكنيته ككتيني، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً فيجب على كل مخلوق من الخلق متابعته^{٥٦}».

«(٣٤)» مسألة: كلما اخبر به النبي عليه السلام من نبوة الأنبياء المذكورين، ومن رسالة الرسل المذكورين، ومن الصحف المنزلة، ومن الشريع المذكورة، ومن أحوال القبر، ومن منكر ونکير ومبشر وبشير، ومن أحوال القيمة وهو الحساب والصراط والميزان وانطلاق الجوارح وتطاير الكتب، ومن الجنة وما وعد فيها من النعيم الدائم، ومن النار وما وعد فيها من العذاب الأليم الدائم، وانصاف المظلوم من الظالم، ومن الحوض الذي يسكنى منه أمير المؤمنين عليه السلام عطاشى المؤمنين، ومن ان شفاعته مذخرة لأهل الكبار من أمته عليه السلام؛ جميع ذلك حق لأربيب فيه؛ وأن الله يبعث من في القبور؛ بدليل انه مقصوم، وكلما اخبر به المقصوم فهو حق^{٥٧}.

٥٥— في «الف، ج»: جهته.

٥٦— هذه المسألة لا توجد في غير نسختنا.

٥٧— توجد هذه الرواية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب الشيعة واهل السنة، على اختلاف في بعض كلماتها، ومن اراد الوقوف على جملة من طرقها وعباراتها فعليه بكتاب «منتخب الاثر في الامام الثاني عشر» وعشرات من نظائر هذا السفر القديم.

٥٨— عبارات هذه المسألة في النسخ مختلفة لفظاً متقاربة معنىً ولكن الاختلاف اللفظية ضر بنا عن التعرض لها كشحناً فإن المؤدى واحد، واقتصرنا على ما في نسختنا من شرح الرسالة والحمد لله

رب العالمين، وصلواته على رسوله محمد وآلـه الغر الميمـين. واتفق الفراغ من تحقيق هذه الرسالة على يـدا عبدالمتمـسـك بـلاء اـهلـ الـبيـتـ: مـحمدـ عـلـىـ «ـروـضـاتـيـ»ـ ابنـ العـلـامـةـ السـيدـ مـحمدـ هـاشـمـ ابنـ العـلـامـةـ السـيدـ جـلالـ الدـينـ ابنـ العـلـامـةـ السـيدـ مـسيـحـ ابنـ العـلـامـةـ الحـجـةـ آـيـةـ اللهـ: السـيدـ مـحمدـ باـقـ، صـاحـبـ كـتابـ روـضـاتـ الجـنـاتـ فـيـ تـراـجمـ الـعـلـمـاءـ وـالـسـادـاتـ فـيـ عـصـيـرـةـ يومـ الخـمـيسـ ١٤ شهرـ ذـيـ القـعـدـةـ الحـرـامـ عـاـمـ ١٣٨٩ـ بـبلـدـ اـصـفـهـانـ.

وَالْأَعْفَافُ
رَبِّ الْمَلَائِكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ

اذا سألك سائل و قال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله و
بالرسول و بما جاء به الرسول و الأئمة عليهم السلام.
كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد،

و هو مركب على خمسة اركان، من عرفها فهو مؤمن، و من جهلها كان
كافراً؛ وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامنة، والمعاد.

فحديث التوحيد هو ثوابات صانع واحدٍ موجودٍ للعالم، ونفي مaudاه.
والعدل هو تنزيه ذات البارى عن فعل القبيح والأخلاق بالواجب،
والنبوة هي الاخبار الواردة عن الله تعالى بغير واسطة أحدٍ من البشر،
وانما الواسطة ملك من الملائكة وهو جبرائيل عليه السلام.

والإمامنة رياضة عامة لشخاصٍ من الأشخاص في امور الدين والدنيا، وهو على بن
ابي طالب عليه السلام، فيكون معصوماً بنص النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.
والمعاد اعادة الأجسام على ما كانت عليه.

(١) والدليل على أن الله تعالى موجود: لأنـ العالم أثره، والأثر يدل على
وجود المؤثر، فيكون البارى تعالى موجوداً.

(٢) والدليل على انـ العالم محدث: لأنـه لا يخلو منـ الحوادث، و كلـ
ما لا يخلو منـ الحوادث فهو حادث. والحوادث هي: الحركة والسكنون.

(٣) والدليل على حدوث الحركة والسكن: لأنهما اثنين^١، إذا وجد أحدهما عدم الآخر؛ و لانعني بالمحدث الذي يوجد و يعدم.

(٤) والدليل على أن الله تعالى واجب الوجود: لأن انقسام الموجود إلى قسمين: واجب الوجود و ممكّن الوجود.

فواجب الوجود هو الذي لا يفتقر في وجوده إلى غيره ولا يجوز عليه العدم، وهو والله تعالى.

و ممكّن الوجود هو الذي يفتقر في وجوده إلى غيره و يجوز عليه العدم، وهو ماسوا الله تعالى، وهو العالم.

فلو كان الباري تعالى ممكّن الوجود لافتقر إلى مؤثِّر، والمفترّ ممكّن؛ فيكون الباري تعالى واجب الوجود بهذا المعنى، وهو المطلوب.

(٥) والدليل على أن الله تعالى قديم أزلي: لأن معنى القديم والازلي هو الذي لا أول لوجوده فلو كان الباري تعالى لوجوده أولاً لكان محدثاً وقد ثبت أنه تعالى واجب الوجود فيكون قدّيماً أزلياً.

(٦) والدليل على أن الله تعالى باقي أبدى: لأن الابد هو الذي لانتهية وجوده، فلو كان الباري تعالى لوجوده نهاية لكان محدثاً، وقد ثبت أنه تعالى واجب الوجود؛ فيكون الباري تعالى أبداً.

و معنى أنه سرمدى أي مستمر الوجود بين الأزل والابد.

(٧) والدليل على أنه تعالى قادر مختار لاموجب، لأن القادر المختار هو الذي يصدر عنه الفعل المحكم المتقن مع تقدم وجوده ويمكّنه الترک، [و] الموجب هو الذي يصدر هو و فعله دفعه واحدة. فلو كان الباري تعالى موجباً لزم قدم العالم، وقد بينا أنه قديم(٢) فيكون الباري تعالى قادراً مختاراً؛ وهو المطلوب.

(٨) - والدليل على أنه تعالى عالم: لأن العالم هو الذي يصدر عنه الفعل المحكم المتقن على وجه يصح الإنفاع به، وهذا ظاهر في حقه تعالى؛ فهو عالم.

(٩) والدليل على أنه تعالى سميع بصير: لأن(٣) المؤثر في الأشياء كلها وهو يعلم ما نسمعه ومانبصره، وهو معنى قوله «سميعاً بصيراً»(٤).

(١) - كذا في النسخة. (٢) - كذا في النسخة ولعل الصواب : حادث.

(٣) - كذا في النسخة ولعل الصواب: لانه. (٤) - الآية ٦١ من سورة النساء.

(١٠) والدليل على انه تعالى واحد: لأن معنى الواحد هو الفرد بصفاتٍ ذاتية لا يشارك فيها غيره. فلو كان الباري تعالى معه الله آخر لاشتركت في الذات والصفات، والمشارك ممكناً، والله تعالى واجب الوجود؛ فهو واحد.

(١١) والدليل على ان الله تعالى ليس بجسم: لأن الجسم هو المركب الذي يقبل القسمة في جهة من الجهات، والمركب ممكناً لافتقاره إلى الأجزاء الذي يتربّك منها، والله تعالى واجب الوجود؛ فهو ليس بجسم.

(١٢) والدليل على انه ليس بعرضٍ: لأن العرض هو الذي يحل في الأجسام من غير مجاوزة، ولا يمكن قيامه بذاته. فلو كان الباري تعالى عرضاً لافتقر إلى محله وهو الجسم والمفترض ممكناً وهو تعالى واجب الوجود فيكون الباري ليس بعرضٍ بهذا المعنى (٥).

(١٣) والدليل على انه تعالى ليس بجوهرٍ لأن الجوهر هو المتخيّز الذي يتربّك في الأجسام منه وهو محدث، وبين حدوثه افتقاره إلى حيزٍ يحصل فيه – وهو المكان –، فيكون الباري تعالى ليس بعرضٍ ولا جوهرٍ – بهذا المعنى – وهو المطلوب.

(١٤) والدليل على انه تعالى ليس بمجرى بحاسة البصر لأن الرؤية لا تقع [الا] على الأجسام والالوان، والباري ء تعالى ليس بجسم ولا لون، فلا يكون بمجرى بحاسة البصر؛ وهو المطلوب.

(١٥) والدليل على انه تعالى ليس بمحاجٍ إلى غيره وغيره محاجٍ إليه: لأن الحاجة إنما تكون في الذات أو في الصفات، والباري ء تعالى غني في ذاته وصفاته لوجوب وجوده؛ فلا يكون بمحتاج – بهذا المعنى – وهو المطلوب.

(١٦) والدليل على انه تعالى عدل حكيم: لأن معنى العدل الحكيم هو الذي لا يفعل قبيحاً ولا يدخل بواجبٍ، لأن فعل القبيح لا يفعله إلا الجاهل به أو المحاج إليه، والباري ء تعالى عالمٌ وغنى في ذاته وصفاته – لوجوب وجوده – فلا يفعل قبيحاً ولا يدخل بواجبٍ – بهذا المعنى – وهو المطلوب.

(١٧) والدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله: لأنه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده، والمعجز فعل الله تعالى ؛ فيكون نبياً حقاً ورسولاً صدقأً.

(١٨) والدليل على انه صلى الله عليه وآلـه معصوم عن جميع القبائح كلها، عمداً وسهوأً، صغيرة وكبيرة: بدليل انه لولم يكن كذلك لجاز عليه الكذب والخطاء، فلم تثق الناس بما اخبر به عن الله؛ فتبطل نبوته.

(١٩) والدليل على انهـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـاتـمـ الرـسـلـ: بـدـلـيلـ قـوـلـهـ عليهـ السـلامـ «لـأـنـبـىـ بـعـدـىـ» وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ماـكـانـ مـحـمـدـ أـبـاـ اـحـدـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـلـكـنـ رـسـولـ اللهـ وـخـاتـمـ النـبـيـنـ»(٦).

(٢٠) والدليل على انهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـادـقـ بـجـمـيعـ ماـ اـخـبـرـ بهـ فيـ اـحـكـامـ الشـرـعـ مـنـ الصـلـةـ وـالـزـكـوـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـاجـ وـالـجـهـادـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـصـادـقـ(٧)ـ فـيـ اـخـبـارـهـ عـنـ اـحـوـالـ الـمـعـادـ؛ كـالـبـعـثـ وـالـصـرـاطـ وـالـحـشـرـ وـالـحـسـابـ وـالـتـشـوـرـ وـالـمـيـزـانـ وـتـطـاـيـرـ الـكـتـبـ وـانـطـاقـ الـجـوـارـ وـالـجـنـةـ وـمـاـ وـعـدـ اللهـ فـيـهـ، مـنـ الـمـأـكـلـ وـالـمـشـرـبـ وـالـمـنـكـحـ وـالـنـعـيمـ الـمـقـيـمـ اـبـدـاـ الـذـيـ لـاعـيـنـ رـأـتـ وـلـاـ اـذـنـ سـمعـتـ بـمـثـلـهـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ اـبـدـاـ؛ وـالـنـارـ وـمـاـ وـعـدـ اللهـ فـيـهـ مـنـ الـعـذـابـ الـاـلـيـمـ وـالـنـكـالـ الـمـقـيـمـ. اـعـاذـنـاـ اللـهـ(٨)ـ وـاـيـاـكـمـ مـنـ شـرـابـهـ الـصـدـيدـ وـمـنـ مـقـامـهـ الـحـدـيدـ وـمـنـ دـخـولـ بـاـبـ مـنـ اـبـوـبـاهـ وـمـنـ لـدـغـ حـيـاتـهـ وـلـسـعـ عـقـارـبـاهـ.

(٢١) وـاعـتـقـدـ انـ شـفـاعـةـ مـحـمـدـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ(٩)ـ نـبـيـاـ حـقـاـ حـقـاـ، وـكـذـلـكـ الـائـمـةـ الطـاهـرـينـ الـاـبـارـ الـمـعـصـومـينـ: بـدـلـيلـ انـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ نـطـقـ بـهـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ اـخـبـرـ بـهـ، فـيـكـونـ حـقـاـ.

(٢٢) والـدـلـيلـ عـلـىـ انـ الـإـمـامـ الـحـقـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بلاـ فـصـلـ اـمـرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ: بـدـلـيلـ انهـ نـصـ عـلـيـهـ نـصـاـ مـتوـاـتـرـاـ بـالـخـلـافـةـ، وـلـاـ نـصـ عـلـىـ اـحـدـ غـيـرـهــ مـثـلـ اـبـيـ بـكـرـ وـالـعـبـاســ، وـالـنـصـ مـثـلـ قـوـلـهـ: «انتـ اـخـىـ وـوزـيرـ وـالـخـلـيفـةـ مـنـ بـعـدـىـ»ـ.

ويـدـلـ عـلـىـ اـمـامـتـهـ اـيـضاـ اـنـ مـعـصـومـ وـغـيـرـهـ لـيـسـ بـمـعـصـومـ بـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ.

(٢٣) والـدـلـيلـ عـلـىـ انـ الـإـمـامـ مـنـ بـعـدـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ وـلـدـهـ الـحـسـنـ ثـمـ

(٦)ـ الآيةـ ٤٠ـ مـنـ سـوـرـةـ الـاحـزـابـ.

(٧)ـ فـيـ الـاـصـلـ: وـصـادـقاــ. (٨)ـ فـيـ الـاـصـلـ: عـاذـنـاـ اللـهـ.

(٩)ـ كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ، وـالـظـاهـرـ سـقـوطـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ، وـيـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـعـبـارـةـ مـغـلـوـطـةـ بـلـانـقـصـانـ مـنـ الـبـيـنـ.

الحسين ثم على ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم على ثم محمد ثم على ثم الحسن ثم محمد بن الحسن الحجة القائم المنتظر المهدى، صلوات الله عليهم اجمعين: بدليل قول النبي عليه السلام للحسين «ولدى هذا امام ابن امام اخو امام ابوائمه تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت من غيره ظلماً وجوراً».

ويدل على امامتهم عليهم السلام ايضاً انهم معصومون، ولا احد من ادعى فيه الإمامة بمعصوم بالإمامية فيهم.

(٢٤) والدليل على ان الخليفة الإمام القائم عليه السلام حي موجود في كل آنٍ وزمانٍ لابد فيه من امام معصوم، فثبتت انه حي موجود في كل زمان.

(٢٥) ويدل على بقائه الى فناء هذه الامة: لانه لطف للناس واللطف واجب على الله تعالى في كل زمان؛ فيكون الإمام حياً والإلزام ان يكون الله تعالى مخلقاً بالواجب. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه
تم الكتاب وربنا المحمود
في يوم الثالث والعشرون [كذا] من شهر رمضان، سنة ثمان واربعين وتسعمائة

رسالۃ
فی
الفرق بین النبی و الامام

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في الفرق بين النبي والامام؛ املاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمة الله.

قال الشيخ—أيده الله—املاء:

الفرق بين النبي والامام وبين فائدة كل واحدة من اللفظتين؛ وهل يصح انفكاك النبوة من الامامة على ما يذهب اليه كثير من أصحابنا الامامية ام لا؟ والامامة داخلة في النبوة ولا يجوز أن يكون نبيا ولا يكون اماما على ما يذهب اليه آخرون؛ وأي المذهبين أصح؟ وأنا مجيب الى مسألة مستعينا بالله.

اعلم أن معنى قولنا: نبي، هو انه مؤد عن الله تعالى بلا واسطة من البشر ولا يدخل—على ذلك—الامام ولا الامة ولا الناقلون عن النبي صلى الله عليه وآله وان كانوا بأجمعهم مؤدين عن الله بواسطة من البشر وهو النبي. وانما شرطنا بقولنا من البشر لأن النبي صلى الله عليه وآله أيضا يروى عن الله تعالى بواسطة لكن هو ملك وليس من البشر ولا يشركه في هذا المعنى الامن هونبي.

وقولنا: امام يستفاد منه أمران:

أحدهما أنه مقتدى به في أفعاله وأقواله من حيث قال وفعل، لأن حقيقة الامام في اللغة هو المقتدى به، ومنه قيل لمن يصلى بالناس: أمام الصلاة.

والثاني أنه يهوم بتدبير الامة وسياستها وتأديب جناتها والقيام بالدفاع عنها وحرب من يعاديها وتولية ولاية من الامراء والقضاة وغير ذلك واقامة الحدود على مستحقها.

فمن الوجه الاول يشارك الامام الذي في هذا المعنى؛ لانه لا يكوننبي الا وهو مقتدى به ويجب القبول منه من حيث قال وفعل؛ فعلى هذا لا يكون الا وهو امام.

واما من الوجه الثاني فلا يجب في كلنبي أن يكون القيم بتدبير الخلق ومحاربة الاعداء والدفاع عن أمر الله بالدفاع عنه من المؤمنين لانه لا يمتنع أن تقتضي المصلحة بعثةنبي وتكييفه ابلاغ الخلق ما فيه مصلحتهم وطففهم في الواجبات العقلية وان لم يكلف تأديب أحد ولا محاربة أحد ولا تولية غيره، ومن أوجب هذا في النبي من حيث كاننبياً فقد أبعد وقال مالا حجة له عليه.

فقد بين الله تعالى ذلك وأوضحه في قوله عز ذكره: (وقال لهم نبيهم أن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أئن يكون له الملك علينا....) الآية(٤). فبحكمى تعالى ذلك أأن النبي قال لهم: (إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا) و كان النبي غير ملك؛ لانه لو كان الملك له لما كان لذلك معنى. ولما قالوا (أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه) بل كان ينبغي أن يقولوا: و أنت أحق بالملك منه لا نك النبي لا يكون الا وهو ملك سلطان.

ثم اخبر النبي (بأن الله اصطفاه عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم) و انه انما جعله ملكا لما فيه من فضل القوة و الشجاعة التي يحتاج(٥) إليها المقام(٦) وللادعاء، و علمه بسياسة الامور.

ثم أخبر أن الله يوثي ملكه من يشاء من عباده فمن(٧) يعلم أن المصلحة في اعطائه فلو كان الامر على ما قالوا لقال: من يشاء من أنبيائه وكل ذلك واضح. وايضا فلاحلاف أن هارون عليه السلام كاننبيا من قبل الله تعالى موحى اليه، وان موسى عليه السلام، استخلفه على قومه لما توجه الى ميقات ربه

(٤) – السورة ٢ الآية: ٢٤٧ (٥) – في الاصل: تحتاج اليه.

(٦) – كذا في الاصل و يتحمل زيادة الواو.

(٧) – كذا في الاصل و لعل الصحيح: من.

تعالى و اقامه مقامه فيما هواليه من القيام بتدبير الامة؛ وقد نطق به القرآن في قوله؛
(اختلفني في قومي وأصلح ولاتبع سبيل المفسدين) (٨).

فلو كان له امرمن حيث كان نبياً القيام (٩) بأمر الامة لما احتاج الى
استخلاف موسى اياه و انما حسن ذلك لانه استخلفه فيما كان إليه خاصة
فاستخلف أخاه فيه و اقامه مقامه و ذلك ايضاً واضح.

ولا خلاف أيضاً بين أهل السير أن النبوة فيبني اسرائيل كانت في قوم
والملك في قوم آخر ين وانما جمع الامرمان لأنبياء مخصوصين مثل داود على
خلاف من أهل التوراة في نبوته— و سليمان— على مذهب المسلمين— و نبينا
صلى الله عليه و [الله] و ذلك بين جواز اتفكاك النبوة من الامامة اوضحت بيان.

و أيضاً فقد قال الله تعالى لنبيه ابراهيم عليه السلام لما ابتلاه الله بكلمات
فاتمهن قال: اني جاعل [ك] للناس اماماً؛ (١٠) فوعده أن يجعله اماماً للناس
فاما ما (١١) اوجبه الله عليه جزاء له على ذلك، فلو كانت النبوة لا تفصل من الإمامة
لما كان لقوله: اني جاعلك للناس اماماً معنى، لانه من حيث كان نبياً وجب أن
يكون اماماً على قول المخالف، كما لا يجوز أن يقول: اني جاعلك للناس نبياً وهو
نبي.

فإن قيل (اني جا علك للناس اماماً) بمعنى جعلتك اماماً قلنا: هذا
فاسد من وجهين:

احدهما أنه تعالى جعل وعده بأن يجعله اماماً جزاء على قيامه بما
ابتلاه الله تعالى به من الكلمات وذلك لا يليق الا بن يكون المراد به الاستقبال
ولولا ذلك لما قال ابراهيم عليه السلام: (ومن ذريتي) أئمة عقب ذلك.

والثاني اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي لا يعمل عمل الفعل ولا يصح
أن ينصب به ألا ترى الى القائل اذا قال: (اني ضارب زيداً) لا يجوز أن يكون
المراد بضارب الا اما الحال او الاستقبال ولا يجوز أن يكون ماضي ، ولو أراد
أنه ضارب زيد أمس لم يجز أن ينصب به زيداً، والله تعالى نصب (بجاعلك)

(٨)—السورة: ٧ الآية: ١٤٢

(٩)—كذا في الاصل ولعل الصحيح: بالقيام.

(١٠)—السورة ٢ الآية: ١٢٤ . (١١) كذا في الاصل.

في الآية (اماًماً) وجب (١٢) أن يكون المراد به اما الحال او الاستقبال دون الماضي؛ والنبوة كانت حاصلة له قبل ذلك.

فبان (١٣) هذه الجملة انفصالت احدى المترتبتين من الاخرى، وأن من قال: احدها يقتضي الاخرى على كل حال بعيد من الصواب.
و هذه الجملة كافية في هذا الباب.

فإذا ثبت ذلك فقول النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لأنبي بعدي) (١٤) لا يجب أن يكون باستثنائه النبوة استثناء (١٥) امامته لأننا قد بينا أن الامامة تنفصل عن النبوة فليس في استثناء (١٦) استثناء الامامة.

على أنا لو سلمنا أن كلنبي امام لم يلزم أن يكون كل امامنبي وانما تكون الامامة شرطاً من شروط النبوة وليس اذا انتفت النبوة انتفت الامامة كما أن من شرط النبوة العدالة وكمال العقل وليس اذا انتفت النبوة عن شخص وجوب أن ينتفع منه العدالة وكمال العقل لأن العدالة وكمال العقل قد ثبتت في من ليسنبي. و كذلك لاختلاف من أن الامامة قد ثبتت مع انتفاء النبوة فلا يجب بانتفاء النبوة انتفاء الامامة.

وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في كتاب الامامة (١٧) وفي المسائل الحلبية (١٨)، وبلغنا فيها الغاية، فمن أراد ذلك وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى.

(١٢) - كذا في الاصل ولعل الصحيح: فوجب.

(١٣) - كذا في الاصل.

(١٤) - راجع غایة المرام للبرهانی ص ١٠٨ - ١٥٢

(١٥) - كذا في الاصل ولعل الصحيح: استثنى.

(١٦) - كذا في الاصل ولعل الصحيح: استثنائها.

(١٧) - له في الامامة مؤلفات منها المفصح في الامامة ومنها تلخيص الشافعي في الامامة ومنها الاستيفاء في الامامة. وال الاول لم نقف الاعلى نسخة ناقصة منه والثاني مطبع والثالث لم نقف الى الان على نسخة منه.

(١٨) - الى الان لم نقف على نسخة منه ولكن كان عند ابن ادريس ونقل عنها في كتابه راجع ص ١٨ و ٤٥٥ من السرائر.

الكتاب المفصح

في إمامته

أمير المؤمنين والآية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على خيرته من خلقه محمد والطاهرين
من عترته وسلم تسلیماً.

سألت أيها الشيخ الفاضل - أطال الله بقاءك وأدام تأييده - إملاء
كلام في صحة امامۃ امير المؤمنین علی بن ابی طالب صلوات الله علیه من جهة
النصوص المرویة في ذلك، وبيان وجه الاستدلال منها، وايراد شبه مخالفينا،
المعتمدة على كل دليل، بغاية ما يمكن من الایجاز والاختصار، على حد يصفر
حجمه وتکثر منفعته، وأن اردف ذلك بالكلام في صحة امامۃ الاثنی عشر من
جهة النظر والاستدلال، ومن جهة ماروی في ذلك من الاخبار المعتمدة عن النبي
صلی الله علیه وآلہ، وأن اعتمد الاختصار في جميع ذلك وأتجنب الاطالة
والاسهاب فيه، وترك¹ مالا طائل فيه من شبه المخالفين، وأنا مجبيک الى ما
سألت مستمدًا من الله تعالى المعونة والتوفيق لـما يحب ويرضى انه قریب مجیب.

باب الدلالة على امامية امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام

يدل على امامته عليه السلام ماتواترت به الشيعة مع كثرتها وتباعد ديارها وتباین آرائهما واختلاف هممها وقد بلغوا من الكثرة الى حد لا يتعارفون ولا يتكلّبون ولا يحصرهم بلد ولا يحصيهم عدد— وقد نقلوا خلفا عن سلف مثلا عن مثل فى فصول^١ شرائط التواتر فيهـم، الى أن اتصل نقلهم بالنبى عليه وآلـه السلام بانه نص على امير المؤمنين عليه السلام وجعلـه القائم مقامـه بعده بلا فصل.

فلا يخلو حالـهم في ذلك من احد امرـين: اما أن يكونـوا صادقـين او كاذـبين، فـان كانوا صادـقـين فقد ثبتـت امامـته حـسب ما ذـكرـناـه، وـان كانوا كاذـبـين لم يـخلـ كذـبـهم من أحد امورـ: اما أن يكونـ قد اتفـقـ لهمـ الكذـبـ فـنـقلـوهـ عـلـىـ جـهـةـ التـنـتـحـ، اوـتـواـ طـؤـواـ عـلـىـ، اوـ جـمـعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـيـجـرـىـ مجرـىـ التـوـاطـئـ، اوـ اـتـفـقـ اـحـدـ ذـلـكـ فـىـ اـحـدـ الفـرـقـ النـاقـلـةـ فـيـمـاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ نـبـيـنـاـ عـلـىـ السـلـامـ، اوـ كـانـ اـصـلـ فـيـهـ وـاحـدـاـ ثمـ اـنـتـشـرـ الـخـبـرـ عـنـهـ وـظـهـرـ. وـاـذـ بـيـنـ فـسـادـ جـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـقـ الاـ انـ الـخـبـرـ صـدـقـ حـسـبـ ماـقـدـمـناـهـ.

ولا يجوز أن يكونـ قد اتفـقـ لهمـ الكذـبـ منـ غيرـ تـوـاطـئـ، لأنـ العـادـةـ مـانـعـةـ منـ وـقـوعـ أـمـثالـ ذـلـكـ وـنـظـائـرـهـ، الـأـتـرـىـ اـنـ نـعـلـمـ اـسـتـحـالـةـ أـنـ يـتـفـقـ الشـعـرـاءـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ التـوـارـدـ فـىـ قـصـيـدـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ وزـنـ وـاحـدـ وـرـوـيـ وـاحـدـ وـمعـنـيـ وـاحـدـ، وـكـذـلـكـ يـسـتـحـيلـ عـلـىـ مـثـلـ أـهـلـ بـغـدـادـ أـنـ يـتـكـلـمـواـ كـلـهـمـ— بـكـلامـ وـاحـدـ اوـغـرـضـ وـاحـدـ، وـيـجـرـىـ ذـلـكـ فـىـ اـسـتـحـالـةـ مجرـىـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ اـكـلـ طـعـامـ وـاحـدـ، وـالتـزـيـيـ بـرـىـ وـاحـدـ وـمـاـيـجـرـىـ مجرـىـ ذـلـكـ. وـاـذـ بـيـثـتـ اـسـتـحـالـةـ جـمـعـ ماـذـكـرـناـهـ فـمـاـذـكـرـناـهـ لـاحـقـ بـهـ فـيـ اـسـتـحـالـةـ.

ولا يجوز أن يكونـوا تـوـاطـئـوا عـلـىـ لأنـ التـوـاطـئـ ماـ اـنـ يـكـونـ وـقـعـ منـهـ باـجـتمـاعـ بـعـضـهـمـ الـىـ بـعـضـ، وـهـذـاـ مـاـ يـعـلـمـ اـسـتـحـالـتـهـ فـيـهـ لـكـثـرـتـهـمـ وـتـبـاعـدـ دـيـارـهـمـ وـاوـطـانـهـمـ، اوـ يـكـونـ وـقـعـ التـوـاطـئـ مـنـهـ بـالـتـكـاتـبـ وـالـتـرـاـسـلـ، وـهـذـاـ اـيـضاـ محـالـ، لـانـهـ مـنـ المـحـالـ اـنـ يـكـاتـبـ الشـيـعـةـ فـيـ اـقـطـارـ الـارـضـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـيـتـفـقـواـ عـلـىـ شـئـ بـعـينـهـ. وـكـيـفـ

1ـ كـذاـ فـيـ الـاـصـلـ. وـلـعـلـ الصـحـيـحـ: مـعـ حـصـولـ.

يصبح ذلك وفيهم جمّ غفير في كل بلد لا يعرفون من من في بلاد أحداً إلا الواحد والاثنين فاما الباقي فلا يعرفون، ومن هذا حكمه فإنه تستحيل المكاتبنة بينهم. ولو كان ذلك مما يصح أيضاً لوجب أن يظهر في او جزءة لأن ما يجري هذا المجرى من الأمور العظيمة التي يتواطؤ الناس عليها فانها لا يجوز أن يخفى بل لا بد من ظهورها في اسرع الاوقات.

فاما ما يجري مجرى التواطؤ ايضاً فمفهود فيهم، لأن ذلك لا يكون إلا إما رغبة في العاجل او رهبة، وكلا الامرين منتفيان عن النص لأن الذي أدعى له النص لم يكن له سوط فتخاف سطوه فيدعو ذلك الى افتعال النص عليه^٢ بل كانت الصوارف حاصلة فيما يختص هو به من الفضل من نشره^٣ وكتمان مناقبه، ولا كان له ايضاً دنيا فيكون الطمع في نيلها داعيا الى وضع النص له.

ولو كان الامران ايضاً حاصلين لمن ادعى له النص لما جاز أن يكون ذلك داعيا الى افتعال خبر بعينه الا من جهة التواطؤ الذي ابطلناه. وانما يجوز ان يكون الامران داعين الى وضع فضيلة ماله في الجملة، فاما أن يكون داعيا الى وضع فضيلة بعينها على صيغة مخصوصة فان ذلك من المحال حسب ما قدمناه.

وليس لاحد أن يقول اذا جاز أن ينقلوا الخبر الصدق لكونه صدقاً ويكون علهم او اعتقادهم لصدقه داعيا الى نقله من غير تواطؤ [فلم] لا يجوز أن ينقلوا الكذب لمجرد كونه كذلك من غير تواطؤ، لأن الدلالة فرقت بين الموصعين، لأن ان العلم او الاعتقاد لكون الخبر صدقاً داع الى نقله، والاعتقاد لبعض الشيء او كون الخبر كذباً وان جاز ان يكون داعيا على بعض الوجوه، فلا يجوز أن يشمل ذلك الخلق الكبير. على ان العلم ببعض الشيء لا يكون داعيا الى فعله بل هو صارف عن فعله، وانما يدعو في بعض الاوقات لامر زائد على كونه قبيحا من نفع اودفع مضره وقد بينما ان كليهما لم يكن في خبر النص، ولو كان لكان داعيا الى وضع الفضائل المختلفة دون ان يكون ذلك داعيا الى وضع فضيلة بعينها.

وجميع ما قدمناه من وجوه البطلان في الطرق التي بينما فانه يبطل ايضاً ان

١- كذلك في الاصول. ولعل الصحيح: اخر.

٢- له.

٣- والداعي حاصلة الى كتمان مناقبه. ظ.

يكون قد اتفق ذلك في كل فرقه بيننا وبين النبي عليه السلام .
ويطلقه ايضا ان الذين نقلوا الخبر ذكروا انهم أخذوا عن أمثالهم في
الكثرة واستحالة التواطؤ عليهم فلو جاز ان يكونوا كاذبين في ذلك لجاز أن يكونوا
كاذبين في نفس الخبر وذلك قد بينا فساده .

وليس لاحد أن يقول ان كونهم بصفة المتواترین انما يعلم بالدليل ولا يعلم
ذلك بالضرورة فما أنكروا ان يكون قد دخلت عليهم الشبهة فاعتقدوا في من ليس
بصفة المتواترین انهم متواترون .

وذلك ان العلم بان الجماعة قد بلغت الى حد لايجوز على مثلها التواطؤ
اما يعلم بادنى اعتبار العادة وليس ذلك مما يجوز دخول الشبهة فيه ، وانما تدخل
الشبهة فيما طريقة النظر والاستدلال .

فاما الذى يبطل ان يكون الاصل في خبر النص واحداً ثم انتشر وظهر ، هو
انه لو كان الامر على ذلك لوجب ان يعلم الوقت الذي ابدع فيه ومن المبدع له
حتى يعلم ذلك على وجه لا تحيل^١ على احد من العقلاه .

الذى يدل على ذلك ان كل مذهب حدث بعد استقرار الشريعة لم يكن ،
فانه علم المحدث له والوقت الذى احدث فيه ، الا ترى انه لما كان اول من قال
بالمنزلة بين المترفين واصل بن عطا وعمرو بن عبيد علم بذلك ولم يخف ، ولما
كان حدوث مذهب الخوارج عند التحكيم علم بذلك ايضا ولم يخف ، وكذلك
مذهب ابي الهذيل في تناهى مقدورات الله تعالى وان ذاته علمه علم ذلك ولم
يخف ، وكذلك مذهب النظام في الجزء والطفرة من الاسلاميين ، وكذلك مذهب
جهنم بن صفوان لما لم يكن له سلف نسب المذهب اليه وعلم ، وكذلك مذهب
ابن كلاب ومن بعده مذهب الاشعرى في القول بقدم الصفات علم ذلك ولم
يخف ، وكذلك لما لم يكن قد سبق ابا حنيفة من جمع فقهه على طريقة فنسب
فقهه اليه ، وكذلك مذهب مالك والشافعى ولم يخف ذلك على احد من العقلاه
من سمع الاخبار .

فلو كان القول بالنص جار يا هذا المجرى لوجب ان يعلم المحدث له

وقت حدوثه، وليس لاحد ان يقول ان ذلك ايضا قد علم في النص وان الذى احدثه هشام بن الحكم ومن بعده ابن الروانى وابوعيسى الوراق، وذلك انه لو كان الأمر على ما ادعوه لوجب ان يحصل لنا العلم به كما حصل لنا العلم بسائر ارباب المذاهب ولو كان العلم حاصلا بذلك لما جاز ان يكلم من خالف فى ذلك وادعى اتصاله بالنبي عليه السلام كما لا يحسن مكالمة من قال: إن قبل التحكيم قد كان قوم من الخوارج يذهبون مذاهبيهم، وفي حسن مناظرتهم لنا دليل على الفرق بين الموضعين.

فإن قيل: لو كان الامر على ما ذكر تموه من النص لوجب أن يعلم ضرورة كما نعلم ان في الدنيا بصرة وغير ذلك من اخبار البلدان.
قيل له: ولو لم يكن النص صحيحاً لوجب أن يعلم أنه لم يكن كما علم انه ليس بين بغداد والبصرة بلد أكبر منهما، وفي عدم العلم بذلك دليل على صحة النص.

على أن الصحيح من المذهب انه ليس يعلم شيئاً من مخبر الاخبار بالضرورة وانما يعلم الجميع بضرب من الاكتساب، وربما كان استدلالاً وربما كان اكتساباً والعلم بالنص انما يعلم بالاستدلال وليس كذلك أخبار البلدان لأنها تعلم بالاكتساب فلأجل ذلك افترق الامران.

فإن قيل: هب انكم لا تقولون العلم بمخبر الاخبار ضرورة، أليس تقولون انها هنا مخبرات كثيرة تعلم على وجه لا يخلج فيه الريب ولا الشكوك مثل العلم بوجوب الصلوات الخمس وفرض الصوم والحج والزكاة وما يجري من ذلك من الامور المعلومة ولما لم يكن النص معلوماً مثل ذلك دل على أنه لم يكن لانه لو كان لعلم.

قيل له: لم يحصل العلم بالامور التي ذكر تموها على الوجه الذي ذكر تموه لأجل أنها منصوص عليها فقط بل حصل العلم بها فان^١ النص وقع عليها بحضور الجمهور الاعظم والسودان الكبير وانضاف الى ذلك العمل بها ولم يدع داع الى كتمانها ولا صرف صارف عن نقلها بل الدواعي كانت متوفرة الى نشرها لأن

بذلك قوام الاسلام والدين.

وكل ذلك مفقود في اخبار النص لأنها انما وقعت في الاصل بحضور جماعة فيقطع بنقل^١ الحجة ولم يقع بحضور الجموع العظيم ولا السواد الكبير، ثم عرض بعد ذلك عوارض منعت من نشره وصرفت عن نقله فغمض طريق العلم به واحتاج الى ضرب من الاستدلال وجرى مجرى امور كثيرة وقع النص عليها ولم يحصل العلم بها كما حصل بما ذكرناه.

الا ترى ان العلم بكيفية الصلاة وكيفية الطهارة لم يحصل على الحد الذى حصل العلم بنفس الصلاة ونفس الطهارة لوجود الاختلاف في ذلك، وكما حصل الخلاف في كيفية مناسك الحج ولم يحصل في نفس وجوب الحج، وحصل الخلاف في كيفية القطع للسراق^٢ ولم يحصل في وجوب القطع في الجملة، وكذلك صفات الامام ووجوب الاختيار وصفة المختارين عند خصومنا منصوص^٣، ومع هذا فهى معلومة بضرب من الاستدلال عندهم وليس معلومة بالاضطرار، ونظائر ذلك كثيرة جداً.

وكل هذه الامور التي ذكرناها منصوصاً عليها شاركت ما ذكروها في السؤال وخالفتها في كيفية العلم بها.

وكما ان للنبي عليه السلام معجزات كثيرة سوى القرآن كلها معلومة بضرب من الاستدلال وليس معلومة كما علمنا القرآن، وان كان الجميع معلوماً ولكن لما غمض طريق هذا وصح طريق ذلك افترقا في كيفية حصول العلم بهما.

وليس لاحد أن يدعى العلم بهذه المعجزات كما علم القرآن لأن القرآن معلوم ضرورة والخلاف موجود فيما عداه من المعجزات، الا ترى أن جميع من خالف الاسلام ينكر المعجزات باجمعها ويعتقد بطلانها ومن المسلمين من يدفع بعضها ايضاً، الا ترى ان النظام أنكر انشقاق القمر وقال ان ذلك محال ومالم ينكره ذكر ان طريقة الآحاد وكثير من المعتزلة الباقي ذكر وانها معلومة بالاجماع، وليس

١- بنقله. ظ.

٢- في الاصل: السراق.

٣- منصوصة. ظ.

ذلك موجوداً في القرآن لأن أحداً من العقلاة لا ينكره ولا يدفعه.
فإن قيل: انفصلوا من البكراية والعباسية اذا عارضوكم على مذهبكم بمثل
طريقتكم وادعوا النص على صاحبيهما.

قيل له قد ابعدتم في المعارضة بمن ذكر تموه والفرق بيننا وبينهم واضح
وذلك ان اول ما نقول انه لا يجوز أن يقع النص على ابى بكر والعباس من النبي
عليه السلام لانه قد ثبت ان من شرط الامامة العصمة والكمال في العلم والفضل
على جميع الرعية وليس ذلك موجوداً فيهما فبطل امامتهمما
ثم ان نقل هؤلاء لا يعارض نقل الشيعة لأنهم نفريسيرون في الاصل
شذاذ لا يعرفون وإنما حكى ما ذهبوا به على طريق التعجب كما ذكر أقوال سائر
الفرق المحيلة المبطلة.

ثم انا لم تر في زماننا هذا احداً من اهل العلم ممن له تحصيل يدعى
النص على هذين الرجلين وإنما يثبتون امامنة ابى بكر من جهة الاختيار فذلك يبين
لكل عن بطلان هذه الدعوى.

والذى يدل على بطلان النص على ابى بكر ايضا قوله حين احتاج على
الانصار— على مارواه— (الائمة من قريش) ولو كان منصوصا عليه لكان ادعاوه
النص اولى.

وقوله ايضاً: بایعوا ای هذین الرجلى شئتم! — يعني ابا عبيدة وعمراً—
ولو كان منصوصاً عليه لما جاز له ذلك.

وقوله— ايضاً—: أقیلونی أقیلونی يدل على بطلان النص عليه لانه لو كان
منصوصا عليه لما جاز له ان يقول هذا القول.

ويدل ايضا على بطلان النص عليه قول عمر لابي عبيدة: امدد يدك
ابايعك! حتى قال له ابو عبيدة: مالك في الاسلام فهفة غيرها.

وقوله ايضا حين حضرته الوفاة: إن استختلف فقد استختلف من هو خير
مني— يعني ابا بكر— و إن أترك فقد ترك من هو خير مني— يعني رسول الله
صلى الله عليه وآلـه— ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة.

وقوله ايضاً: كانت بيعة ابى بكر فلتة وفى الله شرعاً فمن عادها الى مثلها
فاقتلوه، ولو كان منصوصا عليه لما احتاج الى البيعة ولا لوبوع لكان بيعته فلتة:

وكل ذلك يكشف عن بطلان النص عليه.

وايضاً فان جميع ماروه وادعوا انه يدل على النص فليس في صريحة ولا فحواه دلالة على النص على ما قد بيته في كتاب تلخيص الشافي فكيف يدعى ان ذلك معارض للنص الذي لا يتحمل شيئاً من التأويل.

فان قيل: لو كان النص عليه صحيحاً على ما ادعيموه وجب ان يحتاج به وينكر على من يدفعه عن ذلك بيده ولسانه ولما جاز منه ان يصلى معهم ولا أن ينكح سببهم ولا ان يأخذ من فيئهم ولا ان يجاهد معهم. وفي فعله عليه السلام ذلك كله دليل على بطلان ماتدعونه.

قيل له: الذي منع امير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنص عليه ما ظهر له بالأمرات اللاحقة من...^١ القوم على الامر واطراح العهد فيه وعزمه على الاستبداد به مع البدار منهم اليه والانتهاز له وأيسه^٢ ذلك عن الانتفاع بالحججة، وربما ادى ذلك الى دعواهم النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلك اعظم، وان ينكرروا وقوع النص جملة ويكتبوه في دعواه فيكون البلاء به أشد.

واما ترك النكير عليهم باليد فهو انه لم يجد ناصراً ولا معيناً على ذلك، ولو تولاه بنفسه وحمته لربما ادى ذلك الى قتله او قتل اهله واحبته فلاجل ذلك عدل عن النكير.

وقد بين ذلك عليه السلام في قوله: (اما والله لو وجدت اعوانا لقاتلتهم) وقوله ايضاً بعد بيعة الناس له حين توجه الى البصرة: (اما والله لو لاحضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على اولئاته آلا يقرروا على كفالة ظالم ولا سبب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ولسيقت آخرها بكأس اولها ولأنفتيم دنياكم عندي اهون من عفطة غنز).

فبين عليه السلام انه انما قاتل من قاتل لوجود النصار وعدل عن قتال من عدل عن قاتلهم لعدمهم.

وايضاً فلو قاتلهم لربما ادى ذلك الى بوار الاسلام والى ارتقاد الناس اذ

١- بياض بالأصل، وعبارة كتاب الاقتصاد هكذا: من اقدام القوم على طلب الامر.

٢- فآيسه. ظ.

اكثر^١ وقد ذكر ذلك في قوله: (اما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهد تهم). فاما الانكار باللسان فقد انكر عليه السلام في مقام بعد مقام، الا ترى الى قوله عليه السلام: (لم ازل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله)، وقوله: (اللهم إني استعديك على قريش فانهم معنوني حقى وغضبني ارثى)، وفي رواية اخرى: (اللهم انى استعديك على قريش فانهم ظلمونى) [في] الحجر والمدر...، وقوله في خطبته المعروفة: (اما والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير...) الى آخر الخطبة، صريح بالانكار والتظلم من الحق.

فاما ما ذكره السائل من صلاته معهم فانه عليه السلام ائمماً كان يصلى معهم لا على طريق الاقتداء بهم بل كان يصلى لنفسه وانما كان يركع برکوعهم ويكبر بتكبيرهم، وليس ذلك بدليل الاقتداء عند احد من الفقهاء.

فاما الجهاد معهم فانه لم ير واحد انه عليه السلام جاهد معهم ولا سار تحت لوائهم، واكثر ماروا في ذلك دفاعه عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وعن نفسه، وذلك واجب عليه وعلى كل احد أن يدفع عن نفسه وعن أهله وإن لم يكن هنا ك احد يقتدي به.

فاما أخذه من فيئهم فان ما كان يأخذ بعض حقه، ولمن له حق، له أن يتوصل الى أخذه بجميع انواع التوصل ولم يكن يأخذ من اموالهم هم. وأما نكاحه لسبيعهم فقد اختلف في ذلك فمنهم من قال: ان النبي عليه السلام وهب له الحنفية^٢ وانما استحل فرجها بقوله عليه السلام. وقيل ايضاً: إنها أسلمت وتزوجها امير المؤمنين عليه السلام. وقيل ايضاً: إنه اشتراها فاعتلقها ثم تزوجها.

وكل ذلك ممكن جائز، على ان عند نايحوز وطء سبي اهل الصلاة اذا كان المسيي مستحقاً لذلك، وهذا يسقط اصل السؤال. فان قيل: لو كان عليه السلام منصوصاً عليه لما جاز منه الدخول في الشورى، ولا الرضا بذلك، لأن ذلك خطأ على مذهبكم.

١- كذا في الاصل، والظاهر: او اكثراً.

٢- ام ابنته عليه السلام: محمد.

قيل له: انما دخل عليه السلام في الشورى لامور: منها انه دخلها ليتمكن من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه، وما يدل على انه احق بالامر وأولى، وقد علمنا انه لولم يدخلها لم يجز منه أن يتذرع بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلام الدخول فيها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان، على ما وردت به الرواية، فانها وردت بأنه عليه السلام عدد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه او اكثراها.

ومنها ان السبب في دخوله عليه السلام كان للتقبة والاستصلاح لانه عليه السلام لما دعى الدخول في الشورى اشفق من ان يتمتع فينسب^١ منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة، والى أن تأخره عن الدخول انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضم اليه فحمله على الدخول ما حمله في الابداء على اظهار الرضا والتسليم.

فإن قيل: لو كان عليه السلام منصوصاً عليه السلام^٢ على ماتدعون لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه مرتدًا كافراً، وفي ذلك، أكفار الامة باجمعها، وذلك خروج عن الاسلام:

قال له: الذي نقوله في ذلك: إن الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وإنما بادر قوم من الأنصار— لما قبض الرسول عليه السلام— إلى طلب الامامة واحتلت كلمة رؤسائهم واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على إزالة الامر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعي لهم إلى ذلك والحاصل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسة والتتمكن من الحل والعقد، وانضاف إلى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من أقاربهم ولتقدمه واحتلاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختصار بعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة وأنسهم بتمام ما حاولوه بعض الانس بتشغل بنى هاشم وعكرفهم على تجهيز النبي عليه السلام فحضروا السقيفة ونازعوا في الأمر وقووا على الامر وجرى ما هو مذكور.

١- فينسب.

٢- كذا في الاصل، والظاهر انه زايد.

فلم رأى الناس فعلهم— وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله— توهם اكثراهم انهم لم يتلبسوا بالأمر ولا اقدموا فيه على ما أقدموا عليه الالعذر يسوغ لهم ويجوزه، فدخلت عليهم الشبهة واستحققت في نفوسهم، ولم يمعنوا النظر في حلها فما ميلوا عليهم وسلموا لهم، وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار ما في نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منهم من النزاع ما قد اتت به الرواية، ثم عاد عند الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحق ولم يكن في وسع هؤلاء الا تقل ما علموه وسمعوا من النص الى اختلافهم ومن يؤمنونه على نفوسهم فقلو وتواتروا الخبر به عنهم.

على ان الله تعالى قد اخبر عن امة موسى عليه السلام أنها قد ارتدت بعد مفارقة موسى ايها الى ميقات ربها وعبدوا العجل واتبعوا السامری وهم قد شاهدوا المعجزات مثل فلق البحر وقلب العصاية واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات، وفارقهم موسى اياما معلومة، والنبي عليه السلام خرج من الدنيا بالموت فإذا كان كل ذلك جائز عليهم فعلى امتنا اجوز وأجوز.

على ان الله تعالى قد حكى في هذه الامة واحبها انها ترتد، قال الله تعالى: «وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لتتبين سنن من كان قبلكم حذوا النعل بالنعل والقدة بالقدة حتى لو ان احدهم دخل حجر ضبة لدخلتromo! قالوا: فاليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن اذن؟!).

وقال عليه السلام: (ستفترق امتى ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية وثنتان وسبعين في النار).

وهذا كله يدل على جواز الخطأ عليهم بل على وقوعه فأين التعجب من ذلك؟ .

فان قيل: كيف يكون منهم ما ذكر تموه من الضلال وقد اخبر الله تعالى انه رضى عنهم، وأعد لهم جنات في قوله: «السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها

الانهار»^١ وقال: «لقد رضى الله عن المؤمنين اذيا يعنوك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم»^٢ وذلك مانع من وقوع الضلال الموجب لدخول النار.

قيل له: اما قوله: «والسابقون الاولون...» فانما ذكر فيها الاولون منهم، ومن ذكرناه ممن دفع النص لم يكن من السابقين الاولين لانهم امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وخباب بن الارت، وغيرهم ممن قد ذكروا، ومن دفع النص كان اسلامه متاخرًا عن اسلام هؤلاء.

على ان من ذكروه لثبتت له السبق فانما يثبت له السبق الى الاسلام في الظاهر لان الباطن لا يعلمه الا الله، وليس كل من اظهر السبق الى الاسلام كان سبقه على وجه يستحق به الثواب، والله تعالى انماعني من يكون سبقة مرضيًّا على الظاهر والباطن، فمن أين لهم ان من ذكروه كان سبقة على وجه يستحق به الثواب.

على انهم لو كانوا هم المعندين بالآية لم يمنع ذلك من وقوع الخطأ منهم ولا اوجب لهم العصمة لان الرضى المذكور في الآية وما اعد الله من العييم انما يكون مشروطًا بالاقامة على ذلك والموافقة به، وذلك يجري مجرى قوله « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار»^٣ ولا احد يقول ان ذلك يوجب لهم العصمة ولا يؤمن وقوع الخطأ منهم بل ذلك مشروط بما ذكرناه وكذلك حكم الآية.

وايضاً فانه لا يجوز ان يكون هذا الوعد غير مشروط وان يكون على الاطلاق الا لمن علم عصمته ولا يجوز عليه شيء من الخطأ، لانه لوعنى من يجوز عليه الخطأ بالاطلاق وعلى كل وجه كان ذلك اغراء له بالقبيح وذلك فاسد بالاجماع، وليس احد يدعى للذم كورين العصمة فبطل ان يكونوا معندين بالآية على الاطلاق. واما قوله تعالى: «لقد رضى الله عن المؤمنين...» فالظاهر يدل على

١- التوبه: الآية: ١٠٠.

٢- الفتح: الآية: ١٨.

٣- التوبه: الآية: ٧٢.

تعليق الرصى بالمؤمنين ، والمؤمن هو المستحق للثواب وألا يكون مستحقاً لشئ من العقاب فمن اين لهم ان القوم بهذه الصفة؟ فان دون ذلك خرط القتاد.

على انه تعالى قد بين ان المعنى بالآية من كان باطنها مثل ظاهره بقوله: «علم مافى قلوبهم فانزل السكينة عليهم...» ثم قال: «وأثابهم فتحاً قريباً»^١. فبين ان الذى انزل السكينة عليه هو الذى يكون الفتح على يديه، ولا خلاف ان اول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خير، وكان الفتح فيها على يدى امير المؤمنين عليه السلام بعد انهزام من انهزم من القوم فيجب ان يكون هو المعنى بالآية.

على ان ما قدمناه فى الآية الاولى من انها ينبغي ان تكون مشروطة وان لا تكون مطلقة، يمكن اعتقاده هاهنا، وكذلك ما قدمناه من ان الآية لو كانت مطلقة كان ذلك اغراء بالقبيح موجود فى هذه الآية.

ثم يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبایعین تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، الا ترى أن طلحة والزبير كانوا من جملة السابقين ومن جملة المبایعین تحت الشجرة وقد تکنا بيعة امير المؤمنين عليه السلام وقاتلاه وسفکا دماء شیعته، وتغلبا على اموال المسلمين، وكذلك فعلت عائشة، وهذا سعد بن ابی وقاص من جملة السابقين والمبایعین تحت الشجرة وقد تأخر عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام، وكذلك محمد بن مسلمة، وما كان ايضا من سعد بن عبادة وطلبه الامر خطأ، بلا خلاف، وقد استوفينا الكلام على هذه الطريقة فى كتابنا المعروف بالاستيفاء فى الامامة، فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من هناك ان شاء الله.

دليل آخر

ومما يدل على امامته عليه السلام قوله تعالى: «انما ولیکم الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة و یؤتون الزکوة و ھم راکعون»^٢.

ووجه الدلالة من الآية انه قد ثبت ان الولى فى الآية بمعنى الحق والاولى، وثبت ان المعنى بقوله: «والذین آمنوا» امير المؤمنين عليه السلام، واذا ثبت هذان الاصلان دل على امامته عليه السلام، لأن كل من قال: ان معنى الولى

١- الفتح: الآية ١٨. ٢- المائدة: الآية ٥٥.

في الآية ماذكرناه قال انها مخصوصة فيه، ومن قال: انها مخصوصة قال ان المراد بها الامامة.

فان قيل: دلوا على ان الولى يستعمل في اللغة بمعنى الاولى والاحق، ثم على ان المراد به في الآية ذلك، ثم بينما توجهها الى امير المؤمنين عليه السلام. قيل له: اما الذى يدل على ان الولى يستعمل في اللغة بمعنى الاولى استعمال اهل اللغة لانهم يقولون في السلطان المالك للأمر: فلان ولی الامر، وقال الكمي:

ونعم ولی الامر بعد ولیه ومنتبع التقوى ونعم المؤدب
ويقولون: فلان ولی العهد، في من استخلف للامر لانه اولى بمقامه من
غيره، وروى عن النبي صلی الله عليه وآلہ: (اما امراة نكحت بغير اذن ولیها
فنكاحها باطل). وانما ارادبه من يكون اولى بالعقد عليها، و قال الله تعالى:
(فھب لى من لدنک ولیايرثى)^١ يعني من يكون اولى بحوز الميراث من بنى
العمر، وقال المبرد في كتابه المعروف بالعبارة عن صفات الله: ان اصل الولي هو
الاولى والاحق وكذلك المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد، وشواهد ما
ذكرناه كثيرة [في كتب الأدب و] اللغة.

فاما الذى يدل على ان المراد به في الآية ماذكرناه هو ان الله تعالى
[نفى] أن يكون لناولي غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلقطة (انما)، ولو كان
المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكور بين لأن الموالاة في الدين عامة
في المؤمنين كلهم قال الله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»^٢.
والذى يدل على أن لقطة «(انما)» تفيد التخصيص ان القائل اذا قال: انما
لك عندي درهم، فهم منه نفي مازاد عليه وجرى مجرى: ليس لك عندى
الادرهم، وكذلك اذا قالوا: انما النحاة المدققون البصريون، فهم نفي التدقق عن
غيرهم، وكذلك اذا قالوا: انما السخاء^٣ حاتم، فهم نفي السخاء عن غيره، وقد
قال الاعشى:

١- مريم: الآية: ٦.

٢- التوبة: الآية: ٧١.

٣- كذلك في الاصل.

ولست بالاكثر منهم حصى
وانما العزة للكاثر
واراد نفي العزة عنم ليس بكاثر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله:
(انما الماء من الماء)^١ واحتج بذلك الانصار فى نفي الماء من غير الماء وادعى
من خالفهم نسخ الخبر، فعلم انهم فهموا منه التخصيص والا كانوا يقولون: (انما)
لتنفيذ الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

والذى يدل على ان الولاية فى الآية مختصة انه قال: «وليكم» فخاطب به
جميع المؤمنين جملتهم ودخل فى ذلك النبي وغيره ثم قال: «ورسله» فأخرج
النبي عليه وآله السلام من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته، فلما قال: «والذين
آمنوا» وجب ايضا ان الذى خطب بالآية غير الذى جعلت له الولاية، والا ادى الى
ان يكون المضاف هو المضاف اليه، وادى الى ان يكون كل واحد منهم ولى
نفسه، وذلك محال.

واذا ثبت ان المراد فى الآية ما ذكرناه والذى يدل على ان امير المؤمنين
عليه السلام هو المختص بها اشياء:

منها ان كل من قال ان معنى الولى فى الآية معنى الحق قال انه هو
المخصوص به، ومن خالف فى اختصاص الآية فجعل الآية عامة فى المؤمنين
وذلك قد ابطلناه.

ومنها ان القل حاصل من الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتبaitتين من
الشيعة واصحاب الحديث ان الآية خاصة فى امير المؤمنين عليه السلام.

ومنها ان الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست موجودة الا فيه لانه
قال: «والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون» فبين ان
المعتى بالآية هو الذى آتى الزكاة فى حال الركوع، واجمعت الامة على انه لم
يؤت احد الزكاة فى هذه الحال غير امير المؤمنين عليه السلام.

وليس لاحد ان يقول ان قوله: «وهم راكعون» ليس هو حالا لايابة الزكاة
بل انما المراد به ان صفتهم ايابة الزكاة لان ذلك خلاف للغة، الا ترى ان القائل
اذا قال: لقيت فلانا وهو راكب لم يفهم منه الا لقاوه فى حال الركوب ولم يفهم
منه ان من شأنه الركوب، واذا قال: رأيته وهو جالس او جاءنى وهو ماش، لم يفهم

١- صحيح مسلم ١٨٥ / وقيل فى شرحه: اى انما وجوب الاغتسال من نزول المني.

من ذلك كله الامواقة رؤيته في حال الجلوس او مجئه ماشيا و اذا ثبت ذلك وجب ان يكون حكم الآية ايضا هذا الحكم.

فان قيل: ما انكرتم ان يكون المراد بقوله تعالى «وهم راكعون» اي يتوتون الزكاة متواضعين! كما قال الشاعر:

لاتهين الكريم^١ علك ان ترکع
يوما والدهر قد رفعه
وانما اراد به علك ان تخضع يوما.

قيل له: الرکوع هو التطاوط المخصوص، وانما يقال للخضوع رکوع تشبیها ومجازاً لأن فيه ضربا من الانخفاض، والذى يدل على ماقلناه مانص عليه اهل اللغة، ذكر صاحب كتاب العين فقال كل شئ ينكب لوجهه فيما رسكته الارض او لايمس بعد ان يطأطئ رأسه فهو راكع، وقال ابن دريد: الراکع: الذى يكب على وجهه ومنه الرکوع في الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالى على شقائق ترکع فى الظراب
اى تكب على وجهها. و اذا ثبت ان الحقيقة في الرکوع ما ذكرناه لم يسع
حمله على المجاز من غير ضرورة.

فان قيل: قوله: «(الذين آمنوا» لفظه [عام] كيف يجوز لكم حمله على الواحد وهل ذلك الا ترك للظاهر.

قيل له: قد يعبر عن الواحد بالفظ الجمع اذا كان عظيم الشأن عالي الذكر، قال الله تعالى: «انا نحن ننزلنا الذكر»^٢ وهو واحد، وقال: «ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها»^٣، وقال: «انا نحن نرث الارض»^٤، وقال: «رب ارجعون»^٥ ونظائر ذلك كثيرة. واجمع المفسرون على ان قوله «(الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم»^٦ ان المراد بقوله «(الناس)» الاول [عبدالله] بن مسعود الاشجعى، وقال تعالى «افيضوا من حيث افاض الناس»^٧ يعني رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وقوله تعالى «(الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قاتلوا»^٨ نزلت في عبدالله بن ابي سلول، وذاك مستعملا على ماقلناه، وكذلك^٩ قوله تعالى: «(الذين

٧ - البقرة: الآية: ١٩٩.

٤ - الفقير. ظ. ٤ - مريم: الآية: ٤٠.

٨ - آل عمران: الآية: ١٦٨.

٥ - الحجر: الآية: ٩. ٥ - المؤمنون: الآية: ٩٩.

٩ - فكذلك. ظ.

٦ - السجدة: الآية: ١٣. ٦ - آل عمران: الآية: ١٧٣.

يقيمون الصلة» نحمله على الواحد الذي بیناه.

فإن قيل: أليس قد روي أن هذه الآية نزلت في عبدالله بن سلام^١ واصحابه
فما انكرتم أن يكون المعنى بـ«الذين آمنوا» هم دون [من] ذهبتم اليه.
قلنا: أولاً ما نقول أنا اذا دللتنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين
عليه السلام بنقل الطائفتين المختلفتين، وإنما ذكرناه من اعتبار الصفة المذكورة
في الآية وإنها ليست حاصلة في غيره فقد بطل ماروى من هذه الرواية.

على أن الذى روى من خبر عبدالله بن سلام خلاف ماذهب اليه السائل
وذلك انه روى ان عبدالله بن سلام كان بينه وبين [اليهود] محالفه فلما اسلموا
قطعت اليهود محالفته وتبرؤا منهم فاغتم بذلك هو واصحابه فانزل الله هذه الآية
تسليمة لعبد الله بن سلام وانه قد عوضهم من محالفة اليهود ولالية الله ولالية رسوله
ولولية الذين آمنوا.

والذى يكشف عن ذلك انه قد روى انه لمانزلت الآية خرج النبي
صلى الله عليه وآلـه من البيت فقال بعض اصحابه: هل احد اعطى السائل شيئاً؟
فقالوا: نعم يا رسول الله قد اعطيت على بن ابي طالب السائل خاتمه وهو راكم ف قال
النبي صلـى الله عليه وآلـه: الله اكبر، قد انزل الله فيه قرآن^٢ ثم تلا الآية الى آخرها
وفى ذلك بطلان ما توهّمه السائل.

دليل آخر

ومما يدل ايضاً على امامته عليه السلام ماتواترت به الاخبار من قول النبي
صلـى الله عليه وآلـه يوم غدير خم حين رجع من حجة الوداع بعد ان جمع الناس
ونصب الرجال ورقى اليها وخطب ووعظ واجر ونفع الى الخلق نفسه ثم قررهم
على فرض طاعته بقوله: (الست اولى بكم منكم)^٣ فلما قالوا بلى قال عاطفاً على
ذلك فمن كنت مولاً فعلـى مولاً، اللهم والـى من والـاه وعاد من عاده وانصر من
نصره وانـذـلـ من خـذـله)...^٤

١- قال في تلخيص الشافـي: فـإن قـيلـ أـلـيـسـ قـدـ روـيـ أـنـ هـذـهـ آـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ...
فـراجـعـ. ٢ـ القرآنـ. ٣ـ بـانـفـسـكـمـ. ٤ـ بـياـضـ بـالـأـصـلـ وـراجـعـ تـلـخـيـصـ الشـافـيـ ٢:١٦٨ـ.

[فإن] الجملة المتأخرة محتملة للمعنى الذي هو في الجملة الأولى ولغيره، فينبغي أن تكون محمولة عليه دون غيره على ما جرت به عادتهم في الخطاب.

فإن قيل: دلوا أولاً على صحة الخبر فإن مخالفيكم يقولون انه من اخبار الآحاد التي لا توجب علمًا، ثم دلوا على ان مولى يفيد معنى اولى في اللغة، ثم بينما بعد ذلك انه لابد ان يكون ذلك مراداً بالخبر دون غيره من الاقسام.
 قيل له: الذي يدل على صحة الخبر هو انه قد تواترت به الشيعة عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد رواه ايضاً من مخالفيهم من ان لم يزدوا على حد التواتر لم ينقصوا منه، لانه لا ينبع في الشرعية مما قد اتفق مخالفونا معنا على انه متواتر نقله، الا ترى ان اصحاب الحديث طرقوه من طرق كثيرة، هذا محمد بن جرير الطبرى قد اورده من نيف وسبعين طریقاً في كتابه المعروف في ذلك، وهذا ابوالعباس احمد بن سعيد قد رواه من مائة وخمسة طرق، وقد ذكره ابوبكر الجعابى^١ من مائة وخمسة وعشرين طریقاً، وفي اصحاب الحديث من ذكر انه قد رواه اكثر من هؤلاء ايضاً.

وليس في شيء من اخبار الشرعية مانقل هذا النقل، فإن لم يكن هذا متواتراً فليس هنا خبر متواتر.

وأيضاً فإن الأمة بجمعها قد سلمت هذا الخبر وإن اختلفت في تأويله ولم يقدم أحد منهم على ابطاله، فلو لم يكن صحيحاً لما خلا من طاعن يطعن عليه، لأن ذلك كان يكون اجماعاً على الخطأ وذلك لا يجوز عندنا ولا عند مخالفينا وإن اختلفنا في علة ذلك.

وأيضاً فنحن اذا بینا فيما بعد ان مقتضى هذا الخبر الامامة دون غيرها ثبت لنا صحته لأن كل من ذهب الى ان مقتضاه الامامة قطع على صحته ومن قال انه خبر واحد لم يذهب في مقتضاه الى معنى الامامة.

واذا ثبت صحته فالذى يدل على ان المولى يفيد الاولى في اللغة هو استعمال اهلها، هذا ابو عبيدة عمر بن المثنى فسر قوله تعالى: «ما ويكم النار هى

موليكم»^١ اي هى اولى بكم واستشهد ببيت لبيد:
فغدت كلى القرحين^٢ يحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
وقول ابى عبيدة حجة فى اللغة.

وهذا الاخطل يمدح عبد الملك بن مروان فيقول:
فاصبحت مولاها من الناس كلهم واخرى قريش ان تهاب وتمدح^٣
اي احق بالامر منها واصبحت سيدها.

وروى عن النبى صلى الله عليه وآلہ: (ايما امرأة نكحت بغیر اذن مولاها
فتکاها باطل).
وانما اراد بذلك من هو احق بالعقد عليها.

وقد ذكرنا^٤ عن ابى العباس المبرد انه قال: المولى الذى هو الاولى
والاحق ومثله المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد.
ومن له ادنى معرفة بالعربية وكلام اهلها فانه لا يخفى ذلك عليه على كل
حال.

على ان من اصحابنا من قال ان هذه اللفظة لا تستعمل فى موضع الا
بمعنى الاولى وانما تفيد فى شئ مخصوص بحسب ما يضاف اليه، وذكر ان ابن
العم انما سمي مولى لانه يعقل عن بنى عمه ويحوز ميراثه ويكون بذلك اولى من
غيره، وسمى الحليف [الجار-ظ] مولى لانه اولى بصفته من غيره لقول النبى
عليه السلام: (الجار احق بصفته)^٥، وسمى المعتق مولى لانه اولى بميراث معتقه
ويتضمن جريرته من غيره، وكذلك سمي المعتق مولى لانه اولى بنصرة معتقه من
غيره، فجميع اقسام المولى لا يخلو من ان يكون فيه معنى الاولى موجوداً.

واذا ثبت بذلك ان مولى يفيد الاولى فالذى يدل على انه مراد فى الخبر
دون غيره من الاقسام ماقدمناه من إثباته بهذه الجملة بعدان قدم جملة اخرى
محتملة لها ولغيرها فلو لم يكن المراد بذلك ماقدمناه لكان ملغزا فى الكلام
ويحل عليه السلام عن ذلك الاترى ان القائل اذا أقبل على جماعة فقال لهم:

٤- راجع الصفحة: ١٥ من هذه الرسالة.

١- الحديد: الآية: ١٥.

٥- صحيح البخاري ١١٥ / ٣ و ٣٥ / ٩.

٢- كتاب المرجفين.

٦- كذا فى النسخة، والظاهر: يجل.

٣- تحملها.

الستم تعرفون عبدي فلاناً فقررهم على معرفة عبده له من جملة عبيده فلما قالوا بلى قال لهم: فاعلموا ان عبدي حر، فلا يجوز ان يرید بقوله (فاعلموا ان عبدي حر) الا العبد الذى قدم تقريرهم على معرفته والا ادى ذلك الى الالغاز الذى قد بیناه. واذا ثبت ان معنى قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولا) اي من كنت اولى به وكان اولى بنا عليه السلام من حيث كان مفترض الطاعة علينا وجب علينا امثال أمره ونهيء ومن¹ جعل هذه المنزلة لامير المؤمنين عليه السلام دل على انه امام لأن فرض الطاعة— بالخلاف— لا يجب الا لنى او امام، واذا علمنا انه لم يكن نبيا ثبت انه امام.

فان قيل: ظاهر قوله (من كنت مولا) يقتضى ان يكون المنزلة ثابتة في الحال وذلك لا يليق بالامامة التي ثبتت [بعد] الوفاة.
قيل له: لاصحابنا عن هذا جوابان:

احدهما ان فرض الطاعة الذى اقتضاه الخبر قد كان حاصلا لامير المؤمنين عليه السلام في الحال وانما لم يأمر مع وجوده كالمانع له من الامر والنهي فإذا زال المنع جاز له الامر والنهي بمقتضى الخبر، ويجرى مجرى من يوصى الى غيره او من يستخلف غيره في ان استحقاق الوصية يثبت للوصى في الحال واستحقاق ولادة العهد يثبت لولي العهد في الحال [و] لم يجز لها الامر والنهي الا بعد موت الموصى والمستخلف.

والجواب الآخر قوله: (من كنت مولا الخبر) [يعم] في الحال وفيما بعده من الاوقات [كما كانت] هذه المنزلة له عليه السلام فإذا علمنا انه لم يكن معه امام في الحال ثبت انه امام بعده بلا فصل.

وليس لهم ان يقولوا اذا جاز لكم ان تخصصوا بعض الاوقات مع ان الظاهر يقتضيه² جازلنا ايضا ان نخصص به فتحمله على بعد عثمان؛ لأن هذا يسقط بالاجماع، لأن احداً لا يثبت لأمير المؤمنين الامامة بعد عثمان بهذا الخبر، وانما يثبت امامته من عدا الشيعة بعد عثمان بالاختيار وذلك يبطل السؤال.

ولك ان تستدل على ان معنى الخبر، الأولى وان لم تراع المقدمة با-

تقول اذا ثبت ان هذه اللفظة تستعمل في معنى الاولى وغيره من الاقسام [و] ابطلنا كل قسم سوى ذلك ثبت انه مراد والا ادى الى ان يكون الكلام لغواً.
والذى يدل على فساد الاقسام^١ ما... الاول انه لايجوز ان يرید النبى عليه وآله السلام من جملة الاقسام... .

لأن أحد القسمين محال فيه و... امير المؤمنين لأنه لم يكن معتقا...
وما يدعى عند هذا الكلام ان المراد بالخبر كان الرد على اسامه بن زيد
باطل، لأنه كان من المعلوم ان له منزلة الولاء فانه ثابت لبني عمه كما هو ثابت له
في الجاهلية والاسلام، ولم يكن اسامه بحيث ينكر ذلك، ولو كان أنكر لما جاز
للنبى عليه السلام أن يقوم بذلك المقام في مثل ذلك الوقت ويجمع ذلك الجمع
بل كان يكفى أن يقول لاسامة: ان عليا مولى من أنا مولاه، ولا يحتاج الى اكثر
من ذلك.

ولايجوز أن يكون المراد به الحليف لانه عليه السلام لم يكن حليفا لأحد
ولأن الحليف هو الذى ينضم الى قبيلة ويتولى اليهم ليدفعوا عنه.
ولايجوز أن يكون المراد به ابن العم لأن ذلك عبث لافائدة فيه لانه كان
معلوماً لأصحابه ان امير المؤمنين عليه السلام ابن عمه.

ولايجوز ان يكون المراد به... مولى لأن ذلك محال.
ولايجوز أن يكون المراد به تولى النصرة لأن ذلك ايضا معلوم من...
ولقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»^٢ فلا فائدة في ذكره في
مثل ذلك المقام.

واذا ثبت فساد جميع الاقسام حسب ماقدمناه لم يبق بعد ذلك الا
ماقدمناه من ان المراد به (الاولى).

فإن قيل: ما [أنكرتم أن] يكون أراد عليه السلام بالخبر الم الولاية له على
الظاهر و... يجوز ان يقوم لاجلها ذلك المقام؟! قيل... من اقسام المولى التولى

١- نسخة الاصل من هنا الى آخرها ناقصة كماترى. ولتصحيحها وتكميلها راجع تلخيص الشافي

١٩١/٢ والاقتصاد ص ٢٢٠ ط قم.

٢- التوبة: الآية: ٧١.

على الظاهر والباطن ولا يعرف... ولا يجوز ان يحمل كلام النبي عليه السلام على معنى لا... لانه لو جاز ذلك لجاز لغيرهم ان يحمله على غير ذلك... بالخبر اصلاً وذلك فاسد بالاتفاق، وليس لهم ان يقولوا...

حيث اللغة التولى على الظاهر ونعلم انه اراد... لانه جعل ولايته كولاية نفسه، ولما كان ولايته... على ان مراده بالخبر ذلك لان هذا... اذا... عن الظاهر...

لک فاما اذا امكن حمل الخبر على معنى يليق به ويفيد... ان يستند الى امر آخر فحمله عليه اولى.

ومما يدل ايضاً [على ان المراد بالمولى في] الخبر هو الامامة وفرض الطاعة مثبت من جماعة من الصحابة [العالمين] بالخطاب انهم فهموا منه ذلك، ونظموا في ذلك الاشعار [وحملوا الكلام على هذا المعنى] ولم ينكروا ذلك عليهم احد منهم وقد انشد [حسان بن ثابت في مدحه] عليه السلام الأبيات المعروفة التي [يقول فيها]:

يناديهم يوم الغدير نبיהם^١ [بخم واسمع بالرسول منادياً...].^٢

١— هنأتمت نسخة الاصل.

٢— ومن تلك الأبيات: فقال له قم يا على فانى رضيتك من بعدى اماماً وهادياً...

عَلَيْكُمْ وَبِكُمْ حَلَةٌ

رَقَّةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولی الحمد و مستحقه، و صلی الله علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرين من عترته والمنتجبين من نجله و ارومته الائمه الهداء وسلم تسليماً كثيراً.

اما بعد فانى مجیب الى مارسمه سیدنا الرئيس اطال الله بقاءه من املاء مختصر يشتمل على شرح الاحدى والخمسين رکعة من الصلاة، في اليوم والليلة، والفرق بين الفرض منها والنفل، وشرح اركانها وبيان سننها ونواتلها، وذکر ما لا بد في كل موضع من الاتيان به ولا يجزي الاقتصار على اقل منه، وان اذکر من قراءة السور المختارة والادعية المختارة في القنوت والاوtar والجمل المرغب في ذكرها بالغداة والعشى، و ان اقصد في ذلك الاقتصار وتجنب في جميعها الاطالة والاسهاب، ونجيب الى عمل ذلك حسب مارسمه، وأؤم نحو ماقصده، و من الله استمد المعونة والتوفيق فهو حسبي ونعم الوكيل.

فصل في بيان افعال الصلاة وشروطها

للصلاه شروط تقدمها و افعال تقارنها، فمقدماتها خمسة اشياء: الطهارة و معرفة الوقت و القبلة و ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، و

الاذان والاقامة، فالاذان مسنون منها والاربعة الباقيه شرط في صحة الصلاة، و انا ابين في كل فصل على جهته على وجه الاختصار ان شاء الله تعالى.

فصل في بيان الطهارة

الطهارة على ضربين: وضعه وغسل، فالموجب لل موضوع عشرة اشياء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين و هما السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من سكر وجنون واغماء وغير ذلك والجنابة وهي تكون بسببين انزال الماء الدافق والايلاح في الفرج حتى تغيب الحشفة والحيض والاستحاضة والنفس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت قبل تطهيرهم بالغسل.

وفرض الموضوع غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا و ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاصمة واحدة وغسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع مرة واحدة، والمسح بما باقى في يده من النداوة من مقدم رأسه ثلاث اصابع مضبوطة والمسح على الرجلين بباقي النداوة من رؤوس الاصابع الى الكعبين و هما موضع معقد الشراك من وسط القدم فان اراد التفل تمضمض و استنشق ثلاثة افان استاك^(١) اولا كان افضل وغسل الوجه واليدين مرة اخرى ولا تكرار في مسح الرأس والرجلين، ويستحب ان يقول عند غسل الوجه:

(اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه) و اذا غسل يمينه قال: (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بالجنان بيساري و حاسبني حسابا يسيرا) و اذا غسل اليسار قال: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي) و اذا مسح رأسه قال: (اللهم غشنى رحمتك وبركاتك) و اذا مسح قدميه قال: (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام).

والنية واجبة في الطهارتين وهي ان تقصد بها رفع الحدثه والترتيب واجب في الموضوع، و كذلك المواتات.

(١) – في الاصل: امسك.

واما الغسل فانه يجب ان يغسل جميع جسده ولا يترك منه عضوا الا يصل الماء اليه ويبدء بغسل رأسه ثم جانبه اليمين ثم جانبه اليسير فهذا حكم الطهارة بالماء.

فإن عدم الماء أعلم يتمكن من استعماله تيمم من الأرض الطاهرة ويضرب بيديه الأرض ثم ينفضهما ويمسح بهما من قصاص شعر رأسه الى طرف انهه ويمسح بباطنه يسراه ظهر كفه اليمنى من الزند الى رؤوس الاصابع ويبطن كفه اليمنى ظهر كفه اليسرى من الزند الى رؤوس الاصابع فان كان عليه غسل ثنى الضربة ولا ينفضهما (كذا) احداهما للوجه والآخر لليدين على ما بيناه.

فصل في ذكر المواقف

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقstan أول وآخر فاول وقت النظهر عند الزوال وآخره اذا زاد الفئ اربع اسابيع الشخص و اول وقت العصر اذا فرغ من فريضة الظهر و آخره اذا بقى من النهار مقدار ما يصلى اربعاء و اول وقت المغرب (سقط من هناشيئي كما هو الظاهر) اذا غاب الشفق وهو الحمرة و اول وقت العشاء الاخرة غيبة الشفق و آخره ثلث الليل و اول وقت الغدأة طلوع الفجر الثاني و آخره طلوع الشمس.

ولا ينبغي ان يصلى آخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار ولا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت وبعد خروج وقتها تكون قضاء وفي الوقت تكون اداء.

والاوقات المكرهه لابتداء النوافل خمس: عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند وقوعها في وسط السماء الى أن تزول الا في يوم الجمعة وبعد فريضة الغدأة الى انبساط الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس.

فصل في ذكر القبلة

القبلة هي الكعبة فمن (١) كان مشاهداً لها او كان في المسجد الحرام فان كان خارجاً من المسجد ففرضه التوجه الى المسجد في الحرم فان خرج من الحرم ففرضه التوجه الى الحرم فان كان بحيث لا يهتدى الى القبلة ولا الى امارة يستدل بها صلى الى اربع جهات أربع مرات فان لم يتمكن صلى الى أي جهة شاء.

فصل فيما تجوز الصلوة فيه من المكان واللباس

الارض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها اذا كانت ملكاً او مباحاً و كانت خالية من نجاسة، فاما المغضوب فلا تجوز الصلاة فيه.
 (و) من اللباس كل ما كان من نبات الارض مثل القطن والكتان والصلبة فيه جائزه اذا كان ملكاً او مباحاً و كان خالياً من النجاسة و كذلك كل ما كان من جلد و بروشر ما يؤكل لحمه تجوز الصلاة فيه الا جلد الميت فانها و ان دبت فلا تجوز الصلاة فيها و ما لا يؤكل لحمه لا يصلى فيه، الارنب والثعلب وأشباهها (كذا).

ولايجوز السجود الاعلى الارض او ما انبته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس على مجرى العادة.

فصل في ذكر الاذان والاقامة

هما مسنونان في جميع الفرائض الخمس لغير، و عدد فصولهما خمسة و

(١) - كذا في الاصل والظاهر: لمن.

ثلا ثون فصلا الاذان ثماني عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا.
 فالاول الاذان التكبير اربع مرات والاقرار بالتوحيد مرتان، والاقرار بالنبي
 صلی الله عليه و آله مرتان وحى على الصلاة مرتان وحى على الفلاح مرتان وحى
 على خير العمل مرتان، والتکبير مرتان والتهليل مرتان.
 والاقامة مثل ذلك الا انه يسقط التکبير من اولها مرتين ويجعل بدلها قد
 قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير العمل ويسقط التهليل مرتان .
 و ان ترك الاذان والاقامة في جميع الصلوات كانت صلاته ما ضية
 لا يجب عليه اعادتها.

فصل في ذكر اعداد الصلوات

الصلوات المفروضة في الحضر و من كان حكمه حكم الحاضر سبع عشرة
 ركعة في اليوم والليلة، وفي السفر أحدي عشر ركعة الظهر والعصر والعشاء الآخرة
 أربع ركعات بتشهدين و تسليمة واحدة في الحضر و ركعتان في السفر والمغرب
 ثلاث ركعات في الحالين والغداة ركعتان في الحالين .
 والنواقل في الحضر أربع و ثلاثون ركعة وفي السفر سبعة عشر ركعة فنواقل
 الحضر ثمان ركعة (كذا) بعد الزوال قبل فريضة الظهر كل ركعتين بتشهد و تسليمة
 وثمان ركعات بعد الفريضة مثل ذلك وأربع ركعات بتشهدين و تسليمتين بعد
 فريضة المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدان برکعة واحدى عشر
 ركعة صلاة الليل كل ركعتين بتشهد و تسليم والوتر ركعة مفردة بتشهد و تسليم ، و
 ركعتان نافلة(١) الفجر بتشهد و تسليم .
 وتسقط نوافل النهار في السفر كذلك ركعتان من جلوس بعد العشاء
 الآخرة والباقي على ما ذكرناه في الحضر .
 والمفروضة لابد من الآتيان بها فان فاتت لقصيرا و عائنة فلا بد من قصائهما

(١) – في الاصل: نوافل.

والتوافق ان وقع فيها تقصير او ترك لم يؤخذ بها غير انه يفوته ثواب فعلها فان امكنته قضائتها متى فاتت قضائها فانه افضل.

فصل

في كيفية افعال الصلاة المقارنة لها

اول ما يجب على المصلى ان ينوى الصلاة التي يصلحها بقلبه ثم يكبر تكبيرة الاحرام فيقول (الله اكبر) لا يجزي غيره من الالفاظ، فالمفروض مرة واحدة والمسنون سبع مرات بينهن ثلاث ادعية.

والتوجه مستحب غير واجب فان اتي به فالافضل ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتوجه فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزًا.

ثم القراءة وهي شرط في صحة الصلاة، وتتعين القراءة في الحمد وحدها فانها لا بد من قراءتها ولا يقوم مقامها غيرها في جميع الصلوات فرائضها وسنها، وبعدها ان كان مصلياً فرضًا فلا بد ان يقرأ معها سورة اخرى لا اقل منها ولا اكثر في الاولى من كل صلاة، وفي الاخر بين مخير بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات ويقول سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في الثالثة وليس يتعين سورة من القرآن بل يقرأ ماشاء غير انه روى ان افضل ما يقرأ في الفرائض الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد.

هذا مع الاختصار فان اراد الفضل قرأ في الصبح السورة المتوسطة من المفضل كهل اتي على الانسان حين من الدهر، وعم يتسائلون و اشيه ذلك، وفي العشاء الاخرة مثل سبع اسم ربك الاعلى وفي المغرب الحمد وانا انزلناه وما شبيهها، وفي صلاة النهار مثل ذلك، و خص غداة يوم الخميس والاثنين بقراءة هل اتي على الانسان وليلة الجمعة في المغرب سورة الجمعة وفي الثانية قل هو الله احد، وفي العشاء الاخرة سورة الجمعة وفي الثانية سورة الاعلى وفي غداة الجمعة الجمعة وقل هو الله احد، وفي صلاة الظهر يوم الجمعة وفي صلاة العصر الجمعة والمنافقون وفي باقي الصلوات يختار من السور.

ولا يقر أفى الفرائض سورة (كذا) العزائم وهى اربع سور، الم تنزل بـ السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، ولا يقرأ ايضا سورة طولية يفوت بقراءتها الوقت كالبقرة واشباهها.

فاما القراءه فى التوافل فافضل ما يقتصر عليه الحمد و قل هوالله احد وان اقتصر على الحمد اجزأه، وان قرأ سورة اطول من الاخلاص جاز ويستحب ان يقرأ فى صلاة الليل السور الطوال كالانعام والكهف وما اشبههما ان امكنته فان لم يتمكن اقتصر على الاخلاص فان ضاق الوقت اقتصر على الحمد، وقد خص الركعتان الاوليان من صلاة الليل بثلاثين مرة (قل هوالله احد) وركعتا الشفع بالمعوذتين وركعة الوتر بسورة الاخلاص والمعوذتين [و] ان قرأ بغيرها كان جائزًا.

والركوع منه فى كل ركعة فلا بد ان يطاطئ حتى تمس يده عيني ركبتيه، لا يجوز مع الاختيار غيره والذكر فى الركوع لا بد منه واقل ما يجزى ان تقول (سبحان ربى العظيم وبحمده) مرة والفضل فى ثلات او خمس او سبع، وترك الذكر فيه عامدا يفسد الصلاة، ثم يرفع الرأس ويطمئن ولا بد من ذلك.

ثم يسجد على سبعة اعضاء في هذه: الجبهة واليدين وعيني الركبتين (١) وطرف اصابع الرجلين لا يترك شيئا من ذلك مع الاختيار، والارغام بالانف سنة مؤكدة، و الذكر فى السجود لا بد منه ايضاً و اقل ما يقتصران يقول: (سبحان ربى الاعلى وبحمده) مرة واحدة، وثلاث افضل، و افضل منه خمس او سبع، وترك الذكر فيه عامداً يبطل الصلاة.

ثم يرفع رأسه ويتمكن، لا بد من ذلك، ثم يعود الى السجود ثانية ويسجد كما سجد اولا وقد بنياه، ثم يرفع رأسه فان جلس ثم قام كان افضل، فان قام من السجود اجزاء و يصلى ركعة ثانية بالصفة التي ذكرناها.

ويستحب له اذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية وارد الركوع ان يقنت قبل الركوع فى جميع الصلوات فرائضها ونوافتها وآكدها فى الفرائض وآكدها فى صلاة الغداة والمغرب فان تركه ساهيا قضاه بعد الركوع، فان تركه متعيناً لم تبطل صلاته غير ان يفوته ثواب فعله و اقل ما يجزى من القنوت ان يقول ثلاث تسبيحات

(١) - في الاصل: ركبتين.

وافضله كلامات الفرج وهي : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن وما بينهن و ماتحتهن و رب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآل الله الطاهرين و ان اقتصر على قوله (رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم) او غيره من الفاظ الدعاء كان جائزا .

ف اذا جلس للتشهد فيستحب ان يجلس متوركا ولا يقعد على رجليه .

و اقل ما يجزيه من التشهد ان يقول اربعة الفاظ : الشهادتان والصلوة على النبي محمد والصلوة على الله وصفته ان يقول (اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمداً عبد الله و رسوله اللهم صل على محمد و آله محمد) و مازاد على ذلك من الالفاظ فمستحب لا يدخل تركه بالصلوة وهذا القدر من التشهد كاف في جميع الصلوات فرائضها و نواقلها في التشهد الاول و الثاني و ان زاد في التشهد الثاني الفاظ التحيات كان افضل .

ثم يسلم ان كانت الصلاة ثنائية مثل الغداة تسليمة واحدة يومئ بها الى يمينه و ان كانت ثلاثة مثل المغرب اضاف اليها ركعة و هو مخير في القراءة او التسبيح على ما بينه من التخيير بين القراءة والتسبيح .

ف اذا سلم عقب عقيب الغرائب بما يسنح له من الادعية و رغب في تسبيح الزهراء عليها السلام و ان لا يدخل بذلك في اعقاب الصلوات وهي اربع و ثلاثون تكبيرة و ثلاث و ثلاثون تحميدة و ثلاث و ثلاثون تسبحة ثم يصلى بعد ذلك على النبي و آله وعلى الانتمة واحدا واحدا ويقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسألك عافيتك في امورك كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

ويستحب ان يقول عقيب التسليم (لا إله إلا الله لها واحداً و نحن له مسلمون لا إله إلا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) .

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام على ما بينه و يدعوا بالدعاء

الذى ذكرناه، و ان اضاف الى ذلك ثلاثةين مرة (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر) كان له فضل كبير ثم يقول (اللهم اهدنی لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) ويستحب ان يقول عقب صلاة الظهر: اللهم انى اسالك موجبات رحمتك و عزائم مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل اثم و الفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم لاتدع لي ذنبنا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا سقما الاشفيته ولا عيما الاسترته ولا رزقا الا بسطته ولا خوفا الا أمنته ولا سوءا الا وقيته ولا حاجة هي لك رضى ولی فيها صلاح الاقضيتها يا ارحم الرحيمين أمين رب العالمين.

و ان كان عقب صلاة العصر قال بعد التعقيت الذى ذكرناه (اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيinن بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بر كاتك (١) والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبر كاته) ويدعو بما يحب.

و ان كان عقب صلاة المغرب فانه يستحب الاقتصار على تسبیح الزهراء فإذا صلی الأربع رکعات نوافلها عقب بعدها بما اراد و زاد في الدعاء ما اختار، و يستحب ان يقول عقب المغرب (بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والسرق والعدم والصغر والذل والفواحش ما ظهر منها و ما بطن) ويقول عقب العشاء الآخرة: اللهم بحق محمد وآل محمد لا تؤمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تكشف عننا سترك ولا تحرمنا فضلك ولا تحلل علينا غضبك ولا تبعدنا من جوارك ولا تنقصنا من رحمتك ولا تنزع عنابرتك ولا تمنعنا عافيتك واصلح لناما اعطيتنا و زدنا من فضلك المبارك الطيب الحسن الجميل ولا تغير ما بنا من نعمتك ولا تؤيسنا من روحك ولا تهنا بعد كرامتك ولا تضليلنا بعد اذهديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

و ان كانت صلاة الغداة قال بعد التعقيب بما مضى (اللهم انك تنزل في الليل والنهر ما شئت، فأنزل على وعلى اخوانى واهلى و اهل حزانى من رحمتك و رضوانك و مغفرتك و رزقك الواسع على ما تجعله قوة لدينى و دنياي يا ارحم

(١)- في الاصل: من بر كاتك بأفضل بر كاتك.

الراحمين اللهم افتح لى و لا هل بيته بابا من رحمتك و رزقا من عندك ، اللهم لا تحصر على رزقى ولا تجعلنى معارفا و اجعلنى من يخاف مقامك و يخاف عيدهك و يرجو لقائك واجعلنى اتوب اليك توبة نصوحا وارزقنى عملاً متقبلاً و عملاً نجيا وسعيا مشكوراً وتجارة لن تبور.

فإذا فرغ من التعقيب سجد سجدة الشكر و يكون فيها ملقيا على جبهته بالارض يقول فيها ثلث مرات (شكراً لله) وان قال ذلك مائة مرة كان افضل .
واما صلاة الليل فوقتها بعد انتصاف الليل وكل ما كان أقرب الى الفجر كان افضل ، والقراءة فيها ما تختاره وقد قدمنا القول في ذلك .

فاما الوتر فانه يستحب ان يطول الدعاء فيها ان امكنته فان لم يمكنه دعاء بما تمكن منه والادعية في ذلك غير محصورة وأفضل ماروى في ذلك ان يقول (يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهو (لي) يا الله من لدنك رحمة تغنى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيى بها ميت العباد وبها تنشر جميع من في البلاد ولا تهلكني غماً حتى تغفر(١) لي و ترحمني و تعرفني الاستجابة في دعائي و اذقني طعم العافية الى منتهي اجلى الهوى ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يعرض عليك في امرى ، وقد علمت يا الله ان ليس في حكمك ظلم ولا فساد نقمتك عجلة انما يجعل من يخاف الفتوات و انما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الله عن ذلك علوا كبيراً فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا نقمتك نصباً و مهلاً (ونفسنى) واقلنى عشرتى ولا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء ، فقد ترى يا رب ضعفى و قلة حيلتى ، استجير بك الليلة فاجرنى و استعيد بك من النار فاعذنى واسألك الجنة فلا تحرمنى).

و مهما زاد في الدعاء كان افضل ، و يستغفر الله سبعين مرة يقول (استغفر الله و اتوب اليه) ثم يركع فإذا رفع رأسه قال (يا الله هذا مقام من حسناته نعمة منك و سياتك بعمله و ذنبه عظيم و شكره قليل و ليس لذلك الاعفو) و

(١) - في اصل: تغفره.

رحمتك فانك قلت في محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل: كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون وبالاسحارهم يستغفرون طال هجوعي وقلَّ قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعاً ولا موتا ولا حياة (ولانشروا)

ويخر ساجدا فإذا سلم قام فصلى ركعتي الفجر فإذا صلاهما سبع بعد هما تسبح الزهراء عليها السلام ثم اضطجع على يمينه وقال: استمسك بعروة الله الوثقى التي لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتيين واعوذ بالله من شرفقة العرب والعمجم واعوذ بالله من شرفقة الجن والانس، آمنت بالله توكلت على الله والجأت ظهري الى الله وفوضت امرى الى الله ومن يتوكى على الله فهو حسبي ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرأ حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثة يقرأ من آخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض – الى قوله – انك لا تختلف الميعاد) فان لم يتمكن من الاضطجاع جاز بدلامن(١) السجود او قال ذلك ماشيا او قائمها او قاعدا.

ويستحب ان يقول الانسان في كل غدوة وعشية (اللهم انه لم يمس احد من خلقك ولا اصبح وانت اليه احسن صنيعاً ولا له ادوم كرامة ولا عليه ابين فضلاً ولا به اشد حياة ولا عليه اشد تعطفاً منك على وان كان جميع المخلوقين يعدهون من ذلك مثل تعديدي فاشهد يا كافي الشهادة فاني اشهدك بنية صدق بان لك الفضل والطول في انعامك على مع قلة شكرى لك فيها صلٌّ على محمد وآل محمد وطوفنى امانا من حلول السخط لقلة الشكر ووجب لى زيادة من اتمام النعمة بسعة المغفرة امطرنى خيرك فصل على محمد وآل محمد الاتقياء ولا تقاييسنی بسوء سرىتى وامتحن لراضاك واجعل ما تقرب به اليك في دينك خالصاً ولا تجعله للزوم شبهة او فخر او زياء يا كريم).

ويستحب ان يقول الانسان في كل غداة وعشية عشر مرات (لله الا الله وحده لا شريك له المثل يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير

(١) – كذا في الاصل والظاهر «منه».

وهو على كل شيء قدير).
ويقول ايضاً عشر مرات (ماشاء الله لا قوة الا بالله).

قد اتيت بجمل من القول فيما رأمه وتحرى الاختصار حسب ما آثره ولم اطول القول فيه فيمله وارجو ان يكون موافقاً لرادته ملائماً لغرضه فان اراد بسطافي مختصر في الجمل والعقود في العبادات ازيد من هذا وان اراد بسطافي كتاب النهاية ومن اراد التفريع والمسائل الغامضة رجع الى كتاب المبسوط يجد من ذكر (الفروع) مالا مزید عليه ان شاء الله.

و اسأل الله ان يجعل ذلك خالصاً لوجهه (وان) ينفعنا و اياه في العمل
بمتنصته (١) واجدين بذلك القرابة ان شاء الله تعالى وبه الثقة وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد و آله اجمعين.

فرغ من نسخه لنفسه العبد المذنب الجانى محمد بن رجبعلى الطهرانى (٢)
غروب يوم السبت التاسع من ذى القعدة من سنة ست و ثلاثين وثلاثمائة بعد الالف
في الغرى على ساكنه السلام.

(١)- في الاصل: لمتنصته.

(٢)- هو العلامة المحدث الشيخ ميرزا محمد العسكري الطهرانى نزيل سامراء المتوفى بها فى عام ١٣٧١ و كان رحمة الله شيخ اجازة المشايخ المتأخرین وله عدة مؤلفات منها مستدرک على كتاب بحار الانوار وكانت له مكتبة فيها من نفائس المخطوطات.

الْجَمِيلُ لِحُقُوقِ

فِي الْعِبَادَاتِ

لشیخ الطائفة الإمامية أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

(٤٦٠ - ٣٨٥)

صحيحه وعلق عليه ورب أرقامه

الأسناد حمد وأعظم زاده الخلاستنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ (١).
أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّا مُجِيبٌ إِلَى مَسَأْلَ (٢) الشَّيْخِ الْفَاضِلِ أَدَمَ اللَّهَ (٣) بِقَائِمَهِ (٤)
مِنْ إِمَلَاءِ مُختَصِّرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ذُكْرٍ كُتُبِ الْعِيَادَاتِ وَذُكْرٍ لِعُقُودِ الْأَبْوَابِ وَحَضُورِ جُمْلَهَا
وَبِبَيَانِ أَفْعَالِهَا وَأَنْقَاصَاهَا إِلَى الْأَفْعَالِ وَالْتُّرُوكِ وَمَا يَتَنَوَّعُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ
وَالآدَابِ وَاضْطِبَاطِهَا بِالْعَدْدِ لِيَسْهُلَ (٥) عَلَى مَنْ يُرِيدُ حِفْظَهَا وَلَا يَصُبَّ تَنَاؤُلُهَا وَيَفْزَعَ
إِلَيْهِ الْحَافِظُ عَنْ تَذَكُّرِهِ وَالظَّالِبُ عَنْ تَذَبُّرِهِ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَّفَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى
مَبْسوِطَةٌ، وَخَاصَّةً مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ النَّهَايَا فَإِنَّهُ لامْسَتِرَادٌ عَلَى مَاتَضَمَّنَهُ وَلَا
مُسْتَدِرَكٌ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ إِلَّا مَسَائِلُ التَّفْرِيعِ الَّتِي شَرَعَنَا فِيهَا كِتَابٌ [آخِرُ فِيهَا
سَكٌ] إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى إِتَّمامَهِ وَانْضَافَ إِلَى كِتَابِ النَّهَايَا كَانَ غَايَةً
فِيمَا يُرِادُ.

وَلَيْسَ يَتَحَصَّرُ مثْلُ هَذِهِ (٦) الْكُتُبُ لِلْمُبْتَدِينِ وَلَا لِلْمُنْتَهِينِ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ
الْأَنْسُ بِهَا لِمَنْ أَدَمَ (٧) التَّنَظُّرُ فِيهَا وَرَدَدِفُكُرُهُ وَخَاطِرُهُ فِي تَأْمُلِهَا.
وَعَمَلٌ مُحَتَصِّرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى عُقُودِ الْأَبْوَابِ يَحْفَظُهَا كُلُّ أَحَدٍ (٨) تَكُثرُ

١— (ك وس): وَآلِهِ الطَّيِّبِينِ الْأَخِيَارِ وَسَلَمَ كَثِيرًا.

٢— (ك): سَأْلَهُ.

٣— (س): اطَّالَ اللَّهُ.

٤— (س وص): بِقَائِمَهِ.

(٥)— (س): لِتَسْهِلُ.

٦— (ص): هَذِهِ الْكُتُبُ لِلْمُبْتَدِينِ وَلَا لِلْمُنْتَهِينِ!

٧— (ك): دَامَ.

٨— (ص): وَاحِدٌ.

المنقعة به و يرجى جزيل الثواب بعميله وأنا مُجِيب إلى ما سأله مُستمدًا من الله تعالى المعونة والتوفيق فإنه قادر عليهما وهو بفضلة يسمع و يجيب.

١- فصل «في ذكر» أقسام العبادات

عبادات الشّرّاع خمس:

١-٥ الصّلاة، والزّكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.

٢- فصل في [ذُكْرِصَكْ] أقسام افعال الصلاة

أفعال الصلاة على ضربين: أحدهما يتقدّمها والآخر يقارنها.

فالذى يتقدّمها على ضربين: مفروض، ومسنون. فالمفروضات عشر^(٩).

١-٥ الظّهارة، والوقت، والقبلة، وأعداد القراءض، وسُتر العورة.

٦- ومعرفة ماتجوز الصلاة فيه من اللباس و مالا تجوز.

٧- ومعرفة ما تجوز الصلاة عليه من المكان وما لا تتجاوز.

٨- وظهارة البدن، وظهارة الثياب من التجاسات.

٩- وظهارة موضع السجود.

والمسنون قسم واحد: [وهو صَكْ] الأذان والإقامة.

ونحن نذكر كلّ قسم منه، ونحصر عدّ ما فيه، ثم نذكر ما يقارن حال

الصلاحة إن شاء الله تعالى.

٣- فصل في ذكر الظّهارة

الظّهارة تشتمل على أمور تقارنها. ومقدّمات تتقدّمها فمقدّماتها على ضربين: أفعال، وترويگ.

فالأفعال على ثلاثة أصناف: واجب، وندب، وأدب.

فالواجب أمران (١٠).

أحدهما استنجاء مخرج التّجوِّفاً بالماء أو بالآحجار (١١).

والثّاني عَشْل مُخْرَج البول بالماء لغيره.

والنّدب خمسة أشياء:

٤- الدّعاء عند دُخول الخلاء، والدّعاء عند الاستنجاء، والدّعاء عند الفراغ منه، والدّعاء عند الخروج من الخلاء.

٥- والجمع بين الحِجَارة (١٢) والماء في الاستنجاء أو الإقصار على الماء دون الحِجَارة.

والآداب ثلَاثَة أشياء:

١- تَغْطِيَة الرَّأْس عند دُخول الخلاء.

٢- وتقديم الرجل اليسرى عند الدُخول.

٣- وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

واما التُّرُوك فقلتُ ثلَاثَة أضراب: واجب، وندب، وأداب فالواجب أمران:

١ و ٢ - ألا (١٣) يستقبل القبلة. ولا يستدبرها (١٤) مع الإمكان.

والمندوب ثلَاثَة عشر ترَكَا:

٣- لا (١٥) يستقبل الشَّمْس، ولا القمر، ولا الرِّيح بالبول.

٤- ولا يُحدث في الماء الجاري، ولا الزاكي، ولا في الطَّريق،

ولا تحت الأشجار المُثْمِرة، ولا [في ص] أفنية (١٦) الدُور، ولا مواضع اللعن، ولا

المشارع، ولا مواضع التي (١٧) تتأذى بها الناس (١٨).

١٢- ولا يبول (١٩) في جُحْرَة الحَيْوان.

١٣- ولا يُطْمَح ببوله في الهواء. والآداب أربعة.

٤- أن لا يتَكَلَّم على (٢٠) حال الخلاء، ولا يستاك، ولا يأتِلَّ،

١٠- (ك وس): شيان. ١١- (ك): اوالاحجار.

١٢- (ك وس) في الموضعين: الاحجار.

١٣- (س): لا يستقبل. ١٤- (ص): والآخران لا يستدبرها.

١٥- (ص): إلأ. ١٦- (ك): افنة. ١٧- (ك) الذي!

١٨- (ص): الناس بها. ١٩- (س) ولايول. ٢٠- (س): في حال.

ولا يُشرب.

٤—فصل في ذكر ما يقارن الموضوع

الموضوع يتضمن على أمرين: أفعال وكيفياتها.

فالأفعال على ثلاثة أضرب: واجب، ومتذوب، وأذب، فالواجب خمسة

أشياء:

١—٥— التَّيَّهُ، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح الرجليين.

والمتذوب إثنا عشر شيئاً:

١— غسل اليدين من الثوم والبول مرّة [واحدة ك] ومن الغايط مرتين قبل إدخالهما الإناء.

٢— وغسل الوجه ثانية، وكذلك غسل اليدين.

٤— المضمضة، والاستنشاق.

٦— والدُّعاء عند المضمضة، عند الاستنشاق، عند غسل الوجه، و[عند س ك] غسل اليدين، وعند مسح الرأس، وعند مسح الرجلين والتسمية. وفيه ترك واحد: وهو أن لا يتمثل.

والأداب ثلاثة أشياء:

١— وضع (٢١) الإناء على اليمين.

٢— وأخذ الماء باليمين، وإدارته إلى اليسار.

وأمّا الكيفيات فعلى ضربين: واجب، وندب.

فالواجب عشرة:

١— مقارنة التَّيَّهَ لحال (٢٢) الموضوع، واستدامة (٢٣) حكمها. إلى عند الفراغ.

٣— وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً

٢١— (ص): وضع! ٢٢— (ص): بحال.

٢٣— (ك وس): استمرار، خ ل (س): استدامة.

- و(٤) مadarat عليه الوسْطى والإبهام(٢٥) عرضاً.
- ٤- وغسل اليدين من الميرقين(٢٦) إلى أطراف الأصابع.
- ٥- وأن لا يستقبل الشعر في غسلهما.
- ٦- والمسح بمقدام الرأس بمقدار(٢٧) ما يقع عليه اسم المسمّح.
- ٧- ومسح الرجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين وهو المثثان(٢٨) في وسط القدم.
- ٨- والترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم باليد اليسرى(٢٩) ثم يمسح الرأس، ثم بمسح الرجلين.
- ٩- والموالاة: وهي أن يُولى بين غسل الأعضاء، ولا يُؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ماتقدم.
- ١٠- ويمسح الرأس والرجلين ببقية ندافة الوضوء من غير استئناف ماء جديده.

والتدبّر خمسة:

- ١- أن يأتي بالمضمضة والاستنشاق ثلاثة ثلاثة.
- ٢- وأن يغسل الغسلات المستونة على هيئة الغسلات الواجبة.
- ٣- وإن يمسح من مقدام(٣٠) الرأس بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة.
- ٤- ويمسح الرجلين بكفيه(٣١) من رؤس الأصابع إلى الكعبين.
- ٥- وأن يضع الماء في غسل يديه على ظهر ذراعيه من الميرق إن كان رجلاً، وإن كانت إمراة فعلى باطن ذراعيها(٣٢).

- ٢٤- (ص) سقط منها (والاعطف) -٢٥- (ك): الإبهام والوسطى.
- ٢٦- (ك وس): المرق. -٢٧- (ك وس): مقدار.
- ٢٨- ك وس الناياتان (ص): الناياتان، وال الصحيح الناثنان كما في المتن ففي مجمع البحرين: نتأذى الجارية ارتفع ، والفاعل: ناتي.
- ٢٩- (ك وس): ثم باليسرى. -٣٠- (ص): بمقدام.
- ٣١- (ص): بكفيه!
- ٣٢- (ك): ذراعها.

٥- فصل فيما ينقض الوضوء

ما (٣٣) ينقض الوضوء على ضربين:
أحدهما يوجب إعادة الوضوء، والثاني يوجب الغسل. فما يوجب الوضوء
خمسة أشياء:

- ١- البول، والغائط، والريح.
- ٢- والنوم الغالب على السمع والبصر.
- ٣- وما يزيل العقل والتمييز (٣٤) من سائر أنواع الترass من الإغماء (٣٥)
- ٤- والجنون ص] وغير ذلك.
- ٥- وما يوجب الغسل ستة أشياء:

- ١- خروج المني على كل حال في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة.
- ٢- والجماع في الفرج وإن لم ينزل.
- ٣- والحيض، والاستحاضة، والتفسير.
- ٤- ومس الأموات من الناس بعد بردِهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغسل.

٦- فصل في ذكر الجنابة

الجنابة تكون بشيئين:

أحدهما: إزالة الماء الدافق على كل حال على مابيناه.

والثاني: الجماع في الفرج سواء أنزل أو لم ينزل.

ويتعلق بها أحكام تقسم إلى محَرّمات ومكروهات:

فالمحَرّمات خمسة أشياء:

١- قراءة الغرائب من القرآن.

٢- ودخول المساجد إلا عابر (٣٦) سبيل، ووضع شيء فيها.

٣٣- (ك): فما.

٣٤- (ص): التمييز!

٣٥- (ص): الأغماء!

٣٦- (س): عابر سبيل.

- ٤٥— ومسُّ كتابة المُصحفِ أو شىء عليه اسم الله(٣٧) تعالى، أو أسماء أئبيائه، وأئمته عليهم السلام.
والماكروهاتُ أربعةُ أشياءٍ:
١٢— الأكل والشرب إلَّا بعد المضمضة والاستنشاق.
٣٤— والثوم إلَّا بعد الوضوء، والخضاب.
إذا أراد الغسل وجب عليه أفعال وهياكل، ويُستحب له أفعال.
فالواجب(٣٨) من الأفعال ثلاثةٌ:
١٢— الاستبراء بالتبول على الرجال أو الاجتهد، والنَّيَّةُ.
٣— وغسلُ جميع الجسد(٣٩) على وجهٍ يصل الماء إلى أصول الشَّعرِ بأقل ما يقع عليه اسم الغسل.
والهياكل ثلاثةٌ:
١٢— مقارنة النَّيَّة لحال(٤٠) الغسل والاستمرار عليها حكماً
٣— والتَّرتيبُ في الغسل: يبدأ(٤١) بغسل الرَّأس، ثم بالجانب(٤٢)
الأيمن، ثم [بالجانب ص] الأيسر.
والمستحب(٤٣) أربعة أشياء:
١— غسلُ اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما الإناء.
٢— والمضمضة والاستنشاق.
٤— والغسل بصاع من الماء(٤٤) فما زاد.

- ٣٧— في حاشية (س) هكذا: خ ل أسماء الله، وفي بعض النسخ: عليه اسم من أسماء الله.
٣٨— (س): فالواجبات.
٣٩— (ك): البدن.
٤٠— (ص): بحال!
٤١— (ك): أن يبدء، خ ل (س): وهو ان يبدء.
٤٢— (س): ثم الجانب.
٤٣— (ص): فالمستحب.
٤٤— (ك وس): من ماء.

٧- فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض هو الدم الأسود الخارج بحرارة [وحرقة ك] على وجه يتعلّق به أحكام نذكرها، ولقليله حد. ويتعلّق به عشرون حكماً: أربعة منها مكروهة والباقي إما محظوظ أو واجب (٤٥).

فالواجبات:

- ١٩٢ - لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعل الصلاة.
- ٣ - ولا يصح منها الصوم.
- ٤ - ويحرم عليها دخول المساجد.
- ٥٦ - ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف.
- ٧ - ويحرم عليها قراءة القرآن.
- ٨ - ويحرم عليها [من القرآن س] مس كتابة القرآن.
- ٩ - ويحرم على زوجها وظيفتها (٤٦).
- ١١١٠ - ويجب على من وطئها متعينا الكفار، ويجب عليه التعزير.
- ١٢١٢ - ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم (٤٧)، ولا يصح طلاقها.
- ١٥١٤ - ولا يصح منها الغسل، ولا الوضوء على وجه يرفع عن الحدث [بـ ص].
- ١٧١٦ - لا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصوم.
- والمكروهات أربعة:
- ١ - يكره لها قراءة ماعدا (٤٨) العزائم، ومن المصحف، وحمله، ويكره لها الخضاب.
- وينقسم الحيض ثلاثة أقسام: قليل، وكثير، وما بينهما.

٤٥ - (ك وس): محظوظة أو واجبة.

٤٦ - (س): وظيفها. ٤٧ - (س و ك): عند الانقطاع.

فالقليل ثلاثة أيام متواليات.
والكثير عشرة أيام لا أكثر منها.
وما يبيهُما بحسب العادة.

إذا أرادت الغسل وجب عليها أفعال وهيأت:

فالأفعال، إن كان انقطاع دمها فيما دون الأكثـر [فعليها س] أن تستبرئ نفسها بـقطـنة، فإن خـرجـت نـقـيـة فـهـي طـاهـرة (٤٩)، وإن خـرجـت مـلـوـنة بالـدـم فـهـي بـعـد حـائـض تـصـبـر حـتـى تـنـقـيـ.

[وإن كان فيما زاد على العشرة فلا تستبرئ نفسها (٥٠)].

وكيفية عسلها وهيأته مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الأحكام ويزيد على ذلك (٥١) بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ليجوز لها استباحة الصلاة.
وأما المستحاضة فـهـي الـتـي تـرـى (٥٢) الدـم بـعـد العـشـرـة الـأـيـام (٥٣) من الـحـيـض أو بـعـد أـكـثـر [أـيـام صـس] التـفـاسـ.

وهـى عـلـى ضـرـيبـين: مـبـتـدـأـة، وغـير مـبـتـدـأـة.

فـإـن كـانـت مـبـتـدـأـة فـلـهـا أـرـبـعـة أحـوـال إـذـا (٥٤) استمرـ بها الدـم:
أـوـلـاـها: أـن يـتـمـيزـ لـهـا بـالـصـفـةـ فـيـجـبـ أـن تـعـملـ عـلـيـهـا (٥٥).

وـالـثـانـى: أـن لاـيـتـمـيزـ لـهـا [سـ بـالـصـفـةـ] فـلـتـرـجـعـ إـلـى عـادـةـ نـسـائـهـا مـنـ أـهـلـهـا.

وـالـثـالـثـ: (٥٦) [صـ كـ أـنـ] لـاـتـكـونـ لـهـا نـسـاءـ فـلـتـرـجـعـ إـلـى مـنـ هـىـ مـثـلـهـا فـىـ السـنـ.

وـالـرـابـعـ: [كـ صـ أـنـ] لـاـيـكـونـ لـهـا نـسـاءـ وـلـاـ مـثـلـ فـىـ السـنـ، أـوـ كـنـ

٤٩—(س) ظاهر.

٥٠—كـذا فـي (صـ)، وـفـي (سـ): وـاـنـ كـانـ انـقـطـاعـ دـمـهـا فـيـ الـعـاـشـرـ فـلـاـتـسـبـرـىـءـ نـسـهـاـ وـلـاـيـوـجـدـ شـيـئـ مـنـ الـجـمـلـتـيـنـ فـيـ (كـ).

٥١—(كـ): عـلـيـهـ. ٥٢—(صـ): تـرـكـ!

٥٣—(سـ): العـشـرـةـ أـيـامـ (كـ): عـشـرـةـ أـيـامـ.

٥٤—(صـ): اـذـاسـتـمـ!

٥٥—(كـ وـسـ): عـلـيـهـ.

٥٦—وـاـلـعـطـفـ فـيـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ سـقـطـتـ مـنـ (كـ).

مختلفات [العادة س ص] فلتدرك الصلاة في كلّ شهر سبعة أيام مخيرة في ذلِك.

و إن لم تكن مبتدأة، وكانت لها عادة فلها أربعة أحوال:
أحدها: [ص ك أن] تكون لها عادة بلا تمييز (٥٧) فلتعمل عليها.

والثاني: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة.

والثالث: اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز.

والرابع: (٥٨) اختلفت عادتها ولا تمييز لها فلتدرك الصلاة في كلّ شهر

سبعة أيام حسب ما قدمناه.

والمستحاصنة لها ثلاثة أحوال:

أولها: أن ترى الدَّم القليل، وحده أن لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء (٥٩) لكلّ صلاة وتغييرقطن (٦٠) والخِرفة.

والثاني: (٦١) أن ترى الدَّم أكثر من ذلك وهو أن يظهر على القطنة ولا يُسْيِل فعليها غسل واحد لصلاة الغداة، وتتجدد الوضوء (٦٢) لباقي الصلوات (٦٣)، مع تغييرقطن والخِرفة.

والثالث: (٦٤) أن ترى الدَّم أكثر من ذلك، وهو أن يظهر على القطنة ويسيل فعليها ثلاثة أغسال.

١ - غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما.

٢ - وغسل لصلاة المغرب (٦٥) والعشاء الآخرة تجمع بينهما.

٣ - وغسل لصلاة [الليل وص س] الغداة [تجمع بينهما (٦٦)].

وكيفية غسلها مثل غسل الحايض سواء، ولا يحرم عليها شيء مما

٥٧ - (ص) في جميع المواقف: تميز.

٥٨ - حرف العطف في الثالث والرابع، سقطت من (ك).

٥٩ - (ص): الوضوء. ٦٠ - (ك): القطنة.

٦١ - (ك): بلا (واو). ٦٢ - (ص): الوضوء.

٦٣ - (ص): الصلاة! ٦٤ - (ك): بلا (واو).

٦٥ - (س): وغسل للمغرب.

٦٦ - هذه الجملة جاءت في حاشية (س) خ ل.

يحرم (٦٧) على الحائض إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.
وأما النساء فهى التي ترى الدم عقب الولادة، وحكمها حكم الحائض
في جميع المحرمات والمكرهات وفي الغسل، وكيفيتها، وأكثر أيامها، وتفارقها
في الأقل، فإنه ليس لقليل التفاس حَدٌ.

٨- فصل في حكم الأموات (٦٨)

هذا الفصل يحتاج إلى بيان أربعة أشياء:

أولها الغسل وبيان أحكامه.

والثاني التكفين وبيان أحكامه.

والثالث (٦٩) دفعه وبيان أحكامه.

والرابع الصلاة عليه وبيان أحكامها.

فالغسل يتعلق به فروض وندوب.

فالفرض (٧٠) ثلاثة أشياء: أن يُغسل ثلث مرات على ترتيب غسل
الجناية وكيفيتها (٧١) وهياته، مستور العورة.

أولها بماء السدر (٧٢)، والثاني بماء جلال (٧٣) الكافور، والثالث بالماء (٧٤)
القراح.

والمنون ستة أشياء:

١- توجيهه إلى القبلة في حال الغسل.

٢- ووقف الغاسل على جانب يمينه.

٣- وعمر بطنه في الغسلتين الأوليين ٧٥

٦٧- (ك): يُحرم، من باب التفعيل مجهولاً.

٦٨- (ك): غسل الأموات، مكان (حكم الأموات).

٦٩- وأعطف في الثالث والرابع، ليست في (ك).

٧٠- (ص): فالفرض. ٧١- (ك): كيفيةه.

٧٢- كلمة ماء في (ص) في هذا الموضع وفي أكثر المواضع جائت (ما) بلا همزه!

٧٣- (ص): الجلال! ٧٤- (ص و ك) بماء. ٧٥- (ك و س): الاولتين.

- ٤— والدُّكْرُ والاستغفارُ عند الغسل.
- ٥— وأن يجعل لمصب الماء حَقِيرَةً [يَدْخُلُ فيها الماء ص س].
- ٦— وأن يُغَسِّلَ (٧٦) تحت سقف.
- وأَمَّا التكفين ففيه التفروض، والمستون:
- فالمفروضُ أربعة أشياء:
- ١— تكفيئه في ثلاثة أثواب مع القدرة: مَبْرَرٌ وَقَمِصٌ وَإِزارٌ.
- ٤— وإمساص شيء من الكافور مساجده مع القدرة.
- والمستون سبعة أشياء:
- ٢١— أن يُزَادَ على الكفن إزاران: أحدهما حِبَّة، والآخر (٧٧) خِرْقةٌ يَشَدُّ بها (٧٨) فَحِذَّيه.
- ٤٣— وعِمامَةٌ يُعَمَّ بها مُحَكَّماً، وإن كانت إِمْرَأَةٌ تزاد لِفَاقِتَينْ أُخْرَاوَيْنَ (٧٩).
- ٥— وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثان أو أربعين مثاقيل، وأَلْهَمَ درهم (٨٠) مع القدرة.
- ٦— وأن يسمح بذالك مساجده السَّبعة التي سجد (٨١) عليها.
- ٧— وأن يجعل معه جريتين حُضراوين.
- وأَمَّا الدَّفْنُ ففيه الفرض والتَّدْبُّ:
- فالفرضُ شيء واحد وهو دُفْنه.
- والتدبُّ عشرون شيئاً:
- ١— أن يتبع الجنازة أو بين جنبها.
- ٢— وأن تُوضع الجنازة عند رجل القبر إن كان رجلاً، وفَدَام القبر مماثلَةِ القبلة إن كانت (٨٢) إِمْرَأَةً.
-
- ٧٦— (ص): تغسل!
- ٧٧— (س): والثاني خ ل (س): أحدهما حبَّة يمنية والآخر خرقـة.
- ٧٨— (ك): لشفـحـيـه. ٧٩— (ص): الآخرـاوـيـنـ (ك): آخرـيـنـ.
- ٨٠— (ك): درـهـمـاـ. ٨١— (ك): يسـجـدـ.
- ٨٢— (ك): كانـ.

- ٣— ويؤخذ الرجل من قيل رأسه، والمرأة بالعرض.
- ٤— وأن يكون القبر قدر قامة أو إلى الترفة(٨٣).
- ٥— واللحد أفضل من الشقّ.
- ٦— وأن يكون اللحد واسعاً مقدار ما يجلس فيه الجالس.
- ٧— والذكر عند تناوله، وعند وضعه في اللحد.
- ٨— ويحمل عقد الأكفان، (٨٤)، ويضع خده على التراب.
- ٩— ويوضع [شيئاً س] (٨٥) من التربة معه.
- ١٠— ويُلقنه الشهادتين، والإقرار بالثني [صلي الله عليه وآله ص س] والأئمة [عليهم السلام ص س].
- ١١— ويرشّح اللبن، ويُطّمّن القبر، ويرفعه من الأرض مقدار أربع أصابع [مفتوحة ص]، ويُسوّيه ويربعه.
- ١٢— ويرشّح الماء عليه من أربع جوانبه.
- ١٣— [ويوضع اليد عليه(٨٦)] ويترحم عليه.
- ١٤— ويُلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه.
- وأما الصلاة [عليه ص س] فسنذكّرها في باب الصلاة إن شاء الله تعالى^١(ص)].

٩— فصلٌ في ذكر الأغسال(٨٧) المسنونه.

الأغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلاً:

- ١— غسل يوم الجمعة.
- ٢— وليلة التصف من رجب، ويوم السابع والعشرين(٨٨) منه.
- ٤— وليلة التصف من شعبان.

٨٣— (ص): الترفة، بتشدد واو!

٨٤— (ك): كفنه. ٨٥— (ك): وان يوضع شيء.

٨٦— سقطت من (س) لكن الكاتب اضافها في الحاشية ناسياً لها الى بعض النسخ.

٨٧— (ص): اغسال المسنونة، وكذا في الجملة بعدها! ٨٨— (ص): والعشرون!

- ٥-١٠ - وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة التّصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى عشرة منه، وليلة ثلاثة عشرة منه.
- ٦-١٣ - وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى.
- ٧-١٨ - وغسل الإحرام، عند دخول الحرم، عند دخول مكة (٨٩) وعند دخول المسجد الحرام، عند دخول الكعبة.
- ٨-٢٠ و١٩ - وعند دخول المدينة، عند دخول مسجد النبي عليه السلام.
- ٩-٢٢ و٢١ - وعند زيارة النبي [عليه السلام ص ك]، وعند زيارة الأئمة عليهم السلام.
- ١٠-٢٤ و٢٣ - ويوم العدیر، ويوم المُباھلة [وهو رابع وعشرون من ذی الحجّة (٩٠)].
- ١١-٢٦ و٢٥ - وغسل التّوبة، وغسل المولود.
- ١٢-٢٧ - وغسل قاضي صلاة (٩١) الکسوف إذا احترق الفُرص كله وتركتها مُتعمّداً.
- ١٣-٢٩ و٢٨ - وعند صلاة الحاجة وعند صلاة الاستخاراة.

١٠ - فصلٌ في ذكر التّيّم وأحكامه

لایجوز التّيّم إلا بأخذ ثلاثة شروط:

- ١- إنما عدم الماء مع الطلب له [أو حكمه ص خ].
 - ٢- أو عدم ما يتوصّل به إليه من الله أو ثمن.
 - ٣- أو الخوف من استعماله إنما على النفس أو المال.
- ومع حصول هذه الشروط لا يصح التّيّم إلا عند تضييق وقت الصّلاة. ولا يصح التّيّم إلا بالأرض أو ما يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق من تُراب أو مدر أو حجر.

٨٩- (ص): المكّة!

٩٠- هذه الجملة جاءت فقط في حاشية (س) بعد التّصحيح. ٩١- (ص): الصّلاة!

وَكِيفِيَّتِهِ أَنْ يَصْرُبَ يَدِيهِ (٩٢) عَلَى الْأَرْضِ ذَفْعَةً [وَاحِدَةٌ صِ سِ] إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ (٩٣) وَيَنْفِضُهُمَا، وَيَمْسَحُ بَهُمَا وَجْهَهُ مِنْ قَصَاصِ الشَّفَرِ مِنْ نَاصِيَّتِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ، وَبِبَطْنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ظَهَرَ كَفُّهُ الْيُسْرَى مِنَ الْزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْغُسلِ يَصْرُبُ (٩٤) ضَرْبَتَيْنِ، وَاحِدَةٌ (٩٥) لِلْوَجْهِ وَالْأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ، وَالْكِيفِيَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَنَوَاقِضُ التَّيْمُومِ: كُلُّ مَا يَنْقُضُ الظَّهَارَةَ، وَيُزِيدُ عَلَيْهَا (٩٦) التَّمْكُنُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. وَكُلُّ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوَضُوءِ يُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمُومِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ.

١١- فَصْلٌ فِي [ذَكْرِكَ] أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

الْمَاءُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: نَجْسٌ وَطَاهِرٌ:

فَالنَّجْسُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى [كُلِّ صِ] حَالٍ إِلَّا عِنْدَ الْخَوفِ مِنْ تَلْفِ النَّفْسِ.

وَالظَّاهِرُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُضَافٌ وَمُطْلَقُ:

فَالْمُضَافُ كُلُّ مَاءٍ (٩٧) اعْتَصَرَ مِنْ جَسْمٍ، أَوْ اسْتُخْرَجَ مِنْهُ، أَوْ كَانَ مَرْقَةً: مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ، وَالآسِ، وَالخِلَافِ، وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَجَمِيعُ ذَالِكِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي رُفْعِ الْأَحْدَاثِ، وَلَا [فِي صِ] قِلَاءٍ إِزَالَةً (٩٨) النَّجَاسَاتِ، وَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَالْمُطْلَقُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: جَارٌ، وَوَاقِفٌ:

فَالْجَارِي طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَلَا (٩٩) يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَاغِيْرَ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ: [صِ إِمَّا] كُونَةٌ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رَايْحَتَهُ.

٩٢- (ك): يَدِيهِ.

٩٣- (س): وَضُوءُ.

٩٤- (ك): ضَرَبُ.

٩٥- (ك و س): مَكَانٌ «وَاحِدَةٌ»: «ضَرَبَةٌ».

٩٦- (ص): عَلَيْهِ!

٩٧- (س): كُلُّ مَا خَلَ لِ«كُلُّ مَاء».

٩٨- (ص): ازالت!

٩٩- (ك): لَا يَنْجِسُهُ، بَدْوَنَ «وَاوَّ».

والواقف على ضربين: ماء البئر(١٠٠)، وغيرماء البئر.
فماء البئر ظاهر مطهّر، إلا أن يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة فقد
نجست قليلاً كان الماء أو كثيراً.

والنجاسة الواقعة فيها على ضربين: أحدهما يوجب نحر جميعها والآخر
يوجب نحر بعضها.

فما يوجب نحر جميعها تسعه اشياء:

٣- الخمر، وكل مسکر والفقاع.

٤- والمني ودم الحَيْض والاستحاضة(١٠١) والتنفاس.

٥- والبعير إذامات فيها. وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء.
وما يوجب نحر بعضها فكل شيء له مقدار قد فصلته(١٠٢) في النهاية
وماء غير البئر على ضربين: كنير، وقليل.

فحذ الكثير ما بلغ كرا فصاعداً.

وحذ الكثير ما كان ثلاثة أشبار ونصفاً(١٠٣) عرضاً في طول في عمق أو
ما كان قدره ألفاً ومائتين رطل بالعراقي وذلك لا ينجسه شيء إلا ماغير أحد
أوصافه.

وحذ القليل مانقص عن الكثير وذلك ينجس بما يقع فيه من
النجاسات(٤) وإن لم يتغير أوصافه(١٠٥).

١٢- فصلٌ في ذكر النجاسات، ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن

يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن حتى يصبح الدخول في الصلاة.

والنجاسات على ضربين: دم وغير دم.

١٠٠- كلمة بئر رغم انها كذلك في اللغة والمحاورة، جاءت في جميع النسخ (بئر) بالياء بدل الهمزة!

١٠١- (ك و س): والتنفاس والاستحاضة. ١٠٢- (ك و س): فصلاته.

١٠٣- خ ل (س): ونصف.

١٠٤- (ك و س): النجاسة. ١٠٥- (ك و س): وإن لم يتغير أحد أوصافه.

فالدَّمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْرَبِ:

- ١— ضرُبَ تجَبُّ إِزَالَةٍ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ: دَمُ الْحِيْضُورِ، وَالْإِسْتِحْاضَةِ، وَالْقَفَاصَ.
- ٢— وَدَمٌ لَا يَجِبُ إِزَالَةٍ قَلِيلٍ وَ[لَا— سِ] كَثِيرٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَجْنَاسٍ:
- ٣— دَمُ الْبَقَّ، وَالْبَرَاغِيْثُ، وَالسَّمْكُ، وَالْجَرَاحُ الْلَّازِمَةُ، وَالْقُرُوفُ الدَّامِيَةُ (١٠٦).

٤— وَدَمٌ يَجِبُ إِزَالَةٍ مَابْلَغَ مَقْدَارَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، وَمَانْقَصَ عَنْهُ لَا يَجِبُ إِزَالَتَهُ، وَهُوَ بَاقِي الدَّمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَاةِ.

وَمَا لِيْسَ بَدْمُ مِنَ النَّجَاسَةِ يَجِبُ إِزَالَةٍ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَجْنَاسٍ:

- ٥— كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيَّاً، وَالْفَقَاعَ.
- ٦— وَالْبَوْلُ، وَالْغَايَطُ، مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ، وَالْمَنْتَى مِنْ سَائِرِ الْحَيَاةِ، وَمَا أُكِلَ لَحْمَهُ إِلَّا بَأْسَ بَوْلَهُ، وَرُوْسَهُ، وَذَرْقَهُ إِلَّا ذَرْقَ الدُّجَاجِ خَاصَّةً (١٠٧).

وَيَجِبُ غَشْلُ الْإِنَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كُلُّهَا ثَلَاثَ [مَرَّاتٍ صِ سِ] وَمِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ مُثْلُهُ: وَاحِدَةٌ مِنْهَا بِالثُّرَابِ، وَهِيَ أَوْ لَاهْنٌ مِنَ الْوُلُوغِ خَاصَّةً.

وَيُغَشَّلُ [الْإِنَاءِ صِ] مِنَ الْخَمْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَرُؤَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفَارَّةِ إِذَا مَاتَتْ فِي الْمَاءِ.

وَكُلُّ مَا لِيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَابِلَةٌ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ بِمُوْتِهِ فِيهِ.

٦— (سِ): الدَّامِيَةُ.

٧— هَذِهِ الْعَبَارَةُ فِي (سِ وَكِ) هَكَذَا: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ، وَمَا أُكِلَ لَحْمَهُ إِلَّا بَأْسَ بَوْلَهُ أَوْ ذَرْقَهُ (كِ): فَلَا بَأْسَ بَوْلَهُ وَذَرْقَهُ وَرُوْسَهُ إِلَّا ذَرْقُ الدُّجَاجِ خَاصَّةً، وَالْمَنْتَى مِنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرُهُ، وَكُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيَّاً وَالْفَقَاعَ وَفِي خِلَّ (سِ) كَمَا فِي الْمَنْتَى إِلَّا أَنْ فِيهِ: وَالْغَائِطُ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ وَالْمَنْتَى مِنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرُهُ وَمَا أُكِلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ الْخَ... وَفِي ضَبْطِ آخِرٍ مِنَ (سِ) هَكَذَا: وَالْغَائِطُ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرُهُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ وَالْمَنْتَى مِنَ سَائِرِ الْحَيَاةِ، وَكُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمَهُ إِلَّا بَأْسَ بَوْلَهُ وَرُوْسَهُ وَذَرْقَهُ. وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى فِي شَيْءٍ.

كتاب الصلاة

١- فصلٌ في أعدادِ الصلوات.

الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسٌ [صلوات كـ س]:

١- [صلاة س] الظَّهَرُ فِي الْحَاضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ،
وَالْعَضْرُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢- وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي الْحَاضَرِ وَالسَّفَرِ.

٣- وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ مِثْلُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ (١).

٤- وَالْغَدَاءُ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضَرِ.

وَالْمَوَافِلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ [فِي الْحَاضَرِ صـ س] أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، وَفِي
السَّفَرِ سِبْعَ (٢) عَشَرَةً رَكْعَةً:

٥- ١٦- بَعْدَ الْأَزْوَالِ قَبْلَ الْفَرْصَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَ الْفَرْصَ ثَمَانِيَ
رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بَتْشَهُدٍ وَتَسْلِيمَةٍ (٣) وَتَسْقُطُانِ مَعَافِي السَّفَرِ.

٦- ٢٠- وَنَوَافِلُ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضَرِ.

٧- ٢١- وَرَكْعَتَانِ مِنْ جَلوْسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْحَاضَرِ تُعَدَانِ بِرَكْعَةٍ
وَاحِدَةٍ تَسْقُطُ (٤) فِي السَّفَرِ. صـ سـ]

١- (كـ): والعصر! ٢- (صـ سـ): سِبْعَةٌ! ٣- (كـ): تسليم. ٤- (سـ): ويسقطان.

٢٢—٣٢—وصلة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر والحضر.
٣٣ و٣٤—وركعنا الفجر في الحالين معاً.

٢—فصل في ذكر المواقف

لكل صلاة وقتان: أول وآخر.

فالأول: وقت من لا يذر له. والثاني: وقت من له يذر.

وأول وقت (٥) الظهور زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله.

وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر، وآخره إذا صار ظل كل شيء مماثلاً.

وأول وقت المغرب غيوبته الشمس، وآخره غيوبته الشفق: وهو الحمرة، من ناحية المغرب.

وأول وقت العشاء (٦) الأخيرة عند الفراغ من فريضة المغرب، ورؤى بعد غيوبته الشفق، وآخره ثلث الليل، ورؤى نصف الليل.

وأول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس.

ووقت نوافل الزوال مابين زوال (٧) الشمس إلى أن يتبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر.

و[وقت ص س] نوافل العصر مابين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقتها.

ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته.

ووقت الوبيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الأخيرة.

ووقت صلاة الليل (٨) بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر.

ووقت ركعنا الفجر بعد (٩) الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

٥—(ص): فالاول وقت!

٦—(س): عشاء الآخرين. ٧—(ص): الزوال الشمس!

٨—نسخه بدل (س): نوافل الليل. ٩—(ك): عند الفراغ.

خمس صلوات (١٠) تصلّى في كلّ وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة:

١٢٠ - من فاتته صلاة فريضة فوتتها حين يذكرها، وكذلك من قضا النوافل (١١) مالم يدخل وقت فريضة [حاضرة (١٢)].

١٣٥ - وصلة الكسوف، وصلة الجنائزه، وركعتا (١٣) الأحرام، وركعتا الطواف.

الأوقات المكرهه لابداء النوافل فيها خمسة (١٤).

١٤٢ - بعد فريضة الغداه وعنده طلوع الشمسي.

١٤٣ - وعند قيامها نصف النهار إلى أن ترول [الشمس ص] إلا [في ص] يوم الجمعة.

١٤٤ - وبعد فريضة العصر، عند غروب الشمس.

والصلوة قبل دخول وقتها لا تجوز على كل حال، وبعد خروج وقتها تكون قضاءً، وفي وقتها تكون أداء سواء كان في أوله أو آخره، إلا أن الأول (١٥) أفضل.

٣ - فصل في [ذكر ص س] القبلة وأحكامها

القبلة على ثلاثة أقسام:

١ - فالكعبة قبلة من كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد.

٢ - والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة وشاهده، أو غالب في ظنه (١٦) جهةه ممن كان في الحرم.

٣ - والحرم (١٧) قبلة من نأى عن الحرم.

والئاس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب [البيت س].

١٠ - (ص): صلوا! ١١ - (ك وس): وكذلك قضاء النوافل

١٢ - (ص): الحاضرة وسقطت هذه الكلمة رأساً من (س و ك).

١٣ - (س): وركعت الاحرام! (ك) وركعتي الاحرام و ركتي الطواف.

١٤ - (ك): خمس. ١٥ - (ص): اول افضل!

١٦ - (س): على ظنه. ١٧ - (ك): فالحرم.

- ١— فالرُّكْنُ الْعَرَقِيُّ لِأَهْلِ الْعَرَقِ.
 ٢— وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ.
 ٣— وَالغَرَبِيُّ لِأَهْلِ الْغَرَبِ.
 ٤— وَالشَّامِيُّ لِأَهْلِ الشَّامِ.
 وعلى أهل العراق التَّيَاسُر قليلاً وليس لغيرهم ذالك.
 ويعرف أهل العراق قيلَتْهُم بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاوْ:—
 ١— أَنْ يَكُونَ الْجُدَىٰ (١٨) تَخْلُقُ مِنْكِهِ الْأَيْمَنِ.
 ٢— أَوْ يَكُونَ الشَّفَقُ مُحَاذِيًّا (١٩) لِمِنْكِهِ الْأَيْمَنِ.
 ٣— أَوِ الْفَجْرُ مُحَاذِيًّا لِمِنْكِهِ الْأَيْسِرِ.
 ٤— أَوِعِينُ الشَّمْسَ عَنِ الدَّرَزَوَالَّ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ.
 فإن فقد هذه الإمارات صَلَى إِلَى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة
 [صلَى س] إلى أي جهة شاء.

ثَلَاثَةٌ يَسْتَقْبِلُونَ قِيلَتْهُم بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَصْلُونَ كَيْفَ شَاءُوا:—
 ١— الْمُصْلَى عَلَى الرَّاحِلَةِ نَافِلَةً.
 ٢— وَمَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ ثُمَّ دَارَتِ السَّفِينَةِ.
 ٣— وَمَنْ يُصْلَى صَلَاةً شِدَّةَ الْحَوْفِ.

٤— فَصْلٌ فِي سَرِّ الْعُورَةِ

سَرِّ الْعُورَةِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مَفْرُوضٌ، وَمَسْنُونٌ:

فَالْمَفْرُوض سَرِّ السَّوْتَيْنِ عَلَى الرِّجَالِ، وَعَلَى الْحَرَابِرِ مِنَ النِّسَاءِ جَمِيعِ الْبَدَنِ [إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنُ وَالْقَدَمَيْنِ ص]، وَالْأَمَّةِ يَجُوزُ لَهَا (٢٠) أَنْ تُصْلَى مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ.

-
- ١٨— (ص): الجدى (فتح الاول وسكن الثاني)، وهو المشهور عنه اهل اللغة، قيل وقد يصغر اذا
 اريد به التجم المعروف لتمييزه عن البرج.
 ١٩— (س): في الموردين: بالدار المهملة!
 ٢٠— (ك): تجوز ان تضلي.

والمسنون للرجال مابين السرة إلى الركبة، وأن يصلى في ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

٥— فصلٌ في ماتجوز الصلاة فيه من اللباس

يجوز الصلاة في ثمانية أجناس من اللباس:

١— القُطْنُ والكَتَانُ، وجميع ما ينبع من الأرض من أنواع الحشيش والثبات.

٤— والخُزُّ الْخَالِصُ، والصُوفُ، والشَّعْرُ، والوَبَرُ، إذا كان ممَّا يُؤْكَل لحمه.

٨— وجلد ما يُؤْكَل لحمه إذا كان مذَكُوراً فان(٢١) كان ميتاً فلا يجوز الصلاة فيه وإنْ ذُبِحَ.

ويتبيغى أن يتجمع شرطين:

أحدهما جواز التَّصرف (٢٢) فيه إما بالملك أو بالإباحة (٢٣).

والثانى أن يكون حالياً من نجاسة الأمالايم الصلاة فيه منفرداً: مثل (٤) التَّكَهُ والجورب والخفَّ، والقلنسوة والتَّعلُّ والتَّنَزُّ عنه افضل.

٦— فصلٌ فيما (٢٥) يجوز الصلاة عليه (٢٦) من المكان

الأرض كلها مسجداً (٢٧) يجوز الصلاة فيها، إلا ما كان مخصوصاً، أو يكون موضع السُّجود منه نجساً.

وتكره الصلاة في إثنا عشر موضعاً:

١— وادى ضَبْخَانَ، ووادى الشَّقِيرَةَ، والبَيْدَاءَ، وذات الصَّلَاصِلَ (٢٨).

٢١— (ص): مذكيا وان. ٢٢— (ص): تصرف! ٢٣— (ك): اوالباحة. ٢٤— (ك): كالتكه.

٢٥— (ك): في ذكرما. ٢٦— (ك): فيه. ٢٧— (س): مسجدا!

٢٨— هذه أودية بين مكة والمدينة: (فيداء) على ميلين من (ذى الحليفة) متوجها إلى مكة. ذات الصالصل) واقعة في نفس الطريق ولكن لم يحدد موضعها، أوكل ارض ذات صلال اى

- ٧-٥ - وبين المقابر، وأرض الرقمل والسبخة.
 ٩-٦ - ومعاطن الإبل، وفري التمل.
 ١٢-٧ - وجوف الوادي، وجواد الطُّرق، والحمامات.
 وتكره [الصلة ص] الفريضة خاصةً [في ص] جوف الكعبة.
 ويُستحب أن يجعل بينه وبين ما يمْرُّ به ساتراً ولو عثرةً.

٧- فصلٌ في ذكر ما يُسجد عليه

لا يجوز السُّجود إلَى على الأرض، أو ما أَنْبَتَهُ الأرض ممَّا لا يؤكَل ولا يُبَسَّ [عادة س] و يحتاج [إلى ص س] أن يَجْمِع شرطين:
 ١ - أن يكون ملِكًا (٢٩) أو في حُكْمِ الْمِلْكِ.
 ٢ - ويكون خالياً من نِجاسَةٍ.
 فأما (٣٠) الوقوف على ما فيه نِجاسَةٌ يابسة لا تتعَدَّ إلَيْهِ فلَا بَأْسَ بِهِ والتَّنْزُهُ عنه أَفْضَلُ.
 وقد بيَّنا تطهير الشَّيَابِ والبدن من التجassات فلا وجوه لإعادته.

٨- فصلٌ في [ذكر ص س] الأذان والإقامة وأحكامهما

هما مسنونان في جميع الصَّلوات المفروضات الخمس للمنفرد، وواجبان في صلاة الجماعة، وأشدهما (٣١) تأكيدهما فيما (٣٢) يُجَهَّرُ فيه (٣٣) [بالقراءة ص].

يسمع منها صوت عند المشي عليها فلا تتحضر بمكان بل تعم كل ما كان كذلك (ضجنان) بالفتح، فالسكون، جبل بمكة أو تهامة، والمراد الوادي المتصل بالجبل. (شقرة) بفتح الشين وكسر القاف او بضم الاول وسكون الثاني موضع في طريق مكة، أو هي كل أرض تنبت فيها (شقائق نعمان) وقيل هذه الاراضي وقع فيها خسف فتعم الكراهة كل أرض كذلك ه ملخصا من مصباح الفقيه ج ١٢٩:٢

- ٢٩ - (س و ك): مملوكا. ٣٠ - (س): واما.
 ٣١ - (س): واشدها. ٣٢ - (س): ما ٣٣ - (ك): به.

ويشتملان على خمسة وثلاثين فصلاً: الأذان ثماني عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

فصول (٣٤) الأذان:

١-٤ - أربع تكبيرات في أوله.

٥-٦ - والإقرار بالتوحيد مرتين.

٧-٨ - والإقرار بالثئي [صلى الله عليه وآله ص] دفتين.

٩-١٠ - والدعاء إلى الصلاة دفتين (٣٥).

١١-١٢ - والدعاء إلى الفلاح مرتين (٣٦).

١٣-١٤ - والدعاء إلى خير العمل دفتين (٣٧).

١٥-١٨ - وتكبيرتان وتهليل دفتين.

وفصول (٣٨) الإقامة مثل ذلك، ويسقط من أولها [من س] التكبير

دفتين ويزاد (٣٩) بهله «قد قامت الصلاة» دفتين، ويسقط [من س] التهليل مرة واحدة. ويشتملان على واجب ومستون.

فالواجب فيما الترتيب [وهو ص س] قسم واحد.

والمسنون عشرة أشياء:

١-٢ - كونه مُتَظَهِّراً، ومستقبل القبلة.

٣ - ولا يكتمل في (٤٠) حاله.

٤ - ويكون قائماً مع الاختيار، ولا يكون ماشيا، ولا راكبا.

٥ - ويرتَل (٤١) الأذان ويُحدِر الإقامة، ولا يُعرِب أواخر الفصول.

٦ - ويفصل بين الأذان والإقامة (٤٢) بجلسه، أو سجدة أو خطوة.

فهذه كلها مسنونة فيما، وأشدتها تأكيداً في الإقامة (٤٣).

٣٤ - (ص): وفصول

٣٥ - (ص): دفعتان خ ل. ٣٦ - (ص): مرتان، خ ل (س): دفتين.

٣٧ - (ص): دفعتان، خ ل (س): مرتين. ٣٨ - (ص): فصول، بلا (واو)!

٣٩ - (ك): يزيد. ٤٠ - (ك وس): خلاله. ٤١ - خ ل (س): يرسل.

٤٢ - (س) مكان: (بين الأذان والإقامة): بينهما

٤٣ - (ك) بدل (في الإقامة): فيما يجهره إلا أنها صحت في الحاشية.

ومن شرط صحتهما (٤٤) دخول الوقت.

٩— فصلٌ في ذكر ما يقارن حال الصلاة

الصلاحة تشتمل على ثلاثة أجناس: أفعال، وكيفيات، وتروك.

وكل واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض من الأفعال [في أول ركعة ص س] (٤٥) ثلاثة عشر شيئاً:

١— القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز عنه.

٢— والثانية، وتكبيرة الإحرام، والقراءة.

٣— والركوع، والتسبيح فيه، ورفع الرأس من الركوع.

٤— والسجود الأول، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه.

٥— والسجود الثاني، والذكر فيه، ورفع الرأس منه.

والمفروض من الكيفيات في هذه الركعة ثمانية عشر كيـفـيـةً:

٦— مقارنة الثانية لحال (٤٦) تكبيرة الإحرام، واستدامة حكمها إلى

عند الفراغ.

٧— والتلفظ بـ «الله أكبر».

٨— وقراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة و [حال ك س] الاختيار، وفي التقليل الحمد وحدها تُجزى.

٩— والبَهْرَ فيما يُبَهِّر، والإخفات فيما يُخاف.

١٠— والطمأنينة في الركوع، والطمأنينة في الانتصار منه.

١١— والسجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين (٤٧)، والركبتين،

وأصابع (٤٨) الرجلين.

١٢— والطمأنينة في السجدة الأولى، وفي الانتصار منها، وفي السجدة الثانية كذلك.

٤٤— (س): صحتها. ٤٥— (ص): الركعة مكان (في أول ركعة).

٤٦— (ك وس): لتكبيرة. ٤٧— (ك): والكففين.

٤٨— خ ل (س): وابهامي الرجلين.

[صار ك] الجميع أحد وثلاثون فعلاً وكيفيةً.
وفي الركعة الثانية مثلها. [إلا تجديد النية، وكيفيتها، وتكبيرة الإحرام، وكيفيتها(٤٩)]، وهي أربعة، تبقى سبعة وعشرون يصير الجميع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلاً وكيفيةً.

ويضاف (٥٠) إلى ذلك ستة أشياء:

١— الجلوس للتشهُّد، والطمأنينة فيه والشهادتان.

٢— والصلة على النبي، والصلة على الله.

يصير الجميع أربعة وستين فعلاً وكيفيةً.

إن كانت صلاة الفجر انضاف إلى ذلك، التسليم على قول بعض أصحابنا، وعلى قول الباقين هو سُنةً.

وإن كانت الظهر، أو العصر أو العشاء الآخرة انضاف إلى ذلك مثلاها إلا تجديد النية وكيفيتها(٥١) وتكبيرة الإحرام وكيفيتها وهي أربعة أشياء، ويضاف عنه قراءة مزاد على(٥٢) الحمد، ويكون في قراءة الحمد مُخيراً بينها وبين عشر تسبيحات يبقى ستون فعلاً وكيفيةً يصير الجميع مائة واربعة وعشرين(٥٣) فعلاً وكيفيةً.

وإن كانت المغرب، انضاف إلى ما في الركعتين ثلاثة وثلاثون فعلاً وكيفيةً. يصير الجميع سبعة وتسعين فعلاً وكيفيةً.

وأما المستونات من الأفعال في الركعة الأولى ثلاثة وثلاثون. [فلا ص

س].

٩— التوجُّه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة أدعية، منها واحدة تكبيرة الإحرام.

٤٩— كذا في (ص) وخ ل (س) أما في متن (س و ك) فهكذا إلا تجديد النية وتكبيرة الإحرام وكيفياتهما.

٥٠— (س): ينضاف.

٥١— (ك) في الموردين: وكيفياتها.

٥٢— (ك): عن.

٥٣— (ص): وعشرون!

- ١٤-١٠ - وتكبيرة الرُّكوع، وتكبيرة السَّجدة (٥٤) وتكبيرة رفع الرَّأس منها (٥٥) وتكبيرة السَّجدة الثانية وتكبيرة رفع الرَّأس منها.
- ١٥ - ورفع اليَّدين مع كُلِّ تكبيرة.
- ١٦ - وقول مازاد، على التَّسبيحة الواحدة في الرُّكوع من تسبيح ودُعاء.
- ١٧ - وقول «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عند رفع الرَّأس (٥٦) من الرُّكوع والدُّعاء بعده.
- ١٩ - وقول مازاد على التَّسبيحة الواحدة (٥٧) في السَّجدة الأولى من التَّسبيح والدُّعاء ومثل ذالك في السَّجدة الثانية.
- ٢١ - والدُّعاء بين السَّجدين.
- ٢٢ - والإرغام بالأنف في السَّجدين.
- ٢٣ - وجلسة الاستراحة إذا أراد القيام إلى الثانية.
- ٢٤ - والظَّر في حال القيام إلى موضع السُّجود، وفي حال الرُّكوع إلى [ما ص ك] بين رجليه، وفي [حال ك] السُّجود إلى ظرف أنفه، وفي [حال ك] جلوسه إلى حجره.
- ٢٨ - وضع يَدِيه على فَخَذِيه محاذاً (٥٨) لعيدي (٥٩) ركبتيه في حال القيام، وفي حال الرُّكوع على عيني ركبتيه، وفي حال السُّجود بحذاء (٦٠) أذرعه، وفي حال الجلوس على فَخَذِيه.
- ٣٢ - ويتلقى (٦١) الأرض بيديه إذا أهوى إلى السُّجود، فإذا أراد النُّهوض اتَّكأ (٦٢) على يديه.
- والمسنونات من الهيات إحدى (٦٣) عشر هيئة:

٥٤ - (ك وس): السجود.

٥٥ - (ك وس): منه.

٥٦ - (ك): الرفع من الركوع.

٥٧ - (ك): تسبيحة واحدة.

٥٨ - (س): محاذاً بالدال المهملة. ٥٩ - (ص): لعين.

٦٠ - (ك): بحذاء بلا همزه!. ٦١ - (س): ويلقى.

٦٢ - (ص): انكب! ٦٣ - (ك): احد عشر.

- ١— رفع اليدين إلى حِذاء(٦٤) شُحْمَتِي أذنيه مع كل تكبيره.
- ٢— والترتيل في القراءة، وفي الدُّعاء، وتعتمد الإعراب.
- ٥— والجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين.
- ٦— وأن يكون في حال ركوعه مُسوِّياً ظهره، ماداً عُنقه ويرْدُ(٦٥) ركبتيه إلى خلفه، ولا يقوسهما.
- ٧— ويكون هُوَيَةً إلى السُّجود متخوياً.
- ١١— وفي حال السَّجدين يكون مُتجانفَاً لا يُضَع شيئاً من جسده على شيء.
- الجميع من الأفعال والهيآت المسنونة في هذه الرُّكعة أربعة وأربعون فعلاً وهيئه، وفي الثانية مثلها، إلا الرَّائد على تكبيره الإحرام من التَّكبيرات والدُّعاء بينهما(٦٦)، وهي تسعة أشياء.
- تبقي خمسة وثلاثون فعلاً وهيئه.
- وينضاف إليها(٦٧) الفنوت، ومحله قبل الركوع [وس ك] بعد القراءة.
- يصير الجميع أحداً وثمانين فعلاً وهيئه مسنونة في الرُّكعتين.
- وينضاف إليه الزَّائد في حال التَّشَهُد على الشَّهادتين من الشَّناء على الله والصلوة على رسوله [ص والصلة على الله] والتسليم.
- ومن الهيآت، التُّورُك في حال التَّشَهُد، وصفته أن يجلس على ورَكه الأيسر، ويُضَع فَخْدَيه، ويُضَع ظاهر قدمه اليمين على بطن(٦٩) قدمه اليسرى.
- ويُسلِّم أمماه إن كان إماماً أو منفراً، وإن كان مأموراً في يومى إلى يمينه إيماء وإن كان على يساره غيره فعن يساره أيضاً.
- صار الجميع سِتَّة وثمانين فعلاً وهيئه.
- فإن(٧٠) كانت الصَّلوة رُباعية تضاعفت إلا التَّسعة الأجناس التي [ص

٦٤— (ك): بحِذاء. ٦٥— (س): بلا «واو». ٦٦— (ص): بينهما.

٦٧— (ص): إليه. ٦٨— (س): أحد.

٦٩— (ك): باطن.

٧٠— (ك): وان.

ذكراها] في أول الاستفتاح، والتسليم، والقنوت.
 فيكون (٧١) الجميع مائة وأحداً (٧٢) وستين فعلاً وهيئةً.
 وإن كانت ثلاثة انصاف إلى ما في الركعتين – وهو (٧٣) سِتَّة وثمانون
 فعلاً وهيئةً – ما في الركعة الثالثة، وهو أربعون فعلاً وهيئةً.
 يصير الجميع مائةٌ وستةٌ وعشرين فعلاً وهيئةً.
 يكون جمع أفعال الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مائتين وخمسة
 وثمانين فعلاً وهيئةً، وكذلك العصر والعشاء الآخرين.
 وإن كانت الصلاة (٧٤) المغرب مائين وثلاثة وعشرين فعلاً
 وكيفيةً (٧٥).

وإن كانت الغداة مائةٌ وخمسين فعلاً وكيفيةً.
 فجميع (٧٦) الأفعال والكيفيات في الخمس صلوات (٧٧) [المفروضة
 ص] في اليوم والليلة المقارنة لها ألف ومائتان (٧٨) وثمانية وعشرون فعلاً وكيفيةً.
 وأما التردد فعلى ضربين: مفروض، ومسنون.
 فالمفروض أربعة عشر تركاً:
 ١١ – أن لا يتكتق (٧٩) ولا يقول: أمين آخر الحمد.
 ١٢ – ولا يتبتت إلى ماوراءه (٨٠)، ولا يتكلم بما ليس من الصلاة.
 ١٣ – ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال (٨١) الصلاة.
 ١٤ – ولا يححدث ما ينقض الوضوء من ربع، أو بول، أو غايط، أو منيًّا،
 أو جماع في الفرج (٨٢)، أو مس ميت برد قبل التطهير.
 ١٥ – ولا يتألف بحروفين، ولا يتناقض بحروفين مثل ذلك (٨٣) ولا يُفهمه.

٧١ – (س): يكون. ٧٢ – (س): واحدٍ.

٧٣ – (ك وس): وهما. ٧٤ – (ك وص): صلاة. ٧٥ – (س): وهيئةً.

٧٧ – (ك وس): جميع. ٧٦ – (ك وس): خمس صلوات.

٧٨ – (ص): مائين!

٧٩ – (ك وس): يكتف. ٨٠ – (ك وص): وراء.

٨١ – (ص): الأفعال الصلاة! ٨٢ – (ك وس): فرج.

٨٣ – (ك وس): مثل ذلك بحروفين.

والمسنونات ثلاثة عشر [تركـاً ص س]:

- ١٩-٢٠ - لا (٨٤) يلتفت يميناً، ولا شمالاً.
- ٣-٥ - ولا يشـأب، ولا يتـمـطـى، ولا يـفـرـقـع أصابعه.
- ٦-٧ - ولا يـعـبـث بـلـحـيـتـهـ، ولا يـبـشـئـ من جـوـارـحـهـ.
- ٨ - ولا يـقـعـيـ بين السـجـدـتـيـنـ.
- ٩-١٢ - ولا يـنـخـمـ، ولا يـصـقـ، ولا يـنـفـخـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ، ولا يـتـأـوـهـ.
- ١٣ - ولا يـدـافـعـ الأـخـبـيـنـ.

الجميع سبعة وعشرون ترـكاـ في كلـ واحدـةـ (٨٥) من الصـلـوـاتـ الخـمـسـ.

يـكونـ فـيـ الـجـمـيعـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ تـرـكاـ.

صـارـ الـجـمـيعـ أـلـفـاـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـسـيـنـ فـعـلـاـ وـهـيـةـ وـتـرـكاـ فيـ الصـلـوـاتـ (٨٦) الخـمـسـ المـقـارـنـةـ لـهـاـ.

١٠ - فصلٌ في [ذكر ص س] ما يقطع الصلاة

قواعد الصلاة تسعة عشر:

- ١٤-١٥ - أربعة عشر ترـكاـ (٨٧) [واجبـةـ صـ سـ] ذـكـرـناـهـ مـتـىـ حـصـلـتـ قـطـعـتـ الصـلاـةـ.
- ١٦-١٧ - والـحـيـضـ (٨٨)، والـاسـحـاضـةـ، والـنـفـاسـ.
- ١٩-٢٠ - والـنـوـمـ الغـالـبـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ، وـكـلـ مـاـيـزـيلـ العـقـلـ [وـالـتـمـيـزـ صـ] مـنـ الإـغـماءـ وـالـجـنـونـ وـغـيـرـهـماـ.

١١ - فصلٌ في [ذكر ص س] أحكام السهو (٨٩)

لامـحـمـ لـلـسـهـوـ معـ غـلـةـ الطـنـ، لأنـ غـلـةـ الطـنـ تـقـومـ مقـامـ العـلـمـ فـيـ وجـوبـ

-
- ٨٤ - (كـ): إنـ لاـ. ٨٥ - (كـ): واحدـ. ٨٦ - (كـ): الصـلاـةـ.
 - ٨٧ - (سـ): تـرـوكـاـ. ٨٨ - (صـ): بلاـ «ـوـاـوـ»ـ.
 - ٨٩ - (كـ): فـصـلـ فـيـ السـهـوـ وـاحـكـامـهـ.

العمل عليه، وإنما الحكم لما يتساوى (٩٠) فيه الطُّنون أو الشَّغ المَحض، وعلى هذه الأحوال ففي أحد وخمسين موضعًا يتَّسِع خمسةً أنواع: أحدها (٩١) يوجب إعادة الصَّلاة.

والثاني لاحكم له.

والثالث يوجب تَلَافِيه إِمَّا في الحال أو بعده.

والرابع يوجب الاحتياط.

والخامس يوجب الجُبران بسجدةٍ السهو.

فما يوجب الإعادة ففي (٩٢) أحد وعشرين موضعًا:

١- من صَلَّى بغير طهارة. ومن صَلَّى قبل دُخُولِ الوقت. ومن صَلَّى إلى استِدبارِ الْقِبْلَة.

٤- ومن صَلَّى إِلَى يَمِينِه (٩٣) وشَمَالِه [ناسِيَالْهَا خ س] مع بقاء الوقت.

٥- ومن صَلَّى في ثَوْبٍ نَجِسٍ مع تَقدُّمِ عِلْمِه بِذَالِكَ.

٦- ومن سَجَدَ على شَيْءٍ (٩٤) نَجِسٍ مع تَقدُّمِ عِلْمِه بِذَالِكَ.

٧- ومن صَلَّى في مَكَانٍ مَغْصُوبٍ مع تَقدُّمِ عِلْمِه بِذَالِكَ مُخْتَارًا.

٨- ومن صَلَّى في ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ كَذَالِكَ.

٩- ١١- ومن تَرَكَ الْبَيْتَةَ. ومن تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامَ. ومن تَرَكَ الرُّكُوعَ حَتَّى يَسْجُدَ (٩٥).

١٢- ومن تَرَكَ سَجَدَتَيْنَ فِي (٩٦) رَكْعَةٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيَّتِ (٩٧) حَتَّى يَرْكِعَ فِيمَا بَعْدِهِمَا.

١٣- ١٥- ومن زاد رُكُوعًا. ومن زاد سَجَدَتَيْنَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ

٩٠- (س): تساوى.

٩١- (ك): أحاديها.

٩٢- (ك وس): في أحد. ٩٣- (ك): او شمالها.

٩٤- خ ل (س): على موضع.

٩٥- (ك): سجد. ٩٦- (ك وس): من ركعة.

٩٧- (ك وس): اولتين (فتح الهمزة وتشديد الواو) حتى ركع فيما بعدها خ ل (س): بعدهما.

- الأوليين(٩٨). ومن زاد في الصلاة ركعة.
- ١٦ - ومن شَغَّ في الأُولَئِينَ من كُلِّ رُباعيَّةٍ فلَا يَدْرِي كُم صَلَّى.
 - ١٧ - ومن شَغَّ في [صلوة ص] الغَدَاء فَلَا(٩٩) يَدْرِي كُم صَلَّى.
 - ١٨ - ومن شَغَّ في [صلوة ص ك] الْمَغْرِب فلَا يَدْرِي كُم صَلَّى(١٠٠).
 - ١٩ - ومن شَغَّ في صلاة السَّفَر فلَا يَدْرِي كُم صَلَّى.
 - ٢٠ - ومن نَقَصَ رَكْعَةً أو مازادَ عَلَى ذَالِكَ فَلَا(١٠١) يَذَكُّرُ حَتَّى يَتَكَلَّمُ أَو يَسْتَدْبَرُ(١٠٢) الْقِبْلَةَ.
 - ٢١ - ومن شَغَّ فلَا يَدْرِي كُم صَلَّى.
- [ص ك و] الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا لَا حُكْمُ لَهُ فَفِي إِثْنَيْ عَشَرْ مَوْضِعًا:
- ١ - مِنْ كُثُرِ سَهْوَهُ وَتَوَاتِرَ.
 - ٢ - ومن شَغَّ فِي شَيْءٍ وَقَدْ انتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى(١٠٣): [وَهُوَ ص] مِثْلُ مَنْ شَغَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ(٤) وَهُوَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي حَالِ السُّجُودِ، أَوْ فِي السُّجُودِ وَهُوَ فِي حَالِ الْقِيَامِ، أَوْ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَقَدْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ.
 - ٣ - وَمِنْ سَهْوَهُ فِي التَّفَافَةِ، وَمِنْ سَهْوَهُ فِي سَهْوٍ.
 - ٤ - وَمِنْ سَهْوَهُ عَنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَ[قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَمِنْ سَهْوَهُ عَنْ تَسْبِيحِ س ك] السُّجُودِ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ.
 - ٥ - وَمِنْ تَرَكَ رُوكُوعًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ(٥) وَسَجَدَ بَعْدَهُ حَدَّافُ السُّجُودِ، وَأَعْادَ الرُّكُوعَ.

٩٨ - (س): اولتين، بفتح الهمزة وتشديد الواو.

٩٩ - (س): في الموضع الثالثة ولا، خ ل: فلا.

١٠٠ - جملة: (فلَا يَدْرِي كُم صَلَّى) سقطت من (ك) وبدلها هكذا: وصلوة الغَدَاء!

١٠١ - (ك وس): ولا. ١٠٢ - (ك وس): يستدبر، خ ل (س): استدبر.

١٠٣ - كلمات (إلى حالة أخرى) كانت ساقطة من نسخة (ك) وصححها كاتب من عنده هكذا: (من السابق المشكوك فيه).

١٠٤ - (ك وس): تكبيرة الافتتاح.

١٠٥ - (س): الاخيرتين.

١٢— ومن ترك السجدين في واحدة منها بني على الركوع في الأول وسجد السجدين.

وأما ما يوجب تلaffeٰ إما في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع:

١— من سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة أخرى، فرأى الحمد وأعاد السورة.

٢— ومن سها عن قراءة سورة (١٠٦) بعد الحمد قبل أن يركع، فرأى ركع.

٣— ومن شَكَ في القراءة وهو قائم لم يركع فرأى ركع.

٤— ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع، سبّح.

٥— ومن شَكَ في الركوع وهو قائم راكع، فإن ذكر أنه كان راكع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه.

٦— ومن شَكَ في السجدين أو واحدة منها قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منهما.

٧— ومن ترك التشهيد الأول وذكر وهو قائم رجع فتشهد، فإن لم يذكر حتى يركع (١٠٧) مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم.

٨— ومن نسي سجدة واحدة وهو قائم (١٠٨) ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد، فإن (١٠٩) ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاه بعد التسليم.

٩— ومن نسي التشهيد الأخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم.

وأما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع:

١— من شَكَ فلايدري [ص ك] [صلٰى ثنتين أو ثلاثة] (١١٠) في الرُّباعيات، وتساوتْ ظنونه، بني على الثلاث وتتمم، فإذا سلم صلٰى ركعةً من قيام

١٠٦— نسخه بدل (س): السورة.

١٠٧— خ ل (س): ركع.

١٠٨— (ك وس): مكان (وهو قائم). وقام.

١٠٩— (ك): وإن.

١١٠— (س): ام خ ل؛ او (ك): ام ثلاثة.

أو ركعتين من جلوس.

٢ - وكذلك من شَغَّ بينَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَ [بَنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَسَلَمَ (١١١) ثُمَّ يُصْلَى رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ كَسْ].

٣ - ومن شَغَّ بَيْنَ الْثَّنَتَيْنِ (١١٢) وَالْأَرْبَعَ بَنِي عَلَى الْأَرْبَعِ فَإِذَا سَلَمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ.

٤ - ومن شَغَّ بَيْنَ الْثَّنَتَيْنِ (١١٣) وَالْثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَ بَنِي عَلَى الْأَرْبَعِ التَّسْلِيمِ وَسَجْدَةِ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

إِذَا سَلَمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

٥ - ومن سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنِي عَلَى الْأَقْلَى وَإِنْ بَنِي عَلَى الْأَكْثَرِ جَازَ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الْجُبْرَانُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ فَأَرْبَعَةُ مَوَاضِعٍ:

١ - مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا.

٢ - وَمَنْ سَلَمَ فِي الْأَوْلَيَيْنِ (١١٤) نَاسِيًّا.

٣ - وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ السَّجَدَتَيْنِ حَتَّى يَرْكِعَ فِيمَا بَعْدِهَا قَصَاهَا.

بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ.

٤ - وَمَنْ شَغَّ بَيْنَ الْأَرْبَعَ وَالْخَمْسَ بَنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَسَجَدَ سَجَدَتِي السَّهْوِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: [إِنَّ صَسْ] مِنْ قَامَ فِي حَالٍ فُعُودٍ أَوْ قَعْدَةٍ فِي حَالٍ قِيَامٍ فَتَتَلَافَاهُ كَانَ عَلَيْهِ سَجَدَتِي السَّهْوِ.

١٢ - فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَمْعَةِ

تَجِبُ الْجَمْعَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ وَهِيَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
وَالثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ.

١١١ - (ك و س): الـاثنتين. ١١٢ - (ك): « وسلم » ليس فيه.

١١٣ - (س): الـاثنتين.

١١٤ - (ك و س): الـاولتين (فتح الهمزة وتشديد الواو).

- فما يرجع إليه عشرة شرائط.
- ٤- الذُّكورة، والبلوغ، والجُرْبة، وكمال العقل.
 - ٥- والصَّحةُ من المرض، وارتفاع العمى وارتفاع العرج.
 - ٦- وأن لا يكون شيئاً لاحراك به. وأن لا يكون مسافراً.
 - ٧- وأن يكون(١١٥) بيته وبين الموضع الذي تصلّى فيه الجمعة فرسخان فمادونه(١١٦).

ومع اجتماع الشروط لا ينعقد [الجمعة ص] إلَّا بأربعة شروط، وهي الشروط الراجعة(١١٧) إلى غيره:

- ١- السُّلطان العادل، أو من يأمره السُّلطان. [العادل س].
- ٢- والعدد: سبعة وسبعين، وخمسة نِدَبًا.
- ٣- وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد.
- ٤- وأن يخطب خطبين وأقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف:
- ٥- حمد الله [تعالى ص س]. والصلوة على النبي وآلـ [عليهم السلام ص].
- ٦- والوعظ. وقراءة سورة خفيفـة من القرآن.

١٣- فصلٌ في ذكر أحكام الجمعة

- لاتنعقد الجمعة إلَّا بشرطين:
- ١- أحدهما العدد: إثنان فصاعداً، وأن يُؤَذَّن ويُقام. ومن يصلّى جماعة خمسة أقسام:
 - ٢- فإن كانوا(١١٨) إثنين قام المأمور عن يمين الإمام إن كان رجلاً و(١١٩) خلفه إن كانت امرأة، وكذاك إن كانوا جماعة.
 - ٣- وإن كانوا عرابة قام إمامهم وسطّهم، وكذاك إن كَنَّ(١٢٠) نساء

١١٥- (ك): ويكون (ص): وإن لا يكون. ١١٦- (ك): فمادون.

١١٧- (ص): شروط الراجعة! ١١٨- (ص): كان! ١١٩- (ص): أو خلفه.

١٢٠- (ك وس): كانوا، خ ل (س): كن.

بلا رجالٍ.

وينبغي (١٢١) أن يجمع [ص في] الإمام ثلاثة (١٢٢) شرائط:

١— الإيمان، والعدالة، وأن يكون أقرأ الجماعة.

إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَفْتَهُمْ، إِنْ تَسَاوَوا فِي الْفِتْنَةِ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،
إِنْ كَانُوا سَوَاءً [ص في الهجرة] فَأَسْتَهُمْ، إِنْ كَانُوا فِي التَّسْنِ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ
وَجْهًا.

ولَا يَأْتُمُ بِالنَّاسِ عَشْرَةً:

٢٩— ولَدَ الرِّزْنَا، وَالْمَحْدُودُ.

٣٧— وَالْمَفْلُوحُ بِالْأَصْحَاءِ، وَالْمُفَيَّدُ بِالْمُظْلَقِينَ، وَالْقَاعِدُ
بِالْقَابِيْمِينَ (١٢٣)، وَالْمَجْدُومُ بِالْأَصْحَاءِ، وَالْأَبْرَصُ بِمَنْ لِيْسَ كَذَالِكَ.

٤٠— وَالْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرِينَ. وَالْمُتَيَّمِّمُ بِالْمُتَوَضِّئِينَ (١٢٤)
وَالْمُسَافِرُ بِالْحَاضِرِينَ.

١٤— فصلٌ في ذكر صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين: أحدهما الخوف، والآخر شدة الخوف.

صلاة الخوف لا يجوز إلا بشرطين:

أحدهما أن يكون في المسلمين كثرة يُمْكِنُهم أن يفترقوا فرقتين ثُقاوم [س]
ك كُلٌّ [فرقة منهم ص] العَدُو.

والثاني أن يكون العدو في خلاف جهة القِبْلَة فإذا حصل الشَّرَطُان
وجبَت (١٢٥) صلاة الخوف مقصورة ركعتين [ك س ركعتين] إلا المغرب في
السفر والحضر.

إذا أراد الإمام أن يصلى [بهم س ص] فرقهم فرقتين:

١٢١— (ص): وينبغ! ١٢٢— (ص وس): ثلات!

١٢٣— (ك وس) مكان (بالقابيْمين): بالقيام.

١٢٤— (س): بالمتوضيْن.

١٢٥— (ك): وجوب.

إِحْدِيْهُمَا تَقْفَ (١٢٦) بِإِزَاءِ الْعَدْوَ فِي السَّلَاحِ (١٢٧).
وَالْأُخْرَى عَلَيْهَا (١٢٨) السَّلَاحُ خَلْفُ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً وَيَقْفَ فِي
الثَّانِيَةِ [كَوْ] يُطْوِلُ الْقِرَاءَةَ وَيُتَمُّ (١٢٩) مِنْ خَلْفِهِ، وَيُسْلِمُ، وَيَنْصُرُ (١٣٠) إِلَى
مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ.

وَيُجِيَّبُ الْبَاقُونَ فَيَسْتَفْتِحُونَ، وَيُصَلِّى بِهِمِ الْإِمَامُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ وَيُطْوِلُ
الْتَّشْهِيدَ، وَيُصَلِّى مَنْ خَلْفَهُ الثَّانِيَةَ، وَيَتَشَهَّدُونَ، ثُمَّ يُسْلِمُ بِهِمْ [الْإِمَامُ صَ].

فَيَكُونُ لِلْفِرَقَةِ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْاِفْتَاحِ وَلِلثَّانِيَةِ التَّسْلِيمُ.

فَإِذَا (١٣١) كَانَتْ صَلَاةً (١٣٢) الْمَغْرِبُ صَلَّى بِالْفِرَقَةِ الْأُولَى رَكْعَةً،
وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى مَارَبَّنَا.

فَإِنْ (١٣٣) صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً كَانَ [أَيْضًاً] (١٣٤)
جَائِزًاً.

وَصَلَاةُ شِدَّةِ الْخُوفِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَفْتَرِقُوا فِرْقَتَيْنِ
فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ فُرَادَى إِيمَاءً.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا (١٣٥) مِنْ ذَالِكَ أَجْزَأُهُمْ عَنْ كُلِّ رَكْعَةٍ تَسْبِيحةً وَاحِدَةً:
[وَهِيَ سَ] سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٥ – فَصْلٌ فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١٣٦)

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيْضَةٌ عِنْدَ شُرُوطٍ، وَشَرَائِطِهَا شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ سَوَاءً فِي
الْعَدْدِ (١٣٧) وَغَيْرِهِ. وَتَسْقُطُ عَمَّنْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْهُ، وَتَجْبُ عَلَى مَنْ تَجْبُ الْجُمُعَةُ

– (س): احدهما يقف. ١٢٧ – خ ل (س): بالسلاح. ١٢٨ – (ص): عليهم.
– (ص): ويتمم.

– ١٣٠ فِي حاشِيَةِ (س) هَكَذَا: وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَيَسْلِمُوا وَيَنْصُرُوا.
– (ك و س): واذا.

– ١٣٢ – (س): الصلاة. ١٣٣ – (س): وان.

– ١٣٤ – (ضررت عليه القلم في (س)).

– ١٣٥ – (ك): لم يمكنهم ذلك. ١٣٦ – (س): في العوديين: العيد.

– ١٣٧ – (ص): العدو، بتشدد الواو!

عليه(١٣٨). وهي مستحبة على الانفراد. وإذا فاتت (١٣٩) لا يجب قصاءها(١٤٠).

وهما(١٤١) ركعتان بتسليمه بعدهما مثل سائر الصَّلوات. وقتها طلوع الشَّمس. وليس فيها أذان ولا إقامة. ويزاد فيها(١٤٢) على المعتاد في سائر الصَّلوات تسع تكبيرات:

٩—٥— خمس في الأولى، وأربع في الثانية، غير تكبيرة الافتتاح(١٤٣) وتكبيرة الرُّكوع.

وموضع التَّكبيرات الزَّائدة بعد القراءة في الرَّكعتين معاً. ويفصل بين [ك] س كلّ تكبيرتين بـدُعاء وتحميد.

والخطبة فيها(١٤٤) بعد الصَّلاة [ص] ويخطب الإمام خطبتيں مثل خطبة الجمعة، ولا يجب على المأمورين استماعهما(١٤٥)، ويستحب لهم ذلك.

١٦— فصلٌ في ذكر صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مُؤكدة، وهي مثل صلاة العيد في الصفة وال الهيئة سواء، والخطبة أيضاً بعد الصلاة. ويُستحب للإمام تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين.

١٧— فصلٌ في ذكر صلاة الكسوف

صلاة الكسوف فريضة في أربعة (١٤٦) مواضع:

١٣٨— (ص وس): عليه الجمعة.

١٣٩— (ص): فات! ١٤٠— (ك): قضاها!

١٤١— خ ل(س): وهي. ١٤٢— (ك): فيهما.

١٤٣— (ك وس): الأحرام. ١٤٤— (ص): فيهما.

١٤٥— (ص): استماعها.

١٤٦— (ك) اربع.

٤-٤- عند كسوف الشمس، ونحوه القمر، والزلزال، والرّياح السوداء المظيمة.

ومتى احترق الفُرْضُ كله فمن تركها متعمداً وجب عليه قضاءها مع غسلٍ (١٤٧)، وإذا لم يحترق كله قضاها (١٤٨) بلا غسل. وكيفيتها عشر ركعات (١٤٩) بأربع سجادات: يفتح ويقرأ (١٥٠) ثم يركع فإذا رفع رأسه كبر وعاد إلى القراءة كذا (١٥١) خمساً، ويقول في الخامسة: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ويسجد (١٥٢) بعده سجدين، ويفعل مثل ذالك في الثانية.

ويُستحب أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التَّطْوِيل ويعمل فيها (١٥٣) السُّور الظَّوال: مثل الأنبياء والكافئ. وأول (١٥٤) وقتها إذا ابتدأ في الاحتراق وأخره (١٥٥) إذا ابتدأ في الانجلاء. فإن صلٰى قبل أن ينجلِي أعاد الصلاة استحباباً.

١٨- فصلٌ في ذكر الصلاة على الأموات

الصلاة على الأموات فرض على الكفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

ويجب الصلاة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم (١٥٦) من الأطفال الذين بلغوا سنتين فصاعداً، فمن نقص عن ذالك لا تجب الصلاة عليه.

وأحق الناس بالصلاحة عليه (١٥٧) أولاهم بالموتى في الميراث.

١٤٧- (س): مع الغسل.

١٤٩- (س): قضاءها. ١٤٩- خ ل (س): ركعات.

١٥٠- (ص): يقرأ! ١٥١- (ك): هكذا (س): وهكذا.

١٥٢- (س): سجد. ١٥٣- (ص): فيه.

١٥٤- (ص): والالول! ١٥٥- (ص وس): آخرها، خ ل (س): آخره.

١٥٦- (ك) وخ ل (س): بحكمه. ١٥٧- (ك): على الميت.

والزوج أحق بالصلوة على المرأة من كل أحد (١٥٨).
وإذا حضر رجل من بنى هاشم فهو أحق (١٥٩) بالصلوة عليه إذا قدمته الأولى، ويُستحب له تقديمها.

والتكبير فيها خمس تكبيرات:

أولها يفتح بها الصلاة ويشهد (١٦٠) الشهادتين.

والثانية يصلى بعدها على النبي وأله [عليهم السلام ص ك].
والثالثة يدعى بعدها للمؤمنين.

والرابعة يدعو بعدها للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان مُنافقاً، وإن كان مُستضعفًا دعاه بدعاه المُستضعفين، وإن كان لا يعرفه سأله الله [تعالى ص] أن يحضره مع من كان يتولاه (١٦١)، وإن كان طفلاً سأله الله أن يجعله له ولأبويه فرعاً.

[ص الخامسة يقول بعدها: عفوك].

وليس فيها قراءة ولا تسلیم.

وليس من شرطها الظهور وإن كان ذالك من فضليها (١٦٢).

١٥٩ - (ص): واحد. ١٥٨ - (ك): أولى.

١٦١ - (س): يتولاه. ١٦٢ - (ص): فضلهما!

كتاب الزكاة

الزكاة تحتاج إلى معرفة خمسة أشياء:

- ١— ماتجب فيه الزكاة، ومن تجب عليه، ومقدار ماتجب فيه، ومتى تجب، ومن المستحق لها.
وربما يتداخل هذه الأبواب في العقود، فليتأمل ذلك فإنه لا يخرج شيء عن بابه.

١— فصل فيما تجب فيه الزكاة، وشروط وجوبها.

الزكاة تجب في تسعه أشياء:

١— الإبل، والبقر، والغنم.

٤— والذهب، والفضة.

٦— والجنة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وماعداها لا تجب في [الزكاة ص].

وهي على ضربين:

أحدهما يُراعى فيه حُول الحول^١، والآخر لا يُراعى فيه ذلك.

فمما يُراعى فيه حُول الحول: الأجناس الخمسة التي هي سوى الغلات

١— (ص): حول الحول، في جميع الموضع

والثَّمَارِ.

وَمَا لِيُرَاعِي فِيهِ [ص حُوْلٌ^٢] الْحَوْلُ الْأَجْنَاسُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْغَلَّاتِ وَالثَّمَارِ.

و شرائط^٣ ما يُرَاعِي فِيهِ [ص حُوْلٌ] الْحَوْلُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُكَلَّفِ، وَالْآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْنَاسِ:

فَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا شرائط الوجوب، وَالْآخَرُ شرائط الصَّمَانِ^٤.

فشرائط الوجوب إثنان: الْحُرَّيَّةُ، وَكَمَالُ الْعُقْلِ:

فَالْحُرَّيَّةُ^٥ شرط في الْأَجْنَاسِ الْخَمْسَةِ كُلُّهَا.

وَكَمَالُ الْعُقْلِ شرط فيما عدا المُوَاشِي من الْأَثْمَانِ لَأَنَّ مَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ الْعُقْلِ مِن الصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينَ تَجُبُ فِي مُواشِيْهِمُ الزَّكَاةَ.

و شرائط الصَّمَانِ إثنان: الإِسْلَامُ، وَإِمْكَانُ الْأَدَاءِ.

وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْنَاسِ فَشَرْطُهُ^٦ إِثْنَانٌ: حُوْلُ الْحَوْلِ، وَبُلوغُ التَّصَابِ:

وَمَا لِيُرَاعِي فِيهِ الْحَوْلُ فَشَرْطُهُ إِثْنَانٌ:

أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى مَنْ تَجُبُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْنَاسِ:

فَمَا يَرْجِعُ إِلَى مَنْ تَجُبُ عَلَيْهِ، الْحُرَّيَّةُ فَقَطْ لَأَنَّ غَلَّاتَ مَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ

الْعُقْلِ يَجُبُ فِيهَا الزَّكَاةَ وَلَيْسَ فِي مَالِ مَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ الْعُقْلِ شَرْطُ الصَّمَانِ.

وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْنَاسِ شَرْطٌ^٧ وَاحِدٌ: وَهُوَ بُلوغُ التَّصَابِ.

وَنَحْنُ نُبَيِّنُ لِكُلِّ جِنْسٍ مِنْهُ فَضْلًا مُفْرَدًا^٨ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى] كَمَنْ [ص].

٢ - فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ

لَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبْلِ إِلَّا بِشَرْطَ أَرْبَعَةِ:

٢ - وَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِي خَلْ(س) اِيْضاً ٣ - (ك): فشرائط

٤ - (ك): أحدهما شرائط الصَّمَانِ وَالْآخَرُ شرائط الوجوب.

٥ - (ك): الْحُرَّيَّةُ.

٦ - (ص): عَدٌ! ٧ - (س): شَرْطُهُ ٨ - (ك): فَشَرْطُ

٩ - (ص و ك): منفرداً

- ١—٤— المِلْك، والثَّصَاب، والسُّوم، وحُوُولُ الْحَوْلِ.
ومَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الرَّكَاهُ يُسَمَّى شَنَقاً، وَمَا تَجْبَرُ فِيهِ يُسَمَّى فَرِيْضَةً.
فَالنُّصُبُ فِي الْأَعْبَلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَصَاباً:
- ١—٤— خَمْسُ عَشْرُ، خَمْسَ عَشَرَةَ، عَشْرُونَ.
١—٥— خَمْسٌ وعشرون، سِتٌّ وعشرون.
١—٦— سِتٌّ وثلاَثُونَ، سِتٌّ واربعون.
- ١—٧— إِحْدَى وسِتُّونَ، سِتٌّ وسبعين. إِحْدَى وتسِعُونَ.
١—٨— مائةٌ واحْدَى وعشرون، وما زادَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ.
- ١—٩— إِلَّا شَاقَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: خَمْسَةَ ^{١٢} مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٍ:
أَوْلَاهَا أَرْبَعَةُ الْأَوَّلَةِ ^{١٣}.
- وَالثَّانِي ^{١٤} مَابَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ.
- ١—١٠— وَمَا ^{١٥} بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى خَمْسَ عَشَرَةَ، وَمَابَيْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ إِلَى
عَشْرِينَ، وَمَابَيْنَ عَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وعشرين.
وَلَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ عَشَرِينَ وسِتٌّ وعشرين شَنَقاً.
- ١—١١— وَإِثْنَانِ تِسْعَةَ تِسْعَةً:
- مَابَيْنَ سِتٌّ وعشرين إِلَى سِتٌّ وثلاَثِينَ، وَمَابَيْنَ سِتٌّ وثلاَثِينَ إِلَى سِتٌّ
وَاربعين.
- ١—١٢— وَثَلَاثَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ أَرْبَعَ عَشَرَةَ ^{١٦}:
مَا ^{١٧} بَيْنَ سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى إِحْدَى وسِيَّنَ، وَمَابَيْنَ إِحْدَى وسِيَّنَ إِلَى سِتٌّ
وسبعين، وَمَابَيْنَ سِتٌّ وسبعين إِلَى إِحْدَى وتسِعِينَ.
- ١—١٣— وَوَاحِدٌ تِسْعَةَ ^{١٨} وعشرون، وَهُوَ مَابَيْنَ إِحْدَى وتسِعِينَ إِلَى مائةٍ واحْدَى
-
- ١—١٤— فِي (ك) جاءَتْ هَذِهِ الْأَرْقَامُ مَعَ (وَافِي) الْعَطْفِ
١—١٥— (ص): ثَلَاثَةَ. ١—١٦— (ك): خَمْسَ ^{١٣}—(ك): الْأَوَّلِيَّ
١—١٧— (ك): بِلَا وَافِي— كَلِمَاتُ الثَّالِثِ، الرَّابِعِ، الْخَامِسِ لَا تَوَجُّدُ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسُخِ الَّتِي
عَنْدَنَا.
- ١—١٨— (ك): أَرْبَعَةُ عَشَرَ. ١—١٩— (ص): وَما!
- ١—٢٠— (ك): تِسْعَةَ

وَعَشْرِينَ.

١٢— وَبَعْدَ ذَلِكَ، وَاحِدٌ ثَمَانِيٌّ: وَهُوَ مَابَينِ مائَةٍ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ إِلَى مائَةٍ وَثَلَاثِينَ.

١٣— ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَقِرُ الْأَشْنَاقُ تِسْعَةً لَا إِلَى نِهَايَةً.

فَأَمَّا^{١٩} الْفَرِيضَةُ الْمُأْخُوذَةُ مِنْهَا فَإِثْنَا عَشَرَةً^{٢٠} فَرِيضَةٌ:

١٤— خَمْسٌ^{٢١} مِنْهَا مُتَجَانِسَةٌ: وَهُوَ مَا يُجْبِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنِ الْإِبْلِ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ.

وَسَبْعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ:

٦— فِي سِتٍّ وَعَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ أَوْابِنَ لَبُونَ ذَكَرٌ.

٧— وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ [صِنْمَهَا] بَنْتُ لَبُونَ.

٨— وَفِي سِتٍّ وَارْبَعِينَ^{٢٣} حِقَّةٌ.

٩— وَفِي إِحْدَى وَسِتَّينَ جَذَّاعَةً.

١٠— وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتَا لَبُونَ.

١١— وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِفَّاتَانَ.

١٢— فَإِذَا^{٢٤} بَلَغَتْ مائَةً وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ.

٣— فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

شَرَائِطُ زَكَاةِ الْبَقَرِ شَرَائِطٌ [كَ زَكَاةِ الْإِبْلِ سَوَاءٌ]:

٤— وَهِيَ الْمِلْكُ وَالثَّصَابُ، وَالسَّوْمُ، وَ[كَ حُوُولَ] الْحَوْلُ. وَمَا لَا يَعْلَمُ بِهِ الْرَّكَاهُ يُسَمَّى وَقَاصًا، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ يُسَمَّى فَرِيضَةً. فَالثُّصُبُ فِي الْبَقَرِ أَرْبَعَةُ أَوْلَاهَا ثَلَاثُونَ فِيهِ^{٢٥} تَبَيْعٌ أَوْتَبِيعَةٌ.

١٩— (س): وَامَّا— (ك وس): فَإِثْنَا عَشَرَ، خـ (ل) (س): فَإِثْنَا عَشَرَةً.

٢١— (ك وس): خَمْسَةً.

٢٣— (ص): أَرْبَعونَ!

٢٢— (ك): فَقِيَ

٢٥— (ك): فَقِيَهَا:

٢٤— (ك): وَادِّا

والثاني أربعون [ص و] فيه مُسِّنةٌ.

والثالث سِتُون [ص و] فيه تَبِيعان أو تَبِيعتان .^{٢٦}

والرابع في كل أربعين مُسِّنةٌ، وفي كل ثلاثين تَبِيع أو تَبِيعه.

والأوَّلَاقَاص فيها أربعةٌ:

أولاهَا تَسْعَة وعشرون.

والثاني تَسْعَةٌ ما بين ثلاثين إلى أربعين .^{٢٧}

والثالث ^{٢٨} تَسْعَة عَشَرٌ ما بين أربعين إلى سِتَّين.

والرابع تَسْعَةٌ تَسْعَةٌ بالغًا ماتَّلغَ.

والفَّرَضُ فيه إثنان: تَبِيع أو تَبِيعه، ومُسِّنةٌ.

٤- فصلٌ في زكاة الغنم

شرائط زكاة الغنم شرائط الأبل والبقر:

١-٤- وهي الْمِلْكُ، والتصاب، والسموم، والحوول.

وما لا يتعلّق به الفرض يُسَمَّى عَفْوًا وما يُؤْخَذُ [منه ص] يُسَمَّى فَرِيْضَةً.

والنُّصُبُ ^{٣٠} في الغنم خمسةٌ:

أولاهَا أربعون، فيه شاة.

والثاني مائةٌ وإحدى وعشرون، فيه شاتان.

والثالث مائتان و واحدة ففيه ^{٣١} ثلاثة شيات.

والرابع ثلاثة و واحدة ففيه ^{٣٢} أربع شيات.

والخامس أربع مائةٌ يؤخذ من كل مائةٍ شاة بالغالمة بلغ، والعقو خمسةٌ:

أولاهَا تَسْعَةٌ وثلاثون.

٢٦- (ك): تَبِيعتان أو تَبِيعان

٢٧- (ك وس): الثلاثين إلى الأربعين

٢٨- (ك): بدون واو؟ ٢٩- (س): تَسْعَة عشرة، خ ل: تَسْعَة عشر.

٣٠- (ك وس): فالنُّصُب ٣١- (س) فيه، (ك): وفيه.

٣٢- (ك): فيه.

والثاني ثمانون: وهو مابين أربعين إلى مائة و إحدى وعشرين.
والثالث أيضاً ثمانون إلا واحدة: وهو مابين مائة واحدٍ^{٣٣} وعشرين إلى
مائتين و واحدة.

والرابع مائة إلا واحدة^{٣٤} وهو مابين مائتين و واحدة إلى ثلاثة مائة و
واحدة.

والخامس مائة إلا إثنين وهو مابين ثلاثة مائة و واحدة إلى أربعين.

٥- فصلٌ في [ذكر ص] زكاة الذهب والفضة

شروط زكاة الذهب والفضة أربعة:

١- الملك، والتضاد، والحول، وكونهما مصروبين: دنانير
ودراهم.

ولكل واحد منهما نصابان، وعقوان.

فأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً فيه نصف دينار.

والثاني كل مازاد أربعة^{٣٥} فيه عشر دينار بالغاً مابلغ.

والعفو الأول فيه ما نقص عن عشرين مثقالاً.

والثاني ما نقص عن أربعة مثاقيل.

وأول نصاب الفضة: مائتا درهم، فيه خمسة دراهم.

والثاني كل مازاد أربعون درهماً فيه درهم.

والعفو الأول ما نقص عن المائتين.

والثاني ما نقص عن الأربعين.

٦- فصلٌ في زكاة الغلات

شرائط زكاة الغلات إثنان: الملك والتضاد.

-٣٣ (س): واحد

(ك): إثنين.

-٣٤ (س): على أربعة مثاقيل

(ك): فيه، خ ل: فيه.

فالنّصاب فيها واحد، والعَفْو واحد.

فالنّصاب ما بلغ خمسة أوساق^{٣٧}: وَالْوَسْقُ سُتُون صاعاً، والصَّاع أربعة أَمداد، والمُدُّ رطلان ورُبْع [خ س بالعربي].

إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ سَيْحَا، أَوْ بَعْلَا، أَوْ كَانَ عَذْبَا. وَإِنْ [كَانَ ص] سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّوَالِي، وَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُؤْنَ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ^{٣٩}.

وما زاد على النّصاب بِحِسَابِهِ بِالْغَارِ مَا بَلَغَ .
والعَفْوُ مَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^{٤٠}.

٧ - فصل في ذكر أحكام الأراضين

الأَرْضُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - أَرْضُ أَسْلَمَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا طَلْعًا، فَهِيَ مِلْكُ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ فِي غَلَّاتِهِمْ الْعُشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرَائِطُ التِّي ذَكَرَنَا هَا.

٢ - وَالثَّانِي أَرْضُ الْصُّلْحِ، وَهِيَ أَرْضُ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يُصَالِحُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَنْوِي مَنَابِهِ عَلَيْهِ^{٤١}.
وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمُسْتَحْقِقٍ^{٤٢} الْجِزْيَةُ وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ س].

فَإِذَا أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ [س خ مال] الْصُّلْحُ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ الْعُشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ مُثُلُّ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣ - وَالثَّالِثُ مَا أَخْدَى بِالسَّيْفِ عَنْهُ: وَهِيَ أَرْضُ الْخَرَاجِ، وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةٌ يَقْبَلُهَا الْإِمَامُ لَمَنْ شَاءَ بِمَا يَرَاهُ، أَوْ مَنْ يَقْعُدُ مَقَامَهُ، وَيُصْرَفُ ذَلِكَ إِلَى مَصَالِحِ

-٣٧ - (س): أوسق.

-٣٨ - (ص): (واو) سقطت منها.

-٣٩ - (ص): عشر. -٤٠ - (ك وس): أوسق

-٤١ - (ك): يصالحهم عليه الإمام أو من ينوب عنه.

-٤٢ - (ص): لمستحق.

المُسْلِمِينَ كَافَةً.

وَمَا يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُتَقْبِلِ إِذَا^{٤٣} بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ لَزِيمَهُ فِي الْعُشْرِ أُونَصْفُ الْعُشْرِ مُثْلُ أَرْضِ الزَّكَاةِ.

٤— وَالرَّابِعُ أَرْضُ الْأَنْفَالِ: وَهِيَ:

١— كُلُّ أَرْضٍ انْجَلَىٰ أَهْلَهَا عَنْهَا.

٢— أَوْ كَانَتْ مَوَاتًا [أَوْ مِلْكًا] كَلِّ لِغْيَرِ مَالِكٍ فَأُحِيلَّتْ.

٣— وَالْأَجَامُ، وَرُؤُسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ.

٦— أَوْ كَانَتْ مِلْكًا لِمَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ.

٧— وَقَطَاعِ الْمُلُوكِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ الْفَضْبَ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا لِإِلَامِ خَاصَّةٍ يَعْمَلُ بِهَا مَا شَاءَ، وَيُقْبَلُ بِمَا شَاءَ، وَيَنْقُلُ كَيْفَ

شَاءَ.

وَعَلَى الْمُتَقْبِلِ فِيمَا يَفْضُلُ مَعَهُ مِنْ مَالِ الصَّمَانِ إِذَا بَلَغَ التَّصَابُ، وَالْعُشْرِ أُونَصْفُ الْعُشْرِ.

٨— فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْبِطُ فِي الزَّكَاةِ

يُسْتَحْبِطُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَجْنَاسٍ:

أَوْلَاهَا مَالُ الْجَارَةِ إِذَا ظَلِيلَتْ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ الرَّابِعُ فُخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ قِيمَتِهِ^{٤٤} دَرَاهِمُ أَوْ دَنَارِيَّ.

وَثَانِيَهَا كُلُّ مَا يُخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مَمِئُكًا أَوْ يُوزَنُ سَوَى الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ يُخْرَجُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ.

وَثَالِثُهَا الْخَيْلُ فِي الْعِتَاقِ مِنْهَا دِينَارَانِ، وَفِي الْبَرَادِينِ دِينَارٌ.
وَيُرَاعَى فِيهَا السَّوْمُ، وَالْحَوْلُ، وَالْمِلْكُ، وَلَا يُرَاعَى فِيهَا التَّصَابُ.
وَرَابِعُهَا سَبَائِكُ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

٤٣—(ك) إِذَا بَلَغَ!

٤٤—(ص): قِيمَة!

وخامسها الحُلْيَيُّ الْمُحَرَّمُ لبسه مثل حُلْيَيِّ النِّسَاء للرجال، وحُلْيَيُّ الرجال للنِّسَاء مالم يَقْرَبَ بِهِ^{٤٥} من الزَّكَاةِ.
فإنْ قَصَدَ الْفِرَارُ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ فِيهِ^{٤٦} الزَّكَاةُ.
وَالْحَقُّ بِهَذَا سَادِسٌ وَهُوَ كُلُّ مَا لَغَابَ عَنْ^{٤٧} صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ،
فَإِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ سِنُونٌ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ زَكَاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ [استحباباً كـ].

٩— فصلٌ في ذكر مال الدين

ما لِ الدِّينِ عَلَىٰ ضَرَبِينِ:
أَحَدُهُمَا [أَنْ يَكُونَ كـ]^{٤٨} تَأْخِرُهُ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِهِ فَهَذَا يَلْزُمُهُ زَكَاتُهُ.
وَالآخَرُ^{٤٩} [صَ أَنْ] يَكُونَ تَأْخِرُهُ مِنْ جَهَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ فَزَكَاتُهُ عَلَىٰ
مُؤْخَرٍ.

١٠— فصلٌ فيما لا يُجْبِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

لَا يُجْبِبُ الزَّكَاةُ فِي أَحَدِ عَشَرِ جِنِّسًا.
١— مَالُ الْقَطْلَفِ وَمَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ الْعُقْلِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.
٢— وَمَا عَدَا الْأَجْنَاسِ الَّتِي ذُكِرْنَا هَا مِنَ الْحَيْوَانِ مُثْلِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.
٣— وَالْحُضْرَاوَاتُ، وَالْفَوَاكِهِ كُلُّهَا، وَالْعِقَارَاتُ.
٤— وَالْأَرْضِينِ^٥ وَالْمَسَاكِينِ.

٨— وَالآلاتُ، وَالْأَنَاثُ، وَالْمَمَالِيكُ، وَالْحُلْيَيُّ الْمُبَاحُ اسْتَعْمَلُهُ.
وَإِذَا^{٥١} اجْتَمَعَتْ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ مُمَاتِجَبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ فَتَقَصُّ كُلُّ جِنِّسٍ

٤٥— (س): بِهَا، خـ لـ: بـ

٤٦— (س): فِيهَا: خـ لـ: فـ ٤٧— خـ لـ (س): عَنْهـ

٤٨— (س): (ان) سقطت منها.

٤٩— (س): والثانـي ٥٠— (س): والأرضـون ٥١— (كـ): فـإذا

[منه ك] عن التَّصَاب فلَا يُضْمِن بعْضٌ ^{٥٢} إِلَى بعْضٍ إِلَّا إِذَا فَرَّ بَهُ مِن الزَّكَاةِ.

١١- فَصْلٌ فِي مَسْتَحِقِ الزَّكَاةِ وَمَقْدَارِ مَا يُعْطَى [الْمَسْتَحِقُ ص]

يَسْتَحِقُ ^{٥٤} الزَّكَاةَ ثَمَانِيَّهُ أَصْنَافٌ:

١- الْفُقَرَاءُ: وَهُمُ الظِّنَنُ لَا شَيْءَ لَهُمْ.

٢- الْمَسَاكِينُ: وَهُمُ الظِّنَنُ لَهُمْ بُلْغَةُ مِنَ الْعِيشِ لَا تَكْفِيهِمْ.

٣- الْعَالَمُونَ عَلَيْهَا: وَهُمُ السُّعَادُ لِلصَّدَقَاتِ.

٤- الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمُ الظِّنَنُ يُسْتَمَالُونَ لِلْجِهَادِ.

٥- فِي الرَّقَابِ: وَهُمُ الْمَكَاتِبُونَ وَالْعَبِيدُ إِذَا كَانُوا فِي شَدَّةٍ.

٦- الْغَارِمُونَ: وَهُمُ الظِّنَنُ رَكْبُتُهُمُ الْدُّيُونُ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ.

٧- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُوَ الْجِهَادُ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ.

٨- وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُمُ الْمُنْفَطَعُ بَعْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلْدِهِمْ ذَوِيَّ يَسَارٍ.

وَيُرَاعِي فِيهِمْ أَجْمَعٌ إِلَّا الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ شَرْطُ أَرْبَعَهُ:

٩- إِلِيمَانُ، وَالْعَدَالَةُ.

١٠- وَأَنْ لَا يَكُونُ ^{٥٥} مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْأَخْمَاسِ.

١١- وَأَنْ لَا يَكُونُ مَمْنَ [يُجَبِّرُ عَلَى نَفْقَتِهِ ^{٥٧}]: مِنَ الْوَالِدَيْنَ وَالْوَلَدَ، وَالزَّوْجَةِ
وَالْمَمْلوِكِ، وَغَيْرِهِمْ.

فَأَمَّا ^{٥٨} الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ فِي تَأْلِفَوْنَ ^{٥٩} بَشَّيْ [مِنَ الزَّكَاةِ سِرْخِيْ] يُعَطَّلُونَ يُسْتَعَانُ
بِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا.

وَيُجَوزُ وَضْعُ الزَّكَاةِ فِي وَاحِدٍ مِنْ [هَذِهِ صِنْفِ ك] الْأَصْنَافِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يُجَعَّلَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَوْ [كَانَ ك] قَلِيلًا.

٥٢- (س): بعْضُهُ

٥٣- (س): مَسْتَحِقٌ - (ك): مَسْتَحِقُ الزَّكَاةِ

٥٤- (ك وص): وَهُوَ - (ك): يَكُونُوا، وَكَذَا فِيمَا بَعْدِهِ

٥٥- (ك): يَجْبُ عَلَيْهِ نَفْقَتِهِمْ - (ك): وَامَّا

٥٧- (ك): يَتَأْلِفُونَ

وأقل ما يعطى المستحق ما يجب في نصاب أوله: خمسة دراهم، ونصف دينار وبعد ذلك درهم أو عشر دينار.

١٢ - فصل في [س ذكر] ما يجب فيه الخمس^{٤٠}

الخمس يجب في خمسة عشر بين جنساً:

١ - في الغایم الّتی تؤخذ من دارالحرب.

٢ - وفي كُنوز^{٤١} الدّهب، والفضة، والدرّاهم، والدّنانير.

٣ - والمعادن كُلّها: الدّهب والفضة، والحديد، والصفر والنحاس، والرصاص، والرّزق، والكحول، [والملح^{٤٢} ص س]، والزنخ، والقير، والنقط، والكريات، والمومياء. والغوص.

٤ - والياقوت، والزّبرجد، والبلخش، والفيرودج، والعقيق. والعنبر.

٥ - وارباح التجارات والمكاسب [كُلّها ك ص] وفيما يفضل^{٤٣} من الغلات عن قوت السنة له ولعاليه.

٦ - وفي المال الّذى يختلط العرام بالحلال فلا^{٤٤} يتميّز.

٧ - وفي أرض الذمّي إذا شرطها من مُسلم.

٨ - وقت وجوب^{٤٥} الخمس فيه وقت حصوله.

ولا يراعى فيه النّصاب [الذى في الزّكاة ص]. إلا الكُنوز فإنه يُراعى فيها^{٤٦} النّصاب الذي في الزّكاة. والغوص يُراعى فيه مقدار دينار. وماعداهما لا يُراعى فيه مقدار.

١٣ - فصل في قسمة الخمس وبيان مستحقه

يُقسّم الخمس ستة أقسام:

٦٠ - (س): فيما يجب الخمس!

٦١ - (س): الكُنوز! ٦٢ - مع وجود هذه الكلمة يُزاد واحد على ٢٥ جنساً

٦٣ - (ص): يتصل! ٦٤ - (ص): التي!

٦٥ - (ك وس): ولا ٦٦ - (ص): الوجوب! ٦٧ - (ك وص): فيه.

- ١- سَهْمُ اللَّهِ، وَسَهْمُ رَسُولِهِ، وَسَهْمُ لِذِي الْقُرْبَىِ، فَهَذِهِ التَّلَاثَةُ [كُلُّهَا صٌ] لِلإِمَامِ.
- ٤- وَسَهْمُ لِيَتَامَىِ آلِ مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صٌ]، وَسَهْمُ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

٤١- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْأَنْفَالِ وَمَنْ يَسْتَحْقِّقُهَا

الْأَنْفَالُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّةً، [وَهِيَ كَسٌ] لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ صِنْفًا:

- ١- كُلُّ أَرْضٍ خَرَبَةٍ بَادَّ أَهْلَهَا.
- ٢- وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.
- ٣- وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَهَا أَهْلَهَا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.
- ٤- وَرُؤُسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ.
- ٥- وَالْأَرْضَوْنُ الْمَوَاتُ الَّتِي لَا رَبَابُ لَهَا. وَالْأَجَامُ.
- ٦- وَصَوَافِيٌّ^{٦٨} الْمُلُوكُ وَقَطَاعِيهِمُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ جَهَةٍ غَصْبٌ^{٦٩}.
- ٧- وَمِيرَاثٌ^{٧٠} مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ.

- ٨- وَمِنَ الْغَنَائِمِ: الْجَارِيَةُ الْحَسَنَاءُ، وَالْفَرَسُ الْفَارِهُ، وَالثَّوْبُ الْمُرْتَفِعُ^{٧١}، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [صٌ] مَمَّا لَا نَظِيرٌ لَهُ مِنْ رَقِيقٍ، أَوْ مَتَاعٍ.
- ٩- إِذَا قُوِّتَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ، فَأَخِذَّ غَنَائِمُهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَذَلِكُ لَهُ خَاصَّةٌ.

٤١٥- فَصْلٌ فِي [ذِكْرِ سٌ كٌ] زَكَاةُ الْفِطْرَةِ

تَحْتَاجُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ سِتَّةِ أَشْيَاءٍ:

٦٨- (ص): صَوَافٌ! ٦٩- (ك): الغَصْبُ! ٧٠- (ص): والمِيرَاثُ!

٧١- (ك): وَالثَّوْبُ الْمُرْتَفِعُ وَالْفَرَسُ الْفَارِهُ.

٦-١ من تَجَب [عليه سـ كـ] وَمَنْ تَجَب، وَمَا الَّذِي يَجِب، وَكَمْ يَجِب، وَمَنْ يَسْتَحْفَهُ^{٧٢}، وَكَمْ أَقْلَى مَا يُعْطَى.

فَالَّذِي تَجَب عَلَيْهِ: كُلُّ حُرًّا بِالْعَنْ مَالِكٍ لِمَا يَجِب عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْمَالِ يُخْرِجُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَنْ يَعْوَلُهُ مِنْ وَالدُّوَلَة^{٧٣} وَزَوْجِهِ وَمَلْوِكٍ وَضَيْفٍ مُسِلِّمًا كَانَ أَوْدِمِيًّا.

وَيُسْتَحْبِطُ إِخْرَاجُهَا لَمَنْ لَا يَجِدُ التَّصَابَ.

وَتَجَبُ الْفِطْرَةُ بِدُخُولِ هِلَالِ شَوَّالٍ وَيَتَضَعَّفُ [سـ خـ وَقْتُهـ] يَوْمُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ أَحَدِ الْأَجْنَاسِ السَّبْعَةِ:

٧- الْجِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالثَّمَرُ، وَالرَّبِيبُ، وَالأُمْرَنَةُ، وَالْأَقْطَةُ، وَاللَّبَنُ.

وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعَرَاقِيِّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكِ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ [سـ خـ بِالْمَدَنِيِّ أَوْسَتَةُ أَرْطَالٍ بِالْعَرَاقِيِّ].

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ.

وَمُسْتَحْقُ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحْقُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ. وَتَحرُمُ عَلَى مَنْ تَحرُمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ. وَيُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ:

٨- الْفَقْرُ، وَالإِيمَانُ أَوْ حِكْمَةُ، وَارْتِفَاعُ الْفِسْقِ.

٩- وَلَا يَكُونُ مِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَلَا يُعْطَى الْفَقِيرُ أَقْلَى مِنْ صَاعٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَصْوَاعًا.

-٧٢ (سـ): مُسْتَحْقَهـ، خـ لـ (كـ): يَسْتَحْقَهـ.

-٧٣ (كـ وـ سـ): وَلَدُ وَالدـ.

كتاب الصيام^١

الصوم عبارة في الشرع عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص.

ومن شرط^٢ صحته النية:

فإن كان الصوم متعيناً بزمان مخصوص على كلّ حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون نية^٣ التعيين.
وان لم يكن متعيناً أو كان يجوز ذلك فيه إحتاج إلى نية التعيين وذلك كلّ صوم عدا شهر رمضان نفلاً كان أو واجباً.

ونية القربة يجوز أن تكون متفقمة.

ونية التعيين لا بدّ من أن تكون مقارنة.

فإن فاتت إلى أن يُصبح جازٌ بجديدها إلى زوال الشمس، فإن^٤ زالت [الشمس س] فقدات وقتها.

فإن كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضا يوماً بذاته، وكذلك التذر. هذا إذا أصبح بنية الإفطار. فأمّا^٥ إذا أصبح صائماً بنية التقطُّع ولم يُجدد نية القرض بأن لا يعلمه فإنه يجزيه نية القربة على كلّ حال.

١ - (س): الصوم. ٢ - (ص): شروط

٣ - (ك): عن نية (ص) دون النية التعيين! ٤ - (س): فإذا.

٥ - (ك): فإذا

١- فصلٌ في ذِكْر مَا يُمْسِكُ عنِ الصَّائِمِ

ما يُمْسِكُ عنِ الصَّائِمِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: واجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ:
 فَالواجبُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أحَدُهُمَا فَعَلَهُ يُفْسِدُهُ، وَالآخَرُ لَا يُفْسِدُهُ. فَإِذْنُ
 يُفْسِدُهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:
 أحَدُهُمَا يُصادِفُ مَا يَتَعَيَّنُ صومُهُ: مثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصومِ التَّذَرِ الْمُعَيْنِ
 بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ.
 وَالآخَرُ يُصادِفُ مَا لَا يَتَعَيَّنُ [صومُهُ ص]: مثْلُ مَا عَادَا هذِينِ. التَّوْعِينُ مِنْ
 أَنواعِ الصَّوْمِ.

فَمَا يُصادِفُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالتَّذَرِ الْمُعَيْنِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:
 أحَدُهُمَا يُوجِبُ القَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ.
 وَالآخَرُ يُوجِبُ القَضَاءَ دُونَ الْكَفَارَةِ.
 فَمَا يُوجِبُ القَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ تِسْعَةً أَشْيَاءً:
 ١٩— الأَكْلُ: وَالشُّرْبُ.

٢٠— والجِمَاعُ فِي الفَرْجِ، وَإِنْزَالُ المَاءِ الدَّافِقِ عَامِدًا.
 ٢١— وَالكِذْبُ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى ص] وَعَلَى رَسُولِهِ وَ[عَلَى ص ك] الْأَئْمَةِ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُتَعَمِّدًا.

٢٢— وَالارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ.
 ٢٣— وَإِصَالُ الغُبارِ الْغَلِيلِ إِلَى الْحَلْقِ مُتَعَمِّدًا مثْلُ غُبارِ التَّقْضِيَّةِ وَالْدَّقِيقِ^٧ وَ
 مَا جَرِيَ^٨ مَجْرَاهُ.

٢٤— وَالْمَقَامُ عَلَى الْجِنَانِيَّةِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.
 ٢٥— وَمُعاوِدَةُ النَّوْمِ بَعْدِ اِنْتِبَاهَتِيَنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.
 وَالْكَفَارَةُ: يَعْتَقُ رَقْبَيْهِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سَيِّنَ مُسْكِنِيَا
 مُخِيرًا^٩ فِي ذَلِكَ.

٦— (س): عزوجل ٧— (س): مثْل غبار الدقيق أو غبار التقضى.
 ٨— (ك): يجري ٩— (س): مخير

- وما يُوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء:
- ١- الإقدام على الأكل والشرب والجماع^١ قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه، ويكون طالعاً.
 - ٢- وترك القبول عَمِّن قال: إن الفجر [قد ك] ظلم، والإقدام على تناول ما ذكرناه، ويكون قد ظلم.
 - ٣- وتقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد ظلم.
 - ٤- وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته^{١١}، والإقدام على الإفطار، ولم يدخل [الليل ص].
 - ٥- وكذلك الإقدام على الإفطار بعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبيّن^{١٢} أن الليل لم يدخل.
 - ٦- ومعاودة اللَّوْم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل^٣ من جنابة ولم يتبّع حتى يطلع الفجر.
 - ٧- ودخول الماء إلى الحلق لِمَن يَشَرِّد^٤ بتناوله دون المضمضة [والاستنشاق ص] للصلوة.
 - ٨- والحقيقة بالمعايير.
- وأمّا مالا يتعمّن صومه فمتى صادفه^٥ شيء مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم، ولا يلزم^٦ [به]^{١٧} كفارة، وذلك مثل قضاء الصوم [ص الفريضة] أو صوم النافلة وما أشبه ذلك.
- وأمّا ما يُجب^٨ الإمساك عنه وإن لم يفسده فهو جميع المحرامات

١- (س): او الشرب والجماع، (ك): الشرب والجماع.

١١- من هنا الى قوله (وكذلك) سقط من (ك)

١٢- (س): يتبيّن ١٣- (ص وس): يغسل

١٤- (ك): تبرد (بتشدید الراء).

١٥- (س): صادف، (ص): صادفة!

١٦- (ك): يلزم ١٧- ضربت عليه القلم في (س).

١٨- (ك): يجب!

والقبايج التي هي سبب ما ذكرناه، فإنه يتأكّد وجوب الامتناع منها لِمَكان الصوم.
وأئماً المندوبات فإنّها عشر شيئاً

١٥- السعوط، والكحول الذي فيه [شيء ص س] من الصبر [والعنبر ص]، والمسك.

١٦- إخراج الدّم على وجه يُضعفه، ودخول الحمام المُؤدّى إلى ذلك.

١٧- وشم الترجس، والرّياحين.

١٨- واستدخال الأشياف الجامدة.

١٩- وتقطير الدهن في الأذن.

٢٠- وبأثاث التّوب على الجسد.

٢١- والقبّة، ولاغبة النساء، ومباشر تهّن بشهوة.

٢- فصلٌ في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه [الصوم ص ك]

الصوم على خمسة أضرب:

١- مفروض^{١٩} ومتون، وقيبح.

٢- وصوم إذن، وصوم تأديب.

فالمفروض على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه ستة: خمسة مشتركة بين الرجال والنساء، وواحد يختص النساء.

٣- فالمشترك: البلوغ، وكمال العقل، والصحة، والإقامة، ومن حكمه حكم الإقامة من المسافرين.

٤- وما يختص النساء فكونها طاهرا.

فهذه شروط في صحة الأداء.

٥- القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط: الإسلام، وكمال العقل، والبلوغ.^{٢٠}

١٩- (س): واجب، خ ل: مفروض
٢٠- (س): واما (س): والبلوغ وكمال العقل.

و وقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام البيتَة برأيته دون العدد.

و من يلزمُه الصوم في السَّفَر عشرة:

١— من نَقَص سَفَرَه عن ثَمَانِيَة فَرَاسِخ.

٢— وَمَنْ كَان سَفَرَه مَعْصِيَة لِلَّهِ تَعَالَى.

٣— وَمَنْ كَان سَفَرَه لِصَبِيدَ اللَّهِ وَالْبَطَرِ.

٤— وَمَنْ كَان سَفَرَه أَكْثَرَ مِنْ حَضَرَه.

وَحَدُّهُ أَن لا يُقْيِيمَ فِي بَلَدِه عَشَرَةً أَيَّامًا: كَالْمُكَارِي^{٢٥}، وَالْمَلَاحُ وَالدَّاعِيُّ، وَالْبَدُوئِيُّ، وَالَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِه، وَالَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِه مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ، وَالْبَرِيدِ.

وَالواجبُ عِنْدَ سَبْبِ أَحَدِ عَشَرِ قِسْمًا^{٢٦}:

١— قَضَاءٌ مَا يَفُوتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرْضٍ^{٢٧} أَوْغَيْرِه.

٢— وَصُومُ التَّذَرِ.

٣— وَصُومُ كَفَارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَصُومُ كَفَارَةِ الظَّهَارِ، وَصُومُ كَفَارَةِ اليمينِ، وَصُومُ كَفَارَةِ أَدَى حَلْقَ الرَّأْسِ، وَصُومُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصُومُ ذَمِ الْمُنْتَهَى، وَصُومُ كَفَارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا، وَصُومُ كَفَارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٤— وَصُومُ الاعِتكافِ. [عَلَى وجهِ ص.]

وَيَقْسِمُ هَذِه الواجباتُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: مُضِيقٌ، وَمُرَتَّبٌ، وَمُخْبِرٌ.

فَالْمُضِيقُ ثَلَاثَةٌ:

٥— صُومُ التَّذَرِ [الْمُعَيْنَ س.]. وَصُومُ الاعِتكافِ.

٦— وَصُومُ قَضَاءٍ مَا يَفُوتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ [صِنْ مَرْضٍ وَغَيْرِه]^{٢٨}.

وَالْمُخْبِرُ أَرْبَعَةٌ:

٢٢— (ك): مَعْصِيَةِ اللَّهِ ٢٣— (س): لِصَبِيدِ وَاللَّهِ.

٢٤— (ك): بَلَدَه. ٢٥— (ك): وَالْمُكَارِي

٢٦— خ ل (س): شَيْئًا ٢٧— (ك): وَغَيْرِه

٢٨— (ص): وَغَيْرِ!

- ١— صوم كفارة أذى حلق الرأس.
- ٢— وصوم كفارة من أفتر يوما من شهر رمضان متعتمدا على خلاف فيه بين الطائفتين:
- ٣— و صوم كفارة من أفتر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وصوم جزاء الصيد.
- ٤— و صوم كفارة اليمين، وصوم كفارة قتل الخطاء، وصوم كفارة الظهار، وصوم دم الهدى.
- وقد بيئنا كيفية الأجناس الباقية من الصوم الواجب والتخيير^{٢٩} والترتيب في النهاية مستوفياً.
- وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرین^{٣٠}:
- أحدهما يتعلق بإفطاره متعتمداً من غير ضرورة قضاء و كفارة و الآخر لا يتعلّق به ذلك.
- فالأول أربعة اجناس:
- ١— صوم شهر رمضان، وصوم الذر المعيّن بيوم أو أيام.
- ٢— وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال، وصوم الاعتكاف.
- وما [لا س ك] يتعلق بإفطاره كفارة، الشمانية^{٣١} الأجناس الباقية من الصوم الواجب.
- وهذا الواجبات تنقسم قسمين آخرین^{٣٢}:
- أحدهما يُراعى فيه التتابع، والآخر لا يُراعى فيه ذلك. فالأول على ضربين:
- أحدهما متى أفتر في حال دون حال بنى عليه، والآخر يستأنف على كل حال:

- ٢٩— (س): (الواجب التخيير)، وفي حاشية (س) كذا: في بعض النسخ: وقد بينا كيفية التخيير والترتيب في النهاية. ومثله في (ك) وفيه: «في النهاية مستوفياً».
- ٣٠— (س و ك). اخرین. خ ل (س): آخرین.
- ٣١— (ك و س): ثمانية. ٣٢— (س و ك): اخرین. خ ل (س): آخرین.

فالأول ستة موضع:

- ١-٣- من وجب عليه صوم شهرَين متتابعين إما في قتل^{٣٣} الخطأ أو الظهار، أو بإفطار^{٣٤} يوم^{٣٥} من شهر رمضان، وما يجري مجرى من التذر المعيّن بيوم أو أيام، أو وجب عليه صوم شهرَين متتابعين بتذر غير معيّن.
- فمتي صادف الإفطار في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير غذر من مرض أو حيض استأنق.
- وإن كان إفطارة بعد أن صام من الثاني [شيئاً ص] ولو يوماً واحداً أو كان إفطارة في الشهر الأول لم تمرض أو حيض بني على كل حال.
- ٤-٥- وكذلك من أفتر يوماً في شهر^{٣٦} نذر صومة متتابعاً^{٣٧} أو وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير غذر من مرض أو حيض استأنق.
- وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً، أو كان إفطارة قبل ذلك لم تمرض أو حيض بني على كل حال.
- ٦- وصوم ثلاثة أيام في دم المُتعة إن صام يومين ثم أفتر بني، وإن صام يوماً ثم أفتر أغاد^{٣٨}.

وما يوجب الاستياف على كُلَّ حال ثلاثة موضع:

١- صوم كفارة اليدين، وصوم الاعتكاف.

٢- وصوم كفارة من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال.

وما لا يراعي فيه التتابع أربعة موضع:

١- السبعة^{٣٩} الأيام في دم المُتعة.

٢- وصوم التذر إذا لم يشرط^{٤٠} التتابع.

٣- (ص): القتل!

٤- (ك وس): او افطار

٥- (س): يوماً ٣٦- (س): من شهر

٦- (ص): متتابعين!

٧- (س): اعاده ٣٩- (ك): سبعة.

٨- (س): يشرط، خ ل: يشرط

٣— وصوم جزاء الصيد.

٤— و[صوم س ك] قضاء شهر رمضان لمن أفتر لعذر.

وأَمَّا المُسْنُون، فِجْمِيع أَيَّام السَّنَة^١ إِلَّا الْأَيَّام الَّتِي يُحْرَمُ فِيهَا الصُّوم، غَيْر

أَنَّ فِيهَا مَا هُوَ أَشَدُ تَأْكِيدًا وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ قِسْمًا:

٥—٣— ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^٢ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلُ

أَرْبَاعَاءَ فِي الْعَشْرِ الثَّانِي، وَآخِرُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

٦— وصوم يوم العَدِير [س و هو يوم الثامن عشر من ذى الحِجَّةِ]

٧— وصوم المَبْعَث: وهو يوم^٣ السَّابِعُ وَالْعَشْرُ بَنْ مِنْ [شهر س] رَجَب.

٨— وصوم يوم مَوْلَد^٤ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وهو يوم السابع عشر من

شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

٩— وصوم يوم دَخْو^٥ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَالْعَشِرِ بَنْ مِنْ ذِي القَعْدَةِ.

١٠— وصوم يوم عاشوراً عَلَى وَجْهِ الْحُزْنِ وَالْمُصِيبةِ.

١١— وصوم يوم عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ.

١٢— وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ.

١٣— وَرَجَبٌ كُلُّهُ، وَشَعْبَانٌ كُلُّهُ.

١٤— وصيام أيام الْلَّيَالِ الْبَيْضِ^٦ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: وَهُوَ يَوْمُ الثَّالِثِ عَشَرُ، وَالرَّابِعُ عَشَرُ، وَالخَامِسُ عَشَرُ.

وَأَمَّا الصُّومُ التَّبَيِّحُ فَعُشْرَةُ أَقْسَامٍ:

١٥— صوم يوم الفِطْر، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الشَّكْرَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رمضان.

١٦— و[صوم ص] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ التَّشْرِيقُ لِمَنْ كَانَ بِمِنْيٍ.

٤١— (ص): الأَيَّامُ السَّنَةُ!

٤٢— (س): فِي، خَل: مِنْ

٤٣— (ص): الْيَوْمُ. ٤٤— (ص): مَوْلَدٌ!

٤٥— (ص): دَحْوٌ (بِتَشْدِيدِ وَادِي)!

٤٦— (س): وصيام ثلاثة أيام البيض، (ك) وخ ل (س): وصوم أيام البيض.

- ٧- وصوم نذر المعصية، وصوم الصّمت، وصوم الوصال.
- ٨- وصوم الْدَّهْرِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْيَمَانُ وَ[أَيَّامُ سِن] التَّشْرِيقَ.
- وصوم الإذن ثلاثة أنواع:
- ٩- صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها، والمملوك كذلك بإذن مولاه،
والضييف كذلك بإذن مضيفه.
- وصوم التأديب خمسة:
- ١٠- المُسَافِرُ^{٤٧} إِذَا قَدِيمَ أَهْلِهِ وَقَدْ أَفْطَرَ أَمْسَكَ بِقِيَّةَ النَّهَارِ [ص ك تأديباً]
- ١١- وَكَذَلِكَ الْحَايِضُ إِذَا طَهَرَتْ، وَالْمَرْيَضُ إِذَا بَرَأَ وَالْكَافِرُ إِذَا
أَسْلَمَ، وَالصَّبَئِيُّ إِذَا بَلَغَ.

٣- فصل في حكم المريض، والعاجز عن الصيام

المريض لا يجوز له أن يصوم، ويجب عليه الإفطار.

وحَدَّ المَرْضُ^{٤٨} الذي يجب معه الإفطار ما لا يقدر معه على الصوم أو يخاف
الزيادة في مرضه، والإنسان على نفسه بصيرة^{٤٩}.

وله أحوال ثلاثة فيما^{٥٠} بعد: إما أن يبرأ، أو يموت، أو يستمر به المرض
إلى رمضان آخر.

١- فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يتقضى و مات وجب على وليه
القضاء عنه.

والولي هو أكبر أولاده الذكور.

إإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالجصاص أو يقوم به
بعضهم فيسقط عن الباقين.

وإن^{٥١} لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توانٍ ولحقه رمضان آخر صام

٤٧- (ص): والمسافر! ٤٨- (ص): المريض!

٤٩- خ ل (س): بصير. ٥٠- (ص): فيها!

٥١- (ك): فان

الثاني ^{٥٢} وقضا الأول ولا كفارة عليه.
 وإن آخره توانياً صام الحاضر وقضا الأول وتصدق عن كل يوم بعدين من طعام وأفله مدد [واحد ك]
 ٢— وإن لم يبرا حتى لحقه ^{٥٣} رمضان آخر صام الحاضر، وتصدق عن الأول، ولاقضاء عليه.
 وحكم مازاد على رمضانين حكمهما سواء.

٣— وإن مات من ^{٥٤} مرضه ذلك صام وليه عنه ^{٥٥} ما فاته استحباباً وكل صوم كان واجباً على المريض بأحد الأسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه أو يصوم عنه ولية.

والعجز عن الصيام ^{٥٦} على ضربين:
 أحدهما يكفر ولاقضاء عليه.

والثاني يكفر ثم يتقضى:
 فال الأول ثلاثة:

- ١— الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة.
- ٢— والشاب الذي به العطاش ^{٥٧} لا يرجى زواله.
- والثاني ثلاثة:
 - ١— الحامل المقرب التي تخاف على الولد.
 - ٢— والمُرضعة القليلة للبن.
 - ٣— ومن به عطاش يرجى زواله.

٤— فصل في حكم المسافرين

المسافر لا يجوز له أن يصوم رمضان ولا شيئاً من الواجبات الأخرى إلا التذر

٥٢— (ك): صام الحاضر ٥٣— (ك): يلحقه

٥٤— (س): في مرضه

٥٥— (س): صام عنه ولية. ٥٦— (ك وس): الصوم

٥٧— (س): ولا

المقيّد صومه بحال^{٥٨} السّفر فيلزمه الوفاء به، وصوم الثلاثة الأيام^{٥٩} لِدم المُمتعة. وما عداهما^{٦٠} يجب عليه الإفطار فيه، فإن^{٦١} صام مع العلم [به س] لِمْ يُجزئه^{٦٢}.

والسفر الذي يجب فيه [الإفطار ص س] يحتاج إلى ثلاثة شروط:

١— أن لا يكون [السفر ص س] معيّنة.

٢— و[أن ك] تكون المسافة بـ٢دين: ثمانية فراسخ، أربعة وعشرين^{٦٣} ميلًا.

٣— ولا يكون المسافر سفراً أكثر من حصره.

وقد ذكرنا من يجب عليه الصيام في حال السّفر فيما مضى.

وعند تكامل هذه الشروط يجب التّقصير في الصّلاة والصوم.

ولا يجوز التّقصير [لاص ص] الإفطار إلّا أن يخرج عن بيته^٤ ويتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان مصره.

ومن شرط [ص س صحة] الإفطار خاصة تبيّن النّية لِلسّفر من اللّيل.

فإن لم تُبيّنها وحدّث له رأى في السّفر صام ذلك اليوم، ولا قضاء عليه.

وان بيّنت النّية من اللّيل ولم يخرج إلّي بعد الزوال تمام [صومه ص] وقضاء ذلك اليوم.

٥— فصلٌ في [ذكـر كـ] الاعتكاف وأحكامه

الاعتكاف في الشّرع عبارة^{٦٤} عن اللّبث في مكان مخصوص للعبادة، ولا يصحّ إلّا بشروط ثلاثة:

٥٨— (س): في حال، خـ لـ: بحال.

٥٩— (ص و كـ): ثلاثة أيام. ٦٠— (س): ماعداه

٦١— (ص): وان! ٦٢— (ص): لم يجز يه!

٦٣— (س): عشرون.

٦٤— (س) خـ لـ (عن بيته).

٦٥— (كـ): عبارة في الشّرع

أولها^{٦٤} أن يعتكف في أحد المساجد الأربع:

١- المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه [الصلوة وص س] السلام، أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة.

وثانيها أن ينوي ثلاثة أيام، فإنه لا يصح أقل من ثلاثة أيام وثالثها أن يصوم هذه الأيام، فإنه لا يصح إلا بصوم.

ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه: من النساء، والطيب والمُمارَات، والحداد.

وغير يد عليه سبعة^{٤٧} أشياء:

٢- البيع والشراء.

٣- والخروج عن المسجد إلا لضرورة^{٤٨}.

٤- والمشي تحت الظلال مع الاختيار.

٥- والقعود في غيره مع الاختيار.

٦- والصلوة في غير المسجد^{٤٩} الذي اعتكف [فيه ص س] إلا بمكمة فإنه يصلى كيف شاء وأين شاء.

٧- ومتي جامع نهاراً^{٧٠} لزمه كفارة، وإن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة مثل ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان.

وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجاً من المسجد ثم يعيدان الاعتكاف والصوم.

٦٦ - (ك): احدها

٦٧ - (ك): بسبعة. ٦٨ - (ص): بضرورة!

٦٩ - (س): الموضع، خ ل: المسجد، وجاء في الحاشية هكذا: في غير المسجد المعتكف فيه كما في بعض النسخ.
٧٠ - (ص) النهار.

كتاب الحجّ

١- فصلٌ في [ذكـر سـ] وجـوبـ الحـجـّ وـ كـيفـيـتـه وـ شـرـائـطـ وـ جـوـبـه

الحجُّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعة^١ كذلك، إلا أنَّه يُخْصَّ^٢ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنه متعلقة بوقت مخصوص.

وهو على ضربين: واجب، ومتذوب^٣.

فالواجب على ضربين: مطلق، ومقيد:

فالمطلق هو حجّة الإسلام، وهي واجبة بشروط ثمانية:

١- الـبـلـوغـ، وـ كـمـالـ الـعـقـلـ، وـ الـحرـيـةـ، وـ الصـحـةـ.

٦٥- وـ وجـودـ الزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ، وـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ إـمـاـ منـ الـمـالـ أـوـ الـصـنـاعـةـ أـوـ الـحـرـفةـ.

٦٧- وـ تـخـيلـةـ السـرـبـ منـ الـمـوـانـعـ، وـ إـمـكـانـ الـمـسـيرـ.

وممّا اختلط واحدٌ من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب.
ومن شرط صحة أدائها: الإسلام، وكمال العقل.

وعند تكامل [صـ هـذـهـ] الشروط يجب في العمر مرأة واحدة، وما زاد عليها مستحبٌ، ووجوبه على الفور دون التراخي.

١- (س): الشـرـعـ، خـ لـ: الشـرـيـعـةـ. ٢- (كـ): مـخـصـصـ.

٣- (كـ): وـطـعـوـعـ. ٤- (صـ): الـمـسـيرـاـ.

و ما يجب عند السبب^٥: فهو ما يجب بالتلذر أو العهد، وذلك بحسبهما^٦: إن كان واحداً واحداً، وإن كان أكثر فأكثر.

ولا يتدخل الفرضان، وإذا اجتمعا^٧ لا يجزى أحدهما عن الآخر.
وقد روى أنه إذا حجَّ بيته التلذر أجزأ عن حجَّة الإسلام، والأول أحوط.
ولايتعقد التلذر به إلا من كامل^٨ العقل، الهر، ولا يُراعي [ص فيه] باقي الشروط^٩.

٢- فصل في ذكر أقسام الحج

الحج على ثلاثة أصناف: تَمْتَع، وقرآن، وإفراد.
فالتمتع [ص ك] فرض من لم يكن [ص س من] حاضري^{١٠}
المسجد الحرام.
والقرآن والإفراد^{١١} فرض من كان [ص س من] حاضريه.
وتحده من كان بينه وبين المسجد الحرام إثنا عشر ميلاً من أربع جوانب
البيت.

٣- فصل في ذكر افعال الحج

أفعال الحج على ضربين: مفروض، و مسنون.
فالمفروض^{١٢} على ضربتين: رُكْنٍ، وغير رُكْنٍ في الأنواع الثلاثة التي
ذكرناها.

- (ك): سبب.

- (ص): بحسبها!

- (ص): واذ اجتمعوا!

- (س): لـكامل، خـ لـ: من كامل.

- (ص): الشروط الوجوب! وال الصحيح: (شروط الوجوب).

- (ص): حاضر، (س): اهل حاضري، خـ لـ: حاضر.

- (ك): والإفراد والقرآن. - (ك): والمفروض.

فأَرَكَانُ الْمُتَّمَمِّعِ ^{١٣} عَشْرَةً:

٢٩— التَّيَّةُ، وَالإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي وَقْتِهِ.

٣٠— وَطَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِهَا.

٣١— وَالثَّيَّةُ، وَالإِحْرَامُ بِالْحَجَّ.

٣٢— وَالوقوف بـعَرَفَاتٍ، وَالوُقُوفُ بـالْمَسْعَرِ.

٣٣— وَطَوَافُ الزَّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ لِلْحَجَّ.

وَمَا لِيْسَ بِرَكْنٍ فَثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ:

١— التَّلَبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ مِنَ الْإِمْكَانِ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهَا مَعَ الْعَبْرَزِ.

٢— وَرَكَعْتَا طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ بَعْدَ السَّعْيِ.

٣— وَالتَّلَبِيَّةُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجَّ. أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهَا [صَ مَعَ الْعَبْرَزِ].

٤— وَالْهَدْيَى أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهَا مِنَ الصَّوْمِ مَعَ الْعَبْرَزِ.

٥— وَرَكَعْتَا طَوَافَ الزَّيَارَةِ، وَطَوَافَ الشَّاءِ، وَرَكَعْتَا الطَّوَافَ ^{١٤} لِهِ.

٦— وَرَكَعْتَا طَوَافَ القَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ^{١٥} سِتَّةً:

٧— التَّيَّةُ، وَالإِحْرَامُ.

٨— وَالوُقُوفُ بـعَرَفَاتٍ، وَالوُقُوفُ بـالْمَسْعَرِ.

٩— وَطَوَافُ الزَّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ [لِلْحَجَّ سِ].

وَمَا لِيْسَ بِرَكْنٍ فِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

١٠— التَّلَبِيَّةُ [بِالْحَجَّ صِ] أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهَا مِنْ تَقْلِيدٍ أَوْ إِشْعَارٍ.

١١— وَرَكَعْتَا طَوَافَ الزَّيَارَةِ، وَطَوَافَ الشَّاءِ، وَرَكَعْتَا الطَّوَافَ ^{١٦} لِهِ.

وَيُتَّمِّيِّزُ الْقَارِنُ مِنَ الْمُفْرِدِ بِسِيَاقِ الْهَدْيَى، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُمَا تَجْدِيدُ التَّلَبِيَّةِ عِنْدَ

كُلِّ طَوَافٍ.

وَأَمَّا الْمُسْنُونُ ^{١٧} فَسَتَذَكِّرُ ^{١٨} عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ رُكْنٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣— (ك): التَّمَنُّ.

١٤— (ص): طَوَافٍ. ١٥— (ص): وَانْ كَانْ! ١٦— (ص): اوَالْمُفْرِدِ.

١٧— (ص): طَوَافٍ. ١٨— (ك و س): الْمُسْنُونَاتِ.

١٩— (ك): فَنَذَكِرُ.

٤- فصلٌ في كيفية الإحرام وشريطيه

الإحرام يشتمل على أفعال وتروك، وكلٌّ واحدٌ منها ينقسم إلى مفروضٍ ومسنون.

ولا يصح الإحرام بالحج إلا بشرطين:
أحدهما أن يقع في أشهر الحج: وهي شوال، ذو القعده، وتسعة من ذي الحجه.

ويجوز^{٢١} الإحرام بالعمره^{٢٢} المتبولة في أي شهر شاء.

والآخر أن يقع في الميقات^{٢٣}، والمواقيت سبعه:

١- لأهل العراق ثلاثة: أولها المسْلَخ، وأوسطها عَمَرَة^{٢٤} وآخرها ذاتُ عرق.

٤- ولأهل المدينة ذوالحجفة: وهو مسجد الشجرة، و عند الضرورة الجحفة.

٥- ولأهل الشام الجحفة: وهي المهيأة.

٦- ولأهل الطائف قرن المنازل.

٧- ولأهل اليمن يَأْمُلُم.

ومن كان منزله دون الميقات إلى مكانة فميقاته منزله.

وأفعال الإحرام المفروضة أربعة:

١٩- النية واستدامة حكمها.

٢٠- ولبس ثوبِ الإحرام أو ثوب^{٢٥} واحدٌ^{٢٦} عند الضرورة مما يجوز الإحرام

فيه.^{٢٧}

٤- والتلبيات الأربع التي بها ينعقد^{٢٨} الإحرام مع القدرة، أو ما يقوم مقامها

٢٠- (ص): فكل. ٢١- (ك وس): ويجزى. ٢٢- (ص): في العمرة.

٢٣- خ ل (س): المواقيت. ٢٤- (ص و ك): الغمرة!

٢٥- (ك): وثوب. ٢٦- (ص): واحدة.

٢٧- (ص): فيه الإحرام. (س) الصلة فيه. ٢٨- (ص): والتلبية الأربع بها ينعقد!

مع العجز من الاشعار، والتقليد، والايماء^{٢٩} للأخرين.

والمسنونات ستة عشر فعلاً:

١- توفير شعر الرأس^{٣٠} من أول ذي القعدة إذا أراد الحجّ.

٢- وتنظيف البدن من الشعر عند الإحرام.

٣- وقص الأظفار، وأخذ شيء من الشارب دون الرأس، والغسل.

٤- وركعنا الإحرام، والأفضل أن يكون عقب فريضة الظهر، أو غيرها

من الفرائض، أو سرت ركعات، وأقله ركعتان.

٥- والدعاء عند الإحرام^{٣١}.

٦- وذكر التمتع في اللفظ إذا كان متمعاً، وذكر القرآن أو الأفراد^{٣٢} إذا

كان كذلك.

٧- وأن يشرط^{٣٣} على ربّه.

٨- والجهر بالتبية، والإكثار من التلبية الزائدة على الأربع^{٣٤}.

٩- وأن لا يقطع التلبية إذا كان متمعاً إلا إذا رأى بيوت مكة.

١٠- وإن كان مفرداً أو قارنا إلى يوم عرفة عند^{٣٥} الزوال.

١١- وإن كان معميراً إذا وضعت الإبل أحافتها في الحرم.

١٢- وأن يكون ثيابه من قطن مخصوص.

١٣- وأما التروك المفروضة فستة^{٣٦} وثلاثون [تركا س]:

١- أن لا يلبس مخيطاً.

٢- ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يشهد على عقد [نكاح س].

٣- ولا يجتمع، ولا يستمني، ولا يقبل [شهوة ك]، ولا يلامس بشهوة.

٤- ولا يصطاد ولا يأكل لحم صيد، ولا يتذبح صيداً، ولا يدلّ على

٥- (ص): أو التقليد والأيماء.

٦- (ص): الشعر الرأس!

٧- (ك و ص): للأحرام.

٨- (ص): والإفراد ٩- (س): يشرط.

١٠- (ص): أربعة! ١١- خ ل (س): إلى عند.

١٢- (ك و س): سبعة، خ ل (س): تسعة.

- صيد، ولا يقتل شيئاً من الجراد.
- ١٦-١٤ - ولا يُغطى رأسه، ولا يرتمس في الماء، ولا يُغطى محمله.
- ١٧ - والمرأة تَسْفِر عن وجهها وتُغطى رأسها.
- ١٨ - ولا يقطع شجراً يَنْبَتْ في الْحَرَم إِلَّا شَجَرَ الْفَوَاكِهِ، وَالْإِذْنِرِ،
ولاحشيشاً إذا لم يَنْبَتْ فِيمَا هُوَ مِلْكُ الْإِنْسَانِ.^{٣٧}
- ٢٠ - ولا يكسر بِيْض صيد، ولا يذبح فَرَخَ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ.
- ٢١ - ولا يأكل ما فيه طِيب.
- ٢٣ - ويَجْتَنِبُ الْخَمْسَةَ^{٣٨} الْأَنْوَاعَ مِنَ الْطَّيْبِ: الْمِسْكُ، وَالْعَنْبُرُ،
وَالْكَافُورُ، وَالْزَّعْفَارَانُ، وَالْعُودُ.
- ٢٨ - ويَجْتَنِبُ الْأَدْهَانَ الطَّيْبَةَ.
- ٢٩ - ولا يَتَخَمَ لِلَّزَّيْنَةِ، وَيَجْزُوزُ لِلْسُّتْنَةِ.
- ٣٠ - ولا يلبس الْحُفَّيْنِ، وَلَا مَا يَسْتَرُّ ظَهَرَ الْقَدْمَيْنِ^{٣٩} مِنَ الْأَخْتِيَارِ.
- ٣١ - ويَجْتَنِبُ الْفَسْوَقَ: وَهُوَ الْكِذْبُ عَلَى اللَّهِ، وَالْجِدَالُ: وَهُوَ قَوْلٌ
لِأَوْلَاهُ وَبَلْيَ وَاللَّهِ.
- ٣٤ - ولا يُنْجَحِي عَنْ نَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الْقَمْلِ.
- ٣٥ - ولا يَقْبَضُ عَلَى أَنْفَهِ مِنَ الرَّوَايَحِ الْكَرِيَّةِ.^{٤٠}
- ٣٦ - ولا يَكْدِهِنُ إِلَّا عِنْدَ الْفَرْسَرَوَةِ.
- ٣٧ - ولا يُقْصِّ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ.
- ٣٩ - ولا يلبس شيئاً مِنَ السَّلاَحِ إِلَّا عِنْدَ الْفَرْسَرَوَةِ.
وَأَمَّا التُّرُوكُ الْمُكْرُوهَةُ فِيَعْلَمُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ نَوْعاً:
- ٤١ - الإِحْرَامُ فِي الشَّيَابِ الْمُصْبَوَّغَةِ الْمُقْدَمَةِ^{٤١}، وَالنُّومُ عَلَى مِثْلِهَا.
- ٤٣ - ولبس الشَّيَابِ الْمُعْلَمَةِ.

٣٧ - (ك): ملك الإنسان، (س): الا ان يَنْبَتْ في ملك الإنسان مكان (اذا لم يَنْبَتْ فِيمَا هُوَ
ملك للإنسان).

٤٨ - (ص): خمسة الأنواع. ٣٩ - (ك و ص): القدم.
٤٠ - (س): المكرهة. ٤١ - (ك): المقدمة (بتشدید الدال)!

٤٥— ولبس الخلّى التي ^{٤٢} لم تَجِر عادة المرأة بها، ولبس الثياب المصبوغة لها.

٦— وشم [جميع ص س] أنواع الطيب سوى ما ذكرناه من المحرّمات.

٧— واستعمال الحِنَاء ^{٤٣} للزينة.

٨— والتقبّل للمرأة.

٩٠— والاكتحال بالسواد، أو بما ^{٤٤} فيه طيب.

١١— والظفر في المرأة.

١٢— واستعمال الأدھان الطيّبة قبل الإحرام إذا كانت رايحتها تبقى إلى

بعد الإحرام.

١٣— والسواك الذي يُدمي فاه.

١٤— وحَكَ الجَسَد ^{٤٥} على وجه يُدميه.

١٥— ودخول الحمّام المؤدّى إلى الضعف ^{٤٦}.

وقد بيّنا في النهاية ما يلزم المُحرّم بمخالفته ^{٤٧} هذه الأفعال والتروك من الكفارات مشروحاً لا يتحمل ذكرها ^{٤٨} هيئها.

فما يلزمه منها في إحرام ^{٤٩} الحجّ على اختلاف ضروره فلا يتحمّل إلا بما يلزمه في إحرام العُمرّة التبتولة لا ينحرّه إلا بمكّة قُبّالة البيت بالحَزْوَرة. ويلزم المُحِلّ في الحرام القيمة، والمُحرّم في العِيلَان الجزاء، والمُحرّم في الحرام الجزاء والقيمة حسب ما بيّناه ^{٥٠} في الكتاب.

وأمّا ^{٥١} (الجماع فإن كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر [س فقد] بطل حجّه، وعليه إتمامه، والحجّ من قابل).

٤٢— (ك): الذي! ٤٣— (ك): الحنا!

٤٤— (س): وبما، (ك): بما.

٤٥— (ص): فالجد!

٤٦— (ك): ضعف. ٤٧— (س): بمخالفته.

٤٨— (س): ذكرة. ٤٩— (ص): الإحرام الحج!

٥٠— (ك): قدمناه. ٥١— (ك): فاما.

وإن كان بعد الوقوف بالمشعر، أو كان فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر لم يكن عليه الحج من قابل(٥٢)، وكان عليه الكفارة. ومن فعل ذلك في العمرة المفردة لزمه إتمامها، وعليه قضاءها في الشهر الداخل.

وحكم الاستئناف باليد حكم الجماع سواء.

فجميع ما يفعله المحرم ويتركه [س من] المفروض والمسنون أربعة وسبعين نوعاً.

فإإن نسي الإحرام حتى جاوز الميقات رجع فأحرم من الميقات مع الإمكان، فإن لم يتمكن أحرا من موضعه.

٥- فصلٌ في احكام الطواف ومقدّماته

للطواف مقدّمات مندوب إليها، وهي عشرة أشياء:

١- الغسل عند دخول الحرم.

٢- وتطيب الفم بمضغ الأذخر أو غيره.

٣- ودخول مكّة من أعلاها، والغسل عند دخول مكّة.

٤- والمشي حافياً على سكينة وقار.

٥- والغسل عند دخول المسجد الحرام.

٦- والدخول من باب بنى شيبة.

٧- والصلوة على النبي والتسليم عليه عند الباب، والدعاء بما روى، ويكون حافياً.

إذا أراد الطواف فيجب عليه أشياء، ويُستحب له أشياء.

فالواجبات أربعة أشياء:

٨- الابداء بالحجر الأسود، وأن يطوف سبعة أشواط.

٩- وأن يكون على ظهره، ويصلّى عند المقام ركعتين.

والمندوبات عشرة:

١٩— استِلام الحَجَر فِي كُل شَوْط، وَالتَّقْبِيلُ لَهُ أَوِ الإِيمَاء إِلَيْهِ.

٢٤— الدُّعَاء عِنْدِ الْاسْتِلَام، وَالدُّعَاء فِي (٥٣) الطَّوَافِ.

٥— والتَّزَامُ الْمُسْتَجَارِ، وَضَعُوكَ الخَدَّ عَلَيْهِ، وَالْبَطْنُ، وَالدُّعَاء عَنْهُ.

٩— واستِلام الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَاسْتِلامُ الْأَرْكَانِ كُلُّهَا.

والسَّهُوفُ فِي الطَّوَافِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَفْسَامٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تُوجَبُ الإِعَادَةُ:

١— أَوْلَاهَا مِنْ زَادَ فِي الطَّوَافِ مُتَعَمِّدًا (٥٤) إِذَا كَانَ فِرِيْضَةً.

٢— وَإِنْ شَكَّ فِيمَا دُونَ السَّبْعَةِ فَلَا يُدْرِكُ كُمَ طَافَ أَعَادَ إِذَا كَانَ

فِرِيْضَةً.

٣— وَإِنْ شَكَّ بَيْنَ السَّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ وَالثَّمَانِيَّةِ أَعَادَ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهَا لَا تُوجَبُ الإِعَادَةُ:

١٩— أَوْلَاهَا مِنْ نَقْصَ طَوَافِهِ عَنْ سَبْعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا نَقَصَ تَمَّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ (٥٥) رَجَعَ إِلَى بَلْدِهِ أَمْرٌ مِنْ يَطْوِفُ عَنْهُ.

٣— وَمِنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالثَّمَانِيَّةِ قَطْعٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤— وَمِنْ شَكَّ فِيمَادُونَ السَّبْعَةَ فِي النَّافَلَةِ بَنِي عَلَى الْأَفْلَانِ.

٥— وَمِنْ زَادَ فِي طَوَافِ (٥٦) النَّافَلَةَ تَمَّ أَسْبُوعَيْنِ.

وَلَا يُجُوزُ القرآن فِي طَوَافِ الْفِرِيْضَةِ، وَيُجُوزُ ذَالِكُ فِي النَّافَلَةِ، وَالْأَفْضَلُ
الانْصَرَافُ عَلَى وَتْرِ.

٦— فَصْلٌ فِي ذِكْرِ السَّعْيِ وَأَحْكَامِهِ وَمُقَدَّمَاتِهِ

للسعى مقدّمات مندوب إليها، وهي أربعة أشياء:

١— استِلامُ الحَجَرِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجُ إِلَى السَّعْيِ.

٢— وَإِتِيَانُ زَقْزَمَ وَالشَّرْبُ مِنْهُ وَالصَّبُّ عَلَى الْبَدْنِ.

٥٣— خ ل (س): عند الطواف. ٥٤— (س): عمداً.

٥٥— (س): وان. ٥٦— (ص): في الطواف في النافلة.

- ٣— ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر.
- ٤— ويكون الخروج (٥٧) من الباب المقابل للحجر.
إذا أراد السعى يجب عليه أفعال، ويُستحب له أفعال.
فالأجرات ثلاثة:
- ١— أن يسعى سبع مرات بينهما، وأن يدع بالصفا، ويختم بالمروة.
والمسنونات خمسة:
- ١— الإسراع في موضع السعى: راكباً كان أو ماشياً للرجال، والمشي أفضل من الركوب.
- ٢— والدعاوى عند الصفا، والدعاوى عند المروة، والدعاوى فيما بينهما.
- ٣— ومن سعى ثمانى مرات ناسياً وهو عند المروة أعاد لأنّه بدأ بالمروة.
- ٤— ومن سعى ثمانى مرات ناسياً وهو عند الصفا أعاد لأنّه بدأ بالصفا.
- ٥— ومن لم يدرك نقص أعاد السعى.
- وثلاثة [س لا] توجب الإعادة:
- ١— من زاد ناسياً وقد بدأ بالصفا طرح الزينة، وإن أراد أن يتم سعيه فعلى فعل.
- ٢— ومن سعى تسع مرات وهو عند المروة لم يُعد.
- ٣— ومن نقص شوطاً أو مازاد عليه ثم ذكر تمّ ولم يُعد.
إذا فرغ من السعى قصر، وهو على ستة أضراب:
فأدنى التقصير أن يقص من أظفاره (٥٨) شيئاً أو يقص شيئاً من شعره
ولا يحلق رأسه، فإن فعله كان عليه دم ويلم الموسى على رأسه (٥٩) يوم النحر.
فإن نسي التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم.

- ٥٧— (س): خروجه.
- ٥٨— (س): إن يقص أظفاره أو يقص شيئاً من شعره.
- ٥٩— (س): يوم النحر على رأسه.

فإذا فعل ذلك فقد أحَلَّ من كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ منه إِلَّا الصَّيْدُ.
وَيُسْتَحِبُّ له أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ لِبْسِ الْمَخْيَطِ.

٧- فصلٌ في [ص ذكر] الإحرام بالحجّ

الإحرام بالحجّ ينبغي أن يكون يوم التّرويّة عند الزوال، فإن لم يُمْكِن(٦٠) أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْعَنُ(٦١) الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ.
وَكَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ وَشَرَائِطُهُ وَأَفْعَالِهِ(٦٢) مُثْلُ ما قَدَّمْنَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ(٦٣)
سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ يَذَكُّرُ إِحْرَامَهُ بِالْحَجَّ فَقْطًا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةُ يَوْمَ عَرَفَةِ عَنْدِ الزَّوَالِ.
فَإِنْ سَهَا فَأَحْرَمَ(٦٤) بِالْعُمْرَةِ أَجْزَاؤُهُ ذَالِكَ بِالثَّيَّةِ إِذَا أَتَى بِأَفْعَالِ الْحَجَّ.
فَإِنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَحْصُلْ بِعَرَفَاتٍ أَحْرَمَ بِهَا.
فَإِنْ لَمْ يَذَكُّرْ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ [كُلُّهَا ص] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨- فصلٌ في ذكر نُزُولِ مِنْيٍ وعَرَفَاتِ وَالْمَشْعَرِ

ينبغي(٦٥) للإمام أن يُصْلِي الظَّهَرَ والعصر يوم التّرويّة بمِنْيٍ، ومن عدَاه
لا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُصْلِي الظَّهَرَ والعصر بها.
وينبغي أن لا يَخْرُجُ الإمام من مِنْيٍ إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةِ،
وَغَيْرُ الْإِمَامِ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ.
وَيَحْجُزُ لِلْعَلِيلِ وَالْكَبِيرِ الْخُرُوجُ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَالدُّعَاءُ يُسْتَحِبُّ(٦٦) فِي طَرِيقِ عَرَفَاتٍ.
وينبغي أن يُصْلِي الظَّهَرَ والعصر بِعَرَفَاتٍ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَ
إِقَامَتَيْنِ، وَيَقْفَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْدُعَاءِ(٦٧).

٦٠- (س): لم يتمكن. ٦١- خ ل (س): يدرك.

٦٢- خ ل (س): أحكامه. ٦٣- (ص): الأحرام العمرة!

٦٤- (س): واحرم. ٦٥- (ص): ينبغي!

٦٦- خ ل (س): مستحب. ٦٧- خ ل (س): بالدعا.

وينبغى أن يكون نزوله بيتـنـعـة (٦٨)، ولا يـقـفـ تحتـ الأـرـاكـ.
فـإـذـاـ غـابـتـ (٦٩)ـ الشـمـسـ أـفـاضـ منـهـاـ إـلـىـ الـمـشـعـرـ،ـ فـإـنـ أـفـاضـ قـبـلـ ذـلـكـ
عـامـيـدـاـ لـزـمـةـ دـمـ بـدـنـةـ.

وـلـأـيـصـلـيـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ إـلـاـ بـالـمـشـعـرـ وـإـنـ (٧٠)ـ صـارـ إـلـىـ رـبـعـ
الـلـلـيـلـ:ـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ.

وـيـقـفـ بـالـمـشـعـرـ وـيـدـعـوـ (٧١)،ـ وـيـسـتـحـبـ لـلـصـرـوـرـةـ أـنـ يـظـأـ المـشـعـرـ [سـ
بـرـجـلـهـ].ـ

وـلـأـيـخـرـجـ الـإـلـامـ مـنـ الـمـشـعـرـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ.
وـغـيرـ الـإـلـامـ يـجـوزـ لـهـ [الـخـرـوجـ سـ]ـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ،ـ غـيرـ أـنـهـ لـاـيـجـوزـ عنـ
وـادـيـ مـحـسـرـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ.
وـمـنـ خـرـاجـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ لـزـمـةـ دـمـ شـاهـ،ـ إـلـاـ التـسـاءـ وـالـمـضـطـرـ وـالـخـائـفـ
وـالـعـلـيلـ.

وـالـسـعـىـ فـيـ وـادـيـ مـحـسـرـ مـسـتـحـبـ.

٩- فـصـلـ فـيـ نـزـولـ مـنـيـ وـقـضـاءـ الـمـنـاسـكـ بـهـاـ

الـمـنـاسـكـ بـمـنـيـ يـوـمـ الـثـحـرـ ثـلـاثـةـ:

- ١- أـوـلـاـهـاـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ (٧٢)ـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ،ـ ثـمـ الذـبـحـ ثـمـ الـحـلـقـ.
- ٢- وـالـرـمـيـ (٧٣)ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـوـطـ ثـمـانـيـةـ مـسـنـونـ كـلـهـاـ،ـ لـأـنـ الرـمـيـ مـسـنـونـ:

 - ٣- الـعـدـدـ:ـ وـهـوـسـبـعـ حـصـيـاتـ،ـ [صـ كـ وـ]ـ يـلتـقـيـهـاـ،ـ وـلـاـيـكـسـرـهـاـ.
 - ٤- وـتـكـوـنـ بـرـشاـ،ـ وـلـاـيـجـوزـ غـيرـ الـحـصـيـاتـ (٧٤).
 - ٥- وـيـكـوـنـ عـلـىـ وـضـوـءـ.
 - ٦- وـيـرـمـيـهـاـ حـدـفـاـ [صـ وـيـرـمـيـهـاـ]ـ مـنـ قـبـلـ وـجـهـ الـجـمـرـةـ.

٦٨- (ص): عـرـفـةـ! ٦٩- خـ لـ (س): غـربـةـ.

٧٠- (ص): فـانـ! ٧١- (ص): وـيـدـعـواـ!

٧٢- (ص): الـعـلـمـيـ،ـ مـكـانـ (الـعـقـبةـ). ٧٣- (س): فـالـرـمـيـ.

٧٤- (س): وـلـاـيـجـزـيـ غـيرـ الـحـصـاـ.

٨٧— ويكون بينه وبينها نحو من عشرة (٧٥) أذرع إلى خمسة عشر (٧٦) ذراعاً، ويدعوا إذا رمى.

وأما الدّبّ فعلى ثلاثة أقسام:

١— هذى المجتمع (٧٧)، وال الصحيحة، ومايلزم من الكفارات والتذور. فهذى الممتهن فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدلاً منه والهذى له شروط وأحكام يتعلّق بها، وهي أربعة وعشرون حكماً:

٢— إن (٧٨) كان من البُلُون [ص أن] يكون إنا، ويكون ثانياً فما فوقه، وكذلك إن كان من البقر.

٣— وإن (٧٩) كان من الغنم فَحَلَّاً من الضأن، فإن (٨٠) لم يوجد فقيضاً من المعزى.

٤— ولا يكون ناقص الخلقة.

٥— ولا يجوز مع الاختيار واحد إلا عن واحد، وعن الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

٦— ويكون مما قد عُرِفَ به.

٧— ولا يدبح إلا بمني.

٨— ويقسمه ثلاثة أقسام: قسم يأكله، وقسم يُهديه (٨١)، وقسم يتصدق به.

٩— ويجوز إخراج اللحم من مني، ويجوز أيضاً ادخاره.

١٠— ويدعوا عند الدّبّ و يكون يده مع يد الدّبّ، ويدرك صاحبه على الدّبّ، فإن لم يذكره أجزاء ^{٨٢} النية [عن ص ك].

١١— وإذا ^{٨٣} لم يجد الهذى ووجد ثمنه خلقة عندهن يتحقق به حتى

٧٥— (س): نحو عشرة، خ ل نحو من عشرة.

٧٦— (ص): خمس عشرة. ٧٧— (س): التّمتع، وكذا فيما بعده.

٧٨— (ص): فان. ٧٩— (ص): فان.

٨٠— (ص): يهدى. ٨١— (ص): وان.

٨٢— (ك): أجزاء بالنية. ٨٣— (ص): فادا. ٨٤— (ك وص): ويدفعه.

يُدْبِحُهُ عَنْهُ فِي [طُولِ صِّسِّ] ذِي الْحِجَّةِ.
٤٣—فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهِ صَامَ بَدْلَهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ: يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ،
وَيَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَيَوْمَ عَرْقَةٍ.^{٨٥}

٤٤—فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بَعْدَ انْفَضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَأَمَّا الْأُصْحَى فَمُسْنَوَّنَةٌ غَيْرُ واجِبَةٍ، وَشُرُوطٌ^{٨٦} اسْتِحْبَابُهَا شُرُوطٌ اسْتِحْبَابُ
الْهَذِي سَوَاءً.

وَأَيَّامٌ دَبَّحَ الْأُصْحَى بِمِنْيٍ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدِهِ وَفِي
الْأَمْصَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدِهِ.

وَأَمَّا الْهَذِي الواجبُ فَهُوَ كُلُّ مَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ مِنْ كَفَارَةٍ وَجُبْرَانٍ فِي حَالِ
الْإِحْرَامِ—وَقَدْ فَصَّلَنَا فِي كِتَابِ النَّهَايَةِ—أَوْ مَانَذَرَ فِيهِ.
فَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ لِلْحِجَّةِ دَبَّحَهُ بِمِنْيٍ، وَإِنْ كَانَ لِلْعُمْرَةِ الْمُفَرَّدَةِ دَبَّحَهُ
بِالْخَزْوَرَةِ قُبْلَةَ الْكَعْبَةِ.^{٨٧}

وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا^{٨٨} وَلَا يُخْرِجُهُ [مِنَ الْحَرَمِ صِّسِّ] وَلَا يَتَّخِذَهُ إِلَّا مَا يُقْيمُ ثَمَنَهُ
فِيَصْدَقَ بِهِ.

وَالْهَذِي الواجبُ يَجُوزُ دَبَّحُهُ [صِّسِّ فِي] طُولِ ذِي الْحِجَّةِ.
وَأَمَّا الْحَلْقُ فَمُسْتَحْبٌ لِلصَّرْوَرَةِ، وَغَيْرِ الصَّرْوَرَةِ يُجْزِيَهُ التَّقْصِيرُ، وَالْحَلْقُ
أَفْضَلٌ.

فَإِنْ نَسِيَ [الْحَلْقَ صِّسِّ] حَتَّى رَحَلَ(٨٨) مِنْ مِنْيٍ فَلَيَبْعُدْ وَلِيَحْلِقَ(٨٩)
بِهَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حَلَقٌ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَبَعْثَ شَعْرَهُ(٩٠) إِلَى مِنْيٍ لِيُدَفَّنْ هُنَاكَ.
وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَيَكْفِيَهُنَّ التَّقْصِيرُ، وَيَئْدُأُ بِالثَّاصِيَةِ وَيَحْلِقُ إِلَى
الْأَدْنَى.^{٩١}

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ مَضَى فِي(٩١) يَوْمَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَزَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ

- (صِّسِّ وَسِّ) الْعَرْفَةُ!^{٨٥}

- (سِّ وَكِ): وَشَرْطٌ. وَكَذَا فِيمَا بَعْدِهِ. - ٨٦ - مَكْرُرٌ - (كِ): الْبَيْتِ.

- (سِّ): شَيْئًا مِنْهُ. - ٨٨ - (كِ وَصِّ): يَرْحِلُ.

- (صِّ): فَلِيَحْلِقَ. - ٩٠ - (كِ): بِشَعْرِهِ.

- خَلْ (سِّ): مِنْ يَوْمِهِ.

٩١ - خَلْ (سِّ): مِنْ يَوْمِهِ.

طواف الحجّ، أو من الغَد إذا كان ممْتَعًا، فإن كان غير مُمْتَع جازله تأخيره عن ذلك.

وي فعل عند دخول المسجد الحرام، و[س خ عند] الطواف مثل ما فعله يوم قدِم مكَّة سواء.

ويُطوف أسبوعاً، ويُصلّى رَكعتين عند المقام، ثم يَخْرُج إلى الصفا والمروءة، ويَسْعَى بينهما سبعة مَرَات كما فعل في أول مرَّة سواء.

فإذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَى مِنْ كُلَّ شَيْءٍ أَحْرَمْ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءِ.

ثم يطوف [باليت ك] طواف النساء رجلاً كان أو امرأة أو حصيًّا أسبوعاً، ويُصلّى رَكعتين عند المقام مثل طواف الحجّ سواء. فإذا فعل ذلك فقد أَحْلَى مِنْ كُلَّ شَيْءٍ أَحْرَمْ مِنْهُ [إِلَّا الصَّيْدِ كَ].

ثم يعود إلى مني ويفقيم (٩٢) بها أيام التشريق، ولا يبيت لياليها إلا بمني، فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة [ذم ص] شاة.

ويرمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جُمُرات (٩٣) بإحدى عشرين حصاة كل جُمرة بسبعين (٩٤) حصيات على ما وصفناه سواء:

يَبْدأ بالجُمرة الأولى (٩٥) يرميها عن يسارها، ويُكْبَر، ويدعو عندها، ثم بالجُمرة الثانية، ثم بالثالثة (٩٦) مثل ذلك سواء.

ويجوز له أن ينفر في النَّفَرِ الْأَوَّلِ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فإذا أراد ذلك دفن حصيات (٩٧) يوم الثالث.

ومن فائدة رمي يوم قضاه من الغَدِ بُكْرَة ويرمى ما يُحْصَه عند الزَّوال.

ومن نَسْيَ رمي الجُمار حتَّى جاء إلى مكَّة عاد إلى مني ويرمى (٩٨) بها فإن (٩٩) لم يذكر فلاشئ عليه.

٩٢ - (س): فيقيم.

٩٣ - (ص): جamarات، خ ل (س): جمار. ٩٤ - (ك): سبع.

٩٥ - (س): فيرميها. ٩٦ - (س): ثم الثانية ثم الثالثة.

٩٧ - (ك وس): حصاة. ٩٨ - (ك): ورمي بها، (س): ورمها.

٩٩ - (س): فمن.

والترتيب واجب في الرمي: يبدأ بالعظمى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن رماها منكوبة أعاد.

ويجوز الرمي راكباً والمشي أفضل.

ويجوز بغير طهارة، والوضع أفضل.

ويجوز أن يرمي عن ثلاثة: العليل (١٠٠)، والمغمى عليه، والصبي.

والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى واجب: أولها (١٠١) [عقيب سك] صلاة الظهر يوم التحر، [س إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق].

وفي الأمصار عقيب عشر صلوات أولها (١٠٢) عقيب [س صلاة] الظهر يوم التحر.

وفي التحر الأول لا ينفر إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبل الزوال.

وتعود إلى مكة لوداع البيت ويدخل مسجد الحضة، ويصلّى فيه،

وليسائق على قفاه، وكذلك مسجد الخيف.

ويُستحب للضرورة دخول الكعبة، وغير الضرورة يجوز له ترکه.

فإذا دخلها صلى في زوايا البيت (١٠٣)، وبين الأسطوانتين، وعلى الرخامة الحمراء، ولا يصون فيها، ولا يتمطر.

إذا خرج (١٠٤) ودع البيت، ويخرج من المسجد من باب الحناطين

ويسجد عند (١٠٥) باب المسجد ويدعو [الله تعالى س]، ويشترى بذراهم ثمراً، ويتصدق به، وينصرف إن شاء الله [تعالى س].

١٠ - فصل في ذكر مناسك النساء (١٠٦)

الحج واجب على النساء مثل الرجال، وشروط وجوبه عليهن [ك مثل]

١٠٠ - (ص): للعليل!

١٠١ - (ك): أوله. ١٠٢ - (ك وص): أوله.

١٠٣ - (ص): ذوات بالبيت! ١٠٤ - (ص): اخرج!

١٠٥ - خ ل (س): على باب. ١٠٦ - (س): مناسك الحج للنساء.

شروط وجوبه عليهم.

وليس من شرطه وجود مُحرّم (١٠٧).

ويجوز لها مُخالفَة الرَّوْج في حِجَّةِ الإِسْلَام، ولا يجوز لها في النَّطْرُ.

وما يلزم الرِّجَال بالنَّذْر يلزم مثله النِّسَاء.

فإن حاضرت وقت الإِحْرَام فعَلَت ما يفعَلُه المُحرّم، وتُؤْخَر الصَّلَاة.

فإن حاضرت قبل أن تَطُوفَ طَوَافَ الْعُمْرَة وَيَقُولَّهَا ذَلِكَ جَعَلَتْ

حِجَّتَهَا (١٠٨) مُفَرَّدَةً (١٠٩) وَتَقْضِي الْعُمْرَة بَعْدَ ذَلِكَ.

فإن حاضرت [ص في] خَلَال (١١٠) الطَّوَاف وقد طافت أَكْثَرَ مِن النَّصْف

تَرَكَتْ بَقِيَّةَ الطَّوَافِ، وَقَضَتْهَا (١١١) بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَسْعَى وَتَقْصُّرُ، وَقَدْ تَمَّتْ مُعْتَهَا.

وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ جَعَلَتْ حِجَّتَهَا مُفَرَّدَةً.

وَإِنْ (١١٢) خَافَتْ مِنَ الْحَيْضِ جَازَلَهَا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجَّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ
بَقْلَ الْخُروجِ إِلَى عَرَفَاتِ.

وَالْمُسْتَحَاضَة يَجُوزُ لَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِذَا فَعَلَتْ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ،

وَتُصْلَى عَنْدِ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

وَإِذَا (١١٣) أَرَادَتِ الْوِدَاعَ (١١٤)، وَهِيَ حَايِضٌ وَدَعَتْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

١١ - فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ

الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ مُثِلُّ الْحَجَّ، وَشَرَائِطُ وَجْوبِهَا شَرَائِطُ وَجْوبِ الْحَجَّ
وَالْمُطْلَقِ (١١٥) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمُشْرُوطُ بِحُسْبِ الشَّرْطِ مُثِلُّ الْحَجَّ.

فَإِذَا (١١٦) تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ سَقْطُهُ عَنْهُ فَرَصُّهَا، وَمَنْ حَجَّ قَارِنًا أو

مُفْرِدًا قَضَى الْعُمْرَةَ [بَعْدَ ذَلِكَ كَسْ].

[وَيَجُوزُ الْعُمْرَةَ كَسْ] فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَقْلَهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٠٧ - (ص): المُحرّم. ١٠٨ - (ك وص): حِجَّة.

١٠٩ - (ك): مُفَرَّدَة. ١١٠ - خ ل (س): حَال.

١١١ - (س): قَضَتْهَا. ١١٢ - (ك وص): وَادِّا.

١١٣ - (س): فَادِّا. ١١٤ - (ك وس): وَدَاعَ الْبَيْتِ.

١١٥ - (ص): فَالْمُطْلَقِ. ١١٦ - (ك وس): وَادِّا.

كتاب الجهاد

الجَهَاد فَرْضٌ مِنْ فَرَائِصِ (١) الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ (٢) بِهِ الْبَعْضُ سَقْطًا (٣) عَنِ الْبَاقِينَ.

وَشَرَائِطُ وِجْوبِهِ سَبْعَةٌ:

- ١— الْذُكُورُ، وَالْبُلُوغُ وَكَمَالُ الْعُقْلِ، وَالصَّحَّةُ، وَالْحُرْيَّةُ.
- ٢— وَأَنْ لَا يَكُونَ شَيْخًا لِيُسَبِّهُ (٤) قِيَامًا.
- ٣— وَيَكُونُ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ (٥) أَوْ مِنْ نَصْبِهِ إِمَامٌ لِلْجَهَادِ.
- ٤— إِذَا (٦) اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ سَقْطُ فَرْضِهِ [وَلَمْ يَسْقُطْ الْاسْتِحْبَابُ سَخْ].

وَالْمُرَابِطَةُ مُسْتَحْبَةٌ.
وَحُدُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَى أَرْبَعِينِ يَوْمًا، فَإِنْ (٧) زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ جِهَادًا.
وَيُجْبِي بالنَّذْرِ [إِيْضًا ص].

١— فَصْلٌ فِي أَصْنافِ مَنْ يُجَاهِدُ مِنَ الْكُفَّارِ

[سَمَنْ يُجَاهِدُ مِنَ] الْكُفَّارَ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

-
- ١— (ص): الفَرَائِصُ الْإِسْلَامِ!
 - ٢— (ص): اقْامَ!
 - ٣— (ك): يَسْقُطُ.
 - ٤— (ك): بِهِ حَرَاكٌ، (س): لَا حَرَاكٌ بِهِ.
 - ٥— (ص): عَدْلٌ.
 - ٦— (ص): فَاذْ!
 - ٧— (س): وَمَازَادَ.

- ١— ضَرْبُ يُقَاتِلُونَ إِلَى أَن يُسْلِمُوا أَو يُقْتَلُوا أَو يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ.
وَهُمْ ثَلَاثٌ فِرَقٌ: الْيَهُودُ، وَالثَّصَارِيُّ، وَالْمَجْوِسُ:
- ٢— وَالآخَرُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَيُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَو يُقْتَلُوا^(٨):
وَهُمْ كُلُّ مَنْ عَدَا التَّلَاثَ^(٩) الْفَرَقُ الْمَذَكُورُ بَيْنَهُمْ.
- وَإِذَا قَبَلُوا الْجِزْيَةَ فَلَيْسَ لَهَا حَدٌ مَحْدُودٌ، بَلْ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ عَلَى حَسْبِ
مَا يَرَاهُ: إِمَّا أَن يَضْعُفَهَا عَلَى رُؤُسِهِمْ أَوْ أَرْاضِيهِمْ^(١٠)، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَيَزِيدُ
وَيَنْقُصُ حَسْبَ مَا يَرَاهُ.
- [سَ كَفَانَ وَضَعْهَا] عَلَى أَرْاضِيهِمْ فَأَسْلَمُوا سَقَطْتُ^(١١) عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ،
وَأُحْدَدَ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَتَكُونُ أَمْلَاكًا^(١٢) لَهُمْ.
وَمَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فَأَسْلَمُوا سَقَطْتُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ.
وَلَا يُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(١٣).
- ٤— الصَّبَيْانُ، وَالْمَجَانِينُ، وَالْبُلْهُ، وَالسَّاءُ.
وَلَا يُبَتَّدُؤُنَ بِالْقِتَالِ إِلَّا بَعْدَ أَن يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ: مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ،
وَالْقِيَامِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
- إِذَا^(١٤) أَبْوَا ذَلِكَ كَلَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ حَلَّ قَتَالُهُمْ.
وَيَكُونُ [الْدَّاعِيُّ سَ] الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ.
وَشَرَائِطُ الدَّمَّةِ خَمْسَةٌ:
- ١— قَبْولُ الْجِزْيَةِ.
- ٢— وَأَنَّ لَا يَتَظَاهِرُوا بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْأَنَاءِ،
وَنِكَاحِ^(١٥) الْمُحَرَّمَاتِ.
إِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَجُوا مِنَ الدَّمَّةِ.

٨— (ص): أَوْ يَقْبَلُوا.

٩— (ص): عَدَا. بِتَشْدِيدِ الدَّالِ! (ك و ص): التَّلَاثُ فِرَقٌ.

١٠— (ك و ص): أَرْاضِيهِمْ، وَكَذَا فِيمَا بَعْدِهَا.

١١— (ك): سَقَطْتُ. ١٢— (ك): مَلْكًا.

١٣— (ك): أَرْبَعٌ. ١٤— (س): فَانٌ.

١٥— (ص): وَنِكَاحٌ!

ومن أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرَبِ كَانَ إِسْلَامُهُ حِقًّا لَدَمِهِ وَلِوَلِدِهِ الصَّغَارِ مِنْ وَيَجُوزُ قِتَالُ أَهْلِ الشَّرِكِ بِسَابِرِ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ، إِلَّا إِلْقاءُ السَّمَّ فِي بَلَادِهِمْ. السَّبَبِيِّ، وَلِمَا لَهُ مِنَ الْأَخْذِ (١٦) مَا (١٧) يُمْكِنُ نَفْلُهُ إِلَى (١٨) بَلَادِ إِسْلَامِ، فَأَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ نَفْلُهُ [إِلَى بَلَادِ إِسْلَامِ ص] فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَنَائِمِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَرْضِينِ وَالْعِقَارَاتِ.

٢- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَوْزِ وَكَيْفِيَّةِ قِسْمَتِهِمَا (١٩)

جَمِيعُ مَا يُعْنِيَ مِنْ بَلَادِ الشَّرِكِ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ فَيُفَرَّقُ فِي أَهْلِهِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُنَّا فِي كِتَابِ الرَّزْكَةِ.
وَالْبَاقِي عَلَى ضَرَبَيْنِ:

فَمَا حَوَاهُ الْعَسْكَرُ [سِنْ لِلْمُقَاتَلَةِ خَاصَّةً وَمَا لَمْ يَحْوِهِ الْعَسْكَرُ]
فِي لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ: وَهُوَ الْأَرْضُونَ، وَالْعِقَارَاتِ.
وَالدَّارَارِيِّ وَالسَّبَاياِ لِلْمُقَاتَلَةِ خَاصَّةً.

وَيَلْحَقُ بِالدَّارَارِيِّ مَنْ لَمْ يُبْتَتْ، وَمَنْ أَبْتَتْ أَوْ غُلِمَ بُلُوغُهُ الْحِقْ بِالرَّجَالِ.
وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ (٢٠) تُفَسَّمُ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ وَمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتِلُ أَوْلَى
يُقَاتَلَ.

وَيَلْحَقُ الصَّبِيَانُ بِهِمْ، وَمَنْ يُؤْلَدُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.
وَمَنْ يَلْحَقُهُمْ لِمَعْوِنِهِمْ وَقَدْ انْفَضَّ (٢١) الْقِتَالُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ (٢٢)
يُشَارِكُهُمْ (٢٣) فِيهَا.

وَقُسْمَ الْغَنِيمَةِ بَيْنِهِمْ بِالسَّوَيَّةِ وَلَا يُفَضِّلُ وَاحِدًا [مِنْهُمْ ص] عَلَى الْآخَرِ.
وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْسٌ فَلَهُ سَهْمٌ، وَلَفَرَسِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

١٦- (ص): الْأَخْرَى

١٧- (ك): مَمَّا. ١٨- (ك وص): بَلَادِ إِسْلَامِ.

١٩- (ك وص): قِسْمَتِهَا. ٢٠- (ص): أَخْمَاسُ.

٢١- (ص): انْفَضَ! ٢٢- (س): قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِلْغَنِيمَةِ.

٢٣- (ك): شَارِكُهُمْ.

فإن كان معه أفراس جماعة أعطي سهم (٢٤) فرسين.
وما يغنم في المراكب يقسم كما [يُقسّم ما ص] يُغنم في البر: للفارس
سهمان، وللرجال (٢٥) سهم [واحد ص س].

والأسارى على ضربين:

- ١ - ضرب يؤسرون قبل أن يضع الحرب أوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استيقاؤهم (٢٦)، والإمام مخير بين شيئين: [س ك بين] أن يضرب رقباهما، أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم (٢٧) حتى ينذروا.
- ٢ - والآخر من يؤسر بعد انتصارات الحرب، والإمام مخير فيه بين ثلاثة أشياء: إما أن يمن عليه فيطلقه، أو يستعبد، أو يفاذه.

٣ - فصل في أحكام [أهل س ك] البغي

من قاتل إماماً عادلاً فهو باغ وجحود جهاده على كُلّ من يستنهضه الإمام،
ولا يجوز قتالهم إلا بأمر الإمام، وإذا قُتلوا (٢٨) لم يرجع عنهم إلى أن يقيموا إلى الحق.

وهم على ضربين:
أحدهما لهم فئة يرجعون إليها (٢٩)، فإذا (٣٠) كان كذلك جاز أن يُجاز (٣١) على جريتهم، ويُتبع مدبرهم، ويُقتل أسيرهم.
والآخر لا يكون لهم فئة، فمن كان كذلك لا يُجاز (٣٢) على جريتهم،
ويُتابع مدبرهم، ولا يُقتل أسيرهم.

٢٤ - (س): منهم!

٢٥ - (ص): للرجل!

٢٦ - (ك): استقائهم!

٢٧ - (س): ويترکوا. ٢٨ - (ص): قتلوا!

٢٩ - (ص): اليه! ٣٠ - (ك): فإذا.

٣١ - (س): يجهز. ٣٢ - (س): لا يجهز.

ولا يجوز سبُّ ذراري الفريقيَن على [كلّ س] حال.
والمُحارب كُلُّ من أظهر السلاح في بَرًّا أو بَحْر أو سَفَر أو حَضُر، فإنه يجوز
قتاله على وجه الدِّفاع عن النفس والمال (٣٣)، فإذا (٣٤) أدى ذلك إلى قتيلهم
لم يكن على الدَّافع شَيْءٌ.
وتفصيل هذه الأبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناها في النهاية، وفي
تهذيب الأحكام.

٤- فصلٌ في ذِكر الْأَمْر بالمعروف والنَّهْي عن المُنْكَر

وهما فَرَضان من فرائض الأعيان عند شروط.
فالْأَمْر بالمعروف ينقسم قِسْمَيْن: واجب، ومندوب.
فالْأَمْر بالواجب واجب، والأمر بالمندوب مندوب.
والنَّهْي عن المُنْكَر كُلُّهُ واجب، لأنَّه كُلُّهُ قَبِحٌ وشَرِيفٌ وجوبهما (٣٥).

ثلاثة.

١- أن يعلم المعروف معروفاً والمُنْكَر مُنْكَراً.
٢- ويُجَوَّز تأثير إنكاره.
٣- ولا يكون [فيه ص ك] مفسدة.
ويدخل في هذا (٣٦) القسم أن لا يؤدِّي إلى ضرر في نفسه أو [في ك]
غيره أو ماله، لأنَّ كُلَّ ذلِك مفسدة.
وهما ينقسمان ثلاثة أقسام: باليد، واللسان، والقلب.
فمن أمكنته الجميع وجب عليه جميعه.
[ك فإن لم يُمكِّنه الجميع وجب عليه باليد].
فإن لم يُمكِّنه باليد وجب بالقلب واللسان (٣٧).

٣٣- (ص): أو المال. ٣٤- (س): فان.

٣٥- (ص): وجوبها. ٣٦- (ص): هذه!

٣٧- (س): باللسان والقلب.

فإِنْ لَمْ يُمْكِنْ (٣٨) بِاللُّسُانِ فِي الْقَلْبِ.
وَأَمْثَلَهُ ذَلِكَ بِيَتَاهَا فِي التَّهَايَةِ.

فَهَذِهِ جُمْلَهُ [سَ كَ قَدْ] لَخَصَنَاها وَعَقَدَنَاها فِي كُلِّ كِتَابٍ عَلَى غَايَةِ
جُهْدِنَا وَطَاقَتِنَا، وَنَرْجُوا أَنْ يَكُونَ الانتِفاعُ لِمَنْ يُنْعَمُ التَّنَظُّرُ فِيهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى
ذَلِكَ لَوْجَهَهُ خَالِصًاً (٣٩) وَيُجَازِيَنَا عَنْهُ بِأَحْسَنِ جَزَائِهِ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ
[كَ وَهُوَ بِفَضْلِهِ يَسْمَعُ وَيَجِيبُ] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
أَجْمَعِينَ (٤٠).

٣٨—(ك): لَمْ يُمْكِنْهُ.

٣٩—(س): خَالِصًا لَوْجَهِهِ.

٤٠—(ك): وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ (س): وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ
عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ.

مصادرنا في تصحیح کتاب الجمل والعقود

اعتمدنا في تصحیح الكتاب على ثلاثة نسخ خطية، وهي كالتالي:


١— نسخة خطية كانت للحاج عبدالحميد الملوى ثم انتقلت إلى مكتبة كلية الالهيات بمشهد. كانت قد ابتدأت بالماء وأكلها العث وهي مع كتاب المراسم لصاحبها سلار بن عبد العزيز التيلمي كلامها بخط الحسين بن أحد المشاط المتعلم الآمني وقد فرغ من كتابة الجمل والعقود يوم الأربعاء منتصف ذي القعده عام ٦٩١ هـ ، ومن كتابة المراسم، في اواخر جادی الأولى عام ٦٩٦ اعتمدنا على هذه النسخة وجعلناها كالأصل ، وذلك لقد مها وصحته انسانياً ، على أنها لا تخلو عن بعض الأغلاط الإملائية وغيرها في المتن أو الحواشی مما يدل على أن الكاتب لم يكن على مستوى علمي جيد، فكتب عبارات فارسية وعربية وروايات في الهامش بمناسبة وغير مناسبته ورمزاً لهذه النسخة بـ (ص).

٢— نسخة فتوغرافية عن نسخة خطية كانت بخط أحد بن عبدالحي التبريري التي فرغ من كتابتها في يوم الأحد رابع ذي القعده من عام ٧٨٩ هـ وهذه النسخة صحيحة إلى حد كبير، ولكنها عارية عن علامة البلاغ والتصحيح، ومفقود منها مقدار صفحتين أشرنا إليها في ملخصها من الكتاب . وقد قال ناشر هذه النسخة الحاج محمد الرمضاني أنها كانت مضافة إلى رسالة «الفخرية» للشيخ فخر الدين ابن القلامة الحلبي، وكان معاصرًا للكاتب . وقد رمزاً لهذه النسخة بـ (ك).

٣— نسخة المكتبة الرضوية المنضمة إلى نسخة من «مسائل الخلاف» للشيخ الطوسي ، كلامها بخط محمد بن علي بن محمد بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله البحرياني، الذي كان يسكن «عين الدار». وقد نص الكاتب في آخر نسخة «الجمل والعقود» على أنه كتب إلى ما قبل «فصل في

ذكر أقسام الصوم» قبل تاريخ ٢٨ رجب عام ١٠٦٧ هـ من نسخة واحدة، وكتب البقية في نفس الوقت من نسختين. ويفهم من حاشية «فصل في ذكر أقسام الصوم» أنه قابل القسم الأول أيضاً مع هاتين النسختين . وقد رمزاً لها بـ (س).

أما كتاب مسائل الخلاف من هذه النسخة فقد نص الكاتب في أوله على أنه قد حرر في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٠٦٠ هـ ، وفي نهاية الجزء الأول، أنه فرغ منه في عصر يوم الثلاثاء ١٤ رمضان من تلك السنة، وفي أول الجزء الثاني أنه فرغ منه في ١٥ جمادي الأولى عام ١٠٦٢ هـ وفي نهاية هذا الجزء أنه فرغ منه في صبح يوم السبت ١٥ ذي الحجة من سنة ١٠٦١ هـ، وهو مع ذلك يعيّن في جميع هذه الموضع ، موضع الشمس في الأبراج. وهذه النسخة من الخلاف في نهاية الصحة والإتقان ولعلها أصل النسخ الموجودة، وكان الكاتب من علماء البحرين ، وبقيت النسخة في ذريته بالوراثة وقد قيّدوا تملّكهم لها على ظهر الكتاب ، منهم يوسف بن محمد بن علي ، ومحمد بن يوسف العين الداري ، ويوسف بن محمد الذي هو ولد الكاتب، وقد قابلها بنهاية الدقة والطاقة عام ١١٠٧ على نسخة أخرى.



الصفحة الاولى من نسخة (ص)

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلِمَا يَرَى
وَلِمَا لَا يَرَى وَلِمَا يَقُولُ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُجْعَلُونَ
أَنَّمَا يَعْلَمُ الْمُجْعَلُونَ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى
أَنَّمَا يَعْلَمُ الْمُجْعَلُونَ مَا يَقُولُ وَمَا يَعْلَمُ
أَنَّمَا يَعْلَمُ الْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ

وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ
وَالْمُجْعَلُونَ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ

الطباطبائي

فِي الْمُهَاجَرَةِ فَهُنَّ مُجْهَلُونَ فَلَمْ يَتَصَدَّقُوا هُنَّ مُجْهَلُونَ
عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْأَوْطَانِيَّاتِ وَأَنْوَحُونَ كَبُوكَ الْإِسْفَاعِ لِمَنْ يَنْتَعِمُ عَلَيْهِ
يَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لِلَّذِينَ حَالَتِ الْوَجْهَةِ وَهِيَ بَارِيَةٌ عَنْهُ مُحَمَّلٌ
وَالْأَدَارَةِ وَالْمُؤْلِمَةِ وَالْمُؤْلِمَةِ وَصَلَادَهِ وَسَلَادَهِ عَلَى جَهَنَّمَ
زَافِ الْمُلْكِ وَرَبِّ الْأَنْتَارِ كَمَا يَرِي مَلِكُ الْأَنْتَارِ كَمَا يَرِي
لِلْمُلْكِ الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ
لِلْمُلْكِ الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ
لِلْمُلْكِ الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِرْمَلْ فَقَاعَ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة تحرير الفقاع املاء سيدنا الشيخ الجل أبي جعفر محمد بن الحسن
بن على الطوسي رحمة الله .(١)
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآلـهـ الطاهرـينـ الذينـ
اذهبـ اللهـ عنـهـمـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـمـ تـطـهـيـراـًـ .

جرت مسألة بالحضرـةـ العـادـلـةـ القـاهـرـةـ المنـصـورـةـ ولـيـةـ النـعـمـ الـوزـيرـيةـ
الـسـلـطـانـيـةـ شـيـدـالـلـهـ اـرـكـانـهـ وـاـعـلـىـ بـنـيـانـهـ وـبـسـطـ سـلـطـانـهـ وـنـشـرـ رـايـاتـهـ وـكـبـتـ اـعـدـاءـ
دوـلـتـهـ وـجـارـىـ (٢)ـ نـعـمـهاـ كـهـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـلـجـأـ اـهـلـ الـفـضـلـ الـذـىـ قـوـيـتـ الـآـمـالـ
بـاـيـامـهـ وـاـنـتـشـرـتـ النـعـمـ (٣)ـ بـحـسـنـ رـعـاـيـتـهـ فـلـازـالـتـ اـيـامـهـ نـضـرـةـ (٤)ـ وـاـنـعـامـهـ (٥)
مـتـبـعـهـ حـتـىـ يـبـلـغـهـ غـاـيـةـ الـآـمـالـ وـيـعـمـرـهـ اـفـسـحـ الـآـجـالـ اـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ
فـىـ تـحـرـيـمـ الـفـقـاعـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـصـحـابـنـاـ وـتـشـدـدـهـمـ فـىـ شـرـبـهـ وـالـحـاقـهـمـ اـيـاهـ بـالـخـمـرـ
الـمـجـمـعـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ وـقـلـتـ فـىـ الـحـالـ مـاـحـضـرـنـىـ وـذـكـرـتـ مـاـقـالـ صـاحـبـنـاـ (٦)ـ فـيـهـ.
وـسـنـحـ لـىـ فـيـماـ بـعـدـ اـنـ اـذـكـرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـشـرـوـحةـ وـاـذـكـرـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ
حـظـرـهـ وـاـوـرـدـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـضـمـنـةـ لـتـحـرـيـمـهـ مـنـ جـهـةـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـمـاـيمـكـنـ
الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ مـنـ الـاعـتـبـارـ فـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـوـقـعـ لـذـلـكـ بـلـطـفـهـ وـمـتـهـ.

مـنـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ هـذـاـ الشـرـابـ اـجـمـاعـ الـاـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـ ثـبـتـ اـنـ
اجـمـاعـهـمـ حـجـةـ لـكـونـ الـاـمـامـ الـمـعـصـومـ فـيـهـمـ وـدـخـولـ مـنـ قـوـلـهـ حـجـةـ فـيـ جـمـلـتـهـمـ وـمـنـ

(١)ـ نـصـرـ اللـهـ وـجـهـهـنـ. (٢)ـ وـجـادـنـ. (٣)ـ المـنـنـ.

(٤)ـ نـظـرـةـنـ. (٥)ـ وـانـعـامـهـنـ. (٦)ـ اـصـحـابـنـاـ ظـ.

هذه صورته لا يجوز ان يجمع على باطل.

ولالخلاف من جميع الامامية في ذلك الا من لا يعتد بخلافه اما لخروجه من جملة العلماء^(٧) لشذوذه وندوره او لقلة معرفته باخبار الطائفة وان كان معذوداً من العلماء المتكلمين والمفسرين. واما لم يعتد بخلافهم لأننا قد علمنا انهم مميزون^(٨) من^(٩) قوله حجة... عنه فلذلك لم يعتد^(١٠) بقوله.^(١١).

وايضاً فالعقل يقضى... والامتناع من كل ما لا يؤمن من الاقدام عليه من الضرر وقد... من اقدام^(١٢) على شرب الفقاع لأن امن ان يكون ماروى في تحريره صحيح او... صحيح فيكون مقدماً على ما لا يؤمن فيه من استحقاق الذم والعقاب وما هذه صفتة^(١٣) (يجب تجنبه).

واما ماروى من الاخبار في ذلك فانا اذكر طرفاً مماروته العامة ثم اعقب ذلك بماروته الخاصة ان شاء الله تعالى.

فمن ذلك مارواه ابو عبيد القاسم بن سلام^(١٤) في كتاب الاشربة قال حدثنا ابوالسود عن ابى^(١٥) لهيعة عن دراج ابى السمح.

رواه ايضاً الساجى^(١٦) قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا وubb^(١٧) قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان دراجاً ابا السمح حدثه.

واجتمعا على ان دراجاً قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآلہ ان اناساً من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآلہ يعلمهم^(١٨) الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شراباً خفيفاً^(١٩) من القمح والشعير فقال صلى الله عليه وآلہ: «الغبراء»؟ قالوا: نعم قال صلى الله عليه وآلہ: لا تطعموها.

قال الساجى في حديثه: قال صلى الله عليه وآلہ ذلك ثلاثة.

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام: ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكر وهاله

(٧) - اولشذوذه ن. (٨) - يهرون ن. (٩) - من ظ.

(١٠) - لم نعتد ن. (١١) - كذا في الاصل. (١٢) - اقدم ظ.

(١٣) - حقيقته ن. (١٤) - نجية ن. (١٥) - ابن ن.

(١٦) - صاحب كتاب اختلاف الفقهاء. كذا في الانتصار للسيد المرتضى ره.

(١٧) - ابن وهب ن ابى وهب ن.

(١٨) - ليعلمهم ن. (١٩) - نعملمه ن.

فقال صلی الله علیه وآلہ: الغیراء؟ قالوا نعم قال صلی الله علیه وآلہ: لا تطعموها ثم لما ارادوا ان ينطلقو سأله ایضاً فقال صلی الله علیه وآلہ: الغیراء؟ قالوا نعم قال صلی الله علیه وآلہ: لا تطعموها قالوا: فانهم لا يدعونها فقال صلی الله علیه وآلہ: من لم يترکها فاضربوا عنقه.

قال ابو عبید وحدثنا ابن ابی مریم عن محمد بن جعفر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار(٢٠) ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ سئل عن الغیراء فنهی عنها وقال: لا خیر فيها.

وقال زید: هي الاسکرکة.(٢١)

وفيها يقول الشاعر:(٢٢)

اسقني الاسکر کة الصبیر فی جعضلَفونه* واجعل(٢٣) القيجن فيه ياخليلى بغضونه(٢٤)
وليس لاحدان يتأنى هذه الاخبار ويحملها على المزr والبتع الذين
يسکران لان النبي صلی الله علیه وآلہ علّق التحریم بكونها غیراء ولو كان المراد
 بذلك ما يسکر لاستفهمه ولقال: ایسکرام لا؟ كما انه لما سئل عن المزr والبتع
 سالهم هل لهم نشوة؟ وفي بعضها هل يسکران ام لا؟ فلما قالوا نعم نهاهم عن
 ذلك.

في(٢٥) هذه الاخبار ولم(٢٦) يستفهم عن اکثر من كونها غیراء فوجب
 تعلیق التحریم به.

روى ماذکرناه ابو عبید والصاغانی عن ابی الخیر الدیلمی وابی وهب
 الحسن(٢٧) واوس بن یونس وعبدالله بن عمر(٢٨).

وفي حديث الساجی عن ابی الدیلم انه سال رسول الله صلی الله علیه وآلہ

(٢٠) سنان ن.

(٢١) قال ابن الاثير في النهاية: هي الاسکرکة هي بضم السين والكاف وسكون الراء.

(٢٢) وهو ابن الرومي كما في الانتصار.

(٢٣) كذا في الانتصار وفي الاصل: اسقني الاسکرکة الانشيط في حوصلفونه واطرح ...

(٢٤) قال السيد المرتضی ره في الانتصار: اراد بالاسکرکة الفقاع. والجعلفون الكوز الذي يشرب فيه الفقاع. والصبر البارد. والقيجن الشراب.

(٢٥) وفي ظ. (٢٦) الظاهر زیادة الواو. (٢٧) ابی لهب الحشانی ن.

(٢٨) عبد الله بن عمر ن.

فقال: اننا بيقاع ارض شديدة البرد فتشرب شرابا من القمع نتقوابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايسكر؟ قالوا نعم قال: لا تقربوه ثم سأله مرة أخرى فقال: ايسكر؟ قالوا نعم قال: فلا تشربوه قالوا: فانهم لا يصبرون عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يصبر عنه فاقتلوه.

فاستفهم في هذا الخبر هل يسكر ام لا قالونعم فعلم التحرير به وفيما قدمناه لم يستفهم عن ذلك بل علق التحرير بكونها غبيرة واطلق ذلك على ان ذلك غير هذا.

والذى يؤكّد ذلك ايضاً مارواه الصاغانى قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الفزارى (٢٩) قال حدثنا سلمة بن الفضل: قال حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب.

قال الصاغانى وخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا الصحاكم بن... قال اخبرنا عبدالحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب. فاجتمعوا على الحديث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر بن الوليد بن عبيدة عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان الله حرم الخمر والميسير والكوبية (٣٠) والغيرة وقال: كل مسكر حرام.

وفي حديث سلمة بن الفضل وحديث الصحاكم في (٣١) حديث الساجى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر والميسير والكوبية والغيرة وقال: كل مسكر حرام.

فذكر الغيرة كما ذكر الخمر وان الله حرمها كتحريم الخمر التي حكم شارب قليلاً حكم شارب كثیرها وكما ذكر الميسير الذي حكم قليلاً حكم كثیره في التحرير واوردتها (٣٢) جميعاً عن المسكر فقال بعد تحريرهما: وكل مسكر حرام فكان المسكر حراماً بالوصف والغيرة كالخمر في تعليق التحرير باسمها وان قليلاً كثیرها ولا يسكن وان كان حراماً (٣٣).

(٢٩) - الخازى ن.

(٣٠) - قيل الكوبية البرد وقيل الطبل وقيل البر بط فراجع.

(٣١) - وفي ن. (٣٢) - كذا في الاصل والظاهر: وافردها.

(٣٣) - كذا في الاصل والظاهر: وان قليلاً كثیرها وان لا يسكن كان حراماً.

وقيل تحریم الغبراء كتحریم لحم الخنزير الذى لا يعرف علته.
وقد ذكر جماعة كثيرة من كان يكره الفقاع من العامة:
منهم من اخبرنى الشيخ ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيدالله قالا اخبرنا ابوعلى محمد بن الجنيد قال اخبرنى ابوushman بن عثمان بن
احمد الذهبى قال حدثنى ابوبكر بن سالم عن السباطى (٣٤) قال حدثنى
احمد بن ابراهيم الرومى قال صالح بن ادريس عن عبدالله الاشجعى انه كان يكره
الفقاع.

قال احمد بن ابراهيم وكان ابن المبارك يكرهه.
قال احمد وحدثنا ابوعبدالله المدنى (٣٥) قال مالك بن انس يكره الفقاع
ويكره ان يباع فى الاسواق.
وكان يزيد بن هارون يكرهه.

قال احمد وحدثنا عبدالجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة (٣٦) قال:
الغبراء التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع.
وعن عطاء عن عثمان بن المعلم عن ابى هاشم الواسطى قال: الفقاع
نبذ الشعير فإذا نش فهو خمر حرام.
وعن الخطابي عن حفص عن (٣٧) غياث انه كان ينهى عن شرب الفقاع
ويقول هو التقيع.

واخبرنا جماعة عن ابى على محمد بن الجنيد قال اخبرنى ابوالعباس
محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله الحسن قال سمعت جدى ابا القاسم يقول: انه
جرى بينه وبين اهله خوض فى امر الفقاع وتحرىمه فرضينا بالحسن بن يحيى بن
الحسن بن زيد فرّوانا اخباراً كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام فى تحرىمه فان
جده ابا القاسم كان ينهى عنه ويذكر انه رأى من لقى من شيوخه يفعل مثل هذا
ويحرمه.

قال ابن الجنيد حدثنى بذلك يوم الاثنين ليتئن خلتا من جمادى الاولى

(٣٤) - السلاطى ن. (٣٥) - المدائى ن.

(٣٦) - فى بعض النسخ: سمرة وفي بعضها: صهيرة وبعضها ضمرة.

(٣٧) - بن ظ.

سنة اربعين وثلاثمائة وهذا شیخ من العلویة یذهب مذهب الزیدیة و یوالی فیه و یعادی فیه.

وقد بینا ان تحریم الفقاع لیس بمعطل (٣٨) وقد عللہ بعض من کرھہ.

منها قالوا (٣٩) لانه یلحقه ما یحرم به العصیر وهو الغلیان والنشیش (٤٠)... الاتری ان العصیر قبل نشیشه یکون حلالاً فاذا غلی ونشّ صار حراماً و یسمی خمراً سواء خلط بغيره او... مفرداً عنه وسواء اسکرام لم یسکر وهذا بعینه قائم (٤١) فی الفقاع.

وثانیها ضراوة الاناء المستعمل فیه.

وثالثها من قبل الاناویة (٤٢) التي تلقی فیه فانها کالدردی (٤٣) الذي یلقی فی عصیر التمر یحرکه و یزید فی غلیانه.
ورابعها انه من خلطین (٤٤) من الاقوات فانه اذا غلافیه الشعیر یحلا بالتمر.

ذکر ذلك مالک بن انس وقال غیره: لابد من ذلك.
والمعقول فی تحریمه عندنا علی النصوص لانا لانی التعلیل للحكام الشرعیة وانما نعول علی ما یرد (٤٥) من النصوص المتعلقة بها.

ذکر ماروی من طرق اصحابنا فی ذلك:

فاما مارواه اصحابنا عن الائمة علیهم السلام فی هذا الباب فاكثر من ان يحصل غیر انی اذکر منه طرفاً مقنعاً فی الباب:

فمن ذلك ما اخبرنی به جماعة عن احمد بن محمد بن يحيی العطار عن ابیه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسی قال: سالت ابا عبدالله علیه السلام عن الفقاع فقال: هو

(٣٨) - فی بعض النسخ: امر معلم. (٣٩) - انه قال ن.

(٤٠) - سقط من هنا شیئ.

(٤١) - وهذا بعض الحكم ن. (٤٢) - من قبیل الاناء به التي... ن.

(٤٣) - فی الاصل: کالدردی. وفی بعض النسخ کالذاذی.

(٤٤) - خلیطین ظ. راجع نیل الاوطار للشوکانی ج ٩ ص ٧٠ باب ماء فی الخلیطین.

(٤٥) - یروی ن.

خمر(٤٦).

واخبرنا جماعة عن ابى القاسم جعفر بن محمدبن قولويه وابى غالب احمدبن محمد الزرارى وابى عبدالله الحسين بن رافع كلهم عن محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن على الوشاء(٤٧) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسکر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام.(٤٨).

واخبرنى جماعة عن ابى جعفر محمدبن على بن الحسين عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن بكربن صالح عن زكرىابن يحيى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع(٤٩) فاصفه له فقال: لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعنى فيه.(٥٠).

واخبرنى ابوالحسين بن ابى جيد عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسن(٥١) بن ابان عن محمدبن اسماعيل قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن

(٤٦) — راجع التهذيب ١٢٤/٩ — الحديث ٥٣٥ وراجع مشيخة التهذيب ص ٧٤—٧٥ وراجع الوسائل ١٧/٢٨٨ — الحديث ٤.

(٤٧) — في بعض النسخ هكذا: عن محمدبن يحيى عن محمدبن عيسى عن الحسن بن على الوشاء. وفي التهذيب والكافى هكذا: عن محمدبن يحيى عن محمدبن موسى عن محمدبن عيسى عن الحسن بن على الوشاء وفي الوسائل: محمدبن موسى عن محمدبن عبدالله.

(٤٨) — التهذيب ١٢٤/٩ — الحديث ٥٣٦ — الاستبصار ٤/٩٥ والكافى ٦/٤٢ — الحديث ١٤ والوسائل ١٧/٢٨٨ — الحديث ٣ والجملة الاخيرة سقطت من الاصل وفي مكانها بياض.

(٤٩) — في بعض النسخ عن شرب الفقاع.

(٥٠) — كان في الاصل مكان بعض الجملات بياض وتممناه من المستدرك ج ٣ ص ١٤٢ وهو ينقل من هذه الرسالة — وراجع التهذيب ١٢٤/٩ — الحديث ٥٣٧ ومشيخة التهذيب ص ٧٤ وهو والاستبصار ٤/٩٤ والوسائل ١٧/٢٨٨ وفيه: زكرى ابى يحيى نقلًا من الكافى ٦/٤٢.

(٥١) — كذلك في الاصل وفي المستدرك، ولكن في بعض النسخ هكذا: عن الحسين بن الحسن بن ابان وفي التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمدبن اسماعيل وفي مشيخة التهذيب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فأخبرنى به الشيخ...

واخبرنى به ايضاً ابوالحسين بن ابى جيد القمي عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد.

شرب الفقاع فكرهه (٥٢) كراهة شديدة. (٥٣).

و اخبرنى جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ماتقول في شرب الفقاع فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما ياسليمان لو كان الحكم لى والدارلى لجلدت شاربه وقتلت بائعه (٥٤).

واخبرنى جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد (٥٥) بن ادريس جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئلته عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر.

قال وقال لى ابوالحسن عليه السلام: لو ان الدارلى لقتلت (٥٦) بائعه ولجلدت شاربه.

و [قال ابوالحسن] قال ابوالحسن الاخير: حده حد شارب الخمر.

وقال عليه السلام: هي خمرة (خميره ن) استصرفها الناس. (٥٧).

واخبرنى جماعة عن ابى غالب الزرارى وابى المفضل الشيبانى وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر (٥٨) بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا: سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حد شارب

(٥٢) - في الاصل: ما كرهه.

(٥٣) - راجع التهذيب ١٢٤/٩ ومشيخته ص ٦٣-٦٥ والم Derrick ١٤٢/٣ والوسائل ٢٨٩/١٧ والاستبصار ٩٥ والكافى ٤٢٤/٦.

(٥٤) - في الاصل مكان الجملة الاخرية: ونصبت بابعه. راجع التهذيب ١٢٤/٩ وفيه سليمان بن حفص والكافى ٤٢٤/٦ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٩٢/١٧ والم Derrick ١٤٢/٣.

(٥٥) - كذلك في الاصل، وفي المستدرك: عن ابي واحمد بن ادريس.

(٥٦) - في الاصل: نصبت بابعه.

(٥٧) - الكافي ٤٢٣/٦ والتهذيب ١٢٥/٩ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٩٢/١٧ والم Derrick ١٤٢/٣.

(٥٨) - عمرو ن.

(٥٩) الخمر.

واخبرنى جماعة عن احمدبن (٦٠) محمد عن محمدبن سنان قال: سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع (٦١) فقال هي الخمرة بعينها. (٦٢). واخبرنى جماعة عن احمدبن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمدبن محمد عن الحسين القلansi قال: كتبت الى ابى الحسن الماضى (٦٣) عليه السلام اساله عن الفقاع فقال: لا تقربه (لا تشربه) فانه من الخمر. (٦٤).

واخبرنى جماعة عن احمدبن محمدبن يحيى عن احمدبن الحسين عن ابى سعيد عن ابى جميل (جميلة) البصرى (٦٥) قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن بيغداد وانا امشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب [ثوب] يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الاتصل؟ فقال: ليس اريد ان اصل حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأيك اوشيئ ترويه فقال: اخبرنى هشام بن الحكم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. (٦٦).

وروى ابوخدیجۃ عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال: في الفقاع حد الخمر. (٦٧).

(٥٩) — الكافی ٤٢٣/٦ والتہذیب ١٢٥/٩ والاستبصار ٤/٩٥ والوسائل ١٧/٢٨٩ والمستدرک ٣/١٤٢.

(٦٠) — هنا في الاصل بياض وتممناه طبقاً للتہذیب والکافی.

(٦١) — هنا ايضاً بياض وتممناه.

(٦٢) — التہذیب ١٢٥/٩ والکافی ٤٢٣/٦ والاستبصار ٤/٩٦ والوسائل ١٧/٢٨٨ ولم نجده في المستدرک.

(٦٣) — في الاصل: ابی الحسن الرضا.

(٦٤) — التہذیب ١٢٥/٩ والکافی ٤٢٢/٦ والاستبصار ٤/٩٦ والوسائل ١٧/٢٨٨ والمستدرک ٣/١٤٢.

(٦٥) — في الاصل: المصرى.

(٦٦) — التہذیب ١٢٥/٩ والکافی ٤٢٣/٦ والاستبصار ٤/٩٦ والمستدرک ٣/١٤٢ وكان في الاصل بياض في عدة موارد اتممناه طبقاً للتہذیب والکافی.

(٦٧) — المستدرک ٣/١٤٢ نقلنا من هذه الرسالة.

واخبرنى جماعة عن احمدبن محمدبن يحيى عن ابيه عن احمدبن محمد عن الحسن بن على بن يقطين (٦٨) عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: سأله عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق وي Bauer ولا ادرى كيف عمل ولا متى عمل اى حل على (٦٩) ان اشربه؟ قال: لا احبه. (٧٠).

فاما مارواه احمد (٧١) بن محمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن مرازم قال: كان يعمل لا بى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله.

قال [محمدبن احمدبن يحيى قال ابو احمد يعني] ابن ابى عمير: ولم يعمل فقاع يغلى. (٧٢).

قال سيدنا الشيخ الاجل ابو جعفر محمدبن الحسن الطوسي رضى الله عنه: هذا الخبر فاسد من وجوه.

اولها انه شاذ يخالف الاخبار كلها وما هذا حاله (٧٣) لا يعرض به على الاخبار المتواترة.

وثانية ان (٧٤) رواية مرازم وهو يرمى بالغلو لايتفت الى ما يختص بروايته.

وثالثها انه قد ورد مورد التقى لانه لا يوافقنا على تحرير هذا الشراب احد من الفقهاء وما هذا حكمه وقد ورد فيه من الاخبار التي توافقهم لما وردت فى اشیاء كثيرة ذكرناها فى كتابنا المصنفة فى هذا الباب.
واربعها ما ذكره ابن ابى عمير من ان المراد به فقاع لا يغلى.

(٦٨) - كذا في الأصل وفي المستدرك، ولكن في نسخة أخرى وفي التهذيب والاستبصار هكذا:
عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضى ...
(٦٩) - في الاستبصار: لى.

(٧٠) - التهذيب ١٢٦/٩ والاستبصار ٤/٩٧ والمستدرك ١٤٣/٣ والوسائل ٣٠٦/١٧.

(٧١) - كذا في الأصل والنسخة الأخرى والمستدرك، ولكن الظاهر: محمدبن احمدبن يحيى كما في التهذيب والاستبصار.

(٧٢) - التهذيب ١٢٦/٩ والاستبصار ٤/٩٦ والمستدرك ١٤٣/٣ وما بين [] ليس في السختين والمستدرك ونقلناها من التهذيب والاستبصار.

(٧٣) - في الأصل: وما هذا حكمه. (٧٤) - انه ظ.

قال ابوعلى بن الجنيد وكان الشعير اوغيره ممايعلم منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويجعل في اناء لم يضر بالفقاع ولاغيره من الاشربة المسكره ولالحقه نشيش ولاغليان ولاجعل فيه مايغليه ويقفزه فان ذلك لاباس بشربه.

والذى يدل على ذلك ما اخبرنا به جماعة عن احمدبن محمدبن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبدالله بن محمدالرازى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ان رأيت ان تفسرى الفقاع فانه قد اشتبه علينا امکروه بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا يقرب الا مالم يضر آنته وكان جديداً فاعاد الكتاب اليه انى كنت اسأل عن الفقاع مالم يغل فاني لا اشربه^(٧٥) [الا] ما كان فى اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسائل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب مايعلم فى الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاوانى؟ فكتب عليه السلام: يعمل الفقاع فى الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لم يعمل فيه^(٧٦) الا فى اناء جديد والخشب مثل ذلك.

واخبرنى جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى التلukiبرى عن ابى على محمدبن همام عن الحسن بن هارون الحارشى المعروف بابن هروننا^(٧٧) قال اخبرنى ابراهيم بن مهز يار عن اخيه قال كتب على بن محمد الحصينى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام يسأله عن الفقاع وكتب انى شيخ كبير وهو يحط عنى طعامى ويرمى (وتمرء) لى فماترى لى فيه فكتب اليه: لاباس بالفقاع اذا عمل اول عمله او الثانية فى اواني الزجاج والفخار فاما اذا ضرر على الاناء فلا تقربه.

قال على^(٧٨) فاقرأنى الكتاب وقال لست اعرف ضراوة الاناء فاعاد

(٧٥) - كذا في النسختين ولكن في التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: فاتاني ان اشربه مكان... .

(٧٦) - كذا في النسختين والمستدرك، ولكن في التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا

(٧٧) - في الاصل صرلونا وفي النسخة الأخرى حروبا.

(٧٨) - اى على بن مهز يار كما هو الظاهر.

الكتاب اليه: جعلت فداك لست اعرف حد ضراوة الاناء فاشرح لي من ذلك
شرعاً بينما اعمل به فكتب اليه ان الاناء اذا عمل به ثلاث عملات او اربعة ضری
عليه فاغلاه فإذا غلآخرم فإذا حرم فلا يعرض له. (٧٩).

فهذه جملة من الاخبار قد اوردتها وهي كافية في هذا الباب. واستيفاء
ما ورد في هذا المعنى يطول به الكتاب فيخرج عن الغرض. وربما يمل الناظر فيه.
فالله يجعل ذلك مقر بامن ثوابه وبعداً من عقابه وسائله وارغب اليه ان يديم ظل
هذه الحضرة ويطيل ايامها ويبيسط لسانها ويبلغها غاية امانيتها ونهاية آمالها
ويجib من كافة الاولىء والخدم صالح الادعية فيها وحسن النيابة عنها بمنه
وقدرته وصلى الله على سيدنا محمد النبي وأله الطاهرين. (٨٠).

(٧٩) — المستدرك ١٤٣/٣.

(٨٠) — تم والحمد لله تصحيح هذه الرسالة وتذليلها في رجب سنة ١٤٠١ وانا العبد رضا الاستادى.

الْأَجْنَانُ
فِي
الْفَرَاءِ وَالْمَوَارِثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الطاهرـين وسلم تسليـماً وبعد سـأـلت أـيدـك الله أـمـلـاء مـخـتـصـرـي فـي الفـرـائـضـ والـموـارـيثـ بـجـمـيعـ اـبـوـابـهـ عـلـى طـرـيقـةـ الـايـجازـ منـ غـيرـ بـسـطـ لـلـمـسـائـلـ فـاـنـ كـتـابـ «ـالـنـهـاـيـهـ»ـ قـدـ اـشـتـملـ عـلـى جـمـيـعـ ذـلـكـ مـبـسوـطاـ،ـ وـأـنـ اـعـقـدـ ذـلـكـ عـلـى وجـهـ يـسـهـلـ حـفـظـهـ وـيـصـغـرـ حـجمـهـ كـمـاـ عـمـلـنـاهـ فـيـ «ـالـجـمـلـ وـالـعـقـودـ»ـ فـيـ الـعـبـادـاتـ،ـ وـأـنـ اـذـكـرـ فـيـهـ فـصـلاـ يـوقـفـ مـنـهـ عـلـى استـخـراـجـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـنـكـسـرـ عـلـىـ الـورـثـةـ وـكـيـفـيـةـ استـخـراـجـهـاـ،ـ وـأـوـمـىـ الـىـ الـطـرـيقـ الـذـىـ يـتـطـرـقـ بـهـ إـلـىـ قـسـمـةـ الـمـنـاسـخـاتـ وـتـدـاخـلـ الـفـرـائـضـ فـاـنـ هـذـاـ الجـنسـ لـمـ نـذـكـرـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ،ـ وـأـوـمـىـ الـىـ مـسـائـلـ شـدـتـ مـنـ الـكـتـابـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ لـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ القـوـلـ فـيـهـ،ـ وـأـنـ مـجـبـيـكـ إـلـىـ مـاـ سـأـلـتـ مـسـتـمـداـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ التـوـقـيقـ وـالـمـتـنـةـ اـنـهـ وـلـىـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.

فصل في ذكر ما يستحق به الميراث:

يـسـتـحـقـ الـمـيرـاثـ بـشـيـئـيـنـ:ـ نـسـبـ وـسـبـبـ.
فـالـمـيرـاثـ بـالـنـسـبـ يـثـبـتـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ:ـ اـحـدـهـاـ الـفـرـضـ،ـ وـالـآخـرـ الـقـرـابـةـ.
وـالـسـبـبـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ الـزـوـجـيـةـ وـالـوـلـاءـ.ـ فـالـزـوـجـيـةـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـمـيرـاثـ
اـلـاـ بـالـفـرـضـ لـاـعـيـرـ اـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ نـذـكـرـهـاـ،ـ وـالـوـلـاءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـضـرـبـ:ـ وـلـاءـ
الـعـقـ وـلـاءـ تـضـمـنـ الـجـرـيـةـ وـلـاءـ الـإـمـامـةـ،ـ وـجـمـيـعـهـاـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـمـيرـاثـ

بالفرض، ونحن نذكر تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.
ويمنع من الميراث ثلاثة أشياء: الكفر والرق والقتل عمداً على وجه
الظلم. وكل ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الأم من
الثلث إلى السادس.

فصل في ذكر سهام المواريث:

سهام المواريث ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.
فالنصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا،
وسهم البنت، وسهم الاخت من الأب والأم، وسهم الاخت من قبل الأب إذا لم
تكن اخت من قبل أب وام.
والربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا، وسهم
الزوجة مع عدم الولد وولد الولد.

والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا الآخرين.
والثلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعداً، وسهم الاختين فصاعداً من
الأب والأم، وسهم الاختين فصاعداً من قبل الأب إذا لم تكن أخوات من قبل أب
وام.

والثلث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وعدم ولد الولد وعدم من
يحجبها، وسهم الاثنين فصاعداً من كلام الأم.
والسدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الآبوبين مع وجود الولد وولد
الولد، وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو اخ
واختين أو أربع أخوات إذا كانوا ممن قبل الأب والأم أو من قبل الأب دون الأم على
الانفراد، وسهم كل واحد من كلام الأم ذكرأً كان أو اثنى.

فصل في ذكر ذوى السهام عند الانفراد وعند الاجتماع:

ذوى السهام على ضربين: ذو الأسباب ذو والأنساب.
فذدوا الأسباب هم الزوج أو الزوجة، ولهمما حالتان:

حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا النصف، والربع إن كانت زوجة، والباقي لبيت المال. وقال أصحابنا أن الزوج وحده يرث عليهباقي باجماع الفرق على ذلك.

واما حالة اجتماع فلهم سهمهم المسمى، للزوج النصف مع عدم الولد وعدم ولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث ذا فرض كان او غير ذي فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وان سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان في حالة من الاحوال ولا يرث عليهما الفاضل الا ما استثنيناه.

واما ذروا الانساب فلهم حالتان: حالة انفراد وحالة اجتماع.

فإذا انفرد كل واحد من ذوى السهام اخذ ماسمى له والباقي يرث عليه بالقرابة ولا يرث الى بيت المال.

ولا يصح ان يجتمع من ذوى السهام الا من كان قرباه واحدة الى الميت مثل البنت او البنات مع الابوين او مع كل واحد منهم لان كل واحد من هؤلاء يقرب الى الميت بنفسه فإذا اجتمعوا فلهم ثلاثة احوال. حالة يكون المال وفقاً لسهامهم، وحالة يفضل المال عن سهامهم وحالة ينقص لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم.

فإذا كانت التركة وفقاً لسهامهم اخذ كل ذى سهم سهمه، فإذا كانت فاضلة عن سهامهم اخذ كل ذى سهم سهمه والباقي رد عليهم على قدر سهامهم، وإذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او مازاد عليها دون الابوين او احدهما ودون الزوج او الزوجة. والكلتان معاً سقطان مع البنت او البنات ومع الابوين ومع كل واحد منها.

ويصح اجتماع الكلاثين معاً متساوياً قرابتهم ولهم ايضاً ثلاثة احوال: حالة تكون التركة وفقاً لسهامهم، وحالة تفضل عنها، وحالة تنقص عنها.

فإذا كانت وفقاً لسهامهم اخذ كل واحد منهم سهمه.

وإذا فضلت عن سهامهم فان كانت كلامة الاب لها سببان بان تكون الاخت او الاختان من قبل الاب والام فضل عن سهامهم على كلامة الاب والام لا جتماع سببين فيها دون كلامة الام التي لها سبب واحد، وان كانت كلامة

الاب لها سبب واحد بان تكون من قبل الاب خاصة، فقد ساوي كلالة الام في القرابة فانه يرد عليهم على قدر سهامهم، ومن اصحابنا من قال: ترد الفاضل على كلالة الاب لان النقص يدخل عليها. وكلالة الاب خاصة تسقط مع كلالة الاب والام، فاذا لم تكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامهم في مقاسمة كلالة الام.

واما اذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على كلالة الاب دون كلالة الام، فان كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال.

فصل في ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض:

قد ذكرنا من يرث بالفرض من ذوى الانساب ومن يجتمع منهم ومن لا يجتمع فاما من يرث بالقرابة دون الفرض ستة انواع: الولد للصلب، وولد الولد، والاب، ومن يتقرب به من ولد الاب، او ابوى الاب، ومن يتقرب بالام دونها ودون ولدتها فان الام وولدها مستمدون على ما ذكرناه.

فأقوى القرابة الولد للصلب فان الولد للصلب اذا كان ذكراً اخذ المال كله بالقرابة ان كان واحداً، فان كان اكثراً من واحد فالمال بينهم بالسوية، فان كانوا ذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الاناثين، ولا يرث معهم احد من يرث بالقرابة سواء تقرب بهم او بغيرهم الاذوى السهام الذين ذكرناهم من الزوج او الزوجة او الوالدين او احدهما.

ثم بعد ذلك ولد الولد اقوى من غيرهم من القرابات لان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ويمنع من يمنعه الولد للصلب ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فولد الابن ذكراً كان او انشى يأخذ نصيب الابن وولد البنت يأخذ نصيب البنت ذكراً كان او انشى، والبطن الاول ابداً يمنع من نزل عنه بدرجة كما يمنع ولد الصلب ولد الولد، وهم وان نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد للصلب على حد واحد، وكل من يأخذ مع الولد للصلب من ذوى السهام فانه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولا نقصان.

ثم الاب فانه يأخذ جميع المال اذا انفرد، واذا اجتمع مع الام اخذ ما يبقى

من سهمها السادس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب، او الثالث مع عدمهم والباقي للاب بالقرابة، ولا يجتمع معه احد من يتقرب به ولا من يتقرب بالام، والزوج والزوجة يجتمعان معه على مابيناه في ذوى السهام.

واما من يتقرب به اما ولده او والداته ومن يتقرب بهما من عم وعممه، فالجداب الاب مع الاخ الذى هو ولده في درجة واحدة، وكذلك الجدة من قبله من الاخت من قبله في درجة فهم يتقاسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا ذكوراً او اناثاً، وكذلك اولاد الاب اذا اجتمع الذكور والاناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وان كان ذكوراً كان المال بينهم بالسوية. ومن له سببان يمنع من له سبب واحد. وكذلك اذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد كما ان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الاب، والجد والجدة وان عليا يتقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد. ولا يجتمع مع الجد والجدة ولا مع واحد منهم ولا مع الاخوة والاخوات ولا مع واحد منهم اولاد الجد والجدة، كما لا يجتمع مع الولد للصلب اولاد الاب. وعلى هذا التدرج الاقرب يمنع البعد بالغاً ما بلغوا.

واما من يتقرب من قبل الام فليس الا الجد او الجدة من قبلها او من يتقرب بها، فان اولادها ذوا السهام، والجد والجدة من قبلها يتقاسمون الجد والجدة من قبل الاب والاخوة والاخوات من قبله ومن قبل الام لتساويفهم في القرابة.

وتسقط تسمية كلالة الام وكلالة الاب معاً عند الاجتماع.

ومتى اجتمعت القرابة الاب مع القرابة الام مع تساويهم في الدرجة كان القرابة الام الثالث نصيب الام بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين، فان زاحمهم الزوج او الزوجة لم تنقص القرابة الام عن الثالث ودخل النقص على القرابة الاب كما يدخل النقص على الاب نفسه.

ومتى بعد احد القرابتين بدرجة سقط مع الذى هو اقرب سواء كان الاقرب من قبل الام او من قبل الاب، سواء كان بعيد له سببان والقريب له سبب واحد اولم يكن، الا في مسألة واحدة وهى ابن العم لاب وام مع عم لاب فان المال

لابن العم للاب والام دون العم. ولا تتعذر هذه المسألة الى غيرها لاجماع الطائفة على هذه.

ثم على هذا المنهاج يمنع اولاد الجد الادنى واولاد اولادهم اولاد الجد الاعلى كما يمنع اولاد الاب نفسه اولاد الجد لانهم يقumen مقام آبائهم وآباءهم اقرب منهم بدرجة.

فصل في ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل:

الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، وعندنا ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافراً اصلياً او مرتدأً عن الاسلام ويحوز المسلم المال وان كان بعيداً و يمنع جميع ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه.

ومتى اسلم الكافر على ميراث قبل ان يقسم المال قاسم الوراث ان كان من يستحق المقاومة، وان كان اولى منهم اخذ المال كله دونهم. متى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له. وكذلك ان كان استحق التركة واحد اولم يكن له وارث فنقلت الى بيت المال فلا يستحق من يسلم بعده على حال.
والكافر كالملمة الواحدة يرث بعضهم بعضاً.

والمملوك لا يرث على حال مدام رقاً فان اعتق قبل القسمة قاسم الورثة ان استحق القسمة او حاز جميع المال ان كان مستحقاً لجميعه، وان اعتق بعد قسمة المال او بعد حيازة الحرّ ان كان واحداً لم يستحق المال.

ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشتري من التركة واعتق وورث بقيّة المال ان وسع ذلك، وان لم يسع لم يجب ذلك ونقل الى بيت المال.

واما من عتق بعضه وبقى بعضه رقاً ورث بقدر حرّيته ويورث منه بقدر ذلك و يمنع بمقدار ما يبقى منه رقاً.

واما القاتل اذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث وان تاب فيما بعد، وان كان مطيناً بحق بالقتل لم يمنع من الميراث، وان كان خطأ لم يمنع الميراث من تركته و يمنع الميراث من ديته.

فصل في ذكر ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ميراث ولد الملاعنة لامه اومن يتقرب بها من الاخوة والاخوات والجد والجدة والخال والخالة على حد ما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء، ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال.

فإن أقربه بعد اللعان ورثه الولد، ولا يرثه الوالد، ولا يرث الولد من يتقرب بالاب على حال.

وولد الزنا لا يرث ولا يورث، وميراثه لبيت المال، وفي اصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء وهو مذهب جميع من خالفننا من الفقهاء.

فصل في ميراث المستهل والحمل:

لايُرث المولود الا اذا علم انه ولد حيًّا ويعلم حيوته بصياغه او عطاسه او اختلاجه او حركته التي لا تكون الا من الاحياء، واذا علم انه ولد حيا ورث وان لم يعلم انه ولد حيالم يورث.

واما الحمل فانه يوقف مقدار نصبه ويقتضى الاستظهار ايقاف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة، وان سلم الى الورثة واحد منهم الكفلاء بذلك كان ايضاً جائزاً.

فصل في ذكر ميراث الخشى ومن يشكل امره:

اذا ولد مولود له مال للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال، فمن ايهمما خرج البول ورث عليه، وان خرج منهما فمن ايهمما سبق ورث عليه، فان خرج منهما في حالة واحدة فمن ايهمما انقطع اخيراً ورث عليه، فان انقطع منهما في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وروى انه تعدد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الذكور وان تساوا يا ورث ميراث النساء.

وان ولد مولود ليس له ما للرجال وما للنساء استخرج من القرعة، فما خرج

في القرعة ورث عليه.

فصل في ذكر ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

اذا غرق جماعة او انهدم عليهم حائط فى حالة واحدة يرث بعضهم بعضاً ولا يعرف ايهم مات قبل صاحبه، فانه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لاما يرثه من صاحبه وايهما قدمت كان جائزأ لا يختلف الحال فيه، وروى اصحابنا انه يقدم الاضعف في الاستحقاق و يؤخر الاقوى، ثم ينتقل ما يرث كل واحد منهمما من صاحبه الى وارثه ان كان لهما وارث، وان لم يكن لهما وارث اصلا انتقل الى بيت المال، فان كان لاحدهما وارث والآخر لا وارث له انتقل مال من له وارث الى من لا وارث له و ينتقل منه الى بيت المال، وميراث من لا وارث له الى من له وارث ومنه الى ورثته.

فإن كان لاحدهما مال والآخر لا شيء له ينتقل مال من له مال الى ورثة من لامال له.

فإن كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منهمما الى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجري هذا الباب وقد ذكرنا امثلة هذه المسائل في النهاية.

ومتى مات ننسان حتف انفهماء في حالة واحدة لا يورث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كل واحد منهمما لورثته لانه علم موتهمما في حالة واحدة وانما جعل توريث بعضهم من بعض مع تجويز تقديم موت كل واحد منهمما على صاحبه.

فصل في ذكر طلاق المريض ونكاحه:

المريض اذا طلق ومات في مرضه ورثته المرأة مابينه وبين سنة مالمتزوج، سواء كان الطلاق بائناً او رجعاً، وهو يرثها مادامت في العدة اذا كان رجعاً، فإذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة.

وإذا تزوج المريض فان دخل بها صحيحة العقد وتوارثا وان لم يدخل بها ومات كان العقد باطلأ.

فصل في ذكر ميراث الحميل والاسير والمفقود:

الحمليل من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة بينهما قبل قولهم بلا بيته وورثوا عليه. والاسير في بلد الشرك اذا لم يعلم موته فانه يورث ويوقف نصيبيه الى ان يجيء او يصح موته، فان لم يعلم موته ولا حيوته فهو بمنزلة المفقود. والمفقود لا يقسم ما له حتى يعلم موته او يمضى مدة لا يعيش مثله اليها، فان مات في هذه المدة من يرثه هذا المفقود فانه يوقف نصيبيه منه حتى يعلم حاله ويسلم الباقي الى الباقيين من الورثة.

فصل فيمن يرث الديمة:

يرث الديمة جميع من يرث المال الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بالام، ويirth الزوجان معاملتها، وكذلك يرث الوالدان وجميع اولاده للصلب واولاد اولاده وان نزلوا على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الاناثين. ولا يرث من الديمة من يتقرب من قبل الاب الا الذكور منهم دون الاناث، فان لم يكن هناك غير الاناث من جهة امه او القرابة من جهة الام كانت الديمة لبيت المال.

فصل في ذكر الولاء:

قد بينا ان الولاء على ثلاثة اقسام: ولاء النعمة، ولاء تضمن الجريمة، ولاء الامامة.

فالمعتق اذامات وخلف نسبا قريباً كان او بعيداً، ذاتهم كان او غير ذي سهم، من قبل اب كان او من قبل ام، فان ميراثه له دون مولاه الذي اعتقه، فان لم يخلف احداً اصلاً كان ميراثه لمن اعتقه اذا اعتقه تطوعاً، ومتى اعتقه فيما يحب عليه من الكفارات فلا ولاء له عليه وكان سائبة اى لا يد لاحد عليه، سواء من كان اعتقه رجل او امرأة، فان ميراث المعتق له، فان لم يكن المولى باقياً وكان المعتق رجلاً كان ميراثه لولده الذكور منهم دون الاناث، فان لم يكن له ولد ذكر كان

ميراثه لعصبة مولاه، فان لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال. وان كان المعتق امرأة فميراث المولى لعصبتها دون ولدها ذكوراً كانوا اوانثاً. ويرث الوالدان من ميراث المولى مع الاولاد، فان لم يكن له اولاد ورثه الابوان.

والولاء لا يورث مع بقاء من يرثه في درجته مثل ان يكون للمعتق ولدان ذكران فماداما حيين كان الولاء لهما، فان مات احدهما وخلف اولاداً كان الولاء للباقي من الولدين دون ولد الولد لانه لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد. فان مات الابنان وخلف احدهما ابنا والآخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا واولاد هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقربون به.

وحر الولاء صحيح وهو ان يزوج انسان عبده لمعتقة غيره فاذا رزق منها اولاداً كان ولاء ولدها لمن اعتقها، فان عتق انسان آخر اباهم انجر ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم دون من اعتق امه، وان اعتق انسان جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبداً إنجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم، وان اعتق بعد ذلك انسان آخر اباهم انجر ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم من الذي اعتق جدهم اوامهم.

واذا اشتري المعتق عبداً فاعتقه فلولاه له، فان مات ولم يخلف احداً فلولاه لمولى المولى او لمن يتقرب به من يستحق الولاء، سواء كان المعتق رجلا او امراة لا يختلف الحكم فيه.

وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد.

واما المكاتب فلا يثبت الولاء عليه الا بشرط فاذا لم يشترط كان سائبة.

واما ولاء تضمن الجريمة فهو يكون المعتق سائبة وهو كل من اعتق في كفارة واجبة او اعتق انسان عبداً وتبرء من جريته فإنه يتواتي الى من شاء من يتضمن جريته وحده او يكون انسان لا يناسب له فيتواتي الى انسان على هذا الشرط. فمتي مات هذا الانسان ولا أحد يرثه قريب او بعيد فميراثه لمن ضمن جريته، فاذمات بطل هذا الولاء ورجع الى ما كان، ولا ينتقل منه الى ورثته مثل ولاء العتق.

واما ولاء الامامة فهو كل من لا وارث له قريب او بعيد ولا مولى ولا ضامن جريمة، فان ولاءه للامام وميراثه له لانه يضمن جريته، فاذمات الامام انتقل الى الامام الذي يقوم مقامه دون ورثته الذي يرثون تركته ومن يتقرب اليه.

فصل في ذكر ميراث المجروس:

يورث المجروس بجميع قراباته التي يدلّى بها مالم يسقط بعضها، ويورثون أيضاً بالنكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام، إلا انه لا يقدر في شخص ان يكون له سهم مسمى من وجهين على مذهبنا يصح اجتماعه، لأن الذين يجتمعون من ذوى السهام البنت او البنات مع الابوين او مع احدهما وهذا لا يمكن في شخص واحد. والكلالتان يسقطان معهما ومع كل واحد منهما على مابيناه. وكذلك لا يقدر في الكلالتين ان يكون احدهما هو الآخر، لأن الاخ من الام والاخت منها متى كان اخاً من قبل الاب فانه يصير كلامة الاب ولا يعتد بكلالة الام.

هذا في المسمى من ذوى السهام في ذوى الانساب واما بالأسباب فانه يتقدّر كل ذلك، لانه يتقدّر في البنت او الام ان تكون زوجة، وفي الابن ان يكون زوجاً فيأخذ الميراث من الوجهين معاً. ويتقدّر فيمن يأخذ بالقرابة، فان الجد من قبل الام يمكن ان يكون جداً من قبل الاب فإذا اجتمع مع الاخوة والأخوات اخذ نصيب جدين: سهم نصيب الجد من قبل الاب، وسهم نصيب الجد من قبل الام. وكذلك كل ما يجري هذا المجرى، وقد ذكرنا خلاف اصحابنا في هذه المسألة، وهذا الذي ذكرناه هو المشهور عن امير المؤمنين صلوات الله عليه عند الخاص والعام.

فصل في ذكر جمل يعرف بها سهام المواريث واستخراجها:

قد ذكرنا ان السهام المسمّاة ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الربع من اربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السادس من ستة.

فإذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنين، وان اجتمع مع النصف ثلث او سدس فاجعله من ستة، فان كان معه ثمن او ربع فاجعله من ثمانية، وان اجتمع ثلاثة وثلث فاجعله من ثلاثة، وان كان ربع وما بقى او ربع ونصف وما بقى فاجعلها من اربعة، وان كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف وما بقى فاجعله من ثمانية، فان كان مع الربع ثلاثة او سدس فاجعلها من اثنى عشر، وان كان مع الشمن ثلاثة

او سدس وما بقى فاجعلها من اربعة وعشرين.

فإذا زاد من له اصل الفرائض على الواحد ولم تخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في اصل الفريضة، مثل ابوبين وخمس بنات، للابوين السدسان سهمان من ستة، ويبقى اربعة اسهم لا ينقسم على صحة، يضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم.

وان كان من بقى بعد الفرائض اكثر من واحد ولم يصح القسمة فاضرب عدد من له ما بقى في اصل الفريضة، مثل ابوين وزوج وبنتين، للزوج الرابع وللابوين السدسان يخرج من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتكرر على البنتين فيضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثنى عشر فتكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم.

وان بقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض او على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه واضرب في اصل الفريضة، مثل ابوين وبنّت، للابوين السدسان وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من سنة اسهم، فياخذ مخرج السدسين وهو الثالث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فيضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض وللبنت خمسة عشر سهما بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد بالرد وللبنت ثلاثة اسهم بالرد.

ومتى حصل في الورثة ختني مشكل امره ورثته نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الاشي، فيقسم الفريضة دفتين دفعة تقدره ذكرا ودفعه تقدرها اثني وتجمع ذلك ثم تأخذ نصفه فتعطيه الختني والباقي تقسمه بين الورثة على ما يستحقونه،مثال ذلك رجل مات وخلف ابوين وزوجة وابن وختني، فان اصل الفريضة تخرج من اربعة وعشرين، للزوجة الشمن ثلاثة، وللابوين السدسان ثمانية، يبقى ثلاثة عشر لا يصح قسمته على ابن والختني، فيطلب مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف وهو اثنا عشر فتضرب به في اصل الفرض وهو اربعة وعشرين فتصير مائى وثمانية وثمانين سهما، منها تعطى الزوجة الشمن ستة وثلاثين، وللابوين السدسان ستة وتسعون سهماً، يبقى مائة وستة وخمسون سهما

للابن والختى ، فان فرضته ذكرأً كان لكل واحد ثمانية وسبعين سهماً وان فرضته انتى كان للاثنى اثنين وخمسين سهما فتصير مائة وثلاثين سهما يأخذ نصفه وهو خمسة وستون سهما فيكون سهم الختى ويقى احد وتسعون سهماً فهو للابن . وعلى هذا يجري سهم الختى مع ارباب الميراث فان هذا اصله ولايصح الا كذلك فينبغي ان تعرف ذلك وتعمل عليه ان شاء الله .

فصل في ذكر استخراج المناسخات:

العمل في تصحيح ذلك ان تصحح مسألة الميت الاول ثم تصحح مسألة الميت الثاني ويقسم ما يخص الميت الثاني من المسوأة الاولى على سهام مسائلته فان انقسمت فقد صحت المسألتان معا مما صحت منه مسألة الميت الاول ، مثال ذلك رجل مات وخلف ابوين وابنين فالمسألة يخرج من ستة ، للابدين السادس ولكل واحد من الابنين اثنان ، فاذمات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منها سهم من هذين السهمين فقد صحت المسألتان من اصل المسألة الاولى .

وان لم ينقسم المسألة الثانية من المسألة الاولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعتها وضربت في سهام المسألة الاولى وصحت لك المسألتان معاً مثال ذلك المسألة التي قدمنا ذكرها فيفرض ان احد الابنين مات وخلف ابناً وبنتا وكان لهما سهما من ستة لم يمكن قسمتها عليهمما ضربت سهم ابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسألة الاولى وهو ستة فتصير ثمانية عشر ، للابدين السادس ستة ولكل واحد من الابنين ستة فاذا مات ابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك اربعة وللبت اثنان .

وكذلك ان مات ثالث ورابع صحيحة مسألة كل ميت ثم اقسم ما له من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام مسائلته فان انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها وان لم تصح فاضرب جميع مسائلته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها وبالله التوفيق .

الْمَسَاءُ عَلَى الْأَرْضِ
أَنْتَ رَبُّهَا

كلمة المصحح حول هذه الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الطوسي في ترجمة نفسه: له مصنفات... وله كتاب المسائل
الحايرية نحو من ثلاثة عشر مسألة... (١)

قال ابن شهرآشوب في ترجمة الشيخ: له كتاب البيان،... المسائل
الحايرية نحو من ثلاثة عشر مسألة... (٢)

قال العلامة التهراني: جواب المسائل الحايرية لشيخ الطائفة أبي جعفر
الطوسي، ذكر في الفهرست أنه نحو ثلاثة عشر مسألة، وكان هو من مأخذ البحار
ينقل العلامة المجلسي عنه في البحار وذكره في أواله، وينقل عنه ابن إدريس في
[مستطرفات] السرائر بعنوان الحايريات. (٣)

وقال أيضاً: المسائل الحايرية نحو ثلاثة عشر مسألة كما في الفهرست، مر
بعنوان جوابات المسائل الحايرية. (٤)

وقال أيضاً: المسائل الحايرية لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي... وهي
نحو ثلاثة عشر مسألة كما في الفهرست، وحكي عنه ابن إدريس بعنوان

(١) — الفهرست ١٨٨-١٩٠.

(٢) — معالم العلماء ١١٤-١١٥.

(٣) الدرية ٥/٢١٨، وكلمة «مستطرفات» في عبارته ره زائدة، لأن ابن إدريس ينقل عنه
في السرائر لامستطرفاته.

(٤) — الدرية ٦/٤.

(١) الحائر يات.

وقال في مقدمة التبيان: المسائل الحائرية [في الفقه]، وهي نحو من ثلاثة مائة مسألة كما في الفهرست وهي من مأخذ بحار الانوار كما ذكره المجلسى في اوله وينقل عنه ابن إدريس في السرائر بعنوان الحائر يات كما ذكرناه في الدرية. (٢)

اقول: هذه العبارات صريحة في أن مسائل هذه الرسالة نحو من ثلاثة مائة، ولكن النسخ الموجودة منها تشمل على مائة وتسع وخمسين مسألة فقط، فهذه النسخ ناقصة، ومتقولات ابن إدريس في السرائر عن هذه الرسالة يؤيد أيضاً نقص هذه النسخ الموجودة، ونحن ننقل ما عثرنا عليه في السرائر:

وأفتى في الحائر يات في المسألة الثانية والأربعين عن الرجل إذا جامع امرأته في عجيزتها وأنزل الماء أولم ينزل ما الذي يجب عليه فقال الجواب: الأحوط أن عليها الغسل أنزلا أم لم ينزل، وفي أصحابنا من قال لاغسل في ذلك إذالم ينزلوا والأول أحوط. (٣)

و قال مشيراً إلى ماذكر: مع إبرادنا كلامه و قوله وفتواه من غير احتمال للتأويل الذي ذكره في مبسوطه جواب الحائر يات (٤).

وقال: قد سئل الشيخ أبو جعفر الطوسي ره عن هذه المسائل في جملة المسائل الحائر يات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملي فقال السائل: و عن الركعتين اللتين بعد العشاء الآخرة من جلوس هل تصلى في السفر أم لا وما الذي يعمل عليه وما العلة في تركها أو لزومها، فأجاب الشيخ أبو جعفر بأن قال: تسقطان في السفر لأنّ نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه الصلة (٥)

(١) - الدرية ٣٤٣/٢٠.

(٢) - مقدمة التبيان صفحة أب. وجملة «في الفقه» في عبارته ره زائدة، لأنّ مسائل هذه الرسالة ليست منحصرة في الفقه.

(٣) - السرائر ص ١٩.

(٤) - السرائر ص ٢٠.

(٥) - السرائر ص ٣٨.

وقال: وأيضاً شيخنا أبو جعفر سأله السائل في المسائل الحائرات عن الجماعة اليوم في صلوة العيددين، فأجاب بأن قال: ذلك مستحب مندوب إليه.(١) و قال: وقد أفتني فيما صريحة في جواب المسائل الحائرات فقال له السائل: وعن رجل وجد كنزًا ولم يجد من يستحق الخمس منه ولا من يحمله إليه ما يصنع به؟ فقال الجواب: الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به ويأمره بأن يوصي بذلك إلى أن يصل إلى مستحقه، والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم فإنهم موجودون، وإن خاف من ذلك أودع الخمس كله أودفنه. هذا آخر فتياره.(٢)

وقال: وقد ذهب أيضاً شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد(٣) إلى أن عبيد الله بن النهشلية قتل بكر بلا مع أخيه الحسين عليه السلام وهذا خطأ محض بلا مراء لأن عبيد الله بن النهشلية كان في جيش مصعب بن الزبير و من جملة أصحابه قتله أصحاب المختار بن أبي عبيد بالزار(٤) و قبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في الحائرات لما سأله السائل عماذ كره المفيد في الإرشاد فأجاب بأن عبيد الله بن النهشلية قتله أصحاب المختار بن أبي عبيد بالزار(٥) و قبره هناك معروف عند أهل تلك البلاد(٦)

وقال: فقال شيخنا في جواب مسألة سأل عنها من جملة المسائل الحائرات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملي فقال السائل: وعن رجل اشتري ضيعة أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطاها هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة أو قطع الطريق و هل يجوز لأحد أن يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه

(١) - السرائر ص ٦٩.

(٢) - السرائر ص ١١٥.

(٣) - الإرشاد ص ١٦٨ في باب ذكر أولاد أمير المؤمنين، وص ٢٣٣ في فصل أسماء من قتل مع الحسين(ع).

(٤) - المدار - المدار.

(٥) - المدار - المدار.

(٦) - السرائر ص ١٥٤، وراجع مقاتل الطالبيين ص ٨٧.

بمال حرام وهل يطيب لمشتري هذه الضيضة أو هذا الخادم أو هو حرام؟ فعرفنا ذلك.

فقال الجواب: إن كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان بطلاً ولم يصح جميع ذلك وإن كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحاً وقبضه بذلك المال فاسداً وحلّ وطئ البجارية وغلة الأرض والشجر لأنّ ثمن الأصل في ذمته.

هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي ره وأخر جوابه هو الحق اليقين.(١)

وقال: وشيخنا أبو جعفر في نهايته قال يجوز له أن يعقد على أمّة المرأة عقد المتعة من غير استيدان معتمداً على خبر رواه سيف بن عميرة إلا أنه رجع شيخنا في جواب المسائل الحائر يات عما ذكره في نهايته واعتمد على الآية.(٢)

وقال: ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه وإن كانت الأمة لامرأة فكذلك لا يجوز نكاحها ولا العقد عليها إلا بإذن مولاتها بغير خلاف إلا رواية شادة رواها سيف بن عميرة أوردها شيخنا في نهايته ورجع عنها في جواب المسائل الحائر يات على ما قدمناه.(٣)

وقال: وقد رجع عنها في الحائر يات في المسألة الخامسة والثمانين و المائة عن العاقلة إذا تبرأت من ميراث من يعقل عنه جريرته أيكون ذلك بمنزلة الأب أو مال الحكم في ذلك فقال رحمة الله الجواب: لا يصح له التبرى لأن الشرعاً إذا حكم به لم ينفع التبرى ويثبت حكمه والرواية في تبرى الأب من جريرة الإبن رواية شادة فيها نظر فإن صحت لا يقاس عليها غيرها. هذا آخر كلام شيخنا أبو جعفر في جواب...(٤)

وقال: وقد رجع شيخنا في جواب المسائل الحائر يات فأنه سأله عما أودعه في نهايته أنّ الأب إذا تبرء من ميراث ولده ومن ضمان جريرته فصحيح أم لا؟ **فقال الجواب:** الصحيح أنه ليس له التبرى والشرع إذا حكم به لم ينفع التبرى ويثبت حكمه والرواية بتبرى الأب من جريرة الإبن رواية شادة.(٥).

هذه مسائل عثنا عليها في السرائر و ليست موجودة في نسخنا.

(١) – السرائر ص ٢٣٣.

(٢) – السرائر ص ٣٠٣.

(٣) – السرائر ص ٣١٠.

(٤) – السرائر ص ٤٠٧.

(٥) – السرائر ص ٤١٨.

وقال: محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيتعذر أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من متع و خدم. اتقبل دعواه بلا بيته أم لا يقبل دعواه إلا بيته؟ فكتب إليه يجوز بلا بيته... .

ثم لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا... و شيخنا أبو جعفر ما أوردته في جميع كتبه بل في كتابين منها فحسب ايراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثاله من غير اعتقاد لصحته على ما بيته وأوضحته في كثير مما تقدم في كتابنا هذا. ثم شيخنا أبو جعفر رجع عنه وضعفه في جوايات المسائل الحائرات المشهورة عنه المعروفة (١)

أقول: هذه المسألة هي المسألة ٤٢ من مسائل نسخنا فراجع.

و قال: قال شيخنا في جواب الحائرات: إذا نسي الوصي جميع أبواب الوصية فإنها تعود ميراثاً للورثة. (٢)

أقول: هذه المسألة هي المسألة ٢٦ من مسائل نسخنا فراجع.

و قال: قد سئل شيخنا أبو جعفر في المسائل الحائرات عن معنى قول الشيخ المفيد في الجزء الثاني من مقنعته: وإذا اقتنى إلى البيع اشتراط في الرهن أفسده وإن تقدم أحدهما صاحبه يحكم له دون المتأخرة ما الذي أراد؟ فاجاب بأن قال: معناه إذا باعه إلى مدة مثل الرهن كان البيع فاسداً وإن باعه مطلقاً بشرط [ثم يشترط] أن يرد عليه إلى مدة إن رد عليه الثمن كان ذلك صحيحاً يلزم الوفاء به لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم. (٣)

أقول: هذه المسألة هي المسألة ٩٤ من مسائل نسخنا فراجع.

ويستفاد من السرائر أن من تأليفات الشيخ المفيد أيضاً «المسائل الحائرات».

قال: وقد سئل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في جملة المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد الرملى الحائرى و هي مشهورة عند

(٣) - السرائر ص ٢٦٠.

(١) - السرائر ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) - السرائر ص ٣٨٨.

الأصحاب. سؤال: وعن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له ذلك وإن فعله كان آثماً عاصياً ووجب عليه بذلك الحد، وقد ظنَّ قوم لابصيرة لهم ممن يعزى إلى الشيعة ويميل إلى الإمامية أنَّ ذلك جائز لحدث رووه ولباسه أن يستمتع الرجل من جاريه امرأة بغير إذنها وهذا حديث شاذٌ والوجه أنه يطأها بعد العقد عليها بغير إذنها من غير أن يستأذنها في الوطى لموضع الاستبراء لها فاما جاريته الرجل فلم يات فيه حديث ومن جزءه فقد خالف حكم الشرع وفارق الحق فقال ما يرد عليه كافة العلماء ويضلل جماعة الفقهاء قال محمد بن إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فنون المجمع على فضله ورئاسته ومعرفته وهل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنّة وأجماع الأمة فكيف يجعل ما يورد ويوجد في سواد الكتب دليلاً ويفتى به من غير حجة يعتمد وهل هذا إلا تغفيل من قائله. (١)

وقال أيضاً في جواب المسائل التي سأله عنها محمد بن الرملاني العائري وهي مشهورة معروفة عند الأصحاب. سؤال: عن رجل أسفل رجلاً مالاً على غلة فلم يقدر عليها المستسلف فرجع إلى رأس المال وقد تغير عيار المال إلى النقصان هل له أن يأخذ من العيار الباقي أو العيار الذي قد حضره وهو دون الأول. جواب: لصاحب السلف أن يأخذ من المستسلف غلة كما (اما) سلفه على ذلك ويكلّفه ابتعاث ذلك له فإن لم يوجد غلة كان بقيمة الغلة في الوقت عين أوراق. هذا آخر كلام شيخنا المفيد وهو الصحيح. (٢)

نسخ هذه الرسالة

ظفرنا على ثلاث نسخ من هذه الرسالة: ١ - نسخة مكتبة آية الله المرعشى النجفى، تاريخ كتابتها ١٢٦٤، ورمزنا إليه بنسخة ن. ٢ - نسخة مكتبة آية الله الصفارى الخونساري، تاريخ كتابتها ١٣٢٠، ورمزنا إليه بنسخة خ ٣ - نسخة حججه الإسلام والمسلمين السيد الطباطبائى انسخه لنفسه من النسخة الثانية، تاريخ كتابتها ١٣٩٠. قم - رضا استادى

١٤٦١ - ١٤٠٢

**أجوبة
المسائل الخاتمة**

كتاب فيه المسائل الواصلة من الخاتمة^(١) على ساكنها السلام الى^(٢) الشيخ الأجل
الفقيه أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضى الله عنه وأرضاه، جملة المسائل مائة
وإثنان وخمسون مسألة.^(٣)

(١) – في نسخة ن: من الحيرة.

(٢) – في نسخة ن: التي شرحها الشيخ ...

(٣) – كذلك في النسختين، ولكن الصحيح: مائة وسبعين وخمسون مسألة.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله المعين أستعين في جلائل الأمور وصغارها.

مسألة: (١) ما يقول الشيخ الجليل الأوحد - أطال الله الدين وأهله بيقائه وحرس من العين مهجه وحوباه - في رجل عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها، ألهَا عليه نفقة وكيسة أم لا؟.

الجواب: إذا مكتن من نفسها وسلمتها إليه لزمه (٢) نفقتها وكسوتها، وإن لم تتمكنه لم يلزمها ذلك. (٣)

مسألة: عن الرجل إذا أدعى أنه دفع إلى امرأة مهرها وأنكرت ذلك المرأة؟.

الجواب: تجب عليه البينة أنه دفع المهر، وعليها اليمين أنها لم تقبضه إذا عدم البينة.

مسألة: عن المرأة هل لها أن تمنع نفسها الزوج بعد الدخول حتى تستوفى مهرها كمالها ذلك قبل الدخول؟.

الجواب: لها المطالبة بالمهر، وليس لها منع نفسها.

(١) - في نسخة خ: مسألة أوله.

(٢) - في نسخة خ: لزمنتها.

(٣) - في هامش النسختين: وكذلك لو تمكنه لأنّه لا وثيق بقوله لوطبه. [منه ره] لا يخفى أنّ هذه الحاشية وأشباهها التي تأتي من بعد ليست من المؤلف ره، وأنّما نقلناها رجاء لفائدة.

مسألة: عن ولی عقد النکاح هل له العفو عن المهر أو بعضه أو(١) بعد الدخول إذا طلق، كماله ذلك قبل الدخول؟.

الجواب: قد استقر المهر للمرأة بعد الدخول، والأمر إليها في العقود التي إلا أن تأذن له ذلك.(٢)

مسألة: عن الرجل إذا أراد أن يحوال امرأته من بلده إلى أخرى فامتنعت عليه حتى تستوفى مهرها، هل لها ذلك أم لا؟.

الجواب: لها الامتناع حتى تستوفى مهرها، فإذا وفاها لم يكن لها الامتناع إذا نقلتها إلى بلدة من بلاد الإسلام. [و إلى بلاد الكفر لا يجب، ويحرم الامتناع إلى بلاد الإسلام إلا مع الضرر].(٣)

مسألة: عن الرجل إذا عقد على إبنيه البالغ(٤) النکاح وضمن عنه المهر يلزم ذلك أم لا؟.

الجواب: لا يلزم الامن(٥) البالغ ذلك العقد ولا المهر إلا إذا رضي به ويلزم المهر الأب.

مسألة: عن امرأة وهبت زوجها مهرها وأشهدت بذلك شهوداً، ثم إن الرجل بعد برهة من ذلك أشهد على نفسه شاهدين عدلين وقال لهم: أشهد أنا لفلااته - زوجته - عندي مهرأ كذا و كذا - وهو المهر الموهوب - هل يثبت لها بذلك مهر؟ والمهر الذي انعقد به النکاح قد سقط بالهبة، وأن الزوج تبقى فأقامت البيضة بذلك بعد وفاته عند الورثة فيما(٦) الحكم في ذلك؟.(٧).

الجواب: إذا ثبت أنها وهبت مهرها له سقط ولا يرجع فإن أقر بذلك لزمه.

(١) - كذا في النسختين والظاهر زيادة «أو».

(٢) - في نسخة ن: في ذلك.

(٣) - ما بين [] في نسخة خ في المتن وفي نسخة ن في الهامش وفي آخره: منه ره.

(٤) - في نسخة خ: البالغ الكامل.

(٥) - كذا في النسختين، والظاهر، لا يلزم الإبن البالغ ...

(٦) - في نسخة ن: فيها و هو تصحيف ظاهراً.

(٧) - في هامش النسختين: التفصيل أنه أذاعت المرأة أنه عقد عليها مرتين ثبت ما أقر به الزوج وإن نفت العقد الثانية فلا يجب لها لسقوط المهر الأول باقرارها [منه ره].

في الظاهر، بحكم الإقرار، لابأته مهر، إلا أن تقر المرأة أنه المهر الأول فيسقط عند(١) ذلك مطالبتها.

مسألة: عن الدور والضياع والنخل كيف يكون قبضها حتى يصح ملكها بالصدقة والهبة والابتاع؟.

الجواب: القبض في ما لا يمكن نقله، التمكين من التصرف والتخلية بينه وبين الملك وترك الاعتراض عليه في التصرف والبيع والإجرارات وغيرها.

مسألة: عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لآخر وتصدق به عليه، هل يصح ذلك أم لا؟.

الجواب: يجوز هبة ما في الذمة والتصدق به عليه. ولا مانع يمنع منه إلا أن من شرط استقراره القبض، والقبض في هذا الموضع يكون تخليته عليه وتمكنته من مطالبتة ويبراً من عليه ذلك.

مسألة: عن الرجل والمرأة إذا وجدا على حال جماع فاذعت المرأة الاغتصاب والرجل الزوجية، ما الحكم فيه؟.

الجواب: من ادعى الزوجية فعليه البيئة لأن الأصل عدم الزوجية فإن عدمت البيئة فعلى من أنكر، اليمين.

مسألة: عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة فأنكرها وقال: لا أعرف ثم رجع بعد وقت(٢) فقال أنا شاهديها وكانت قد نسيتها. أو قال منعنى من إقامتها كذا وكذا— شيئاً ذكره— هل تثبت شهادته بعد إنكاره أم هي باطلة؟.

الجواب: إذا كان الشاهد عدلاً قبل قوله، لأنه ربما كان له عذر في الامتناع من إقامتها من نسيان أو سبب يسوغه ذلك.(٣)

مسألة: عن رجل ادعى على رجل مالاً معيناً، فقال المدعى عليه: لك عندي مال لا حقه واستظهير عليه فأقام على ذلك ما الحكم؟.

الجواب: على المدعى مقدار تعينه [كذا] [البيئة على دعواه، وعلى المقر بمالي

(١)— في النسختين: عنه.

(٢)— في هامش النسختين: إن كان له عذر مانع في نظر الشرع قبل. [منه ره].

مجهول أن يفسره، فبأى شئ فسره كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: عن رجل ادعى على رجل مالاً معيناً وشهادته شاهد بمال لم يعنته

وقال: أشهدتى عليه (١) بمال لا أدرى كم هو؟! ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: هذه شهادة غير صحيحة، فإن أقرَّ من شهد عليه بمثل ذلك

كان عليه أن يفسره بما شاء مع يمينه كما قلناه في المسألة الأولى.

مسألة: عن رجل ابتاع من رجل مبيعاً بدينارين وقض المبيع ودفع

الدينارين إلى البائع وقال له: إمض فانقد واتزن، فأخذهما ومضى كذلك ثم

رجع فذكر أنهما قد ضاعاً أحدهما بالسقوط من يده فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: هما في ضمان القابض، فما ضاع من ذلك كان عليه إلا أن

يكون دفع ذلك لاعوضاً من ثمن المبتاع بل أمره بإيقاده ويكون عند ذلك من

ثمن (٢) المبتاع.

مسألة: عن رجل ترك عقاراً أو داراً أو حقاً له عشر سنين ولم يطالب ولم

يخصص، أيطلاع ذلك ملكه وحقه أم لا؟.

الجواب: ترك المطالبة مدة طويلة لا يطلاع الملك ولا يسقط الدعوى، ولو

أن يطالب أى وقت شاء. (٣)

مسألة: عن الراعي، إذا ادعى ضياع شئ من البهائم أو أكل ذئب أو أخذ

ظالم، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: القول قول الراعي مع يمينه في ما يدعى به، وعلى صاحب الغنم

البيئة.

مسألة: عن رجل دفع إلى رجل مالاً وهو غائب ليوصله إلى أهله وأعطاه

إلى ذلك أجرأً أو لم يعطه، فإذا دعى ضياعه أو أخذه، ما الذي يجب عليه؟.

(١) – كذا في النسختين.

(٢) – كان في النسختين هكذا: بمالى ، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) – قال الصدقون في المقنع: واعلم أنَّ من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره، فلم يتكلَّم ولم يطلب ولم يخصِّص في ذلك عشر سنين فلا حق له. (ص ١٢٣).

الجواب: القول قوله مع يمينه، لأنَّه مؤمن(١).

مسألة: عن رجل ابتعاد من رجل بهيمة بشرط الخيار، والبائع في بلده والمبتاع في أخرى، فلما صار بها في بلدته أراد ردَّها في مدة الخيار، فلم يتهيأ له ذلك لخوف الطريق أو لمرض أصابه، فلما زال العارض صار بها إلى البائع فأبى قبولها منه وقال له قد مضى شرط الخيار ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: اذا انقضت مدة الخيار لم يكن له ردَّها.

مسألة: عن الامُّ، هل لها أن تبيع على ولدها الصغير وهو يتيم في حجرها أم لا؟.

الجواب: ليس لها أن تبيع على ولدها لأنَّها لا ولالية لها عليه.

مسألة: عن رجل قال لآخر: أعندي إينك ليرقى هذه النخلة، أو قال أعطنى إينك فعل فصعد النخلة فسقط فاندقت عنقه، ما الحكم في ذلك وما الذي يجب على الرجل؟!

الجواب: اذا طلبه منه للصعود وبيته له لم يكن عليه شيء، وإن لم يقل له انه يرده للصعود في النخلة كان ضامناً لديته.

مسألة: عن الصبي إذا قتل دابة عمداً أو خطأً أو جرحتها، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: يؤخذ من ماله أرش الجنائية وقيمة البهيمة، وإن لم يكن له مال كان ذلك على العاقلة.

مسألة: عن العاقل(٢)، إذا قتل الدابة خطأً أو جرحوها مايلزمه في ذلك؟.

الجواب: يلزمها جنائية ماجناه وأرشها في ماله خاصة دون غيره.

مسألة: عن رجل قتل رجلاً وللمقتول ولئن فلم يطالب القاتل ولم يخاطبه حتى هلك، وترك ولداً، هل يقوم ولده في المطالبة مقامه؟.

الجواب: ان كان قتلها عمداً ولم يطالب حتى مات القاتل سقطت المطالبة، وان كان قتلها خطأً كان ذلك على عاقلته، وان مات الوالى قام ابنه

(١) – في هامش نسخة ن: ان ادعى التفريط عليه اليمين منه ره.

(٢) – في نسخة ن: عن البالغ العاقل... .

(١) مقامه في المطالبة.

مسألة: عن الرجل إذا أدعى بعد وفاة ابنته — إذا هلكت عند زوجها — انه قد أعارها جميع ممتلكاتها، هل يقبل قوله في ذلك، كما يقبل في بعضه؟ وإن أدعى عليها في حياتها ما أدعى بعد وفاتتها من إعارة بعض الممتلكات أو كلها، ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: القول قول أبيها في الحالين مع يمينه أنه كان أعارها ولم يهبه لها ولا استحقته على وجهه. (٢)

مسألة: عن رجل نذر فأطالت عليه الزمان فأنساه ولم يدر صدقة هو أم عتق أو غير ذلك، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: يفعل شيئاً من أفعال الخير من صوم أو صدقة أو عتق، أى شيء كان، ويحتاط عن نفسه فيه.

مسألة: عن الوصي، إذا نسي جميع أبواب الوصية، هل يكون ذلك مثل مالونسى باباً واحداً، ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا نسي جميع أبواب الوصية ولم يكن هناك ما يرجع إليه فيتدكره بطلت وصيته.

مسألة: عن الهبة بشرط الارتجاع فيها في وقت سماه الواهب، هل الهبة ثابتة إلى الوقت ويرجع إلى الواهب، أم هي منتفضة من أجل الشرط، أم الشرط فاسد والهبة ما ضية؟ بين لنا ذلك؟.

الجواب: إذا شرط الرجوع فيها كانت الهبة باطلة غير منعقدة.

مسألة: عن الرجل إذا تصدق على غيره بذلك له ولم يذكر في الصدقة إرادة القرية إلى الله ولا شهد له بذلك الشهود، هل له (٣) أن يرجع فيها، وإن مات المضدق ولم يكن قد رجع فيها هل ترجع ميراثاً إلى ولده؟ وما الحكم في ذلك؟.

(١) — في هامش النسختين: إن لم ينافق بالغفو وشهد بذلك شهود وإلا الحق باق [منه ره].

(٢) — في هامش النسختين: مع حياة البتنة القول قوله بما في يدها إلا أن يقيم الأب بيته بالإعارة [و] بعد الممات يكون دعوى الأب كغيره [منه ره].

(٣) — في نسخة: أله.

الجواب: إذا كان ناقص(١) بالوقف أو الصدقة حكم عليه بصحتها وإنما لا يستحق الثواب عليها إذا لم ينوا القربة.

مسألة: عن رجل نذر أن يهدى البيت هدياً ولم يسمه، ما الذي يجب عليه ويلزمه أن يهديه؟.

الجواب: يلزم أن يهدى إنما بدنة أو بقرة أو شاة، لأن الاهداء لا يكون إلا في ذلك.

مسألة: عن المسترhen والمستودع والمستغير إذا هم أدعوا التسليم ما عندهم من ذلك إلى مالكه، ولم يكن لهم على قولهم بيته، وأنكر قولهم ودعواهم، ما الحكم فيه؟.

الجواب: المسترhen إذا أدعى ردالرهن كان عليه البينة، أو يمين الراهن أنه لم يرد، وأنما المستودع والمستغير فالقول قولهما مع يمينهما لأنهما أميناً.(٢)

مسألة: عن المسترhen إذا استوفى ما على الرهن وطلبه مالكه ليسلمه إليه فلم يفعل، وهلک الرهن بعد ذلك، وذكر المسترhen أنه إنما منعه من دفعه (٣) إليه في وقت المطالبة علة كذا وكذا ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: إذا لم يردالرهن بعد فكاكه مع إمكان الرد والطلب منه ثم هلک كان ضامناً له وإن منعه مانع من ردّه ثم هلک من غير تفريط لم يكن ضامناً.(٤)

مسألة: عن رجل اتهم بلقطة فأنكرها وجدحها، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: القول قوله مع يمينه، وعلى من أدعى البينة.

مسألة: عمن أقر ببعض اللقطة وأنكر وجود البعض الآخر، ما الذي يلزم؟

الجواب: القول قوله مع يمينه فيما أقربه وفيما جدحه.

مسألة: عن الميت إذا دفن بليل، هل يجوز أن يدخل إلى قبره بمصباح

(١)- كذا.

(٢)- في هامش النسختين: إلا أن يكون الوديعة يجعل فلا يقبل إلا ببيته [منه ره].

(٣)- في الأصل: دفاعه، والظاهر ما أثبتناه.

(٤)- في الأصل: ضمانه، والظاهر ما أثبتناه.

يستضاء به أم لا؟.

الجواب: إذا احتج إلى المصباح ليصر به موضع دفنه لم يكن به بأس.
مسألة: عن الأكل عند أهل المصيبة، إذا جيء لهم ب الطعام، هل هو حلال؟.

الجواب: إذا أذنوا له في أكله وعرضوا عليه لم يكن عليه بأس.
مسألة: عن انزال ميئن أو أكثر في قبر واحد في الفور أو على التراخي، هل يجوز؟.

الجواب: يكره ذلك مع وجود الموضع في الحال وفي ما بعده، وإن كان ذلك لعدم المدفن لم يكن به بأس.
مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن ولم يطلب صاحب الرهن رهنه ولا دفعه المسترهن إليه حتى هلك، ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا استوفى ما على الرهن، صار الرهن وديعة يلزمها الربة مع المطالبة، ولا يجب عليه ذلك مع عدم المطالبة، متى هلك مع عدم المطالبة لم يكن عليه شيء من الضمان(١).

مسألة: عن الرواية التي جاءت: «من عطل أرضاً ثلث سنين أخذت من يده ودفعت إلى غيره»(٢) أصححة هي أم لا؟.

الجواب: معنى أنها تؤخذ منه أن تعمر حتى لا يبطل حق بيت المال من الخراج أو العشر، وأما أن يصير ملكاً لغيره فلا، بل له أجرة مثلها على الذي يعمرها.
مسألة: عن الراعي إذا عبر على جسر فازد حم المرعى ودفع بعضها بعضا فوق في الماء فهلك، ما الذي يجب فيه؟.

الجواب: إذا كان ذلك طريقه وتزاحمت الغنم من غير أن يضر بها أو يزعق عليها فوق العادة لم يكن عليه شيء.
مسألة: عن مستحقى الخمس، هل يعتبر فيهم من العدالة ما يعتبر في مستحقى الزكاة؟.

(١) – في الأصل: مع الزمان؛ والظاهر ما أثبتناه.

(٢) – راجع الوسائل، أبواب إحياء الموات، الباب ١٧.

الجواب: مستحقى الخمس يراعى تناول الاسم لهم لغير.

مسألة: عنهم، هل يوضع ما يستحقونه من الخمس في بعض الأصناف دون بعض؟ كما يفعل ذلك بأصناف أهل الزكاة أم لا يجوز حتى يصل إلى جميع الأصناف؟.

الجواب: إذا وجد الأصناف يقسم بينهم كلهم بحسب حاجتهم وعلى

قدر حالهم. ولا يخص به قوم دون قوم لتناول الاسم لهم.(١)

مسألة: عن السارق، إذا شهد عليه الشهود بأنه سرق من دار إنسان رأوه خارجاً منها لا يدركون مافيها، وادعى المسروق [منه] أشياء كثيرة فيها، وأنكر السارق بعضها وأقر بالبعض، ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: على المسروق منه البينة على ما ادعاه من السرقة فإن عدمها

كان القول قول السارق مع يمينه، لأنّه غارم.

مسألة: عن السفيتين إذا اضطررتا من غير تفريط ملا حيهما ولاقصد لذلك ففرق متاع إحداهما، ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا لم يكن ذلك بتفريط من ملا حيهما ولاقصد لذلك وإنما

غبهم الريح أو أمر لم يطيقه كان ما هلك هدراً لا يتعلّق به ضمان.(٢)

مسألة: عن رجل استعار من رجل بهيمة لعمل(٣) فهلكت، فقال صاحبها أعرتها أيام ذكرها، وادعى المستعير أكثر من ذلك وهو زمان الذي هلكت فيه البهيمة، ما الحكم فيه؟.

الجواب: القول قول المستعير مع يمينه في مدة الزمان إذا عدم المعير

البينة، فإن وجدها كان العمل عليها.

مسألة: إذا اختلفا في الضمان فقال المعير: ضمنتك ما استعرت مني،

(١)- في هامش نسخة خ: يجوز التخصيص ويستحب التفريق ويجب مع الاضطرار ولا ممدودة [مندوحة ظ].

(٢)- في هامش نسخة خ: إن لم يحصل تفريط وانحصر الحكم بالهواء لغير فلا ضمان وإن اجتمعه [اجتمع ظ] الشيئان يتحمل... الضمان لمشاركة الهواء وتحميل العموم [العدم ظ] لعدم الأهلية.

(٣)- في الأصل: يعمل.

فأنكر المستعير ذلك، ما الحكم فيه إذا كانت العارية لاذهباً ولا فضة.

الجواب: إذا كان مالا يضمن بنفس العارية فعلى صاحب العارية البيئة

أن ضميتها إياته، فإن عدمها كان على المستعير اليمين أنه لم يضمنها.

مسألة: عن الرجل يلحن في قراءته إذا صلى أتبطل صلاته أم لا؟

الجواب: إن لحن في مالاتتم الصلاة إلا به من سورة الحمد بطلت، و

عليه أن يصلح لسانه إذا تمكّن منه، وإن لم يستطع لرداء [ة] لسانه وفساداته لم يكن عليه شيء، فأماما زاد على الحمد فلا تبطل الصلاة باللحن فيه.

مسألة: عن المسافر إذا دخل بلدة أزمع فيها على المقام عشرة أيام فتعم ثم

خرج عنها إلى قرية قريبة منها وهو يد الرجوع إلى البلدة في الحال، أيقيم على إتمامه أم زال عنه حكم الإتمام لخروجه عن البلدة.

الجواب: إذا كان بخروجه منها لم يعزم على السفر الذي يوجب التقصير

فهو بحكم المقيم يجب عليه التمام إلى أن يخرج بنية السفر الأصلي أو سفر يوجب مثله التقصير.

مسألة: عن الإقرار، هل يثبت في شيء من الأشياء بشهادة شاهد واحد

عليه أم لا يثبت إلا بشهادة شاهدين.

الجواب: لا يثبت الإقرار في شيء من الأشياء إلا بشهادة رجلين مسلمين

عدلين، فأما بواحد فلا يثبت بحال.

مسألة: عمن يقبل الزكاة وهو عنها غائب بمعيشة تكفيه طول السنة على

التوسع دون الاقتصاد هل يسقط ذلك عدالته و تبطل شهادته؟.

الجواب: هذا إذا كان غيباً بمعيشته طول السنة لنفسه و من يلزمها نفقته

متى أخذ الزكوة أخذ مالا يستحقه فيكون بذلك فاسقاً يسقط عدالته.(١)

مسألة: عن شهادة رجل واحد في النكاح هل هي مقبولة و النكاح بها

ثابت أم لا تقبل، ولا يثبت النكاح إلا بشهادة شاهدين إذا وقع الجحود

والإنكار؟(٢).

(١) – في هامش نسخة خ: إن أخذ لأجل الدين في ذمته جاز ولا يجوز صرفه في غيره، ١٢.

(٢) – في هامش نسخة خ: التفصيل إن ادعت المرأة قبل قولها مع شاهده لأجل المهر وإن صدق

الجواب: العقد ينعقد بلاشهادة أصلًا، فأمّا ثبوته عندالحاكم فلابدّ أنّه
بشهادة رجلين مسلمين عدلين.

مسألة: عن الجنون هل هو من العيوب التي تجوز شهادة النساء فيه؟.

الجواب: الجنون إنّ كان بالمرأة التي ليس لها عادة بالخروج و هي
مخدرة فإنّ شهادة النساء تقبل فيه، لأنّه لا طريق إلى ذلك إلا من جهتهم.

مسألة: عن شهادة الشاهدين على شهادة الغير، هل تقبل شهادتهما بما
يشهدان(ن) للمدعى إذا مات من أشهدهما (كذا) على شهادتهما وكانت الشهادة بعد الوفاة
وإنّ تغيب المشهود عليه بحيث لا يرجى قدومه ثبت شهادتهما لمن شهد له ام
لا؟.

الجواب: الشهادة على الشهادة تقبل بعد موت شاهد الأصل، وفي حال
غيبته، وفي حال حضوره أيضًا، إذا لم يمكنه الحضور لمرض أو عائق يمنعه وليس
من شرطه (١) الموت لغيره.

مسألة: عن رجل كان بينه وبين أخي له ضيعة ودور، فقال لشاهدين
عدلين: أشدها أنا ضيعتي ودورى لأخى دونى ولم يذكر هبة ولا صدقة ولا ابتكاعاً
أيخرج بذلك ملكه من يده؟ ما الحكم فيه؟.

الجواب: اذا قال: أشدها أنا ضيعتي ودورى لأخى كان ذلك متناقضًا
لأنّ ما له لا يكون لغيره وليستفسر عن ذلك فإن أراد أنه كان له ذلك، كان إقراراً
بالمملك، وإن قال إنّي أردت أخى و هبتهما له كان ذلك هبة ويراعى فيه شرط
الهبة.(٢)

مسألة: عن قوم بينهم أملاك مشاعة فقال بعضهم لشاهدين أشدها بأن
حقى من الملك الفلانى قد سامحت به فلاناً - لواحد منهم - أو قد سمح له به
ولم يذكر هبة ولا صدقة، أيخرج بذلك ملكه من يده أولى من ذكر له مسامحته به

على براءة ذمة الزوج من المهر فلابد الشاهد الواحد واما الزوج فلا يقبل إلا أن يتذرع الخلع فيه
فيقبل شاهده لأجل البذر.

(١)- في الأصل: شرط.

(٢)- في هامش النسختين: بشرط قبول المتهم وتصديقه. [منه أعلى الله درجه] .

أم هو باق على حاله؟.

الجواب: يستفسر في قوله: «سامحت» فإن أراد الهبة كان حكمه حكم الهبة، وإن قال: أردت «سامحت» بترك المنازعه فيه لم يبطل بذلك ملكه.

مسألة: عن رجل استعار اسم رجل في كتاب ابنته و اشهد عليه بذلك شهوداً على ان ينقل الكتاب بعد الابتعاد الى إسمه(١) في ظهر الكتاب هل ذلك جائز؟.

الجواب: ذلك جائز إذ ثبت انه استعار اسمه، وإنما فالظاهر باسم غيره، (٢) فإن أقر صاحب الكتاب بذلك لزم تسليم الملك إلى مستعيره.

مسألة: عن جماعة أودعوا مالاً لهم في الأرض وغطوا عليه ثم مضوا وتركوه للخوف عليه، فجاء بعد وقت واحد منهم فكشف عنه، فخرج عليه قوم فأخذوا الكل منه ودفعوه عنه، وأقر هو بذلك، أوقامت عليه البينة، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: إن كان فعل ذلك بإذن الجماعة و أمرهم لم يكن عليه ضمان، وإن انفرد بذلك من غير إذنهم و أمرهم كان عليه الضمان.

مسألة: عن رجل شارك رجلاً في ضيعة زرعاها، فلما نبت الزرع(٣) و هلك رجل من اصحابها (٤) فجاء رجل فأقام مقامه في الضيعة وراعي الزرع وأقام عليه حتى بلغ الحصاد، فجاء ورثة الميت فقالوا للرجل: هذا السهم من الزرع لنا دونك لأن أباًنا زرع هذه الأرض، وقال الرجل: أنا قمت به وراعيته المدة الطويلة فهو لي دونكم، ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا كانا زرعاها بذرهما كان الزرع للميت بحصته وينقل إلى ورثته، و يجب للرجل الذي أقام بمراعاته أجرة مدة مقامه على الزرع. (٥)

(١) - في الهاشم: إليه بياسمه ظ.

(٢) - هذه المسألة تحتاج إلى توضيح وبيان.

(٣) - الظاهر زيادة الواو.

(٤) - كذلك.

(٥) - في هامش نسخة خ: إن كان بأمر الورثة أو بأمر الحاكم وإن فهو متبع وإن كان بأمر الشريك من غير وصية من الميت فالأجر عليه.

مسألة: عن رجل ابتع بھيمة مغضوبة واستعملها وحصل منها فائدة كثيرة وجاء ربها يلتمسها، ما الحكم في ما حصل له من كسبها؟ وإن كانت البھيمة مما يطعن عليهما هل يجوز لالنسان أن يطعن بها ويدفع إلى من هي في يده أجرة الطھين (١)؟ بين الحكم في الوجهين جميعاً لنعرفه.

الجواب: المبتعّ ضامن البهيمة بقيمتها ولصاحبها عليه أجرة مثلها مدة استعمالها، فإن هلكت أو نقص من ثمنها كان ضامناً لذاك، ومتى عرف أنها مغصوبة لا يجوز له أن يطعن عليها، فإن فعل، كانت الأجرة عليه لربّها دون الذي هي في يده.

مسألة: عن رجل ضمن رجلاً ضماناًً و مات الضامن، مال المضمون على من ورثه(٢) الضامن أم يرجم بماله على المضمون عنه؟.

الجواب: الضمان الصحيح ينتقل المال – عند أصحابنا – إلى ذمة الضامن، فإذا مات وجب ذلك في تركته، وكان للورثة الرجوع على المضمون عن بعضه إذا كان الضمان بأمره.

مسألة: عن رجلين ضمنا ضمانا عن إنسان وشرطًا على أنفسهما أنه إن غاب أحدهما فلم يقدر عليه أولحق بأرض الشرك أومات فالآخر ضامن لجميع المال حتى يخرج منه، هل يصح الضامن^(٣) على هذا الاشتراط أم هو صحيح؟^(٤)

الجواب: إذا ضمننا على الاجتماع والإنفراد ورضيا به وضمن كلّ واحد عن صاحبه كان ذلك صحيحاً على ما ضمننا وللمضمون أن يطالب من وجد منهمما.

مسألة: عن المحال عليه(٥)، أله أن يحيل من أحيل عليه على رجل آخر؟
وهل يصح ذلك أم لا.

الجواب: يجوز أن يحيل على غيره، إذا رضي به صاحب الحوالة، لأنَّه

(٤) - كذا في النسختين.

کذا۔ (۱)

((١)) - في نسخة ن: عن المحال عليها بمال.

(٢) — فـ الأصـا : ورثـة ، والظـاهر ما أثـبـناه .

(٣) - كذا في النسخة :

ليس بيع فيكون بيع دين بدين و ذلك لا يجوز.

مسألة: عن رجل وكل رجلاً أن يبيع له ضيعة، فمضى وباع ضيعيته بدينار معلوم، فقال الموكّل: إنما جعلت لك بيع نصف ضيعيتي بهذا الثمن! فقال الوكيل: بل جعلت إلى بيع الجميع بذلك، ولم يكن لأحدهما بيته ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: على الوكيل أن يقيم البيته أنه أذن له بيع جميع الضيعة، وإلا فالقول قول صاحب الضيعة مع يمينه، ويكون الوكيل ضامناً عند ذلك.

مسألة: عن آدم عليه السلام لما أقسم له إبليس أن الله تعالى لم ينبهه وزوجته أن يأكلوا من الشجرة إلا ليكونا ملكين أو يكونا من الخالدين كيف أصغى إلى قبول يمينه والله تعالى يخبره بعداوته له؟ وكيف ذهب عليه بأنه أفضل من الملائكة إذ كان الله قد أسرجهم له تشريفاً وتكريراً عليهم، وكيف ذهب عليه أن بقاءه في الجنة إن بقي فيها مصلحة له، وأن خروجه عنها إن أخرج منها كذلك، وأن الله لا يفعل به إلا الأصلح، فيكون ذلك أجمع مانعاً له من قبول قوله. ما العذر له في ذلك؟ والكلام فيه على الاختصار؟.

الجواب: آدم عليه السلام وإن كان عالماً بعداوة إبليس له يجوز أن يظنّ أنه لا يقدم على اليمين بالله كاذباً، لأن كثيراً من الفساق قد يرتدون و يحجمون عند(١) الاقدام على اليمين بالله [كاذباً] وإن فعلوا كثيراً من الأفعال القبيحة. وأما علمه بأن الله تعالى لا يفعل إلا ما هو مصلحة لا يمنع من أن يجوز أن مصلحته تتعلق بالخلود في الجنة بشرط أن يأكل من الشجرة، ومتنى لم يأكل منها فإن المصلحة تقتضي إخراجه فآثار الخلود فيها بالبشرية والطبع، وإن كان في الحالين يفعل الله تعالى ما هو مصلحة له فيه عن(٢) بقاء الخلود والنعيم ولم يؤثر دارالبلاء والشقاء.

مسألة: عن موسى عليه السلام، حيث أمره الله تعالى بالذهاب إلى فرعون و ملأه فقال: «ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون»(٣) كيف [و] يعلم أن الله

(١) – عن ظ.

(٢) – من ظ.

(٣) – سورة الشعراء الآية: ٤.

تعالى مابعثه اليهم إلّا و هو عاصم له من القتل، وإلّا كان نقضاً للغرض.

الجواب: موسى عليه السلام وإن كان عالماً بأنَّ الله يمنع من قتله فإنما يعلم أنَّه يمنع منه حتَّى يؤدي الرسالة، فإذا أذِنْ جاز أن يمكِّنهم الله من ذلك و يخلُّ بينهم وبين قتله، فموسى خاف أن يقتل بعد أداء الرسالة ودعائهم إلى الله لاقبل الأداء، ويجوز أن يكون أراد بذلك تعذيبه وایلامه الذي يشبه القتل فسماه قتلاً مجازاً، كما يقال في من ضرب غيره ضرباً وجيعاً أنَّه قتله.

مسألة: عن قول الله لنبيه: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد و جئنا بك على هؤلاء شهيداً»^(١) و قوله تعالى: «يُوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا»^(٢) و هو متناقض في ظاهره وتناقض لا يجوز على الله تعالى فما تأويه ذلك؟.

الجواب: لا تناقض بين الآيتين، لأنَّ قوله: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد»^(٣) المراد به من يشهد بما أظهروا من كفر و إيمان و كذلك في نبأنا صلى الله عليه وآله يشهد على أمتة في ما ظهر منهم و قوله^(٤): «لَا عِلْمَ لَنَا» معناه لاعلم لنا ببواطنهم و ما أضمروه و كذلك^(٥) قالوا: «إنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ».^(٦)

مسألة: عن قول النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سَيِّدَ الْأَدَمَ وَلَدَ آدَمَ وَعَلَيَّ بَعْدِي»^(٧) و قوله: «إِنَّمَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيَّ سَيِّدُ الْأَوْصِيَا»^(٨) وهذا من التناقض بيني: و هو لا يجوز عليه—إن صحت الروايات فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: لا تناقض بين الخبرين [والخبران] صحيحان، لأنَّ قوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا سَيِّدَ الْأَدَمَ وَلَدَ آدَمَ» تفضيل لنفسه على جميع بني آدم و في الخبر الأخير فضل نفسه على الأنبياء كلها والأنبياء إذا كانوا أفضل من أممهم و هو أفضل منهم فهو أفضل بني آدم مثل ما قال في الخبر الأول وأما قوله: «وَعَلَيَّ

(١) — سورة النساء الآية: ٤١.

(٢) — سورة المائدة، الآية: ١٠٩.

(٣) — سورة النساء، الآية: ٤١.

(٤) — قولهم. ظ.

(٥) — راجع غایة المرام للحرانی ص ٤٤٨.

(٦) — راجع غایة المرام للحرانی ص ٦١٨ / ٦٢١.

بعدي» من أصحابنا من يقول: إنه أفضل من سائر الأنبياء بعد النبي صلى الله عليه وأله والخبر على ظاهره، ويكون قوله في الخبر الآخر: و «على سيد الأوصياء» لا يدل على أنه ليس سيداً لغير الأوصياء إلا بدليل الخطاب الذي هو ليس ب صحيح، ومن فضل بعض الأنبياء أو جميعهم عليه يقول: اخصر الخبر ولا أحمله على عمومه.

مسألة: عن موسى عليه السلام وقد امراه بالقاء العصا وانقلبت حية وتوليه مدبراً كما حكى الله تعالى، وعلام خاف (١) أن يفعل الله سبحانه به ضرراً؟ فهذا الاعتقاد لا يجوز عليه وإن كان الله تعالى يريد به فعل الضرر فكيف ينجيه منه الهرب ولم يعلم أن انقلاب العصا عن الجمادية إلى الحيوانية دليل له على نفسه في أنه تعالى يريد بذلك إياته (٢) من غيره بالمعجز الذي أظهره على يديه دلالة أيضاً لغيره عليه، فيكون ذلك مانعاً من التولية والهرب، ما الكلام في ذلك على الاختصار؟.

الجواب: لم يشَّك موسى في [إن] انقلاب الصاحبة أنه دلت على نبوة وأنه معجز له ولم يتربّ (٣) بذلك وإنما خاف بالبشرية من الثعبان لأن البشر بطريقهم ينفرون عن هذا الجنس وإن علموا أنه يصل إليهم منه خيراً إلى أن رجعت نفسه إليه وثبتت. (٤)

مسألة: عن قول الله سبحانه: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وترهق أنفسهم...» (٥) والعذاب هو الألم والمضار، والأموال والأولاد يعقبان الملاذ والمسار فكيف يكون ذلك عذاباً؟.

الجواب: قيل في هذه الآية وجوه من التأويل ذكرناها في كتاب التفسير (٦):

(١) – في الأصل: أخاف.

(٢) – في الأصل: إياته.

(٣) – كذا في نسخة خ، وفي نسخة ن: ولم يترتب، والظاهر: ولم يرتب.

(٤) – وثبت.

(٥) – سورة التوبه، الآية: ٥٥.

(٦) – راجع البيان / ٥٢٨.

منها أن الآية فيها تقديم وتأخير، وتقديرها فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعدّبهم بها وترهق أنفسهم، فيكون «في الحياة الدنيا» ظرفاً لقوله «فلا تعجبك» لا لقوله «ليعدّبهم بها». وقيل أيضاً: إن هذه الأموال والأولاد إذا كان عاقبتهما إلى ال�لاك والعذاب يجري مجرى العقاب.

وقيل: إن الله إذا حكم بأن أخذها منهم غنيمة فمتي أخذت كان ذلك عذاباً عليهم.

مسألة: عن شعيب عليه السلام كيف استجاز أن يرعى بناته وذلك فعل مستيقن من رعيته فكيف منه عليه السلام، ما وجه العذر في ذلك؟.

الجواب: العادات في ذلك مختلفة، وإنما يستقبحها الناس اليوم كما استقبحوا في ذوى الأقدار من الرجال أن يرعوا مواشיהם ببنفسهم وإن فعله موسى عليه السلام وكثير من الأنبياء، ولا يمتنع أن تكون عاداتهم بخلاف عاداتنا.

وقيل إن شعيباً كان منقطعاً إلى برية لم يكن فيها من يرعى له بأجرة فاحتاج ما يصلح شأنه من معيشته ولم يكن يتلقى له في ذلك، لأنه قيل إنه كان أكمله فرعى بناته غنيمه ليكون قوتهم من ذلك.

مسألة: عن إهلاكه تعالى من أهلك من الأمم الماضية بالمثلات وفيهم الصبيان والمجانين وهو تعالى إنما يفعل ذلك للعقاب وهؤلاء لاذنب(١) لهم فيستحقون بها عقاباً، فما الوجه في ذلك؟.

الجواب: من أهلك مع المجرمين من الصبيان والمجانين يفعل بهم ذلك امتحاناً، أو يعوضهم الله على ذلك ويكون فيه خيراً للمكلفين، وكذلك قال الله تعالى: «واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة»(٢) والفتنة هي الاختبار.

مسألة: عن سلمان وأبي ذر والمقداد وعممار وغيرهم من المنتجبين، هل كانوا في جملة المنهزمين يوم أحد وحنين أولم يحضروا ذلك المكان؟.

الجواب: يجوز أن يكونوا لم يحضروا ذلك المكان لبعض الأعذار فإنه

(١)- في نسخة ن: لاذنب لهم.

(٢)- سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

ما مر بي أسماؤهم في السير، ولو حضروا لم يمتنع أن يفرروا إلا مثبت عصمتهم وإن كانوا خياراً متوجبين في ما بعد ذلك الوقت.

مسألة: ذلك عنهم هل كانوا في جملة المتأخرين عن الصدقة لما نزلت آية النجوى؟^(١) فقد وردت الرواية^(٢) أنه لم يتصدق يومئذ إلا أمير المؤمنين عليه السلام.

الجواب: لا خلاف أنه لم يتصدق غير أمير المؤمنين على عليه السلام ولا يمتنع أن يكون هؤلاء لم يتمكنوا في الحال من شيء يتصدقون به ثم نسخ عقيب ذلك، أولم يعرض لهم سؤال يختارون أن يستسرُون به فيحتاجون إلى تقديم الصدقة، وأن الآية نزلت في من أراد مناجاته سراً من أصحابه.

مسألة: عن الرجل يجعل لغيره جميع ملكه من ضيعة ودار وغير ذلك على أن يكفل به مدة حياته، فهل يصح الملك بهذا الشرط أم الشرط فاسد وإن صح ومات الكافل قبل المتকفل به ما الحكم في ما أنفق عليه؟ وما الجواب عن الأمرين جميعاً إن كان الشرط صحيحاً؟

الجواب: هذا الشرط فاسد والملك على أصله لمالكه و من^(٣) أنفق عليه له أن يرجع به على من أنفقه (عليه) و يطالبه به.

مسألة: عن الرجل يجتمع عليه صيام نذر و كفارة و قضاء شهر رمضان بأيهمما^(٤) يبدأ؟

الجواب: يبدأ بأيهمما^(٥) شاء، لأن الجميع في ذمته، وليس يتعين تقديم بعضه على بعض.

مسألة: عن الرجل يموت وله إثنان ولدا توأم وكلاهما عاقلان رضيان أيهما أحق بالصلة عليه؟ وأيهمما يقضى عنه ما فاته من صلاة وصيام؟

الجواب: بما بال الخيار، أيهما^(٦) شاء تقدم، وإن تنازعَا أقرع بينهما، وكذلك يقضى عنه الصوم بالشخص أو يتکفل أحدهما به.

(١) — سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٢) — راجع نور التقليد ٥/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) — وما أنفق عليه: ظ.

(٤) — كذا.

(٥) — كذا.

(٦) — في الأصل: أيها.

و إن قلنا: إنَّ من ولد [أولاً] هو الأَكْبَر ف يقدم كان جائِزاً، وقد روَى (١) «إنَّ الذي ولد أخِيرًا هو الأَكْبَر لِأَنَّهُ حمل بِهِ أَوْلًا وَالثَّانِي دَخَل عَلَيْهِ فَمِنْهُ مِنَ الْخُرُوج أَوْلًا» لكن هذه رواية شاذة.

مسألة: عن الرجل يُكون (٢) مهر لامرأته وله ولد صغار من غيرها فيعمد إلى جميع ملكه فيتصدق به على ولده فراراً من المهر، اتصبح الصدقة أم هي باطلة من أجل الفرار؟.

الجواب: إذا تصدق بملكه على ولده الصغار ووقفه عليهم ثبتت الصدقة، والمهر في ذمته يلزمها الوفاء به، ويطالب به إلى أن يخرج منه.

مسألة: و عن المرأة تبرئ زوجها من حقها قبله في صحة أو مرض، ما الحكم في الأمرين؟.

الجواب: إبراؤها صحيح في حال صحتها بلا خلاف، وأما في مرضها الذي تموت فيه فإنه يكون من ثلثها.

مسألة: عن الرجل يقتل عمداً وله ولد صغار، ما الحكم في القود، و من الذي يقوم به؟.

الجواب: إذا لم يكن غير الأولاد الصغار ولم يكن فيهم بالغ وقف القود إلى بلوغها أو بلوغ بعضهم فتحكم حينئذ بحسب ذلك.

مسألة: عن الرجل يقتل عمداً، وله ولد صغار و كبار، للkiemar أن يقيدوا القاتل بآبائهم (٣) أم ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار؟.

الجواب: للkiemar أن يقتدوا بآبائهم (٤) إذا ضمنوا حصة الصغار من الديمة متي بلغوا ولم يختاروا القود، وإن لم يضمن (٥) حصتهم من الديمة لم يكن لهم القود بحال.

مسألة: عن الزوج هل له اشتراك مع الأولياء في القود إذا قتلت امرأته أم ليس له إلا قسط من الديمة إذا وقع على الاصطلاح وكذلك السؤال في المرأة إذا

(١) - الوسائل، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٩٩، نقلًا من الكافي والتهذيب.

(٢) - يكون عليه: ظ. بآبائهم. ظ.

(٣) - كذا.

(٤) - بآبائهم. ظ.

قتل زوجها.

الجواب: ليس للزوج المطالبة بالقود، إنما له المطالبة بنصيبيه من الديه إذا قتلها الأولياء وهكذا الجواب في المرأة إذا قتل زوجها سواء.

مسألة: عن الرجل يكون عليه الدين وليس له مال و يكون لولده أله أن يأخذ من مال ولده ما يقضى دينه إن لم يتوثر ذلك؟.

الجواب: ليس له أن يأخذ من مال ولده ما يقضى دينه، وإنما له أن ينفق على نفسه بالمعروف إذا اضطر إليه وامتنع الولد من الإنفاق عليه.

مسألة: عن الصابئة والوثنية والشنية والدهرية، ما الحكم فيهم إذا قتلوا؟ فإن اليهود والنصارى والمجوس قد جاء الحكم بالتوقف (١) فيهم، فما الحكم في هؤلاء، أتبطل دمائهم إذا قتلوا، وما القول في ذلك؟.

الجواب: لا دية لواحد من هؤلاء، وإنما الديه لمن تعقد له الذمة من الفرق الثلاثة: أهل الكتابين والمجوس.

مسألة: عن الأب، إذا قتل إبنته عمداً وندم على ذلك وأراد التوبة من فعله، هل يجب عليه شيء يخرج به من المطالبة إذا كان لا يقاد (٢) الأب بإبنته وما الكلام في ذلك؟.

الجواب: إن كان للولد المقتول ولتى من ولد أو إخوة وغيرهم ممن يرث ديته كان على الأب أن يعطيهم الديه ثم يتوب في ما بينه وبين الله ويكتف بكافارة القتل.

مسألة: عن الرجل إذا كان له قبل رجل مال فوهبه له أبىجوز [له] الرجوع فيه أم لا؟.

الجواب: إن الموهوب له إن كان أجنبياً ولم يتعوض من هبته بشيء كان له الرجوع فيه، وإن تعوض منه بقليل أو كثير لم يكن له الرجوع فيه.

مسألة: عن الرجل إذا اجترم ما يوجب عليه إعادة الحجّ فحجّ واجترم الحجّة الثانية ما اجترمه في الأولى، أيجب عليه من الإعادة ما وجب عليه في الحجّة الأولى؟.

(١) – في نسخة ن: بالتوقف.
(٢) – في الأصل: لا أن يقاد.

الجواب: الظاهر يقتضى أنه كلما أفسد حجته يجب عليه المرضى فيها ثم قضاوها، سواء كانت الحججة الأولى أو الثانية أو الثالثة وما زاد عليه.

مسألة: عن الصبي الصغير إذا عقد على نفسه نكاحاً عند رجل وفرض المهر فلما بلغ، أبي ذلك العقد، هل يثبت العقد إذا أجازه الأب ويكون المهر المفروض عليه دون إلابن؟ ومالحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا أجازه الأب كان جائراً والمهر من مال إلابن إن كان له مال – فإن لم يكن له مال كان المهر على الأب.

مسألة: عن الرجل يصلى عر ياناً في جاء إليه بثوب وقد كبر تكبيرة الإفتتاح أو يكون قدر كع، هل يكون حكمه حكمه اذا صلى بتيمم ثم وجد الماء ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا جائه الثوب يستر به العورة ويتم صلاته، ولا يجب عليه استئناف الصلاة، وإن لم يستر به العورة بطلت صلاته، بخلاف المتيمم الذي يلزمه المرضى في صلاته بتيمم.

مسألة: عن الأمة تدخل في صلاتها بغير قناع على رأسها ثم تعتق وي جاء إليها بقناع ماحكمها في ذلك؟.

الجواب: هذه المسألة نظيره الأولى، يجب عليها أن تقنع رأسها و تتم صلاتها ولا يلزمها الاستئناف.

مسألة: عن قول الله تعالى: «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً»(١) والسموات والأرض والجبال جمادات لا يصح العرض عليهم ولا يقع منهم إباء يحكم(٢) ذكره عنهن ويضاف إليهن بما الكلام في ذلك؟ و ما الأمانة المذكورة في الآي؟.

الجواب: الأمانة المراد بها التكليف، وما أوجب الله على المكلفين، والمراد بالسموات والأرض أهلها: كما قال: «وسائل القرية»(٣) وارد أهلها ولم

(١) – سورة الأحزاب، الآية: ٨٢.

(٢) – كذا في الأصل ولعل الصحيح: يصح.

(٣) – كذا في الأصل ولعل الصحيح: يصح.

يتوجه العرض إلى الجمادات.

و قيل: المراد تعظيم الأمر في الأمانة و تفحيمه، فإن السموات والأرض لو كانتا مما يعرض عليها الأمانة و عرضت لامتنعت من قبولها لعظيم المشقة فيها و حملها الإنسان كما قال «ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال» (١) والمراد لو أن قرآنًا سيرت به الجبال لعظم محله و جلاله موقعه لكان هذا القرآن.

وروى أصحابنا أن المراد بالأمانة الولاية لمن أوجب الله علينا ولاته (٢) وهذا داخل في الوجه الأول، لأن التكليف قد اشتمل عليه ولا يجوز تخصيصه.

مسألة: عن قوله تعالى: «و إذا الوحش حشرت» (٣) والвшرون إنما يكون لمن يستحق الشواب والعقاب، و البهائم غير مكلفة، ثم لم اختصت بالвшرون دون غيرها من الحيوان.

الجواب: الвшرون يكون لمستحق الشواب والعقاب و ذلك يختص المكلفين. ويكون أيضاً لكل حيوان له عوضاً [كذا] على الألم الذي دخل عليها، فإن الله تعالى لا بد أن يعوضه وإن لم يكن مستحقاً لثواب أو عقاب.

مسألة: عن قوله تعالى: «و إن من الحجارة لما يتفسّر منها الأنوار وإن منها لما يشقق فيخرج منها الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله» (٤) فقسمها قسمين وخصوصهما بوصفين و الهبوط من الخشية لا يكون إلا من العقلاء المكلفين فما تأويل ذلك؟.

الجواب: المراد بهذه الآية عظم قساوة قلوب الكفار و شدة عنادهم فشبّه ذلك بالحجارة في صلابتها و أنها مع صلابتها قد تلين في بعض الأحوال و تنشق فيخرج منها الماء بأمر الله تعالى، و قلوب الكفار لا تلين ولا ترجع عتماهى عليه فصارت كأنها أصلب من الحجارة.

وقوله: من خشية الله معناه أنها لا تمنع من فعل الله ولا يتعذر عليه الفعل فيها فكأنها خافته و خشيته فإن طاعت له (٥) كما قال للسموات والأرض «ائتيا

(٤) - سورة الرعد، الآية: ٣١.

(٥) - سورة الرعد، الآية: ٧٤.

(٦) - راجع نور الثقلين ٤/٣٠٩ - ٣١٤.

(٧) - كذا في النسختين، ولعل الصحيح: فانطاعت له.

(٨) - سورة التكوير، الآية: ٥.

طوعاً أو كرهأً قالنا أتينا طائعين» (١) والمراد ما قلناه من تسهل الفعل بلا مشقة.

مسألة: عن الملائكة إذا كانوا مكلفين توحيد القديم سبحانه و معرفة عده و وعده و عيده و تقديره و تسبيحه و تمجيده واستحقوا على هذا التكليف الشواب فهل ينتقلون عن طبائعهم التي هم عليها إلى طباع غيرها و يدخلون الجنة فينالون فيها الملاذ؟.

الجواب: لا بدلهم من الشواب في مقابلة تكليفهم ويجوز أن يكون ثوابهم في سرور يصل إليهم ويدخل عليهم دائماً فيسرون ويلتذون به ويجوز أن ينقلهم الله إلى طبع آخر ويركب فيهم شهوات الأكل والشرب ولا يمنع منه مانع والله أعلم بتفصيل ذلك.

مسألة: عن الرجل الأجنبي إذا اشتري شفعة ضيعة والشفعي غائب، وغرس فيها نخلاً وأشجاراً، ثم قدم الشفعي فطالب بالشفعة، ما الحكم في ما حصل في الضيعة من النخل والأشجار؟.

الجواب: للشفعي أن يطالب بالشفعة ويلزمه أن يرد معه الشمن قدراً ما أفق عليه من قيمة الأشجار والغروس وما فيه، لأن المشترى أحدث ذلك في ملكه الصحيح.

مسألة: عن معنى قول الشيخ الجليل المفید رضى الله عنه في الجزء الثاني من الرسالة المقنعة: «وإذا قtern إلى البيع اشتراط في الرهن أفسده، وان تقدم أحدهما صاحبه حكم له دون المتأخر» (٢). ما الذي أراد؟.

الجواب: معناه إذا باعه إلى مدة مثل الرهن كان البيع فاسداً وإن باعه مطلقاً ثم شرط أن يرده عليه إلى مدة إن رد عليه الشمن كان ذلك صحيحاً يلزمته الوفاء به لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (٣).

مسألة: عن قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد

(١) - سورة فصلت الآية: ١١.

(٢) - المقنعة ص ٩٨، وفيه: «كان الحكم له» مكان «حكم له».

(٣) - الوسائل، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث الرابع نفلاً من التهذيب والكافى.

لكم تسؤالكم»^(١) فما هذه الأشياء التي منع المؤمنون من سؤالها ثم أذن لهم عند نزول الكتاب فقال تعالى: «وَانْتَسِأُوهُمْ عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبْدِلُكُمْ»؟^(٢) ومن القوم الذين سألوها ثم أصبحوا بها كافر بن؟^(٣)

الجواب: هذه الآية إنما نزلت في إنسان كان يسأل سؤال تعتت حتى سأله عن أبيه الذي ينسب إليه هل هو ابنه على الحقيقة؟ فأوحى الله تعالى إلى التي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لغيره وأنه ولد على فراشه، فساءه ذلك فنهى الله المؤمنين عن سؤال مثل ذلك مما لا يعنيهم.^(٤)

مسألة: عن قوله تعالى: «وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلَوْنَ»^(٥) فما هذه الآيات التي منع منها^(٦) التكذيب من ارسالها؟ فان كانت المعجزات فقد جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها بالكثير ولا سيما القرآن الباقى على الأععقاب.

الجواب: هذه آيات اقترحوها ذكرها الله في قوله تعالى: «وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةً مِنْ نَخِيلٍ وَعَنْبَرٍ فَفَجَرَ الْأَنْهَارَ خَلَالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تَسَقَطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كَسْفًا أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ قَبْلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زَخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَقِيكَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قَلْ سَبَحَنَ رَبِّي هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا».^(٧) و قالوا له أيضًا: وأن حقول الصفادذهبًا و قالوا له أيضًا مثل ذلك إن تذهب جبال تهامة قد ضيقتك علينا، و ان تحبى لنا عبدالمطلب لنسأله عن صدق قولك فإيه كان أميناً.

فأخبر الله تعالى انه لم يمنعه من إجابتهم إليها إلا أنه لوفعلها و كذابوا بها وجب استصالحهم كما أنه لما كذب بها الأولون استأصلحهم و ذلك ممتنع في هذه الأمة لما وعد به.

(١) - سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٣) - راجع التبيان ٤/٣٧.

(٤) - راجع التبيان ٤/٣٦.

(٥) - سورة الإسراء الآية: ٥٩.

(٦) - كذا.

(٧) - سورة الإسراء الآية: ٩٠ - ٩٢.

مسألة: عن قوله تعالى: «والفجر وليل عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لدى حجر» (١) والشيء يتشرف بعمله وهؤلاء المقسم بهم ممن لا عمل لهم يشرفون ولا نعلم عاقلاً يعلم بعقله تعظيم هذا القسم وتشريفه إلا بالسمع فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: قيل في ذلك قولان:

أحدهما روى عن الأئمة عليهم السلام من «أن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس للعباد أن يقسموا إلا بالله تعالى أو بشيء من أسمائه». والثانى أن المراد ورب الفجر وليل عشر ورب الشفع والوتر ورب الليل إذا يسر. وإنما حذف اختصاراً، وعلى هذا يكون القسم بالله تعالى ولا شبهة فيه.

مسألة: عن قوله تعالى: «ولا تحسِّنَ الذين كفروا إنما نملى لهم خيراً لأنفسهم إنما نملى لهم ليزدادوا إثما» (٢) ونحن نعلم أن الله تعالى لا يفعل لعباده إلا أصلح الأشياء لهم من طول عمر أو قصره أو صحة جسم أو سقمه أو وسعة رزق أو تفتيه فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: اللام في الآية للعاقبة، والتقدير إن عاقبتهم الإزدياد من الإثم دون أن يكون غرضه ذلك كما قال: «فالتفظ آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً» (٣) و ما التقطوه لذلك ولكن كانت عاقبته كذلك، ويقال: «للموت ماتلد الوالدة»، «ولخراب الدهر تبى المساكن»، والمراد بذلك كل العاقبة.

وقال قوم: التقدير: ولا تحسِّنَ الذين كفروا إنما نملى لهم ليزدادوا إثما إنما نملى لهم خيراً لأنفسهم، فيكون فيه تقديم وتأخير وعلى هذا لا شبهة فيه.

مسألة: عن الرواية التي رواها أصحابنا في كتاب المزار: «لا تبقى جثة نبى ولا وصي نبى تحت الأرض أكثر من ثلاثة أيام وفي رواية أخرى أربعين يوماً حتى ترفع إلى السماء» (٤) وهاتان روایتان متناقضتان، والتناقض لا يجوز على

(١) - سورة الفجر، الآية: ١-٥.

(٢) - سورة آل عمران، الآية: ١٧٨.

(٣) - سورة القصص، الآية: ٨.

(٤) - راجع الوافي الجزء الثامن ص ١٩٦، باب أن أبدانهم عليهم السلام لا تبقى في الأرض.

الأئمة عليهم السلام. ولو سلمتا من التناقض و كانت غاية واحدة فهناك ما يوجب التناقض أيضاً من ورود الرواية «ان نوحأ عليه السلام استخرج عظام آدم عليه السلام و دفنه بالغرى من نجف الكوفة»^(١) ومن ينقل بجسمه إلى السماء لا يبقى عظامه في الأرض فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: هذه أخبار آحاد لا يقطع بها، ثم يجوز أن يكون الوجه أن أجسامهم تنقل مابين ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ولم يعين الوقت الذي بينهما. وأما خبر نوح واستخراجه عظام آدم فهو خبر واحد و يحتمل أن يكون المراد بعض عظامه، لأنَّ الذي ينقل هو الذي لا يتم كون الحني حيَا إلا معه و ذلك الذي يتوجه إليه الثواب والعقاب، وما زاد عليه لا يجب أعادته فضلاً عن نقله غير أن له حرمة لأجلها نقلت.

مسألة: عن قوله النبي صلى الله عليه وآله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^(٢) و قوله صلى الله عليه وآله: «من مات بلا وصية مات ميتة جاهلية»^(٣) وهذا تفاوت لا يجوز عليه، لأنَّ الجهل بالإمام يخرج عن الإيمان، ومن صخ عقیدته و حسنت أعماله، و اخطأ في ترك الوصية لا يخرج بذلك عن الإيمان، فما الكلام في ذلك إذا اتفقت العبارتان و اختلفتا في المعنى؟.

الجواب: الجهل بالإمام كفر وقد استفسروا عنه فقالوا هو ميته كفرو^(٤) ضلال.

و أما ترك الوصية فالمراد به الموت على عبادة^(٥) الجاهلية من غير وصية لا انَّ فاعل ذلك يكون كافراً.

ويحتمل أن يكون المراد: من ترك الوصية رغبة عنها و أنها ليست مسنونة ولا مرغباً فيها فأنَّ من كان كذلك فإنه يكون كافراً لأنَّه ينكر ما هو معلوم
 (١) - راجع الوفي، الجزء الثامن ص ٢٠٧ - ٢٠٨، باب فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالغرى.

(٢) - الكافي / ٣٧٧، و هذا لفظه: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية...

(٣) - المقنعة للمفید ص ١٠٢ والوسائل، أبواب أحكام الوصايا، أبواب الأول، الحديث الثامن.

(٤) - في نسخة خ: فهو ميتة كفر.

(٥) - كما في النسختين ولعل الصحيح: عادة.

من شرعيه صلى الله عليه وآله مع ما نطق به القرآن في قوله تعالى: «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية»(١).

مسألة: عن قول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله: «قل لا أسئلكم عليه اجرأ إلا المودة في القربى»(٢). فان كان المراد بجميع (كذا) قرباه فبقى على العموم وإن كان فيهم الكفار والضلال والفساق والفحار ومن يجب ذمه والبراءة منه، ومثل هؤلاء لا يسأل النبي الأمة مودتهم، وإن كان المراد بذلك الأئمة عليهم السلام فإن الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودته، فلا حاجة إلى هذا الأجر، فما الكلام في ذلك.

الجواب: المراد بذلك مودة ذوى القربى الذين يجب طاعتهم، وليس اذا علمنا وجوب طاعتهم بالإمامية ومحبتهم علينا(٣) لا يجوز أن تجب علينا محبتهم وقد قال الله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا أطعوا الله واطيعوا الرسول»(٤) وإن كتنا علمنا وجوب طاعة الله ورسوله بالعقل والعلم المعجز.

وليس يمتنع أن يكون المراد جميع أهل البيت وأنه يجب علينا محبتهم ومودتهم لمكان نسبهم وإن وجوب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم وعندها تجتمع المحبة في شخص واحد على إيمانه وطاعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه وإنما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم(٥).

مسألة: عن قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص»(٦) ما عنى بذلك؟.

الجواب: هذه الآية نزلت على سبب، و ذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله اصابوا قوماً في الشهر الحرام فغلب عليهم المشركون فقال الله تعالى: قد سبقتم أئتم إلى انتهاك حرمة هذه الأشهر فقوبلتكم عليها، وكذلك (٧) بعد ذلك

(١) - سورة البقرة، الآية: ١٨٠ .

(٢) - سورة الشورى، الآية: ٢٣ .

(٣) - سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٤) - الوعيدية هم القائلون بتکفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار.

(٥) - سورة البقرة الآية: ١٩٤ .

(٦) - كذا في النسختين، ولعل الصحيح: ونزلت بعد ذلك ...

(٧) - كذا في النسختين، ولعل الصحيح: ونزلت بعد ذلك ...

«الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتداوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»
(١).

مسألة: عن قوله: «ثمانية أزواج من الصأن اثنين و من المعزاثين قل آذكرين حرم أم الأنثيين» و قوله: «و من الإبل اثنين و من المعزاثين قل آذكرين حرم أم الأنثيين» (٢). ماعنى بذلك وأراد؟.

الجواب: ثمانية أزواج أراد ثمانية أفراد، فإن كل واحد منها سمى زوجاً إذا كان له قرين من جنسه، و من الصأن اثنين الذكر والأنثى و من المعز مثله، وأراد بذلك ردًا على من كان يحرم السائبة والوصيلة والحام و ينسبونه إلى الله عزوجل فيبين الله فساد ذلك، وأنه ليس بأمره ولا بارادته كما قال: «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام». (٣)

مسألة: عن الخطبة المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام التي أولها: «ما دنياكم عندى إلا كسفر على منهل حلوا إذ صاح بهم صائحهم فارتحلوا». (٤)
أصحىحة أم لا؟

الجواب: هذا مشهور مذكور في خطبه عليه السلام و وجه تشبيه زمان الحياة في سرعة زواله بقوم سفر نزلوا على ماء ثم ارتحلوا و ذلك من حسن التشبيه و وجيزة.

مسألة: عن الرواية (٥) التي وردت أنه عليه السلام وضع في عنق خالد بن الوليد طوق رحى الحارث بن كلدة الشفقي ولواه في عنقه فالتوى فدخل به المدينة وأقام أيامًا حتى أقسم عليه بالله و بحق رسول الله صلى الله عليه وآله لـما فـكـه عنه فعل. أصحىحة هي أم لا؟.

الجواب: هذه رواية مذكورة ولكتها من اخبار الآحاد و ضعيفة لا يقطع بصحتها.

مسألة: عن قوله تعالى: «و ما من الناس أن يؤمنوا إذ جائهم الهدى

(١) - سورة البقرة، الآية: ١٩٤. (٤) - لم أجدها بهذا اللفظ.

(٢) - سورة الأنعام، الآية: ١٤٣ - ١٤٤. (٥) - راجع سفينة البحار ٤٠٦.

(٣) - سورة المائد، الآية: ١٠٣.

و يستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم ستة الأولين أو يأيتهم العذاب قبلًا» (١) إذا كان إتيان ستة الأولين و تغويتهم بالعذاب لطفاً في هدايتهم و جب في جوده و حكمته فعله، فما الكلام في ذلك؟.

الجواب (٢): في هذه الآية ماذكر (٣) في الآية التي قبلها (٤) من الآيات [من اتيان سنة ظ] (٥) أولين لما أظهرها ولم يؤمنوا اقتضت المصلحة استيصالهم و هلاكهم ولم يفعل بهذه الأمة ذلك لأنّه تعالى وعدنبيه بأنه لا يستأصل أُمته ولا ينزل عليهم الهلاك بل يمهلهم إلى يوم القيمة لما فيه من المصلحة.

مسألة: عن تكرار قصص الأنبياء عليهم السلام في عدة سور من القرآن و قد [كان] يمكن جمعه في سورة واحدة فما الغرض في ذلك و وجه المراد؟

الجواب: وجه التكرار في ذلك ما فيه المصلحة واللطف و زيادة في الإفهام، ولهذا يكرر و احدمتنا القول على غيره إذا قصد إفهامه إذا كان (٦) غرضه إفهامه ولا يكون ذلك هبانا (٧) وقد أنسد في ذلك أشعار كثيرة مثل ذلك ليس هذا موضع ذكرها.

وقيل أيضا إن ربما وقع بعض القرآن إلى قوم دون قوم فقال في مواضع و كثر لئلا يخلو قوم من علم ذلك.

مسألة: عن قوله تعالى: «يحلون فيها من اساور من ذهب و لؤلؤ» (٨) والحلى زينة للنساء لا للرجل فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: قد جرت عادة الملوك والعلماء أن يحلوا بالذهب والدر، فلذلك عملت الملوك التيجان و طقووا الأجلاء وأصحاب الجيوش تعظيمًا لشأنهم،

(١) - سورة الكهف، الآية: ٥٥. (٢) - في نسخة ن: الوجه في هذه...

(٣) - في السختين هكذا: ماذكرناه في الآية...

(٤) - راجع مسألة ٩٦.

(٥) - هذه الجملة موجودة في هامش النسختين وأثبتناه في المتن، و مع ذلك العبارة ناقصة كما لا يخفى.

(٦) - كذلك.

(٧) - سورة الفاطر، الآية: ٣٣ و سورة الحج، الآية: ٢٣.

و إنما خص بذلك النساء لمكان الشع اتباعاً للمصلحة^(١) فعل لمجرد المسّرة والانفاس ولا استفساد هناك جاز أن يفعل جميع ذلك في الآخرة لعظم ذلك في النفوس وميلها إلى أمثاله و محبتها.

مسألة: عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له من أجله حتى تنكح زوجاً غيره فيأتي أخاً من إخوانه فيقول له: حلل لي فلانة، أريد أن أراجعها فيفعل، أبجز له أن يرجع إليها وقد جرى التحليل بالاتفاق لايجوز؛ فقد قرأت في بعض الأصول «أن النبي صلى الله عليها وآله لعن المحلل والمحلل له.»^(٢).

الجواب: متى شرط على الزوج الثاني أن يطلقها إذا وطأها حتى ترجع في الأول، كان العقد الثاني فاسداً والوطء حراماً ولا تحل للأول.

مسألة: عنه إذا طلق هذه هذا الطلاق، ولقي المرأة بعد مدة فقال لها: حللي لى نفسك فإني أريد أن أراجعك فقالت قد فعلت، أقبل قولها بغير بيته أم لا يقبل إلا بالبيته؟

الجواب: إذا كانت المرأة مأمونة وقالت تزوجت بزوج من غير شرط طلاق بالغ ودخل بي ثم طلقها أومات، جاز للأول أن يرجع إليها. وإن كانت المرأة شرطت عليه طلاقها، كان فاسداً مثل الأول.

مسألة: عن الرجل، يقول لامرأته: أنت طاهر من المحيض؟ فتقول: نعم فيجيء برجلين فيقول: أشدها بأن فلانة طلاق، فتفعل: إنّي حائض بـأى قوليها يقبل؟ يؤخذ بالأول أم الثاني؟.

الجواب: إذا قالت للشهود: أنا حائض، لم يقع الطلاق، لأنّه ينبغي أن تقرّ عندهم بأنّها طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع.

مسألة: عن الرجل، يبتاع من آخر بهيمة بهيمة، الشرط بينهما معاً ثلاثة أيام وما الحكم في ذلك؟

الجواب: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام إذا بيع سواه بثمن من الدنا نير

(١) – هذه العبارة ناقصة ظاهراً.

(٢) – رواه السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٨ عن مسنـد احمد و سنـن الترمذـي وغيره عن عـلـيـه السـلام، و راجـع سـفـيـنة الـبحـار ٢٩٩/١.

والدراما أو غيرهما من الأمة أوجيـان آخر، فإنه بيع والشرط ثابت فيه.

مسألة: عن الرجل يشارك رجلاً في أرضه على أن يزرعها بيده و يقوم عليها بنفسه بسهم معلوم فلم تنبت الأرض الزرع في ذلك العام وأنبته في العام المقبل الثاني بوقوع المطر، فلما بلغ الزرع الارتفاع قال المزارع لصاحبه: أنا شريـك والغـلة بينـي وبينـك على ما تقدـم من الشـرط بـينـنا، فقال صاحـبـ الأرض: الغـلة لـي دونـك ما الحـكم في ذـلك؟.

الجواب: إن كان البذر للمزارع كانت الغـلة له و عليه أجرة المثل للارض و ان كان البذر لصاحبـ الأرض، كانت الغـلة له و كان عليه للمزارع أجرة المثل مدة ماعـملـ في الأرض.

مسألة: عن الرجل إذا تزوج المرأة وفرض لها مهرًا عاجلاً ودخل بها ولم يدفعه إليها أيسقط دحـولـهـ المـهرـ عنهـ؟! فإـنـيـ وـجـدـتـ فيـ كـتـابـ النـكـاحـ لـمـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ رـحـمـةـ اللـهـ إـسـقـاطـهـ(١)، أـمـ هوـ باـقـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـ ذـمـتـهـ؟.

الجواب: إذا سـمـىـ مـهـرـاـ مـعـلـومـاـ وـ دـخـلـ بـهـ كـانـ ذـلـكـ ثـابـتاـ فـيـ ذـمـتـهـ مـثـلـ سـائـرـ الـدـيـونـ وـ ذـاكـ الـحـدـيـثـ مـتـأـوـلـ لاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ.

مسألة: عن الرجل يكون في يده مال فيقر على نفسه بأنه لـرـجـلـ ماـ، وـ يـشـهـدـ عليهـ بـذـلـكـ الشـهـودـ فـيـنـكـ ذـلـكـ المـقـرـلـهـ وـ يـدـفعـ أـنـ يـكـونـ لـهـ [ـمـاـ]ـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ؟.

الجواب: يا قـارـاهـ آنـهـ لـيـسـ لـهـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ، وـ المـقـرـلـهـ إـذـالـمـ يـقـبـلـ هـذـاـ الإـقـرـارـ تـرـكـ عـلـىـ يـدـ حـاـكـمـ أـوـ عـدـلـ مـوـثـقـ بـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ صـاحـبـهـ.

مسألة: عن الرجل يقتل الرجل عمداً فيدفع إلى أولياء المقتول ليقيدوـهـ بـصـاحـبـهـ فـيمـوتـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـحـدـ بـالـقـوـدـ، مـاـ الـحـكـمـ فـيـ دـمـ الـمـقـتـولـ؟

الجواب: إذا مـاتـ بـعـدـ تـمـكـينـ الـأـوـلـيـاءـ مـنـ قـتـلهـ سـقـطـ القـوـدـ وـ بـطـلـ دـمـ الـمـقـتـولـ. وـ قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ: تـؤـخذـ دـيـتهـ مـنـ تـرـكـهـ وـ الـأـوـلـ أحـوطـ.

مسألة: عن قول الله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ زِكْرَهُ» (٢)ـ والمـشـرـكـونـ غـيرـ مـخـاطـبـينـ بـأـداءـ التـكـالـيفـ فـكـيـفـ يـتـوـعـدـونـ عـلـىـ تـرـكـ الزـكـاةـ؟.

(١)ـ رـاجـعـ الكـافـيـ ٥/٣٨٣ـ، بـابـ اـنـ الدـخـولـ يـهـدـمـ العـاجـلـ.

(٢)ـ سـورـةـ فـصلـتـ، الآـيـةـ ٦ـ.

الجواب: عندنا و عند أكثر الفقهاء المشركون مخاطبون بالعبادات، و هذه الآية دليلنا على ذلك، فما تضمنه السؤال ساقط.

مسألة: عن وصف النبي صلى الله عليه وآله لصاحب الزمان عليه السلام في أخبار كثيرة يقول في آخرها: «قائمهم أحکمهم أفضليهم»^(١). على من ترجع الكنایة أعلى الشيعة المذكورين أم على من ليس هو بذكر في الكلام؟ يوضح لنا ذلك.

الجواب: لأصحابنا فيه تأويلاً: أقوا هما أنَّ الهاء ترجع إلى أهل زمانه فكأنه^(٢) أعلم أهل زمانه وأفضليهم، والثاني أنه أفضل الشيعة^(٣) أمير المؤمنين والحسن والحسن عليهم السلام.

مسألة: عن قول الله تعالى أمر نبئته عليه وآلـه السلام «فقاتلـ في سبيل الله لا تكـلـ إـلـآ نـفـسـكـ»^(٤) ولم نرـه عليهـ السلامـ نـازـلـ بـطـلاـ ولا قـاتـلـ ولوـ كانـ منـازـلاـ مـقاـتـلاـ لـكـانـ لـهـ قـتـلـيـ وـ جـرـحـىـ كـمـاـ كـانـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـ النـبـيـ اـشـجـعـ منـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ كـانـ فـتـةـ لـأـصـحـابـهـ.ـ فـمـاـ هـذـاـ القـتـلـ الـمـأـمـورـ.

الجواب: القتال فديكون بأن يتولى القتال بنفسه، وقد يكون بأمر أصحابه وبحثهم عليه كما يقولون: فلان الملك يقاتل فلاناً إذا أمر بقتاله أو حضر موضع القتال، والنبي صلى الله عليه وآلـهـ كـانـ حـاضـراـ وـ كـانـ بـحـثـ أـصـحـابـهـ وـ بـيـعـثـ السـرـايـاـ،ـ وـ كـلـ ذـلـكـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ.ـ وـ فـدـ قـتـلـ يـوـمـ بـدـرـ أـبـيـ بنـ خـلـفـ،ـ رـمـاهـ بـحـرـبـتـهـ فـخـدـشـ جـسـمـ فـمـاتـ مـنـهـ.

مسألة: عن قوله تعالى في وصف ملائكة النار: «وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة و ماجعلنا عذتهم إلا فتنة للذين كفروا»^(٥) ما وجه الفتنة في عدة

(١) – رواه في منتخب الأثر ص ٩٦ عن نفس الرحمن عن مقتضب الأثر و هذا لفظ: تا سعهم قائمهم إمامهم أعلمهم أحکمهم أفضليهم.

(٢) – كذا، والظاهر: فكان.

(٣) – كذا والظاهر: شيعة.

(٤) – سورة النساء، الآية: ٨٤.

(٥) – سورة المدثر، الآية: ٣١.

ملائكة النار الكفار(١)؟ وما واجه الزيادة للمؤمنين في الإيمان؟ يكشف لنا عن ذلك.

الجواب: الفتنة هي الاختيار والابتلاء، ووجه ذلك في الآية إن الله تعالى لما ذكر أنه جعل عذابهم –أعني ملائكة النيران تسعة عشر تهزم المشركون بذلك و قالوا: ما معنى هذه العدة؟! ولم يجعلهم عشرين! وأتى فائدة في ذلك ولم يعلموا وجه المصلحة فيه، فكان ذلك زيادة في كفرهم وعندتهم فصارت فتنه لهم، والمؤمنون سلموا الأمر إلى الله و قالوا: الله أعلم بالمصلحة في ذلك لأنّه حكيم لا يفعل إلا ما فيه وجه الحكمة وإن لم نعلمه مفضلاً فكان ذلك زيادة في إيمانهم.

مسألة: عن الرَّد على المعتزلة في الشفاعة وتعلقيهم بهذه الآية من كتاب الله: «واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون» (٢) ما الكلام معهم في ذلك على الاختصار؟.

الجواب: الوجه في هذه الآية وغيرها أن تقول إن ذلك مختص بالكافار، فإن الكفار لا تنفعهم الشفاعة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يشفع لهم، فأما المؤمنون فإنها تنفعهم ولا خلاف أن هاهنَا شفاعة نافعة للمؤمنين، فمن خالفنا في الوعيد يقول تكون الشفاعة في زيادة المنافع، ونحن نقول في إسقاط العقاب لأنّها هي الحقيقة في ذلك، وهي مجاز في زيادة المنافع، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» (٣).

مسألة: عمّا ورد من الأخبار عن الأئمة ما يجرئ على معصية الله وما يؤيده من رحمة الله، كيف يجمع بينهم مع تنافيهم وبعد ما بينهم ما الكلام في ذلك؟

الجواب: ليس في شيء من اخبار ما يجرئ على معصية الله وما يؤيده من رحمة الله بل حكم الأخبار حكم ظواهر القرآن، فيها وعد بالثواب والفضل

(١) – سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٢) – للكافر. ظ.

(٣) – نور الشتلين ٤٢٤/٣، نقلًا عن كتاب التوحيد للصدوق ، ولفظه هكذا: إنما شفاعتي ...

وفيها تهديد بالعقاب والزجر، وكل واحد منها (١) في موضعه لأنّا لانقطع على سقوط العقاب على كلّ حال من غير توبة وإنما نجواه فلا يكون في ذلك أمان من العقاب فيكون تجربة على المعاishi ولاقطعنا على العقاب فيكون يأساً من رحمة الله تعالى.

مسألة: عما ورد عن الصادق عليه السلام من الاخبار مما يلائم مذهب المتعزلة في التحابط بين الطاعات والمعاishi فما هو مذهب العصابة.

فمن ذلك ما روى عنه عليه السلام في تفسير قوله تعالى «وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنثَرًا» (٢) فقال: «أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ كَانُوا يَصْلُونَ أَمَّا وَاللَّهُ لَقَدْ كَانُوا يَصْوُمُونَ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضُ عَلَيْهِمُ الْحَرَامَ أَخْذُوهُ» (٣).

وقوله عليه السلام في خبر آخر: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقْدِمُ قَوْمٌ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ حَسَنَاتٍ، فَيَقُولُونَ: الْهَنَا وَسَيِّدُنَا مَا فَعَلْتُ حَسَنَاتِنَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلْتُهَا الْغَيْبَةُ، إِنَّ الْغَيْبَةَ تَأْكِلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكِلُ النَّارَ الْحَطَبَ» (٤).

ما الكلام في ذلك؟ تفسره لنفسه عليه.

الجواب: هذه أخبار آحاد لا تردها أدلة العقول الدالة على بطلان التحابط.

ولو صحت لتأولناها كما نتأول ظاهر القرآن لثلاث أدلة العقل فيكون قوله: «فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنثَرًا» معناه حكمهم بذلك لأنّهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به فلم يستحقوا عليها ثواباً، لا انه حصل الثواب ثم زال، ويكون قوله «لقد كانوا يصومون و يصلون» محمولاً على انهم كانوا يفعلون ذلك على خلاف الوجه المأمور كما يفعله رهبان النصارى وعباد اليهود فلا ينفعهم مع فعلهم ما حرم الله عليهم من تكذيب النبي صلى الله عليه وآله لأنّه إذا كان ذلك كفراً دل على [أن]

(١) - كذلك سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) - نور الثقلين ٩/٤ رواه عن تفسير علي ابن ابراهيم عن الباقر عليه السلام.

(٣) - مستدرك الوسائل ١٠٧/٢ نقلأ عن الشيخ المفتاح في الروضة وفيه «الحلفاء» مكان «الحطب».

ما فعلوه لم يكن واقعاً على وجه القرابة.
والخبر الآخر قوله. «أكلت الغيبة حسناً لكم».... المعنى فيه أنه إذا فعل إنسان طاعة وذكر أن غيره ليس يفعل ذلك صار بذلك معتاباً له وموقع ل فعله على وجه الرياء فلذلك لم يستحق عليها الثواب لأن الثواب كان حاصلاً فائزاته الغيبة.
مسألة: عن نطق الجوارح يوم القيمة. أهو على الحقيقة أو المجاز؟ فإن كان ذلك مجازاً فعن أي شيء عبر عنه إذا كان المجاز إنما هو عبارة عن الحقائق، لازال لأهل الدين مفزواً ومولداً للمشكّلات مبيناً وموضحاً.

الجواب: قيل في نطق الجوارح [وجوه]

قال قوم إن الله يبنيها بنية حتى لها آلة الكلام فتنطق.
والثانية إن الله تعالى يفعل فيها الكلام كما يفعله في الهواء و فعله في الشجر لما خاطب موسى، وأضاف إلى الجارحة مجازاً لما كان فيها.
والثالث إنه يظهر منها أمارات تدلّه على ما فعله من المعاصي. ليفرق الملائكة بينهم وبين غيرهم كما قال: «يعرف المجرمون بسيما هم» (١) وكما يقال: عيناً كتشهد بتشهيدك قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة.

وذلك مشهور من كلام العرب.

مسألة: عن قول ابن آدم المقتول لأنحائه القاتل: «إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك» (٢) مامرا به بجتماع الإثمين؟.

الجواب: أراد بإثمي الذي فعلته من القتل وأضافه إلى المفعول به وإثمك الذي انفرد به من غير ذلك فأضافه إلى الفاعل ولا تنافي بينهما.

مسألة: عن قوله تعالى: «خلق الإنسان من عجل» (٣) والعجل اعراض (٤) والأعراض لا يخلق منها الأجسام، فما معنى ذلك؟

(١) - سورة الرحمن، الآية: ٤١.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ٢٩.

(٣) - سورة الأكਬار، الآية: ٣٧.

(٤) - والعجل عرض. ظ.

الجواب: معنى الآية ماذكره في آية أخرى من قوله: (وخلق الإنسان عجولاً) (١) وإذا كان في طبع (٢) العجلة فكأنه خلق منها ولم يخلق من غيرها ويكون ذلك مجازاً.

مسألة: عن قوله. «فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم» (٣) كيف نفى عنهم القتل وسيوفهم ورمادهم كانت منايا لهم.

الجواب: إنما أضاف إلى نفسه لما كان يقادره وتمكنه والتخيّلة بينهم وأمره إياهم بذلك وحثّهم عليه، ومثله قوله تعالى «ومارميت إذرميت ولكن الله رمى» (٤) والمعنى ماقلناه، كما يقول الفائق لعلامه إذا فعل فعلًا كان أمره به ما فعلت أنت بل أنا فعلت حيث أمرتك به وحشتك عليه.

مسألة: عن قوله. «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والفلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض» (٥).

الجواب: جعل الله الكعبة قياماً للناس تابعاً لما علم من مصالحهم وألطفهم، وكذلك تحرّيـه الشهر الحرام، وأمره بالهدى والفلائد وذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب الذي يعلمها لنفسه، فإنـ العالم بعلم (٦) لا يعلم ذلك وإذا كان عالماً لنفسه وجب أن يكون عالماً بجميع المعلومات، لأنـه لا اختصاص فيها بمعلوم دون معلوم، فعند ذلك يعلم جميع ما في السموات والأرض وما هو خارج عنـهما ومالـم يوجد بعده يصح قوله تعالى: «وأنـ الله بكلـ شيء علـيم» (٧).

مسألة: عن إبليس لعنـ الله، ما الذي أذـمه السجود لـآدم، والأمر بذلك إنـما توجهـه إلى الملائكة وليس من قبيلـهم في شيء.

الجواب: ظاهرـ مذهب أصحابـنا أنـ إبليس كان من جملـة الملائكة وإنـما

(١) - سورة الاسراء، الآية: ١١، والآية هكذا: و كان الإنسان عجولاً .

(٢) - كذلك. (٣) - سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٤) - سورة الأنفال، الآية: ١٧. (٥) - سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٦) - في الأصل: فإنـ العالم يعلم يعلم ذلك.

(٧) - سورة المائدة، الآية: ٩٧.

عصى بترك السجود، وليس جميع الملائكة معصومين، بل نقطع على أن الرسل منهم كذلك والباقي يجوز عليهم الخطأ، وهو مذهب كثير من المفسرين والعلماء. ومن قال لم يكن من الملائكة يقول: كان من جملة المأمورين بالسجود لآدم كالملائكة فلذلك (١) استثناء ويكون هذا استثناء منقطعاً كما يقال: ما في الدار أحد إلا وتد و كما قال:

و بلدة ليس لها أئيس إلآ اليعافير وإلآ العيس

مسألة: عن قوله في التفاضل بين أولى العزم من الرسل وبين ائمتنا عليهم السلام أجمعين، فإني وجدت أقوال أصحابنا في ذلك مختلفة.

الجواب: هذه المسائل فيها خلاف بين أصحابنا، منهم من يفضل الأنمة على جميع الأنبياء عليهم السلام، ومنهم من يفضل عليهم أولوا العزم، ومنهم من يفضلهم عليهم، والأخبار مختلفة (٢) والعقل لا يدل على شيء منه، وينبغي أن تتوقف في ذلك، ونجوز جميع ذلك.

مسألة: عن رجل اجتمع عليه جحتان حجة نذر و حجة الإسلام بأيهما يبدأ؟.

الجواب: يبدأ بحجة الإسلام ثم بالنذر.

مسألة: عن الذمى إذا لاقى مياه الآبار بجسمه أو أرسل فيها دلواً ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: المشرك والذمى إذا لاقى بجسمهما في البئر أو من الدلو وهو رطب وأرسله إلى البئر نجس الماء، ولا يجوز استعماله، ويجب نزح جميع الماء احتياطاً، فإن كثر نزح يوماً كاملاً.

مسألة: عن المرأة إذا طافت وهي حامل ولدتها في جوفها فلم تضعه متى تخرج من عدتها؟.

الجواب: لا تخرج من عدتها حتى تضع، لأنّه وإن أبطأ لاي libert فيه

(١) - فلذلك. ظ.

(٢) - راجع أوائل المقالات للمفید جن ٤، ٢، وذيله.

كثيراً، ولابد من أن تضع أو يقتلها.^(١)

مسألة: عن الحائض والنفساء إذا خالطننا مياه الآبار بجسامهما، أيكون حكمهما حكم الجنب؟ ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إن كان جسمهما ظاهراً لاينجس الآبار، لأن الأصل الطهارة ولايتص في ذلك، وحمله على الجنب قياس لايعول عليه.

مسألة: عن الرواية المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «اعلنوا هذا النكاح^(٢) واصرروا عليه بالدف»!^(٣) أقال ذلك أم لم يقله؟.

الجواب: الاعلان مستحب بلاخلاف، وضرب الدف إذا كان حالياً من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخص على كراهية فيه.

مسألة: عماد كره المرتضى رضي الله عنه في كتاب «جمل العلم والعمل» في العوض و «أنه منقطع لأنّه يجري مجرى المثامنة والأرش»^(٤) إذا انقطع هذا الثواب المفعول للأعواض فما يفعل مع الأعواض^(٥) بذلك؟.

الجواب: إن كان هذا المعرض مثاباً أداة الله ثوابه وتفصل عليه في كل حال بمثل العوض، وإن كان غير مكافيء، في الناس من قال: إن الله يديم العوض تفصلاً، ومنهم من قال يصيرون تراباً فعنده ذلك يتمنى الكافر لو صارت راباً كما قال الله تعالى: «و يقول الكافر يا يتنى كنت تراباً»^(٦).

مسألة: عن إخبار الهدى لسليمان عليه السلام في قضه بلقيس و قوله «أني وجدت امرأة تملّكم وأوتيت من كلّ شيء، ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبر في السموات والأرض»^(٧) وهذا

(١) - كذا.

(٢) - في نسخة ن: النجاج.

(٣) - رواه السيوطي في الجامع الصغير ١/٧٨ عن سنن الترمذى، ولم أجده في جواعع حديث الشيعة.

(٤) - جمل العلم والعمل ص ٣٥.

(٥) - كذا. ولعل الصحيح: مع المعرض.

(٦) - سورة النساء، الآية: ٤٠. (٧) - سورة النمل، الآية: ٢٣.

الكلام كلام عارف بالله تعالى ، والمعرفة به سبحانه إنما تحصل للعقلاء البالغين على طريق الاستدلال ، والطيور والبهائم لا يعقل لهم فيسلكون طريق الاستدلال فما تأويه هذا الكلام و معناه؟.

الجواب: لأهل التأويل فيه قولان:

احد هما أنه لا يمتنع أن يكون الله أكمل عقل ذلك الهدى و مكنته في النظر فاستدل و عرف الله على ما ذكره، فإن كمال العقل لا يحتاج إلى بنية الإنسانية وقد روى «إن في الملائكة من هو على صورة(١) شيء من الحيوان». و يكون ذلك معجزاً لسلیمان.

والثاني أن يكون ظهر(٢) من الهدى أمارات دلت على ذلك كما سئل قيل: للارض(٣): من شق آثارك و غرس أشجارك و جنى ثمارك؟ فإن لم تجعك حواراً أجابتك اعتباراً. وقال الشاعر:

وامتلاً الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني
وإنما ظهرت أمارات دلت على ذلك.

مسألة: عن الرجل يمر بالکروم والمباطخ والمباقل، أيجوز له أن يأكل منها ولا يفسدوا يحمل كما يجوز ذلك في النخل أم لا؟

الجواب: الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقتصر عليه، لأن الأصل حظر استعماله مال الغير.

مسألة: عن قوله تعالى آمراً لنبيه عليه السلام: «قل لا أجد في ما أوحى إلى محرباً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمأً مسفوحأً أو لحم خنزير فإنه رجس أوفقاً لأهل لغير الله به»(٤) فكيف يجمع بين هذا النفي المتضمنة الآى وبين ما مستقر في الشعع من الحكم بتحريم أعيان من الحيوان؟.

الجواب: هذا عموم و يجوز أن يختص بأدلة تدل على تحريم أشياء غير

(١) - كذا.

(٢) - كذا.

(٣) - كذا ولعل الصحيح: كما قيل سل الأرض: من شق ...

(٤) - سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

المذكور فإنه لاختلاف أن ها هنا أشياء كثيرة غيرها محمرة فلا بد من التخصيص.
مسألة: عن قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» (١) والحجاب لا يجوز على الله تعالى لأنه من وصف المحتيزات فما معنى ذكره هنا؟.

الجواب: الحجاب المذكور لم يقل أنه يكون لله، بل المعنى أن يكون الكلام من وراء حجاب بأن يسمعه ولا يعلم القائل له، أو وحياً بأن يشاهده الملك، أو يرسل رسولاً فيؤدي كلامه إلى من بعثه إليه.

مسألة: عن قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ» (٢) وفي آية أخرى: «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» (٣) و معلوم من جهة الشرع أن شهادة الولد على أبيه غير جائزة فكيف يأمر بإقامة شهادة لاتجوز؟

الجواب: [أمر] في هذه الآية بإقامة الشهادة قربة إلى الله وابتغاء ما عند الله وعلى كل من كانت الشهادة من النفس أو الوالد والأقربين تعظيمًا لأمره لأنه إذا وجد إقامتها على هؤلاء فعلى الأجنبي أولى، والشهادة على النفس تكون إقراراً، ومخالفونا يستدلّون بالآية على جواز قبول الشهادة على الوالدين، فأماماً نحن وإن قلنا: لا تقبل شهادة الولد على والده، فإنه يجوز أن تكون تجب الإقامة وإن لم تجب على المحكم قبولها إذا عرض عارض يمنع من قبولها، كما تجب ردّ شهادة كثير من الناس وإن لم يسقط عنهم إقامتها كالزوجة والشريك وغير ذلك إلى (٤) قوله: «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ» (٥).

مسألة: عن الزوجين، إذا اختلفا في العقد، فاذعن أحدهما نكاح الغيبة وأذعن الآخر نكاح المتعة، ولا يبيّنة لأحدهما، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: على العقد الصحيح، فمن اذعن المتعة كان عليه البيينة وعلى

(١) - سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٢) - سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) - سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) - كذا، ولعل الصحيح: نظراً إلى قوله.

(٥) - سورة النساء، الآية: ١٣٥.

المنكر اليمين، لأنّه إذا أدعى الزوج المتعة فهو مدعٌ، يرید ان يسقط عنه حقوقاً من نفقة و ميراث و غير ذلك، وإذا أدعت المرأة فهي مدعية أنها تملك نفسها بغير طلاق وإن الرجل لا يرثها، فيجب كذلك (١) ما قلناه.

مسألة: عن رجل كفل رجلاً مريضاً مغتوباً (٢) عن أهله وأنفق عليه، ولما توفي كفنه ثم جاء من بعد ذلك إلى ورثته وطلب منهم ما أنفق عليه وثمن كفنه، فقالوا له، أنت أنفقت عليه متبرعاً متقطعاً ولم يأمرك بذلك متأمراً ولا دعاك إليه داع فلا شيء [لك] في ذلك قبلنا، فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إن قامت له بيته بأنه أنفق عليه بأمره و مسأله وأنه أمره بتتكفينه و مواراته وجب على ورثته القضاء عنه من تركته، وإن لم يثبت ذلك كان ذلك متبرعاً، لأنّه متدعى الضمان، بل يلزم الورثة اليمين أنّهم لا يعلمون أنّ المتوفى أمرهم (٣) بذلك.

مسألة: عن رجل يعيّر رجلاً حلياً أو غيره ليرهنه ويأخذ عليه مالاً و يستدين ديناً فيمضي المعار [كذا] فيرهنه عند بعض الناس على مال ما، ثم إنّ المعيّر يبدوله في ذلك فيطالبه به و يطالب المسترهن أيضاً، أفاله إسترجاعه وأخذه من عند المسترهن أم يبقى على حاله رهناً حتى يفكّ مما عليه؟.

الجواب: إذا كان قد أذن له في إرهانه ليس له الرجوع فيه حتى يفكّ مما عليه، وإن لم يأذن له في إرهانه له أن يأخذ عاريته من عند من هو في يده، ويرجع ذلك على الذي أرهنه بما عليه.

مسألة: عن المرأة إذا بدأت في غسل ذراعيها عند الوضوء بالظاهر منهما، والرجل إذا بدأ بالباطن، ما الذي يجب عليهما.

الجواب: وضوءهما صحيح، لأنّ ذلك من الآداب لا الواجبات.

مسألة: عن المصلى، إذاقرأ في فرائضه بسورة واحدة غير «الم» ذلك الكتاب» أو سورتين و ترك قراءة «أم الكتاب» ولم يقرأها فيما يقرأ في الحمد و

(١) - لذلك. ظ.

(٢) - كذا، ولعل الصحيح: مغترياً أو مفترياً.

(٣) - أمره. ظ.

سورة، ما الذى يجب عليه و يلزمـه فى ذلك؟.

الجواب: اذا لم يقرأ سورة الحمد كانت صلاتـه فاسـدة، ويجب عليه إعادةـتها.

مسألة: عن تسبـيع الجـبـالـ مع داود كان كـتسـبـيعـهـ أـمـ كان بـغـيرـ ذـلـكـ، وـ إنـماـ سـمـىـ تـسـبـيعـهـ عـلـىـ المـجـازـ.

الجواب: يجوز أن يكون تسبـيعـاـ علىـ الحـقـيقـةـ فعلـ اللهـ فيـهاـ الكلـامـ حتـىـ سـمعـ، كـمـاـ سـبـحـ الحـصـىـ فـيـ يـدـ النـتـيـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـجـزاـ لـهـ، وـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ ظـهـرـ(١)ـ فـيـهاـ أـمـاـ رـاتـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـسـمـىـ تـسـبـيعـاـ مـجاـزاـ.

مسألة: عن قوله تعالى لنبيـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «وـاسـأـلـ منـ أـرـسـلـنـاـ قـبـلـكـ مـنـ رـسـلـنـاـ اـجـعـلـنـاـ مـنـ دـوـنـ الرـحـمـانـ آـلـهـ يـعـبـدـونـ»(٢)ـ مـاـحـاجـةـ النـبـيـ إـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ. وـلـمـ أـمـرـهـ سـبـحـانـهـ بـذـلـكـ؟.

الجواب: قـيلـ: إـنـ الـمـشـرـكـينـ قـالـوـاـ: إـنـ الـأـنـبـيـاءـ الـذـيـنـ تـقـدـمـواـ أـمـرـوـهـمـ بـعـبـادـةـ الـأـصـنـامـ، فـأـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـسـأـلـ الـأـنـبـيـاءـ لـيـلـةـ الـمـعـرـاجـ حـيـثـ رـأـهـ فـيـ السـمـاءـ مـصـدـاقـ قـولـهـ لـيـكـونـ ذـلـكـ حـجـةـ عـلـىـ أـوـلـئـكـ، لـأـنـ النـبـيـ كـانـ شـاكـاـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ لـيـكـذـبـهـمـ الرـسـلـ الـذـيـنـ أـضـافـوـإـلـيـهـمـ ذـلـكـ، وـ يـكـونـ ذـلـكـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ لـعـيـسـىـ: «أـنـتـ قـلـتـ لـلـنـاسـ اـتـخـذـوـنـيـ وـ أـمـىـ إـلـهـيـنـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ»(٣)ـ وـ إـنـ كـانـ اللـهـ عـالـمـاـ بـأـنـهـ لـمـ يـأـمـرـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـقـلـهـ.

مسألة: عن قوله تعالى: «وـ مـنـ دـوـنـهـمـ جـتـنـاـ مـدـهـاـمـتـاـنـ»(٤)ـ الـجـنـتـنـاـنـ اللـتـانـ هـمـاـ دـوـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ؟.

الجواب: قدـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ صـافـهـمـ بـأـنـ قـالـ: «مـدـهـاـمـتـاـنـ فـيـهـمـاـ عـيـنـانـ نـضـاخـتـانـ فـيـهـمـاـ فـاـكـهـةـ وـنـخـلـ وـرـمـانـ»ـ ثـمـ قـالـ: (فـيـهـنـ)ـ يـعـنـىـ قـالـ فـيـهـاـ وـ فـيـ الـجـنـةـ الـأـوـلـىـ (خـيـرـاتـ حـسـانـ...)(٥)ـ وـ مـابـعـدـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ.

(١)ـ كـذـاـ.

(٢)ـ سـوـرـةـ الزـخـرـفـ، الـآـيـةـ: ٤٥ـ.

(٣)ـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ، الـآـيـةـ: ١١٦ـ.

(٤)ـ سـوـرـةـ الرـحـمـنـ، الـآـيـةـ: ٦٢ـ.

(٥)ـ سـوـرـةـ الرـحـمـنـ، الـآـيـةـ: ٦٢ـ - ٧٧ـ.

مسألة: عن أكل النبي صلى الله عليه وآله من الذراع المسموم و هي شاة ذبحت على ملة اليهود، ما العلة في ذلك؟.

الجواب: يجوز أن يكون قبل تحريره ذبائح اليهود وإنما حرم فيما بعد و نسخ، لأن ذلك كان في سنة سبع، فلا يمتنع أن يكون نسخ بعد ذلك.

مسألة: عن رجل مات و ترك أولاداً، فجاء رجل فادعى على والدهم أنه

ابتاع منه بعض ضياعه وسمى اقرجة^(١) منها وأخرج عليه كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وجاء رجل آخر فادعى أنه ابتاع منه اقرجة المشترأة بعينها وأظهر بها كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وتاريخ الكتابين على السواء والتماثل ولا يتقدم أحدهما على الآخر ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا تساوى الكتابان في الشهود والعدد والعدالة تحالفوا وسقطا

ورجع إلى قول الورثة فإن أقرروا لبعضهم حكم به، وإن جحدوا ذلك كان ملکا لهم، لأن مع ذلك البيئة على الميت يحتاج أن يحلف المدعى وهنها ماتعين، إن قلنا أنه يقع بينهما فمن خرج اسمه حلف مع بيته جاز ذلك أيضاً.

مسألة: عن المصلى إذا لم يعتد في ركوعه أو لم يتعلق في سجوده يوجب

ذلك عليه إعادة صلاة؟

الجواب: لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأن ذلك من آداب الصلاة وسننها

لامن واجباتها.

مسألة: عنه إذا رفع رأسه من الركوع ولم يستو منتصباً ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: هذه المسألة مثل الأولى سواء، لأن رفع الرأس قليله يجزئ فإن

لم يرفع شيئاً أصلاً بطلت صلاته.

مسألة: عن ولد المقتول عمداً إذا عفا عن القاتل ثم قتله بعد ذلك العفو

وأخذ الدية؟!.

الجواب: إذا فعل ذلك كان ظلماً وعليه القود والديه على ما يصطلحان.

مسألة: عن رجل مات و ترك مالاً وأولاداً وترك امرأة حبل ، للأولاد

أن يقتسموا المال ولا ينتظروا وضع المرأة الحمل أم ليس لهم ذلك حتى تضع فإن

كان حيتا فاسمهم؟.

الجواب: يجوز للورثة القسمة ولكن يوقف نصيب الحمل أكثر ما جرت به العادة بولادة مثله من ذكرين، وإن قسموا وضمنوا نصيب الحمل و كانوا ملثيًّا كان أيضاً جائزأً.

مسألة: عن الملkin هاروت و ماروت علما السحر كما نطق ذلك بظاهري(١) الآية من القرآن. فإن كان ذلك فهذا مناف لعصمتهما وإن كان تأويلاً الآى بخلاف تنزيله فما ذلك التأويل؟.

الجواب: الآية فيها تأويلاً طويلاً لا يحتمله هنا ذكرناه في التفسير(٢) غير أنّي أذكر جملة منه: قال قوم: إن السحر لم يعلمه الملكان بل الشياطين علموا الناس كما قال تعالى: «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملkin»(٣) ذلك نفيًا عن الملك. وقال قوم: الملكان علما السحر وأمرا الناس باجتنابه وترك عمله لأن النهي عن تحريم(٤) الشئ وإيجاب تركه تابع العلم و ذلك جائز.

مسألة: عن قول الله تعالى: «قل ما يعبدكم ربى لولا دعاؤكم»(٥).
أهو دعاء الطلب والسؤال أم هو دعاء الشرك معه إله آخر تعالى الله عما يشركون؟.

الجواب: هو دعاء للطلب والانقطاع إلى الله تعالى على وجه العبادة فكانه أراد: إنما خلقكم لتعبدوه وتنقطعوا إلى دعائه و مسألته كما قال: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»(٦).

مسألة: عن رجل أسترهن من رجل ضيعة على مال معلوم و اشترط عليه إن

(١)- كذلك، ولعل الصحيح: كمانطق بذلك ظاهر الآية من القرآن.

(٢)- راجع البيان /١٣٧٤.

(٣)- سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤)- كذلك، ولعل الصحيح: لأن النهي عن الشئ وتحريمه وإيجاب...

(٥)- سورة الفرقان، الآية: ٧٧.

(٦)- سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

هوجاء (١) بالمال عند حلول انقضاء مدة الرهن (٢) وحصلت الضيغة متباعدة له بما عليها من المال، أيصَح ذلك أَم لا؟.

الجواب: إذا كان الشرط منفصلاً عن العقد لزمه الوفاء وإن كان متصلةً بالعقد بطل العقد (٣).

مسألة: عن الكلب إذا كان مبتلاً جسمه وتنقض فوق ما ينفعه في بئر، ما الذي يظهرها؟ وكم مقدار ما ينزع منها؟.

الجواب: يستنقى ما يستنقى لوقوع الكلب وخرج حياً وهو سبع.

(١) - كذا، ولعل الصحيح: ماجاء.

(٢) - كذا، والظاهر زيادة الواو.

(٣) - راجع المبسوط ٢٤٤/٢.

الفهارس

- ١- الآيات
- ٢- الأحاديث
- ٣- الأشعار
- ٤- الكتب
- ٥- الأعلام
- ٦- القبائل والفرق
- ٧-الأمكنة والبلدان (١)
- ٨- موضوعات الرسائل
- ٩- التصويبات

(١) لا يحق أن هذه الفهارس قد رتبت للرسائل العشرة للشيخ الطوسى (ره)

وطبعاً لا تشمل الرسالة الاولى للاستاذ واعظ زاده المتراسى دامت افاضاته.

١- الآيات:

- البقرة: ٢ و ٧٤ و ١٢٣ و ١٤٠ و ١٥٨ و ١٢٤ و ٢٣٠ في الحج: ٢٣ في ٣٢٠
- المؤمنون: ٩٩ في ١٣٢
- الفرقان: ٢٣ و ٢٣٥ في ٣٢٥ و ٧٧
- الشعراء: ١٤ في ٣٠٥
- النمل: ٢٣ في ٣٢٩
- القصص: ٨ في ٣١٦
- السجدة: ١٣ في ١٣٢
- الاحزاب: ٤٠ و ٧٢ في ٩٧ و ٩٦ و ١٠٦ و ٣١٢
- يس: ٢٩ في ٦٧
- فصلت: ٦ و ١١ في ٣٢٢ و ٣١٤
- الفاطر: ٣٣ في ٣٢٠
- الشوري: ٩ و ٢٣ و ٥٢ في ٩٤ و ٣١٨ و ٣٣١
- الزخرف: ٤٥ في ٣٣٣
- الفتح: ١٨ في ١٢٨ و ١٢٩
- الذاريات: ٥٦ في ٣٣٥
- الرحمن: ٤١ و ٦٢ و ٧٧ في ٣٢٦ و ٣٢٣
- الحديد: ١٥ في ١٣٤
- المجادلة: ١٢ في ٣٠٩
- الطلاق: ٢ في ٣٣١
- المدثر: ٣١ في ٣٢٣
- النبا: ٤٠ في ٣٢٩
- التكوين: ٥ في ٣١٣
- الفجر: ١٥ - ١ في ٣١٦
- الانعام: ١٠٣ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ في ٣٣٣ و ٣٠٧
- العنكبوت: ٩٤ و ١١٣ و ٣١٩ و ٣٣٠
- الانفال: ١٧ و ٢٥ في ٣٢٧ و ٣٠٨
- التجهيز: ٥٥ و ٧٢ و ٧١ و ١٠٠ في ٣٠٧ و ١٣٠
- يوسف: ٨٢ في ٣١٢
- الرعد: ٣١ في ٣١٣
- الحجر: ٩ في ١٣٢
- الاسراء: ١١ و ٥٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩١ في ٣٢٧ و ٣١٥
- الكهف: ٥٥ في ٣٢٠
- مرم: ٦ و ٤٠ في ١٣٠ و ١٣٢
- الأنبياء: ٣٧ في ٣٢٦

٢- الاحاديث:

١٢٣	اقيلوني اقيلوني	٩٧	ابوك خير الانبياء و بعلك خير الاوصياء
١٢٣	امدد يدك اباعيك		انت الخليفة من بعدى و انت قاضي ديني و
	ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني و ان		انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى
١٢٣	اترك فقد ترك من هو خير مني		بعدى و انت ول كل مؤمن و مؤمنة بعدى سلموا
	كانت بيعة ابى بكر فلتة و قى الله شرها فن		عليه بامرة المؤمنين واطبعوا تعلموا منه ولا تعلموه
	عادها الى مثلها فاقتلوه	٩٧	من كنت مولاهم فعلى مولاهم
١٢٤	اما والله لو وجدت اعوانا لقاتلتهم		ابنى هذا امام ابن اخوه امام ابوائمه تسعه
١٢٤	اما والله لولا حضور الناصر...		تاسعهم قائمهم يلا الارض قسطا و عدلا كما
١٢٥	اما والله لولا قرب عهد الناس بالكافر بل اهداهم	٩٨	ملئت ظلماً وجوراً
	لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صل الله عليه		لولم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة لطول الله
١٢٥	والله		تعالى تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريته
١٢٥	اللهم انى استعديك		اسمها كاسمى و كنيتها ككنىتي يلا الارض
١٢٥	اما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة...		قسطا و عدلا كما ملئت ظلماً وجوراً فيجب على
	وردت الرواية بانه (ع) عدد في ذلك اليوم	٩٩	كل مخلوق من الخلق متابعته
١٢٦	(الشوري) جميع فضائله و مناقبه او اكثراها		انت اخى وزيرى وال الخليفة من بعدى
	لتتبين سنن من كان قبلكم حذوا لتعل بالتعل	١٠٦	لابنى بعدى
١٢٧	والقذة بالقذة...		ولدى هذا امام ابن اخوه امام ابوائمه تسعه
١٢٧	ستفرق امتى ثلاثة و سبعين فرقة...		تاسعهم قائمهم يلا الارض قسطا و عدلا كما
١٣٠	اما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل	١٠٧	ملئت من غيره ظلماً وجوراً
١٣١	اما الماء من الماء		انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى
١٣٣	روى ان عبدالله بن سلام...		بعدى
١٣٣	قد روى انه لما نزلت الآية...		الأئمة من قريش
١٣٣	الست اولى بكم منكم...	١٢٣	بايعوا اى هذين الرجلين شئتم

- فن كنت مولاه فعلى مولاه...
أياماً مرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها
باطل
- روى أن أفضل ما يقرأ في الفرائض...
وروى بعد غيبة الشفقة
وروى نصف الليل
- ان اناساً من اهل اليمن قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآلـه يعلمهم الصلاة والسنن
والفرائض...
- ان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه سـئـل عن
الغـيراء...
- سـئـل عن المـرـزـ والـبـعـ ...
سائل رسول الله صلـى الله عليه وآلـه فقال انتـا
بيـقاع اـرضـ شـدـيـدةـ الـبرـدـ...
- ان الله حـرمـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسرـ وـالـكـوـبةـ ...
روانا اخـبارـ كـثـيرـةـ عن اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ
في تحرـمـ الـفـقـاعـ
- سألـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الـفـقـاعـ...
كلـ مـسـكـرـ حـرامـ ...
لا تـشـرـ بـهـ (ـالـفـقـاعـ)...
- سألـتـ اـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ شـربـ
الـفـقـاعـ...
ما تـقولـ في شـربـ الـفـقـاعـ...
اسـأـلـهـ عـنـ الـفـقـاعـ ...
لو انـ الدـارـلـيـ لـقـتـلـتـ بـائـعـهـ وـ جـلـدـتـ شـارـبـهـ
- حـدـهـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ
هيـ خـرـةـ اـسـتـصـغـرـهـ النـاسـ
- سألـناـ عـنـ الـفـقـاعـ...
سألـتـ عـنـ الـفـقـاعـ...
اسـأـلـهـ عـنـ الـفـقـاعـ...
- لا تـشـرـ بـهـ فـانـهـ خـرـ...
فـيـ الـفـقـاعـ حـدـ الـخـمـرـ
- سـأـلـتـ عـنـ شـربـ الـفـقـاعـ
كانـ يـعـمـلـ لـابـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ الـفـقـاعـ فـيـ
مـنـزـلـهـ
- رأـيـتـ انـ تـقـسـرـ لـيـ الـفـقـاعـ...
لاـ باـسـ بـالـفـقـاعـ اـذـ اـعـمـلـ اوـلـ اـعـمـلـهـ...
وـ روـيـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ يـقـدـمـ الـاضـعـفـ فـيـ
الـاسـتـحقـاقـ وـ يـؤـخـرـ الـاـقوـيـ...
- وـ روـيـ اـنـ هـيـ تـعـدـ اـضـلاـعـهـ
هـذـاـ ذـكـرـنـاهـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
- عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ دـاخـلـ الـخـاصـ وـالـعـامـ
يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـقـدـ عـلـيـ اـمـةـ الـمـرـأـةـ عـقـدـ الـمـعـةـ مـنـ غـيرـ
اـسـتـيـذـانـ...
رواـيـةـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـ
- رواـيـةـ تـبـرـيـ الـاـبـ مـنـ جـرـيـةـ الـابـنـ
جـعـلـتـ فـدـاكـ الـمـرـأـةـ تـمـوتـ فـيـ دـعـيـ اـبـوـهاـ اـنـهـ
اعـرـاـهـ بـعـضـ ماـ كـانـ عـنـدـهـ...
- المـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ
حـدـيـثـ روـوهـ وـلاـ باـسـ اـنـ يـسـتـمـعـ الرـجـلـ مـنـ
جـارـيـةـ اـمـرـأـةـ بـغـيرـ اـذـنـهاـ
- مـنـ عـطـلـ اـرـضـاـ ثـلـاثـ سـنـينـ اـخـذـتـ مـنـ يـدـهـ وـ
دـفـعـتـ اـلـىـ غـيرـهـ
- اـنـاـ سـيدـ وـلـدـ آـدـمـ وـ عـلـىـ بـعـدـىـ
اـنـاـ سـيدـ الـاـنـيـاءـ وـ عـلـىـ سـيدـ الـاـوـصـيـاءـ
- وـرـدـتـ الـرـوـاـيـةـ اـنـهـ لـمـ يـتـصـدـقـ يـوـمـئـذـ الـاـ
اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ
- قدـ روـيـ اـنـ الذـيـ وـلـدـ خـيـرـاـ هـوـ الـكـبـرـ...
روـيـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـاـمـانـةـ الـوـلـاـيـةـ...
اوـحـيـ الـهـيـعـالـىـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ...
انـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـسـمـ بـاـ شـاءـ مـنـ خـلـقـهـ وـلـيـسـ
- ٢٦٣
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٥
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
- ١٣٣
١٣٤
١٤٦
١٧٤
١٧٤
١٧٤
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٧
٢٥٧
٢٥٨
٢٦٠
٢٦١
٢٦١
٢٦١
٢٦١
٢٦١
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٣

٣١٩	اذ صاح بهم صائحهم فارتخلوا في بعض الاصول: ان النبي صلى الله عليه وآله	للعباد ان يقسموا الا بالله تعالى او بشيء من اسمائه
٣٢١	عن الحلال وال محلل له	لاتبيق جثة نبي ولا وصي نبي تحت الارض ...
٣٢٣	قائمتهم احكفهم افضلهم	٣١٦ ان نوح استخرج عظام آدم ...
٣٢٤	اعدلت شفاعتي لاهل الكبار من امتي	٣١٧ من مات ولم يعرف امام زمانه ...
٣٢٥	عما ورد عن الصادق ما يلائم مذهب المعتزلة في التحابط ...	٣١٧ من مات بلا وصيته ...
٣٢٥	اما والله لقد كانوا يصلون ...	ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اصابوا قوماً ...
٣٢٦	أكلت الغيبة حسناكم	٣١٨ الرواية التي وردت انه عليه السلام وضع في عنق خالد بن الوليد ...
٣٢٩	اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف	٣١٩ ما دنياكم عندى الا كسفر على منهل حلو
٣٣٠	الحيوان	

٣- الاشعار:

- | | | |
|-----|---------------------------|----------------------------------|
| ١٣٠ | ومنطبع التقوى ونعم المؤدب | ونعم ولِي الأمر بعد وليه |
| ١٣١ | وانما العزه للكاثر | ولست بالآكثر منهم حصى |
| ١٣٢ | يوما والدهر قد رفعه | لاتهين الكرم علّك ان تركع |
| ١٣٢ | على شقّاء ترکع في الظراب | وافلت حاجب فوق العوالى |
| ١٣٥ | مولى الخافة خلفها وامامها | فقدت كلًا القرحين يحسب انه |
| ١٣٥ | واحرى قريش ان تهاب وتمدحا | فاصبحت مولا هامن الناس كلهم |
| ١٣٨ | | ينادهم يوم الغدير نبيهم ... |
| ٢٥٧ | | اسقى الاسكركة ... |
| ٣٢٦ | | وقالت له العينان سمعاً وطاعة ... |
| ٣٢٨ | الا يتعافى روا لا العيس | وببلدة ليس لها انيس |
| ٣٣٠ | مهلا رو يبدأ قدمأة بطى | وامتلاً الحوض وقال قطنى |

٤- الكتب:

- | | |
|--|--|
| صحيح البخارى: ١٣٥ | اختلاف الفقهاء: ٢٥٦ |
| صحيح مسلم: ١٣١ | الارشاد للمفید: ٢٨٧ |
| العبارة عن صفات الله: ١٣٠ | الاستبصار: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ |
| العين: ١٣٢ | الاستيفاء: ١١٤ و ١٢٩ |
| الفخرية: ٢٤٧ | الاقتصاد: ١٢٤ و ١٣٧ |
| الفهرست: ٢٨٥ | الامامة: ١١٤ |
| الكاف: ٢٦١ - ٢٦٣ و ٢٦٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٢ | الانتصار: ٢٥٦ و ٢٥٧ |
| كتاب (الولاية) للطبرى: ١٣٤ | اوائل المقالات: ٣٢٨ |
| المبسot: ١٥٢ و ٢٨٦ و ٣٣٦ | البحار: ٢٨٥ و ٢٨٦ |
| المزار: ٣١٦ | التبيان: ٣٠٧ و ٣١٥ و ٣٣٥ |
| المسائل الخلبية: ١١٤ | تفسير القمي: ١٣٧ |
| مسائل الخلاف: ٢٤٨ | تلخيص الشافى: ١١٤ و ١٢٤ و ١٣٣ و ١٣٧ |
| مستدرك البحار: ١٥٢ | التوحيد: ٣٢٤ |
| مستدرك الوسائل: ٢٦١ - ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٥ و ٣٢٥ | التهذيب: ٢٤٥ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٤ و ٣١٤ |
| مستطرفات السرائر: ٢٨٥ | الجامع الصغير: ٣٢٩ و ٣٢١ |
| مسند احمد: ٣٢١ | جل العلم والعمل: ٣٢٩ |
| معالم العلماء: ٢٨٥ | الجمل والعقود: ١٥٢ و ٢٦٩ |
| المفصح: ١١٤ | الذرية: ٢٨٦ و ٢٨٥ |
| مقاتل الطالبيين: ٢٨٧ | الروضة: ٣٢٥ |
| مقتضب الاثر: ٣٢٣ | السرائر: ١١٤ و ٢٨٥ - ٢٨٨ |
| المقنعة: ٢٨٩ و ٣١٤ و ٣١٧ | سن الترمذى: ٣٢٩ و ٣٢١ |
| منتخب الاثر: ٩٨ و ٩٩ | سفينة البحار: ٣١٩ و ٣٢١ |
| نفس الرحمن: ٣٢٣ | |

- كتاب النكاح للكليني: ٣٢٢
 نور الثقلين: ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥
 الذهاب: ٣١٧ و ٣١٦
 الوسائل: ٢٦١ - ٢٦٣ و ٢٩٩ و ٢١٠ و ٣١٤ و ٣١٣ و
 النهاية في الفقه: ١٥٢ و ١٥٥ و ١٥٦ و ٢٢٩ و ٢١٦ و ٣١٧
 ٢٣٦ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٦٩ و ٢٧٦ و ٢٨٨

٥ - الاعلام:

- | | |
|--------------------------------------|--|
| ابوالحسن الرضا: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ | آدم: ٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٢٧ و ٣٢٨ |
| ابوالحسن الماضي: ٢٦٣ و ٢٦٤ | آية الله المرعشى: ٢٩٠ |
| ابوالحسين بن ابى الجيد القمى: ٢٦١ | ابراهيم بن مهزيار: ٢٦٥ |
| ابوحنيفة: ١٢٠ | ابلليس: ٣٠٥ و ٣٢٧ |
| ابوخديج: ٢٦٣ | ابن ابى عمير: ٢٦٤ |
| ابوالخير الديلمى: ٢٥٧ | ابن ابى مریم: ٢٥٧ |
| ابوالدبلم: ٢٥٧ | ابن اثیر: ٢٥٧ |
| ابوذر: ٣٠٨ | ابن ادريس: ٢٨٥ و ٢٨٦ |
| ابوسعید: ٢٦٣ | ابن درید: ١٣٢ |
| ابوعبدالله(ع): ٢٦٣ و ٢٦٠ | ابن الرواندى: ١٢١ |
| ابوالعباس المبرد: ١٣٥ و ١٣٠ | ابن الرومى: ٢٥٧ |
| ابوععید: ٢٥٧ | ابن شهرآشوب: ٢٨٥ |
| ابوعبيدة: ١٢٣ | ابن فضال: ٢٦٢ |
| ابوعثمان بن عثمان بن احمدالذهبى: ٢٥٩ | ابن كلاب: ١٢٠ |
| ابوعلى بن الجنيد: ٢٦٥ | ابن المبارك: ٢٥٩ |
| ابوعيسى الوراق: ١٢١ | ابواحد = ابن ابى عمیر: ٢٦٤ |
| ابوغالب الزرارى: ٢٦٢ و ٢٦١ | ابوالاسود: ٢٥٦ |
| ابوالفرج الرمل: ٢٨٦ و ٢٨٧ | ابوبكر: ١٠٦ |
| ابوالقاسم: ٢٥٩ | ابوبكر بن سالم: ٢٥٩ |
| ابولفضل الشيبانى: ٢٦٢ | ابوبكر الجعابى: ١٣٤ |
| ابوهب الحشانى: ٢٥٧ | ابوجعفر الثانى: ٢٦٥ |
| ابوهيعه: ٢٥٦ | ابوجيله (جيل) البصرى: ٢٦٣ |
| ابوهاشم الواسطى: ٢٥٩ | ابوالحسن(ع): ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٢٨٩ |

- جعفر الصادق (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧
 جهم بن صفوان: ١٢٠
 الحاتم: ١٣٠
 الحارث بن كلدة الثقفي: ٣١٩
 الحسن: ٣٢٣ و ٩٨ و ١٠٦
 الحسن أبي وهب: ٢٥٧
 حسن بن ابیان: ٢٦١
 حسن بن علي بن يقطين: ٢٦٤
 حسن بن علي الوشاء: ٢٦١
 الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هروننا:
 ٢٦٥
 الحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد: ٢٥٩
 الحسن العسكري (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧ و ١٠٧
 الحسين (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٦ و ٢٨٧ و ٢٨٧ و
 ٣٢٣
 حسين بن احمد المشاط المتعلم الآمل: ٢٤٧
 الحسين بن الحسن بن ابیان: ٢٦١ و ٢٦٥
 حسين بن رافع: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٢
 حسين بن سعيد: ٢٦١ و ٢٦٥
 حسين بن عبدالله: ٢٥٩
 حسين بن علي بن يقطين: ٢٦٤
 الحسين القلانتسي: ٢٦٣
 حسان بن ثابت: ١٣٨
 حفص: ٢٥٩
 حمزة بن عبد المطلب: ١٢٨
 الخفيفي: ١٢٥
 خالد بن الوليد: ٣١٩
 خباب بن الارت: ١٢٨
 دانش پژوه = محمد تقى: ٣
 داود (عليه السلام): ١١٣ و ٣٣٣
- ابوالهذيل: ١٢٠
 ابى بن خلف: ٣٢٣
 احمد بن ابراهيم الرومى: ٢٥٩
 احمد بن ادريس: ٢٦٢
 احمد بن الحسن: ٢٦٠
 احمد بن الحسين: ٢٦٣ و ٢٦٢
 احمد بن عبدالحى التبريزى: ٢٤٧
 احمد بن محمد: ٢٦١ و ٢٦٤
 احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد: ٢٦٥
 احمد بن محمد بن سعيد = ابوالعباس: ١٣٤
 احمد بن محمد بن عيسى: ٢٦٢ و ٢٦١
 احمد بن محمد بن يحيى: ٢٦٤ و ٢٦٠
 الاخطل: ١٣٥
 اسامه بن زيد: ١٣٧
 اسحاق بن ابراهيم الفزارى: ٢٥٨
 اسحاق بن ابراهيم الخزازى: ٢٥٨
 الاشعري: ١٢٠
 الاعشى: ١٣٠
 ام حبيبة: ٢٥٦
 امير المؤمنين (عليه السلام): ٩٩ و ١٢٨ و ١٣١ و
 ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٣ و ١٢٤ و ٣٠٩ و ٢٧٩ و ٣٠٩ و
 ٣١٧ و ٣٢٣
 اووس بن يونس: ٢٥٧
 الباقي (عليه السلام): ٢٢٥
 بكير بن صالح: ٢٦١
 بلقيس: ٣٢٩
 جبرئيل: ١٠٣
 جعفر بن ابى طالب: ١٢٨
 جعفر بن عيسى: ٢٨٩
 جعفر بن محمد بن قولويه: ٢٦٢ و ٢٦١

- الصاغاني: ٢٥٧ و ٢٥٨
 صالح بن ادريس: ٢٥٩
 صمرة: ٢٥٩
 صهيره: ٢٥٩
 الصحاک: ٢٥٨
 ضمرة: ٢٥٩
 الطباطبائی = السيد عبدالعزيز: ٢٩٠ و ٣ و ٤
 طلحة: ١٢٩
 عائشه: ١٢٩
 عباده بن الصامت: ١٣٣
 العباس بن عبدالمطلب: ١٠٦ و ١٢٣
 عبدالله بن ابی سلول: ١٣٢
 عبدالله بن سلام: ١٣٣
 عبدالله بن عمر: ٢٥٧ و ٢٥٨
 عبدالله بن محمد الرازی: ٢٦٥
 عبدالله بن مسعود الاشجعی: ١٣٢
 عبدالله الاشجعی: ٢٥٩
 عبد الملک بن مروان: ١٣٥
 عبد الجبار بن محمد الخطابی: ٢٥٩
 عبد الحمید بن جعفر: ٢٥٨
 عبدالمطلب: ٣١٥
 عبد الملک بن مروان: ١٣٥
 عبید الله بن عمرو: ٢٥٧
 عبید الله بن النہشلیة: ٢٨٧
 عثمان بن عفان: ١٣٦
 عثمان بن احمدالذهبی: ٢٥٩
 عثمان بن عیسی: ٢٦٥
 عثمان بن المعلم: ٢٥٩
 عطاء: ٢٥٩
 عطاء بن یسار: ٢٥٧
- دراج = ابی السمح: ٢٥٦
 الروضاتی = السيد محمدعلی: ٩٩ و ٣
 الزیر: ١٢٩
 زکریا بن بحیی: ٢٦١
 الزهراء (عليها السلام): ١٤٨
 زید: ٢٥٧
 زید بن اسلم: ٢٥٧
 زید بن حارثه: ١٢٨
 الساباطی: ٢٥٩
 الساجی: ٢٥٧ و ٢٥٦
 السامری: ١٢٧
 سعد بن ابی وقاص: ١٢٩
 سعد بن عبادة: ١٢٩
 سعد بن عبدالله: ٢٦١
 سلمان: ٣٠٨
 سليمان (عليها السلام): ١١٣ و ٣٣٠ و ٣٢٩
 سلمة بن الفضل: ٢٥٨
 سليمان بن حفص: ٢٦٢
 سليمان بن جعفر: ٢٦٢
 سليمان بن داود: ٢٥٦
 سمرة: ٢٥٩
 سهل بن زياد: ٢٦٢
 سيف بن عمیرة: ٢٨٨
 السیوطی: ٣٢٩ و ٣٢١
 الشافعی: ١٢٠
 شعیب (عليها السلام): ٣٠٨ و ٩٩
 الشوکانی: ٢٦٠
 صاحب الزمان (عج): ٣٢٣ و ٩٨
 صاحب کتاب العین: ١٣٢
 الصادق (عليها السلام): ٣٢٥ و ٩٨

- على بن ابيطالب (عليه السلام): ٩٧ و ٩٨ و
١٠٣ و ١٠٦ و ١١٨ و ١٣٣ و ٣٢١ و
على بن الحسين (عليهما السلام): ٩٨ و ١٠٧ و
٢٦١
على بن محمد الحصيني: ٢٦٥
على بن موسى الرضا (عليهما السلام): ٩٨ و ١٠٧ و
على بن يقطين: ٢٦٤
على بن محمد الهادى (عليهما السلام): ٩٨ و ١٠٧
عمار: ٣٠٨
عمار بن موسى: ٢٦٠
عمر: ١٢٣
عمرو بن الحارث: ٢٥٦
عمرو بن الحكم: ٢٥٦
عمرو بن سعيد: ٢٦٢ و ٢٦٠
عمرو بن عبيد: ١٢٠
عمرو بن الوليد بن عبيدة: ٢٥٨
غياب: ٢٥٩
فاطمة (عليها السلام): ٩٧
القائم (عج): ٩٨ و ١٠٧
القاسم بن سلام ابو عبيدة: ٢٥٦
الكيمت: ١٣٠
لبيد: ١٣٥
لقمان: ٩٩
مالك: ١٢٠
مالك بن انس: ٢٥٩ و ٢٦٠
المبرد: ١٣٠
المجلسى: ٢٨٥ و ٢٨٦
محمد (صل الله عليه وآله): ٩٧ و ١٤٩ و ١٥١ و
محمد بن احمد بن يحيى: ٢٦٤
محمد بن ادريس: ٢٩٠
محمد بن اسحاق: ٢٥٨
محمد بن اسماعيل: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٨٩ و
٢٨٩
محمد بن جرير الطبرى: ١٣٤
محمد بن جعفر: ٢٥٧
محمد بن الجنيد = ابوعلی: ٢٥٩
محمد بن الحسن = صاحب الزمان (ع): ٩٨ و ١٠٧
محمد بن الحسن بن الوليد: ٢٦٥ و ٢٦١
محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله: ٢٥٩
محمد بن الحسين بن علي الطوسي: ٨٧
محمد بن رجيعي الطهراني العسكري: ١٥٢
محمد بن سنان: ٢٦٣
محمد بن عبد الله (صل الله عليه وآله): ٩٦
محمد بن عيسى: ٢٦١
محمد بن علي بن الحسين = ابو جعفر (ع): ٢٦١
محمد بن علي بن يوسف بن ابراهيم بن
محمد بن عبد الله البحرينى: ٢٤٧
محمد بن مسلمة: ١٢٩
محمد بن موسى: ٢٦١
محمد بن همام = ابوعلی: ٢٦٥
محمد بن يحيى: ٢٦٠ و ٢٦٤
محمد بن يعقوب: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٢ و ٣٢٢
محمد بن يوسف العين الدارى: ٢٤٨
محمد الباقر (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧ و
١٠٧ و ٩٨
محمد الجواد (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧
محمد الرمضانى: ٢٤٧
محمد الرملى الحائرى: ٢٨٩ و ٢٩٠
الخنوار بن ابى عبيدة: ٢٨٧
مرازام: ٢٦٤
المرتضى = السيد: ٢٥٧ و ٣٢٩ و ٢٥٦ و ٢٧٧ و ٧٧ و
٧٩

- نوح (عليه السلام): ٣١٧
واصل بن عطا: ١٢٠
واعظ زاده الخراسانی: ١٥٣ و ٤٣
الوشاء: ١٦٢
وهب: ٢٥٦
هارون: ٩٧
هارون بن موسى التلعکبری = ابو محمد: ٢٦٥
هاشم بن عبد مناف: ٩٦
هشام بن الحكم: ٢٦٣ و ١٢١
يزید بن ابی حبیب: ٢٥٨
يزید بن هارون: ٢٥٩
يعقوب بن يزید: ٢٦٤
يوسف بن محمد بن على: ٢٤٨
يونس بن عبدالرحمن: ٢٦٣
- مصدق بن صدقه: ٢٦٠
السيد مصطفی الخوانساری = آیة الله: ٢٩٠
مصعب بن الزیر: ٢٨٧
معمر بن المثنی = ابو عبیده: ١٣٤
المفید = الشیخ: ٢٥٩ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٢٥
المقداد: ٣٠٨
موسى (عليه السلام): ٩٧ و ١١٢ و ١٢٧ و ١٢٧ و ٣٢٦ و ٣٠٨ و ٣٠٧
موسى الكاظم (عليه السلام): ٩٨ و ٩٨ و ١٠٧
المهدی (عج): ٩٨
البی (صلی الله علیہ وآلہ وسلم): ١٣٤ و ١٦٧ و ١٨١ و ٣١٨ و ٣١٥ و ٣٠٧ و ٢٥٦ و ٢١٢ و ٢٥٧
النظام: ١٢٠ و ١٢٢ و ٣٣٤ و ٣٢٥ و ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٣٢٢ و ٣٢١

٦- القبائل والفرق:

- | | |
|--|---|
| آل محمد: ١٤٩ و ١٥١ و ٣٢٨ | الشווية: ٣١١ |
| الأئمة عليهم السلام: ١٠٦ و ١٦٧ و ٢١٢ و ٣٢٨ و ٣١٨ و ٣١٦ | الخارج: ١٢١ و ١٢٠ |
| اصحابنا: ٣٠٤ و ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٢٨ | الدهرية: ٣١١ |
| اصحاب الحديث: ١٣٤ و ١٣١ | الزيدية: ٢٦٠ |
| اصحاب الوعيد: ٣١٨ | الشيعة: ١١٨ و ١٢٣ و ١٣١ و ١٣٤ و ٢٩٠ و ٢٩٠ |
| الإمامية: ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٩٠ | الصائبة: ٣١١ و ٣١٠ |
| أولوالعزم: ٣٢٨ | العباسية: ١٢٣ |
| أهل بغداد: ١١٨ | العلوية: ٢٦٠ |
| أهل البيت: ٣١٨ و ٢٥٩ | الفقهاء: ٣٢٣ |
| أهل التأویل: ٣٣٠ | المتكلمين: ٧٩ و ٨٧ |
| أهل التورات: ١١٣ | الجوس: ٣١١ و ٢٧٩ |
| أهل الكتابين: ٣١١ | المعذلة: ١٢٢ و ٣١٨ و ٣٢٤ و ٣٢٥ |
| البصريون: ٧٧ و ٧٨ | المفسرين: ٢٥٦ |
| البغداديون: ٧٧ | النصارى: ٣١١ و ٣٢٥ |
| البكيرية: ١١٣ | الوثنية: ٣١١ |
| بني اسرائيل: ١١٣ | الوعيدية: ٣١٨ |
| بني هاشم: ٢٠٦ | اليهود: ١٣٣ و ٣١١ و ٣٢٥ و ٣٣٤ |

٧- الامكنة والبلدان:

- اصبهان: ١٠٠
بدر: ٣٢٣
بغداد: ١٢٢ و ٣٦٣
البصرة: ١٢١
البيداء: ١٧٧
الجحفة: ٢٢٦
الحائرة: ٢٩١
الحرم: ١٦٨ و ١٧٥
خبير: ١٢٩
ذات الصلاصل: ١٧٧
ذات عرق: ٢٢٦
ذواللحيبة: ٢٢٦
سامراء: ١٥٢
السقية: ١٢٦
الشام: ٢٢٦ و ١٧٦
الشقرة: ١٧٧
الصفا: ٢٣٦ و ٢٢٣
الطائف: ٢٢٦
العراق: ١٧٦ و ٢٢٦
العرفات: ٢٣٣
غدير خم: ١٣٣
الغرب: ١٧٦
- غمرة: ٢٢٦
الغرى: ٣١٧
قرن المنازل: ٢٢٦
الكعبة: ١٤٤ و ١٦٨ و ١٧٥ و ١٧٨ و ٢١٨ و ٢١٩
٣٢٧ و ٣١٧
المدينة: ١٦٨ و ٢٢٦ و ٣١٩
المروة: ٢٣٦ و ٢٣٢
مسجد البصرة: ٢٢٢
المسجد الحرام: ١٦٨ و ٢٢٢ و ٢٢٤
مسجد الحصبة: ٢٣٨
مسجد الخيف: ٢٣٨
مسجد الشجرة: ٢٢٦
مسجد الكوفة: ٢٢٢
مسجد النبي: ١٦٨ و ٢٢٢
المسلح: ٢٢٦
الشعر: ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٤
مكة: ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٢٦ و ٢٣٦ و ٢٣٨
منى: ٢٣٣ و ٢٣٧
المهيعه: ٢٢٦
يلملم: ٢٢٦
اليمن: ٢٢٦ و ١٧٦

٨ - موضوعات الرسائل:

الصفحة

العنوان

١- حياة الشيخ الطوسي ٥-٦٢

٧-٨	الشيخ الطوسي و آثاره
٨-١٣	من ولادته الى هجرته الى بغداد
١٣-٢١	من وروده بغداد حتى هجرته الى النجف
٢٢-٢٣	قدوم الشيخ الطوسي الى بغداد
٢٤-٢٥	الشيخ المفید و ملازمة الشيخ الطوسي له
٢٦-٣٠	السيد المرتضى و ملازمة الشيخ الطوسي له
٣١-٣٢	الشيخ الطوسي بعد السيد المرتضى
٣٢-٣٦	الشيخ الطوسي والنباشى
٣٧-٣٨	احداث بغداد و هجرة الشيخ الى النجف
٣٩-٤٠	الفترة الواقعة بين هجرة الشيخ الطوسي الى النجف وبين وفاته
٤٠-٤٤	مؤلفات الشيخ الطوسي و آثاره
٤٥-٥٢	تحقيق حول كتب الشيخ الطوسي الفقهية وتنوعها
٥٢-٥٩	ابعاد البحث والتحقيق في حياة الشيخ الطوسي
٦٠-٦٢	اهم المصادر والمراجع لهذا التصدير

٢- المقدمة في المدخل الى صناعة علم الكلام ٦٣-٩٠

٦٦-٦٧	فصل في ذكر اعم الاسماء الجارية بينهم و اخصها وما يتبع ذلك
٦٧-٦٨	فصل في ذكر اقسام الموجود
٦٨-٧٨	فصل في ذكر اقسام الاعراض

٧٩ - ٨٢	فصل في ذكر حقيقة الصفات و اقسامها و بيان احكامها
٨٣ - ٨٤	فصل في ذكر مائة العقل و جل من قضاياه و بيان معنى الادلة وما يتبع ذلك
٨٥ - ٨٧	فصل في ذكر حقيقة الفعل و بيان اقسامه

٣- مسائل كلامية ١٠٠ - ٩١

٩١ - ٩٦	مسائل التوحيد
٩٧ - ١٠٠	مسائل النبوة والامامة والمعاد

٤- الاعتقادات ١٠٨ - ١٠١

١٠١ - ١٠٥	التوحيد
١٠٦ - ١٠٧	النبوة والامامة

٥- الفرق بين النبي والامام ١١٤ - ١٠٩

١١١ - ١١٤	مسألة الفرق بين النبي والامام
-----------	-------------------------------

٦- المفصح في امامنة امير المؤمنين والائمة (عليهم السلام) ١٣٨ - ١١٥

١١٨ - ١٢٢	باب الدلالة على امامنة امير المؤمنين (عليه السلام) بالحديث المتواتر
١٢٣ - ١٢٤	ما يدل على بطلان النص على ابى بكر
١٢٤-١٢٥	وجه عدم احتجاجه (عليه السلام) و...
١٢٥ - ١٢٦	وجه دخوله في الشورى
١٢٦ - ١٢٧	وجه عدم كون مخالفه مرتدأ
١٢٨ - ١٢٩	حول آية والسابقون الاولون
١٢٩ - ١٣٢	دليل آخر على امامنة امير المؤمنين (آية انما وليكم ...)

١٣٣ - ١٣٨

حديث غدير

٧- عمل اليوم والليلة ١٥٢ - ١٣٩

١٤١ - ١٤٢	فصل في بيان افعال الصلاة وشروطها
١٤٢ - ١٤٣	فصل في بيان الطهارة
١٤٣	فصل في ذكر المواقف
١٤٤	فصل في ذكر القبلة
١٤٤	فصل في ما تجوز الصلاة فيه من المكان واللباس
١٤٤	فصل في ذكر الاذان والإقامة
١٤٥	فصل في ذكر اعداد الصلوات
١٤٦ - ١٥٢	فصل في كيفية افعال الصلاة المقارنة لها

٨- الجمل والعقود في العبادات ٢٥٢ - ١٥٣

١٥٦	فصل في ذكر اقسام العبادات
١٥٦	فصل في ذكر اقسام افعال الصلاة
١٥٦ - ١٥٧	فصل في ذكر الطهارة
١٥٨ - ١٥٩	فصل في ذكر ما يقارن الموضوع
١٦٠	فصل فيما ينقض الموضوع
١٦٠ - ١٦١	فصل في ذكر الجنابة
١٦٢ - ١٦٤	فصل في ذكر الحيض والاستحاضة وال النفاس
١٦٥ - ١٦٦	فصل في حكم الاموات
١٦٧	فصل في ذكر الاغسال المسنونة
١٦٨	فصل في ذكر التيمم واحكامه
١٦٩	فصل في احكام المياه
١٧٠	فصل في النجاسات

كتاب الصلاة

١٧٣	فصل في اعداد الصلوات
١٧٤	فصل في ذكر المواقت
١٧٥	فصل في القبلة واحكامها
١٧٦	فصل في سترة العورة
١٧٧	فصل في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس
١٧٧	فصل فيما يجوز الصلاة عليه من المكان
١٧٨	فصل في ذكر ما يسجد عليه
١٧٨ - ١٧٩	فصل في الاذان والاقامة
١٨٠ - ١٨٣	فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة
١٨٤	فصل في ما يقطع الصلاة
١٨٤ - ١٨٩	فصل في احكام السهو
١٨٩ - ١٩٠	فصل في احكام الجمعة
١٩٠	فصل في ذكر احكام الجماعة
١٩١	فصل في ذكر صلاة الخوف
١٩٢	فصل في ذكر صلاة العيددين
١٩٣	فصل في ذكر صلاة الاستسقاء
١٩٣	فصل في ذكر صلاة الكسوف
١٩٤ - ١٩٥	فصل في ذكر الصلاة على الاموات

كتاب الزكاة

١٩٧ - ١٩٨	فصل فيما تجب فيه الزكاة
١٩٨ - ١٩٩	فصل في زكاة الابل
٢٠٠	فصل في زكاة البقر
٢٠١	فصل في زكاة الغنم
٢٠٢	فصل في زكاة الذهب والفضة
٢٠٢	فصل في زكاة الغلات
٢٠٣	فصل في احكام الارضين

٢٠٤	فصل في ذكر ما يستحب فيه الزكاة
٢٠٥	فصل في ذكر مال الدين
٢٠٥	فصل فيما لا يجب فيه الزكاة
٢٠٦	فصل في مستحق الزكاة و مقدار ما يعطى
٢٠٧	فصل في ما يجب فيه الخمس
٢٠٧	فصل في قسمة الخمس و بيان مستحقة
٢٠٨	فصل في ذكر الانفال و من يستحقها
٢٠٨-٢٠٩	فصل في زكاة الفطرة

كتاب الصيام

٢١٢ - ٢١٣	فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم
٢١٤ - ٢١٨	فصل في ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه
٢١٩ - ٢٢٠	فصل في حكم المريض والعاجز عن الصيام
٢٢٠ - ٢٢١	فصل في حكم المسافرين
٢٢١ - ٢٢٢	فصل في الاعتكاف واحكامه

كتاب الحج

٢٢٣	فصل في وجوب الحج و كفيته و شرائط وجوهه
٢٢٤	فصل في ذكر اقسام الحج
٢٢٤ - ٢٢٥	فصل في ذكر افعال الحج
٢٢٦ - ٢٣٠	فصل في كيفية الاحرام و شرائطه
٢٣٠ - ٢٣١	فصل في احكام الطواف و مقدماته
٢٣١ - ٢٣٢	فصل في ذكر السعي و احكامه و مقدماته
٢٣٣	فصل في ذكر الاحرام بالحج
٢٣٣	فصل في ذكر نزول مني و عرفات والمشعر
٢٣٤ - ٢٣٨	فصل في نزول مني وقضاء المناسب بها
٢٣٨ - ٢٣٩	فصل في ذكر مناسك النساء
٢٣٩	فصل في ذكر العمرة المبتولة

كتاب الجهاد

٢٤١ - ٢٤٢	فصل في اصناف من يجاهد من الكفار
-----------	---------------------------------

٢٤٣	فصل في ذكر الغنيمة والفنى وكيفية قسمتها
٢٤٤	فصل في أحكام أهل البغى
٢٤٥	فصل في ذكر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٢٤٧ - ٢٥٢	مصادر تصحيح هذه الرسالة

٩- تحرير الفقاع ٢٥٣ - ٢٦٦

٢٥٦ - ٢٥٩	أخبار العامة في هذه المسألة
٢٦٠ - ٢٦٦	ما روى من طرق اصحابنا في ذلك

١٠- الاجاز في الفرائض والمواريث ٢٦٧ - ٢٨١

٢٦٩	فصل في ذكر ما يستحق به الميراث
٢٧٠	فصل في ذكر سهام المواريث
٢٧٠ - ٢٧١	فصل في ذكر ذوى السهام عند الانفراد وعند الاجتماع
٢٧٢ - ٢٧٣	فصل في ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض
٢٧٤	فصل في ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل
٢٧٥	فصل في ذكر ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
٢٧٥	فصل في ميراث المستهلك والحمل
٢٧٥	فصل في ذكر ميراث الختى ومن يشكل امره
٢٧٦	فصل في ذكر ميراث الغرف والمهدوم عليهم
٢٧٦	فصل في ذكر طلاق المريض ونكاحه
٢٧٧	فصل في ذكر ميراث الحميل والاسير والمفقود
٢٧٧	فصل فيمن يرث الديمة
٢٧٧ - ٢٧٨	فصل في ذكر الولاء
٢٧٩	فصل في ذكر ميراث المجوس
٢٧٩ - ٢٨٠	فصل في ذكر جل يعرف بها سهام المواريث واستخراجها

٢٨١

فصل في ذكر استخراج المنسخات

١١- المسائل الحائرات ٢٨٣ - ٣٣٦

٢٨٥ - ٢٩٠

كلمة المصحح حول هذه الرسالة

٢٩٠

نسخ هذه الرسالة

٢٩٢ - ٣٣٦

المسائل

١٢- الفهارس ٣٣٧ - ٣٦٠

٣٣٨

١- الآيات

٣٣٩

٢- الاحاديث

٢٤٢

٣- الاشعار

٣٤٣

٤- الكتب

٣٤٥

٥- الاعلام

٣٥٠

٦- القبائل والفرق

٣٥١

٧- الامكنة والبلدان

٣٥٢

٨- الموضوعات

٣٥٩

٩- التصويبات

٩ - التصويبات

الصحيح	السطر	الصفحة
الامام	٢	٩٨
العجز	٢٦	١٠٥
ولاته	٢	١١٢
لاتتبع	٢	١١٣
او اكثراهم	٢٥ - ٢٤	١٢٤
فاما كان	١٦	١٢٥
دعى الى	٨	١٢٦
الرضا	١	١٢٩
خلاف اللغة	٢٤	١٣١
يتجعل عليه السلام	٢٤	١٣٥
يقرأ	٦	١٤٧
تهنا	٢١	١٤٩
عبد الله [بن] الحسن	١٩	٢٥٩
تؤيد	٨	٢٨٦
وجوابات المائريات	١٥	٢٨٦
الخامسة	١٣	٢٨٨
الروایتان -	١٨	٣٠٦
رسول الله	١٩	٣١٩
لم اجد لها... في المصادر	٢٤	٣١٩
الحسين	٩	٣٢٣
بحث	١٦	٣٢٣

وقد	١٧	٣٢٣
المفید	١٤	٣٢٥
المعزلة	٦	٣٢٥
القلائد	١١	٣٢٧
الآية	٢٠	٣٣٠
دعاة الطلب	١٧	٣٣٥
متاعة	١	٣٣٦

الحمد لله أولاً وآخرأ